




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَمَّا تَرَكَ الْمَدِينَةَ

لَمَّا تَرَكَ الْمَدِينَةَ

لَمَّا تَرَكَ الْمَدِينَةَ

١٢٧٣ - ١٢٧٤

٦



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥	فرايد الاصول المجلد ٢
٢٢	اشارة
٢٢	اشارة
٢٤	المقصد الثالث في الشك
٣٠	اشارة
٣٢	الملتفت إلى الحكم الشرعي
٣٢	[إمكانية اعتبار الظن]
٣٣	[عدم إمكان اعتبار الشك]
٣٣	[الحكم الواقع والظاهر]
٣٣	[الدليل «الاجتهادي» و«الفقاهي»]
٣٤	أوجه تقديم الأدلة على الأصول
٣٤	[الخصيصة الأخرى غير العلمية من الأصول]
٣٥	[الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل]
٣٦	التحقيق حكمه دليل الأمانة على الأصول الشرعية
٣٦	ارتفاع موضوع الأصول العقلية بالأدلة الظاهرية
٣٦	[انحصر الأصول في أربعة]
٣٧	[الانحصر عقلي]
٣٧	[مجرى الأصول الأربع]
٣٧	تدخل موارد الأصول أحياناً
٣٨	المقام الأول في البراءة والاشتغال والتخيير
٣٨	اشارة
٤٠	[الموضع الأول الشك في نفس التكليف وفيه مطالب]
٤٠	اشارة
٤٢	فالمطلوب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب
٤٢	اشارة
٤٣	المسئلة الأولى ما لا نفع فيه
٤٣	[قولان في المسألة]
٤٣	أحدهما يباحه الفعل شرعاً
٤٣	و الثاني وجوب الترك
٤٤	احتى للقول الأول بالأدلة الأربع:
٤٤	فمن الكتاب آيات:
٤٤	منها قوله تعالى: لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِهِ مِنْهَا قُوله تعالى: لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِهِ مِنْهَا

٤٥	و منها قوله تعالى: و مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَئْتِيَنَا رَسُولًا ..
٤٧	و منها قوله تعالى: و مَا كَانَ اللَّهُ يَجْعَلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَئْتِيَنَّ لَهُمْ مَا يَنْتَهُونَ ..
٤٨	و منها قوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه و آله و سلم: ملقتنا إياه طريق الرداء على اليهود حيث حزمو بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَيَّ طَاعِمٌ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمَّا مَسْفُواً ..
٤٩	و منها قوله تعالى: و مَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَلْتُ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ..
٥٠	[عدم نبوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط]
٥٠	[الاستدلال على البراءه بالسته]:
٥٠	منها [الاستدلال بحديث «الرفع»]
٥١	[المناقشة في الاستدلال]
٥٥	[المعروف هو الآثار الشرعية دون العقلية والعادية]
٥٦	[المراد من الرفع:]
٥٧	[المرتفع هو إيجاب التحفظ والاحتياط]
٥٨	[الختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان]
٥٩	[المراد من رفع الحسد والطيره والتفكير في الوسوسة في الخلق]
٦٣	[اما ذكره الصدوق في تفسير الطيره والحسد والوسوسه]
٦٥	[الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه]
٦٥	[الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشه فيه]
٦٦	[الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه]
٦٦	[الاستدلال بروايه «أتيا امرئ...» و المناقشه فيه]
٦٧	[الاستدلال بروايه «إن الله تعالى يحتاج...» و المناقشه فيه]
٦٧	[الاستدلال بمسنده الفقيه]
٦٧	[الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج]
٦٨	[المناقشة في الاستدلال بالصحيحه]
٦٩	[الاستدلال بروايه «كل شيء فيه حلال و حرام...»]
٧١	[المناقشة في الاستدلال]
٧٤	[المحصل من الأخبار المستدل بها على البراءه]
٧٤	[الاستدلال على البراءه بالإجماع:]
٧٤	فتقريره من
٧٤	الأول: دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين والأخباريين - على أن الحكم في ما لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلي على تحريمه ..
٧٥	الثاني: دعوى الإجماع على أن الحكم في ما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو ..
٧٥	و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوده: ..
٧٥	الأول: ملاحظه فتاوى العلماء، فى موارد الفقه: ..
٧٨	الثانى: الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه ..
٧٩	الثالث: إجماع العلمي الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام ..
٨٠	[الدليل العقلى على البراءه: «قاعدہ قبح العقاب بلا بيان»]

[حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً]

- ٨٠
٨١ [اما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق]
٨٢ [المراد بـ«ما لا يطاق»]
٨٣ [الدليل العقلي المذكور ليس من أدله البراءه]
٨٣ و قد يستدل على البراءه بوجوه غير ناهضه:
٨٣ منها: استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون
٨٥ و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه
٨٥ و منها: أن الاحتياط قد يتعذر
٨٦ [أدله القول بالاحتياط]
٨٦ فمن الكتاب طائفتان:
٨٦ إحداهما: ما دل على النهي عن القول بغير علم
٨٦ والآخرى: ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والاتقاء والتوعر
٨٧ [الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم]
٨٧ [الجواب عن آيات الاحتياط]
٨٧ و من السئه طوائف:
٨٧ إحداهما: ما دل على حرمه القول والعمل بغير العلم
٨٩ و الثانية: ما دل على وجوب التوقف عند الشبهه وعدم العلم
٩٢ [والجواب [عن الاستدلال بأخبار التوقف]]
٩٧ [استعمال خيرته الوقوف عند الشبهه في مقامين:]
٩٧ [١-استعمالها في مقام لزوم التوقف:]
٩٧ [٢-استعمالها في غير اللازم:]
٩٨ وقد يحاب عن أخبار التوقف بوجوه غير حاليه عن النظر:
١٠١ الثالثه: ما دل على وجوب الاحتياط،
١٠٣ [والجواب [عن الاستدلال بأخبار الاحتياط]]
١٠٧ [الرابعه-أخبار التثليث]
١٠٨ [وجه الاستدلال]
١٠٩ [المناقشه في الاستدلال]
١٠٩ [ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام]
١٠٩ [المؤيد لما ذكرنا اموراً]
١١٠ أحدها: عموم الشبهات للشبهه الموضوعته التحريمه
١١٠ [المانى: أكون المراد جنس الشبهه]
١١٠ الثالث: الأخبار الكثيره
١١٢ [الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين:]
١١٢ أحدهما: [العلم الإجمالي بوجود محزمات كثيرة]

- الوجه الثاني [أصاله الحظر في الأفعال] :
و الجواب [عن هذا الوجه أيضا] -
و ينبع التنبية على امور:-
الأول [التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يقع به البلوى و غيره]-
[المناقشه فيما أفاده المحقق قسس سره]-
الثاني [هل أن أصاله الإباحه من الأدله الظاهريه أو من الاصول؟]-
الثالث [هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟]-
[الظاهر كونها للإرشاد]-
[ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب]-
الأمر الرابع [المناهيب الأربعه المنسوبيه إلى الأخبارين فيما لا نص فيهم]-
التوقف أعم من الاحتياط بحسب المورد]-
و الاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير]-
[الفرق بين الحجمه الظاهره و الواقعته]-
[أوامر الاحتياط إرشاديه]-
الأمر الخامس [أصل الإباحه إنما هو مع عدم صل موضوع حاكم عليه]-
اما يظهر من المحقق و الشهيد الثانين في جوان متواتر من ظاهر و نجس و المناقشه في ذلك]-
اما ذكره شارح الروضه في المسألة و المناقشه فيه]-
الأمر السادس [اعتراض بعض الأخبارين على الاصواتين و مناقشته]-
المسألة الثانية [الشبهه التحريريه من جهة إجمال النص]-
المسألة الثالثه [الشبهه التحريريه من جهة تعارض النصين]-
و الأقوى فيه أيضا عدم وجوب الاحتياط]-
[ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط]-
[الجواب عن المرفوعه]-
[تعارض «المقتر و الناقل» و «المبيح و الحاظر»]-
[الفرق بين المسألتين]-
المسألة الرابعة [الشبهه التحريريه من جهة اشتباه الموضوع]-
[عدم الخلاف في الإباحه]-
[استدلال العلامة بروايه مسعده]-
الإشكال في الأمثله المذکوره في الروايه]-
اتوهم عدم جريان فبح التكليف من غير بيان في المسألة و الجواب عنه]-
[لتبرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضا]-
[عدم حكم العقل بوجوب دفعضرر إذا ترتب عليه نفع اخر و اخر]-
و ينبع التنبية على امور:-

الأمر الأول: محل الكلام في الشبهه الموضوعته ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالجريمة

- ١٥٥ - الأمر الثاني: كلمات المحدث العامل في الفرق بين الشبهه في نفس الحكم وبين الشبهه في طريقه و المناقشة فيها
- ١٦٢ - الأمر الثالث [الاحتياط التام موجب لاختلال النظام]
- ١٦٢ - [التبسيط بحسب الاحتمالات]
- ١٦٢ - [التبسيط بحسب المحتملات]
- ١٦٣ - [التبسيط بين مورد الأماره على الإباحه وبين غيرها]
- ١٦٥ - الأمر الرابع [عدم اختصاص الإباحه بالعجز عن الاستعلام]
- ١٦٦ - المطلب الثاني [الشبهه الوجوبية وفيه مسائل]:
- ١٦٦ - اشاره
- ١٦٧ - المسألة الاولى [الشبهه الوجوبية من جهة فقدان النص]
- ١٦٧ - [المعروف من الأخبارتين عدم وجوب الاحتياط]
- ١٧٣ - [المسألة خلافية والأقوى البراءه]
- ١٧٤ - و ينبعى التبيه على امور:
- ١٧٤ - الأمر الأول [محل الكلام في المسألة]
- ١٧٥ - الأمر الثاني [ترجحان الاحتياط و ترتيب الثواب عليه]
- ١٧٥ - [الإشكال في جریان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستجابة]
- ١٧٦ - [احتمال الجريان]
- ١٧٧ - [التحقيق في المسألة]
- ١٧٨ - [قاعدہ التسامح فی أدله السنن]
- ١٧٩ - [الاستدلال على القاعدة بـ «أخبار من بلغ»]
- ١٧٩ - [اما يورد على الاستدلال]
- ١٨٠ - [عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي]
- ١٨١ - [دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]
- ١٨٣ - [الشمره بين الأمر الإرشادي و الاستحباب الشرعي]
- ١٨٤ - الأمر الثالث [اختصاص أدله البراءه بالشك في الوجوب التعبيني]
- ١٨٤ - [لو شك في الوجوب التخييري والإباحه]
- ١٨٥ - [هل يجب الانتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟]
- ١٨٦ - [كلام فخر المحققين في أن قراءه الإمام بدل أو مسقط]
- ١٨٦ - [الشك في الوجوب الكفائي]
- ١٨٧ - المسألة الثانية فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة إجمال اللفظ
- ١٨٧ - [المعروف عدم وجوب الاحتياط]
- ١٨٧ - [تصريح المحدثين الأسترابادي و البحرياني بوجوب التوقف و الاحتياط]
- ١٩٠ - المسألة الثالثه فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة تعارض النصين
- ١٩٠ - [المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترابادي و البحرياني]

- ١٩١ [اما يدل على التخيير في المسألة]
- ١٩٢ [اما ذكره الاصوليون في باب الترجيح]
- ١٩٤ [المسألة الرابعة دوران الأمر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم]
- ١٩٤ [جريدة أدلة البراءة]
- ١٩٤ [لو ترددت الفائدة بين الأقل والأكثر]
- ١٩٥ [المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ]
- ١٩٦ [المورد من موارد جريان أصاله البراءة]
- ١٩٨ [توجيه فتوى المشهور]
- ٢٠٠ [ضعف التوجيه المذكور]
- ٢٠١ [التوجيه الأضعف]
- ٢٠٢ [المطلب الثالث فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة]
- ٢٠٢ [اشاره]
- ٢٠٣ [المسألة الاولى في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل على تعين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما]
- ٢٠٣ [هل الحكم في المسألة الإباحة أو التوقف أو التخيير؟]
- ٢٠٤ [الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً]
- ٢٠٥ [ادعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى والجواب عنها]
- ٢٠٥ [ادعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعى والجواب عنها]
- ٢٠٦ [عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين]
- ٢٠٨ [عدم شمول ما ذكروه في مسألة اختلاف الآية لما نحن فيه]
- ٢١٠ [شمول أدلة الإباحة لما نحن فيه]
- ٢١٠ [اللازم في المسألة هو التوقف]
- ٢١٠ [بناء على وجوب الأخذ به يتعين الأخذ بالحرمة أو يتخيير؟]
- ٢١٠ [أدلة تعين الأخذ بالحرمة]
- ٢١١ [المناقشة في الأدلة]
- ٢١٤ [هل التخيير على القول بما يبدئني أو استمراري؟]
- ٢١٤ [ما استدل به للتحvier البدئي]
- ٢١٤ [المناقشة فيما استدل]
- ٢١٤ [الأقوى هو التخيير الاستمراري]
- ٢١٥ [المسألة الثانية إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل]
- ٢١٦ [المسألة الثالثة لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض الأدلة]
- ٢١٦ [الحكم هو التخيير والاستدلال عليه]
- ٢١٦ [هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوهه]
- ٢١٧ [اللازم الاستمرار على ما اختار]

٢١٨ [اما مثل به للمسئلة]

٢١٨ [المناقشه في الأمثله]

٢١٩ [دوران الأمر بين ما عدا الوجوب والحرمه من الأحكام]

٢٢٠ الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف

٢٢٠ اشاره

٢٢٢ المطلب الأول في

٢٢٢ اشاره

٢٢٢ اشاره

٢٢٣ المسئلة الاولى لو علم التحرير وشك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي

٢٢٤ أثنا [المقام]

٢٢٥ [المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]

٢٢٥ [الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه]

٢٢٦ [عدم صلاحيه أخبار «الحل» للمنع عن الحرمه]

٢٢٦ [ما هو غايه الحل في أخبار «الحل»؟]

٢٢٨ [اقفح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعي]

٢٢٩ [وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدريجاً أيضاً]

٢٣١ [اتوهم وجود المخالفه القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات]

٢٣٢ [الجواب عن التوهم المذكور]

٢٣٤ [تفصيل صاحب الحدائق في الشبهه المحصوره]

٢٣٥ [المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]

٢٣٥ [الحق وجوب الاحتياط والاحتياط]

٢٣٥ [الاستدلال عليه]

٢٣٦ [اتوهم جريان أصله الحل في كلا المشتبهين والتخيير بينهما ودفعه]

٢٣٧ [الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط لا التخيير]

٢٣٨ [عدم استفاده الحلية على البدل من أخبار «الحل»]

٢٣٩ [احتاج من جرّز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام و منع عنه بوجهين]

٢٣٩ [الوجه الأول:]

٢٤١ [الوجه الثاني:]

٢٤١ [أ-موثقه سماعه]

٢٤٢ [الجواب عن المؤثقة]

٢٤٣ [ب- الأخبار الوارده في حلّيه ما لم يعلم حرمته]

٢٤٣ [١-أخبار الحل و الجواب عنها]

٢٤٣ [٢- ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره و الجواب عنه]

[أخبار جواز الأخذ من العامل والسارق والسلطان والجواب عنها]

٢٤٣

[أقعده وجوب دفعضرر المقطوع به بين المشتبهين عقال]

٢٤٤

[اعتضاد القاعد بوجهين آخرين:]

٢٤٤

[أحدهما الأخبار الدالة على هذا المعنى:]

٢٤٤

الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيرة: من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمرا مسلما.

٢٤٦

[الاستثناء لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم]

٢٤٨

[الروايه أدلة على مطلب الخصم]

٢٥٠

و ينبغي التنبيه على امور:

٢٥٠

الأمر الأول: عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره]

٢٥٠

[ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما]

٢٥٠

[كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك]

٢٥١

[المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره]

٢٥١

[هل يشترط في العنوان المحرم الواقعى المردود بين المشتبهين أن يكون على كل تقدير متعلقا لحكم واحدا ملائما؟]

٢٥٢

[لو كان المحرم على كل تقدير عنوانا غيره على التقدير الآخر]

٢٥٢

[لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا المانع خمرا]

٢٥٢

[الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك]

٢٥٣

[الأقوى وجوب المواقفه القطعية أيضا]

٢٥٤

الأمر الثاني [هل تختص المؤاخذه بصورة الواقع في الحرام أم لا؟]

٢٥٤

[التمسك للحرمه في المسألة بكونه تجزيا و المناقشه فيه]

٢٥٦

[التمسك بالآدلة الشرعية الدالة على الاحتياط و المناقشه فيه أيضا]

٢٥٧

[الأمر الثالث [يوجوب الاجتناب إنما هو مع تنبع التكليف على كل تقدير]

٢٥٨

[لو لم يكفي بالتكليف على كل تقدير]

٢٥٨

[لو كان التكليف في أحدهما متعلقا على تمكّن المكلف منه]

٢٥٩

[لو كان أحدهما المعين غير مبتدئ به]

٢٥٩

[الاختصاص النواهي بمن يعتد مبتدلي بالواقعه المنهيه عنها و السر في ذلك]

٢٥٩

[حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من مواقع عدم وجوب الاجتناب في الشبه الممحورة]

٢٦٠

[اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا]

٢٦١

[انفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالبا]

٢٦٢

[المعيار صخه التكليف و حسنها غير مقييد بصورة الابتلاء]

٢٦٢

[لو شكر في حسن التكليف التجيزى فالاصل البراءه]

٢٦٢

[الأولى الرجوع إلى الإطلاقات]

٢٦٤

[الأمر الرابع [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعية]

٢٦٤

[هل يحكم بتنبيه ملقي أحد المشتبهين؟]

الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تمامته الأدلة المذكورة

الاستدلال برواية عمرو بن شمر على تنفس الملaci

الجواب عن الرواية

أصاله الطهارة و الحل في الملaci سليمه عن المعارض

التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول

الأمر الخامس [الإضطرار إلى بعض المحتملات]

[لو كان المضطر إليه بعضا معينا]

[لو كان المضطر إليه بعضا غير معين]

الأمر السادس [لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجا]

عدم الابتلاء دفعه في التدرجات

[بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدرجية فالظاهر جواز المخالفه القطعية]

الأمر السابع [العلم الإجمالي في الشبهة المحصور قد ينشأ عن اشتباه المكالف به وقد يكون من جهة اشتباه المكالف]

[حكم الخنثى]

القول بعدم توخي الخطابات التكليفيه المختصه [إليها]

[المناقشة في القول المذكور]

الأمر الثامن [التسويف بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمء]

الأمر التاسع [المتشبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]

المقام الثاني في الشبهة الغير المحصوره

و المعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب.

الأول [الإجماع]

الثاني [الزوم المشقة في الاجتناب] :

[المناقشة في هذا الاستدلال]

[عدم فائد دوران الأحكام مدار السهوله على الأغلب فيما نحن فيه]

الوجه الثالث: [أخبار الحل]

[المناقشة في هذا الاستدلال]

الوجه الرابع: [بعض الأخبار في خصوص المسألة]

الوجه الخامس: [أصاله البراءه]

و حاصل هذا الوجه:

الوجه السادس: [عدم الابتلاء إلا ببعض معين]

[المستند من الأدلة المذكورة]

إلا أن الكلام يقع في موارد:

المورد الأول [هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟]

[التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل]

- ٢٩٣-----[القول بأن المرجع فيه العرف والمناقشة فيه]
- ٢٩٣-----[اما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]
- ٢٩٣-----[اما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]
- ٢٩٦-----[الضابط بنظر المصنف]
- ٢٩٧-----[إذا شَكَ في كون الشَّهِيْد مُحَسُّوراً أَوْ غَيْرَ مُحَسُّوراً]
- ٢٩٩-----[المورد الثالث [إذا كان المردود بين الامور غير المحسورة أفراداً كثيرة]]
- ٣٠٠-----[المورد الرابع [أقسام الشَّكَ في الحرام مع العلم بالحرمه]
- ٣٠٠-----[المسائل الثلاث الأخرى: اشتباه الحرام بغیر الواجب من جهة اشتباه الحكم]
- ٣٠٢-----[المطلب الثاني في اشتباه الواجب بغیر الحرام وهو على قسمين]
- ٣٠٢-----[اشارة]
- ٣٠٣-----[القسم الأول: دوران الأمر بين المتباهين وفيه مسائل:]
- ٣٠٤-----[[المسئلة الاولى] إذا اشتباه الواجب بغیره من جهة عدم النص]
- ٣٠٤-----[الظاهر حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه]
- ٣٠٥-----[الأقوى وجوب المواجهة القطعية و الدليل عليه]
- ٣٠٥-----[عدم كون الجهل التفصيلي عذراً لا عقلاء ولا ناقلاً]
- ٣٠٦-----[أدلة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة]
- ٣٠٧-----[العلم الإجمالي كالتفصيلي عليه تائهة لتنجز التكليف بالمعلوم]
- ٣٠٨-----[عدم جواز التمسك في المسألة بأدلة البراءة]
- ٣١٤-----[إذا سقط قصد التعينين فبأيهما ينوى الوجوب وقربه؟]
- ٣١٥-----[توفيق أن الجمع بين المحتملين مستلزم لإثبات غير الواجب على جهة العبادة ودفعه]
- ٣١٦-----[معنى تيه الفعل]
- ٣١٨-----[هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنفيه الوجه وقربه؟]
- ٣٢٠-----[المسئلة الثانية ما إذا اشتباه الواجب في الشريعة بغیره]
- ٣٢٠-----[امختار المصنف في المسألة]
- ٣٢٣-----[المسئلة الثالثة ما إذا اشتباه الواجب بغیره لتكافؤ النقيض]
- ٣٢٣-----[و المشهور]
- ٣٢٤-----[المسئلة الرابعة ما إذا اشتباه الواجب بغیره من جهة اشتباه الموضوع]
- ٣٢٤-----[الأقوى وجوب الاحتياط]
- ٣٢٦-----[وي ينبغي التنبيه على امور:
- ٣٢٦-----[الأمر الأول: ألو كان الاشباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب]
- ٣٢٦-----[ادعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين]
- ٣٢٧-----[المناقشة في الوجهين]
- ٣٢٨-----[الأمر الثاني: [كيفية النفي في الصلوات المعتددة في مسألة اشتباه القبلة و نحوها]

الأمر الثالث [وجوب كل من المحمولات عقلي لا شرعا]

- ٣٣٠ -
الأمر الرابع [لو انكشفت مطابقه المأمور به للواقع قبل فعل الباقي]
٣٣٢ -
الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواجب غير محصوره]
٣٣٣ -
الأمر السادس [هل يشترط في الامتثال الإجمالي عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي؟]
٣٣٤ -
القدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى
٣٣٥ -
الأمر السابع [لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا]
٣٣٦ -
[قولان في المسألة]
٣٣٧ -
إذا تحقق الأمر بأحد هما في الوقت المختلط]
٣٣٨ -
القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر [و هو على قسمين]:
٣٣٩ -
أما مسائل القسم الأول وهو الشك في الجزء الخارجى:
٣٤٠ -
فالاولى منها أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المسألة
٣٤١ -
[الشهور إجراء أصله البراء في المسألة]
٣٤٢ -
[الاستدلال عليه من العقل]
٣٤٣ -
اقرر المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء]
٣٤٤ -
[عدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على مسألة اللطف]
٣٤٥ -
[اللطف إنما هو في الإثبات على وجه الامتثال]
٣٤٦ -
[الجهل مانع عقلي عن توجيه التكليف بالجزء المشكوك]
٣٤٧ -
[عدم معرفته الجاهل المقصر]
٣٤٨ -
العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط]
٣٤٩ -
[التمسك بأصله عدم وجوب الأكثر في المسألة]
٣٥٠ -
[المناقشة في هذا الأصل]
٣٥١ -
[اسائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في المسألة والمناقشة فيها]
٣٥٢ -
[كيف تقصد القرينة بإثبات الأقل؟]
٣٥٣ -
[الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة]
٣٥٤ -
[١- الحديث الحجب]
٣٥٥ -
[٢- الحديث الرفع]
٣٥٦ -
[عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيرى]
٣٥٧ -
[احكمه أخبار البراءة على الدليل العقلى المعتقد لوجوب الاحتياط]
٣٥٨ -
[كلام صاحب الفصول في حكمه أداته الاحتياط على أخبار البراءة في المسألة]
٣٥٩ -
[المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول]
٣٦٠ -
[احكمه أخبار البراءة على استصحاب الاشتغال أيضا]
٣٦١ -
[استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي]
٣٦٢ -
[المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول]

- ٣٦١ - منها: أصله عدم وجوب الأكثـر.
- ٣٦١ - و منها: أصله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته.
- ٣٦١ - و منها: أصله عدم جزئية الشيء المشكوك.
- ٣٦٤ - المسألة الثانية ما إذا كان الشك في الجزئية ناشأ من إجمال الدليل
- ٣٦٤ - [الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعي]
- ٣٦٤ - [الأقوى جريان أصله البراءة أيضا]
- ٣٦٤ - [تخيل جريان قاعده الاشتغال في المسألة، ودفعه]
- ٣٦٦ - [عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصادقه]
- ٣٦٦ - [اما ذكره بعض من الشمره بين الصحيحي والأعمى]
- ٣٦٧ - [عدم كون الشمره وجوب الاحتياط بناء على الصحيحي]
- ٣٦٧ - [أتوضـح ما ذكره ثـمرة للصحيحـي والأعمى]
- ٣٧١ - [عدم كون الشمره البراءه بناء على الأعمى]
- ٣٧٢ - [اما ينبغي أن يقال في ثـمرة الخلاف بين الصحيحـي والأعمى]
- ٣٧٣ - المسألة الثالثـة فيما إذا تعارض نـصان مـنـكافـلـان في جـزـئـيـهـ شـيءـ لـشـيءـ وـعـدـمـها
- ٣٧٣ - [امـقـتـضـيـ إـطـلاقـ أـكـثـرـ الـأـصـحـاـبـ ثـيـوـتـ التـخـيـرـ]
- ٣٧٣ - [امـوـضـعـ المـسـأـلـهـ]
- ٣٧٤ - [المـتـعـارـضـانـ معـ وـجـودـ الـمـطـلـقـ]
- ٣٧٥ - [الـفـرقـ بـيـنـ أـصـالـهـ الإـطـلاقـ وـسـائـرـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـهـ وـالـنـقـلـيـهـ]
- ٣٧٥ - [الـإـنـصـافـ حـكـمـهـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ عـلـىـ أـصـالـهـ الإـطـلاقـ]
- ٣٧٧ - المسـأـلـهـ الرابـعـهـ فيما إذا شـكـ في جـزـئـيـهـ شـيءـ للـمـأـمـورـ بهـ منـ جـهـهـ الشـيـهـهـ فـيـ المـوـضـعـ الـخـارـجـيـ]
- ٣٧٧ - [الـلـازـمـ فـيـ المـسـأـلـهـ الـاحـتـيـاطـ]
- ٣٧٧ - [عدـمـ جـريـانـ أدـلـهـ البرـاءـهـ فـيـ المـسـأـلـهـ]
- ٣٧٨ - [الـفـرقـ بـيـنـ المـسـأـلـهـ وـالـمـسـائلـ الـمـتـقـدـمـهـ مـنـ الشـيـهـهـ الـحـكـمـيـهـ]
- ٣٧٩ - وـأـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ وـهـ الشـكـ فيـ كـوـنـ الشـيـءـ كـيـداـ لـلـمـأـمـورـ بهـ:
- ٣٧٩ - [الـقـيـدـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـشـؤـهـ مـغـابـراـ لـلـمـقـيـدـ وـقـدـ يـكـوـنـ قـيـداـ مـتـحـداـ مـعـهـ]
- ٣٧٩ - [الـظـاهـرـ اـتـحـادـ حـكـمـهـماـ]
- ٣٧٩ - [أـقـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ بـالـحـاقـ الـأـوـلـ بـالـشـكـ فـيـ جـزـئـيـهـ دـوـنـ الثـانـيـ]
- ٣٨١ - [الـمـنـاقـشـهـ فـيـ ذـكـرـ مـذـكـرـهـ فـيـ الـفـرقـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ]
- ٣٨٢ - [ادـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخـيـرـ وـالـتـعـيـنـ]
- ٣٨٣ - [الـمـسـأـلـهـ فـيـ غـايـهـ الـإـشـكـالـ]
- ٣٨٤ - [الـشـكـ فـيـ الـمـانـعـيـهـ]
- ٣٨٤ - [الـشـكـ فـيـ الـقـاطـعـيـهـ]
- ٣٨٤ - [إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ جـزـئـيـهـ أـوـ الشـرـطـيـهـ نـاشـأـ عـنـ الشـكـ فـيـ حـكـمـ تـكـلـيفـيـ نـفـسيـ]

٣٨٦	الأمر الأول [الشك في الركيتبه]
٣٨٦	[الركن في اصطلاح الفقهاء]
٣٨٦	[حكم الإخلال بالجزء نفيصه و زياده]
٣٨٨	[المسأله الاولى] [هل تبطل العباده] [في ترك الجزء سهوا]
٣٨٨	[الأصل البطلان و الدليل عليه]
٣٩٠	[عدم كون هذه المسأله من مسأله الإجزاء]
٣٩١	[التمسك في المسأله باستصحاب الصخه و المناقشه فيه]
٣٩١	[اتوهم أصل ثانوي في المسأله من جهة حديث الرفع]
٣٩٢	[المناقشه في التمسك بحديث الرفع]
٣٩٣	[إمكان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاه]
٣٩٤	[المسأله الثانيه [هل تبطل العباده] في زيادة الجزء عمد؟]
٣٩٥	[موضوع المسأله]
٣٩٥	[أقسام الزيادة العمديه]
٣٩٥	أحدها أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءاً مستقلـاً
٣٩٥	الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جـزاً واحدـاً،
٣٩٦	الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه
٣٩٦	[بطلان العباده في القسم الأول]
٣٩٦	[عدم البطلان في القسمين الآخرين]
٣٩٦	[استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه]
٣٩٧	[الاستدلال على الصخه باستصحاب الصخه و المناقشه فيه]
٣٩٨	[عدم الحاجه إلى استصحاب صخه الأجزاء السابقة]
٣٩٩	[صخه الاستصحاب إذا شك في القاطعيه]
٣٩٩	[الفرق بين الشك في المانعه و القاطعه]
٤٠٠	[الإشكال في الاستصحاب إذا شك في القاطعيه أيضاً]
٤٠١	[دفع الإشكال]
٤٠١	[الاستدلال على الصخه بقوله تعالى: «لَا تبطّلوا أَعْمَالَكُمْ»]
٤٠٢	[المناقشه في الاستدلال]
٤٠٢	[امانى حرمه إبطال العمل]
٤٠٥	[الاستدلال على الصخه باستصحاب حرمـه القطع و المناقشه فيه]
٤٠٥	[الاستدلال على الصخه باستصحاب وجوب الإمام و المناقشه فيه]
٤٠٦	[الجواب عن الاستصحابـين بوجه آخرـو المناقشه في هذا الجواب]
٤٠٧	[الدليل الخاص على مبطلـيه الزيـادـه في بعض العـبـادات]
٤٠٧	[ما ورد في الصلاه]

- ٤٠٩ - المسألة الثالثة في ذكر الزیاده سهوا [هل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟]
- ٤١٠ - [الأقوى البطلان]
- ٤١٠ - [امتناع الاصول]
- ٤١٢ - [امتناع القواعد الحاكمه على الاصول]
- ٤١٢ - الأمر الثاني [هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعدّر الجزء أو الشرط،أم لا؟]
- ٤١٤ - [القول بالسقوط و دليله]
- ٤١٤ - [القول بعدم السقوط و دليله]
- ٤١٤ - [الاستدلال على هذا القول بثلاثه روايات أيضا]
- ٤٢٠ - وأما الكلام في الشروط: [فالأصل فيها ما مز في الأجزاء]
- ٤٢٠ - [عدم جريان القاعدة المستفاده من الروايات في الشروط]
- ٤٢٠ - [جريان القاعدة في بعض الشروط]
- ٤٢٢ - [الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعدّر شرطه]
- ٤٢٣ - فرعان:
- ٤٢٣ - الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط
- ٤٢٣ - الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكل بدلا اضطراريا كالتيقم
- ٤٢٤ - الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطيه و الجزئيه
- ٤٢٥ - الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطا أو مانعاً وبين كونه جزءاً أو
- ٤٢٥ - وجهان [في المسألة] :
- ٤٢٥ - [التخيير و الدليل عليه]
- ٤٢٧ - [وجوب الاحتياط و الدليل عليه]
- ٤٢٧ - [التحقيق في المسألة]
- ٤٢٨ - المطلب الثالث في اشتباه الواجب بالحرام
- ٤٢٨ - اشاره -
- ٤٢٨ - [حكم المسألة]
- ٤٣٠ - خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل [أو الكلام في مقامين]:
- ٤٣٠ - اشاره -
- ٤٣٠ - [المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط]
- ٤٣٠ - [المشهور عدم تحقق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص]
- ٤٣١ - [المشهور بطidan عباده تارك طرفي الاجتهاد و التقليد]
- ٤٣٢ - [لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط]
- ٤٣٢ - [الأقوى الصخه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار]
- ٤٣٣ - [الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط]
- ٤٣٤ - [لو توقف الاحتياط على التكرار]

- ٤٢٤ - [المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءه]
- ٤٢٥ - [عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعي]
- ٤٢٦ - [المقام الاول [وجوب أصل الفحص]]
- ٤٢٧ - [آدله وجوب الفحص:]
- ٤٢٨ - [الأول الإجماع]
- ٤٢٩ - [الثاني: الآدله الداله على وجوب تحصيل العلم]
- ٤٣٠ - [الثالث: ما دلّ على مؤاخذه الجهاز ب فعل المعاصي المجهولة]
- ٤٣١ - [الرابع: العقل]
- ٤٣٢ - [الخامس: حصول العلم الإجمالي]
- ٤٣٣ - [المناقشه في العلم الإجمالي]
- ٤٣٤ - [الأولى ما ذكر في الوجه الرابع]
- ٤٣٥ - [الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص]
- ٤٣٦ - [أما العقاب: فالمشهور أن عقاب الجاهل المقصري على مخالفه الواقع]
- ٤٣٧ - [عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]
- ٤٣٨ - [الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]
- ٤٣٩ - [عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا و لا شرعا]
- ٤٤٠ - [الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع و المناقشه فيه]
- ٤٤١ - [جعل العقاب على ترك التعلم في كلام صاحب المدارك]
- ٤٤٢ - [اتوجيه كلام صاحب المدارك]
- ٤٤٣ - [ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]
- ٤٤٤ - [اظاهر بعض كلماتهم توجه النهي إلى الجاهل حين غفلته]
- ٤٤٥ - [الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]
- ٤٤٦ - [الإشكال في ناسي الحكم خصوصا المقصري]
- ٤٤٧ - [عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا]
- ٤٤٨ - [اظاهر أدله وجوب العلم كونه واجبا غيرتا]
- ٤٤٩ - [هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]
- ٤٥٠ - [أما المعاملات:
- ٤٥١ - [عدم الفرق في صحة معامله الجاهل بين شكه في الصحة حين صدورها أو قطعه بفسادها]
- ٤٥٢ - [و أما العيادات: إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراءه]
- ٤٥٣ - [عدم تحقق قصد القريب مع الشك في كون العمل مقربا]
- ٤٥٤ - [إذا كان غافلا و عمل باعتقدان التقرب]
- ٤٥٥ - [ولنختتم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بأمور:]
- ٤٥٦ - [الأمر الأول [هل العبره في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟]

الأمر الثاني [معدورته الجاهل بالقسر والإتمام والجهر والإخفات]

الإشكال الوارد في المسألة

٤٦٢ - [دفع الإشكال من وجومه المناقشه فيها]

٤٦٣ - الأمر الثالث [عدم وجوب الفحص في الشبه الموضوعي التحربيه]

٤٦٤ - [هل يجب الفحص في الشبه الموضوعي الوجوبية؟]

٤٦٥ - [بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص]

٤٦٦ - [كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال]

٤٦٧ - [اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة]

٤٦٨ - [المناقشه فيما ذكره صاحب المعالم]

٤٦٩ - [اما يمكن أن يقال في المسألة]

٤٧٠ - [المقام الثاني: [مقدار الفحص]

٤٧١ - [تذنيب اشرطان آخرن ذكرهما الفاضل التونسي لأصل البراءة]

٤٧٢ - [الشرط الأول: أن لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر]

٤٧٣ - [توضيح المقام ومناقشته كلام الفاضل التونسي]

٤٧٤ - [إذا أرد باعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى]

٤٧٥ - [إذا أرد باعمال الأصل نفي أحد الحكمين وإثبات الآخر]

٤٧٦ - [إذا أرد مجرد نفي أحد الحكمين]

٤٧٧ - [سقوط العمل بكل أصل لأجل المعارض]

٤٧٨ - [عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كرا وأصاله البراءه من الدين]

٤٧٩ - [مورد الشك في البلوغ كرا]

٤٨٠ - [أصاله عدم تقدم الكريه على الملاقاء]

٤٨١ - [تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكريه والملاقاء]

٤٨٢ - [المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

٤٨٣ - [الشرط الثاني الذي ذكره الفاضل التونسي لأصل البراءة]

٤٨٤ - [قاعده لا ضرر ولا ضرار]

٤٨٥ - [ادعوى فخر الدين توافر الأخبار بنفي الضرر والضرار]

٤٨٦ - [الروايه المتضمنه لقضيه سمه بن جندب]

٤٨٧ - [معنى «الضرر» و«الضرار»]

٤٨٨ - [معنى «لا ضرر ولا ضرار» في الروايه]

٤٨٩ - [١- عدم تشريع الضرر]

٤٩٠ - [٢- حمل النفي على النهي]

٤٩١ - [الأظهر المعنى الأول]

٤٩٢ - [أحكامه هذه القاعده على عمومات تشريع الأحكام الضروريه]

٤٩٣ - [المراد من الحكمه]

٤٨٩ [فساد هذا التوقيم]

٤٨٩ [تماميتها القاعدة سندًا و دلالة]

٤٨٩ [وهن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه]

٤٩٠ [وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها]

٤٩١ [الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي]

٤٩٢ [تعارض الضررين]

٤٩٢ [تعارض ضرر المالك و ضرر الغير]

٤٩٢ [اجوار تصرف المالك وإن تضرر الجار]

٤٩٣ [إشكال المحقق السبزوي في إذا تضرر الجار ضررا فاحشا]

٤٩٥ [الأدلة بالقواعد تقديم المالك]

٤٩٦ [عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل]

٤٩٦ [تعارض ضرر المالكين]

٥٠٠ [العناوين العائمة المقصد الثالث في الشك]

٥٠٢ [فهرس المحتوى]

٥٥٥ [تعريف مركز]

اشاره

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: فرائد الاصول / مرتضی انصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للموتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ انصاری.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ۴ ج: نمونه.

فروست: مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

***معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار بر جسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتكاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

***ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

***گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقد�ین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتكارات فرائد الاصول است. ۲. تحری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتحان نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و در راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه اختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گرچه شبهه عدم حجت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می‌شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له واژه‌ها به کار می‌رود. ۷. حجت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می‌آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادلہ و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می‌آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه‌ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می‌شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می‌نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تعبدی موضوع، صورت می‌گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم «ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می‌نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می‌کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را به کلی از بین می‌برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تعبد و ادعا نفی می‌کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را در حقیقت از میان برمی‌دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تعبد می‌باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه‌های اجتهداد، نشان داد. ۹. از دیگر برجستگی‌های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترده ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می‌پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصوری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادلہ. این دو مطلب، در پژوهش‌های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصوری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادلہ. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادلہ. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «ابقاء ما کان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصوری پنج گانه ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می‌کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک، است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می‌شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادلہ اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می‌کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می‌پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گرچه این تعبیر و مرادف آن، در «قوانين الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب‌ها تعداد تنبیه‌ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می‌کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری‌های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می‌پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادلہ بررسی می‌کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصاله الصحفه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۸؛ ج. ۲-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۶؛ ج. ۳-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴؛ ج. ۴-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البراءه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجيح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP159 الف ۴/ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۴۷-۱۲۰

ص: ۱

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥

المقصد الثالث في الشك

اشاره

ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين [\(١\)](#).

ص: ٨

١-١) لم ترد الخطبه الشريفة في (ت).

المقصد الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك

[المكلف الملتف إلى الحكم الشرعي]

قد قسّمنا في صدر هذا الكتاب المكلف الملتف إلى الحكم الشرعي العملي في الواقع على ثلاثة أقسام؛ لأنّه إما أن يحصل له القطع بحكمه (١) الشرعي، وإما أن يحصل له الظنّ، وإما أن يحصل له الشكّ.

[إمكان اعتبار الظنّ]

وقد عرفت: أنّ القطع حجّه في نفسه لا يجعل جاعل، والظنّ يمكن أن يعتبر في متعلقه (٢)؛ لأنّه كاشف عنه ظنّاً، لكن العمل به والاعتماد عليه في الشرعيات موقوف على وقوع التعبد به شرعاً، وهو غير واقع إلاّ في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب (٣).

ص: ٩

١ - (١) في (ه): «بالحكم».

٢ - (٢) في (ر) و(ظ) بدل «متعلقه»: «الطرف المظنون».

٣ - (٣) وردت في (ظ) و(ه) زيادة، وهي: «وأنّ ما لم يرد اعتباره في الشرع فهو داخل في الشكّ، فالمقصود هنا بيان حكم الشكّ بالمعنى الأعمّ من ظنّ غير ثابت الاعتبار». وكتب فوقها في (ظ): «زائد».

[عدم إمكان اعتبار الشك]

و أَمَّا الشكُّ،فلمَا لم يكن فيه كشف أصلًا لم يعقل (١)أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعيٍّ-كأن يقول:الواقعه المشكوكه حكمها كذا-كان حكمًا ظاهريًّا؛لكونه مقابلاً للحكم الواقعى المشكوك بالفرض.

[الحكم الواقعى والظاهري]

و يطلق عليه الواقعى الثانوىً أيضًا؛لأنه حكم واقعى للواقعه المشكوك فى حكمها، و ثانوى بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فى فيه؛ لأنَّ موضوع هذا الحكم الظاهريٌّ-و هى الواقعه المشكوك فى حكمها- لا- يتحقق إلا- بعد تصوّر حكم نفس الواقعه و الشكُّ فيه.

مثلاً:شرب التنن فى نفسه له حكم فرضنا فى ما نحن فيه شك المكلَّف فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعى لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد (٢)متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم (٣)واقعى بقول مطلق، و هذا الوارد ظاهريًّا؛لكونه المعمول به فى الظاهر، و واقعى ثانوىًّا؛لأنَّه متاخر عن ذلك الحكم؛لتأخير موضوعه عنه.

[الدليل «الاجتهادى» و«الفقاھتى»]

و يسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري «أصلاً»، و أَمَّا دل على الحكم الأول-علمًا أو ظنًا معتبرًا-فيختص باسم «الدليل»، و قد يقيِّد بـ«الاجتهادى»، كما أنَّ الأول قد يسمى بـ«الدليل» مقيِّداً بـ«الفقاھتى». و هذان القيدان اصطلاحان من الوحد البهبهانى؛لمناسبه مذكوره فى تعريف الفقه و الاجتهد (٤).

ص : ١٠

١ - (١) في غير(ت) زياده:(فيه).

٢ - (٢) لم ترد «الوارد» في (ت) و (ه).

٣ - (٣) في (ر)، (ص) و (ه) زياده:(حكم).

٤ - (٤) انظر الفوائد الحائرية: ٤٩٩، الفائدة ٣٣، في تعريف المجتهد و الفقيه.

ثم إنّ الظنّ الغير المعتبر حكمه حكم الشكّ كما لا يخفى.

[وجه تقديم الأدلة على الأصول]

و مما ذكرنا: من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى - لأجل تقيد موضوعه بالشكّ فى الحكم الواقعى - يظهر لك وجه تقديم الأدلة على الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضه بينهما، لا لعدم اتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل - وهو الشكّ - بوجود الدليل.

ألا- ترى: أنه لا- معارضه ولا تنافى بين كون حكم شرب التن المشكوك حكمه هي الإباحة وبين كون حكم شرب التن في نفسه مع قطع النظر عن الشكّ فيه هي الحرام، فإذا علمنا بالثانى - لكونه علمياً، والمفروض [\(١\)](#) سلامته عن معارضه الأول - خرج شرب التن عن موضوع دليل [\(٢\)](#) الأول و هو كونه مشكوك الحكم، لا عن حكمه حتى يلزم فيه تخصيص و [\(٣\)](#) طرح لظاهره.

[أخصيه الأدله غير العلميه من الأصول]

و من هنا كان إطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحاً؛ لأنّ الترجيح فرع المعارضه. و كذلك إطلاق الخاص على الدليل و العام على الأصل، فيقال: يخصّص الأصل بالدليل، أو يخرج عن الأصل بالدليل.

و يمكن أن يكون هذا الاطلاق على الحقيقة بالنسبة إلى الأدلة الغير العلمية، بأن يقال: إن مؤذى أصل البراءة - مثلاً - أنه إذا لم يعلم حرمته شرب التن فهو غير محزن، وهذا عام، و مفاد الدليل

ص: ١١

١-١) في (ر): «و الفرض»، و في (ظ) و (ه): «و لفرض».

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الدليل».

٣-٣) في (ظ): «أو».

الدال على اعتبار تلك الأماره الغير العلميه المقابله للأصل:أنه إذا قام تلك الأماره الغير العلميه على حرمه الشيء الفلانى فهو حرام،و هذا أخص من دليل أصل البراءه مثلا،فيخرج به عنه.

و كون دليل تلك الأماره أعم من وجها-باعتبار شموله لغير مورد أصل البراءه-لا ينفع بعد قيام الإجماع على عدم الفرق في اعتبار تلك الأماره [\(١\)](#)بين مواردها.

[الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل]

توضيح ذلك:أن كون الدليل رافعا لموضوع الأصل-و هو الشك-إنما يصح في الدليل العلمي؛حيث إن وجوده يخرج حكم الواقعه عن كونه مشكوك فيه،وأما الدليل الغير العلمي فهو بنفسه [\(٢\)](#)غير رافع لموضوع الأصل و هو عدم العلم،و أما الدليل الدال على اعتباره فهو و إن كان علميا،إلا أنه لا يفيد إلا حكما ظاهريا نظير مفاد الأصل؛إذ المراد بالحكم الظاهري ما ثبت لفعل المكلف بمخالفة الجهل بحكمه الواقعى الثابت له من دون مدخلاته العلم و الجهل،فكما أن مفاد قوله عليه السلام:«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [\(٣\)](#)يفيد الرخصه في الفعل الغير المعلوم ورود النهي فيه،فكذلك ما دل على حجيء الشهير الداله مثلا على وجوب شيء،يفيد وجوب ذلك الشيء من حيث أنه مظنون مطلقا أو بهذه الأماره-ولذا [\(٤\)](#)اشتهر:أن علم المجتهد

ص ١٢:

١ - [\(١\)](#) في (ر)،(ص) و (ه) زياده: «حيئذ».

٢ - [\(٢\)](#) في (ت)،(ر) و (ص) زياده: «بالنسبة إلى أصاله الاحتياط و التخيير كالعلم رافع للموضوع،و أما بالنسبة إلى ما عداهما فهو بنفسه».

٣ - [\(٣\)](#) الوسائل ١٢٧:١٨،الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٦٠.

٤ - [\(٤\)](#) في (ص): «و كذلك».

بالحكم مستفاد من صغرى وجدانيه، و هي: «هذا ما أدى إليه ظئي»، و كبرى برهاناته، و هي: «كلّ ما أدى إلى ظئي فهو حكم الله في حقّي»، فإنّ الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهريـ، فإذا كان مفاد الأصل ثبوت الإباحة للفعل الغير المعلوم الحرمه، كانا متعارضين لا محالة، فإذا بني على العمل بتلك الأماره كان فيه خروج عن عموم الأصل و تخصيص له لا محالة.

[التحقيق حكمه دليل الأماره على الأصول الشرعيه]

هذا، و لكن التحقيق: أن دليل تلك الأماره وإن لم يكن كالدليل العلمي رافعا لم موضوع الأصل، إلا أنه نزل شرعا منزله الرافع، فهو حاكم على الأصل لا مخصص له، كما سيتضح (١) إن شاء الله تعالى.

[ارتفاع موضوع الأصول العقلية بالأدلة الظنية]

على: أن ذلك إنما يتم بالنسبة إلى الأدلة الشرعية، و أما الأدلة العقلية القائمة على البراءه و الاستعمال فارتفاع موضوعها بعد ورود الأدلة الظنية واضح؛ لجواز الاقتناع بها في مقام البيان و انتهاصها رافعا لاحتمال العقاب كما هو ظاهر. و أما التخيير فهو أصل عقلي لا غير (٢).

[انحصر الأصول في أربعه]

و اعلم: أن المقصود بالكلام في هذه الرساله (٣) الأصول المتضمنه لحكم الشبهه في الحكم الفرعى الكلى و إن تضمنت حكم الشبهه في الموضوع أيضا، و هي منحصره في أربعه: «أصل البراءه»، و «أصل الاحتياط»، و «التخيير»، و «الاستصحاب» بناء على كونه ظاهريا ثبت

ص: ١٣

-
- ١-١ انظر مبحث التعادل و التراجيح ٤:١٣.
 - ٢-٢ في (ت)، (ص) و (ه) ازيد: «كما سيتضح إن شاء الله».
 - ٣-٣ في (ت)، (ص) و (ه) بدل «هذه الرساله»: «هذا المقصود».

التعبد به من الأخبار؛ إذ بناء على كونه مفيدة للظن يدخل في الأمارات الكاشفة عن الحكم الواقعي.

و أمّا الأصول المشخصة لحكم الشبهة في الموضوع - كأصاله الصّحة، وأصاله الواقع فيما شكّ فيه بعد تجاوز المحل - فلا يقع الكلام فيها إلّا لمناسبه يقتضيها المقام.

[الانحصار عقلٍ]

ثم إنّ انحصار موارد الاستباذه في الأصول الأربعه عقلٍ؛ لأنّ حكم الشك إما أن يكون ملحوظا في اليقين السابق عليه، وإما أن لا يكون،

[مجاري الأصول الأربعه]

سواء لم يكن يقين سابق عليه أم كان ولم يلحظ، والأول هو مورد الاستصحاب، والثاني إما يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا، والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدلّ دليل عقلٍ أو نقلٍ على ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول وإنما أن لا يدلّ، والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءه.

[تدخل موارد الأصول أحياناً]

و قد ظهر مما ذكرنا: أنّ موارد الأصول قد تتدخل؛ لأنّ المناط في الاستصحاب ملاحظة الحاله السابقه المتيقنه (١)، ومدار الثلاثه الباقيه على عدم ملاحظتها وإن كانت موجوده.

ثم إنّ تمام الكلام في الأصول الأربعه يحصل باشباعه في مقامين:

أحدهما: حكم الشك في الحكم الواقعي من دون ملاحظة الحاله السابقه، الراجع إلى الأصول الثلاثه.

الثاني: حكمه بمحاسبة الحاله السابقه وهو الاستصحاب.

ص: ١٤

(١) في (ت)، (ظ) و (ه): «المتيقنه السابقه».

المقام الأول في البراءه و الاشتغال و التّخيير

اشاره

ص: ١٥

أمّا المقام الأول فيقع الكلام فيه في موضعين:

لأنّ الشكّ إما في نفس التكليف و هو النوع الخاصّ من الإلزام وإن علم جنسه، كالتكليف المردّد بين الوجوب والتحريم.
و إما في متعلق التكليف مع العلم بنفسه، كما إذا علم وجوب شيء و شكّ بين تعلقه بالظاهر والجمعه، أو علم وجوب فائته و ترددت بين الظاهر والمغرب.

[الموضع الأول] الشكّ في نفس التكليف، وفيه مطالب:

اشارة

(١)

و الموضع الأول يقع الكلام فيه في مطالب؛ لأنّ التكليف المشكوك فيه إما تحريم مشتبه بغير الوجوب، و إما وجوب مشتبه بغير التحريم، و إما تحريم مشتبه بالوجوب (٢)، و صور الاستباء كثيرة.

ص: ١٧

١-١) العنوان متن.

٢-٢) في (ظ) بدل «إما تحريم مشتبه بغير الوجوب- إلى- بالوجوب»: «إما إيجاب مشتبه بغيره، و إما تحريم كذلك».

و هذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام، أو اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به، ولو فرض [\(١\)](#) شموله للمستحب والمكرر يظهر حالهما من الواجب والحرام؛ فلا حاجة إلى تعميم العنوان.

ثم إن [\(٢\)](#) متعلق التكليف المشكوك:

إما أن يكون فعلا كليا متعلقا للحكم الشرعي الكلى، كشرب التن المشكوك فى حرمته، و الدعاء عند رؤيه الهلال المشكوك فى وجوبه.

و إما أن يكون فعلا جزئيا متعلقا للحكم الجزئي، كشرب هذا الماء المحتمل كونه خمرا.

و منشأ الشك فى القسم الثاني: اشتباه الامور الخارجيه.

و منشأه فى الأول: إما أن يكون عدم النص فى المسألة، كمسئله شرب التن، و إما أن يكون إجمال النص، كدوران الأمر فى قوله تعالى:

□
حتى يطهرون

[\(٣\)](#)

بين التشديد والتخفيف مثلا، و إما أن يكون تعارض النصين، و منه الآية المذكورة بناء على توافق القراءات.

و توضيح أحكام هذه الأقسام فى ضمن مطالب:

الأول: دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من الأحكام الثلاثة الباقية.

الثانى: دورانه بين الوجوب و غير التحريم.

الثالث: دورانه بين الوجوب و التحريم.

ص ١٨

١ -) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «فلو فرض».

٢ -) «إن» من (ه).

٣ -) البقرة: ٢٢٢.

اشاره

و قد عرفت [\(١\)](#):أن متعلق الشك تاره: الواقعه الكليه كشرب التن، و منشأ الشك فيه عدم النص، أو إجماله، أو تعارضه، و اخرى: الواقعه الجزئيه.

فهنا أربع مسائل:

ص: ١٩

.١٧-١٨) راجع الصفحه

[قولان في المسئلہ]

و قد اختلف فيه على ما يرجع إلى قولين:

أحدهما: إباحة الفعل شرعاً

و عدم وجوب الاحتياط بالترك.

والثاني: وجوب الترك

، ويعبر عنه بالاحتياط.

و الأول منسوب إلى المجتهدين، والثاني إلى معظم الأخباريين [\(١\)](#).

و ربما نسب إليهم أقوال أربعة: التحرير ظاهر، والتحرير واقع، والتوقف، والاحتياط [\(٢\)](#). ولا يبعد أن يكون تغايرها باعتبار العنوان، ويتحمل الفرق بينها أو بين [\(٣\)](#) بعضها من وجوه آخر تأتي بعد ذكر أدله الأخباريين [\(٤\)](#).

ص : ٢٠

١- انظر القوانين ١٦:٢.

٢- الناسب هو الوحيد البهبهانى، كما سيأتي في الصفحة ١٠٥، وانظر الفصول: ٣٥٢.

٣- في (ت) و(ر): «و بين».

٤- انظر الصفحة ١٠٨-١٠٥.

@

فِمِنَ الْكِتَابِ آيَاتٌ:

@

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا [\(١\)](#).

قِيلَ: دَلَالَتِهَا وَاضْصَحَه [\(٢\)](#).

وَ فِيهِ: أَنَّهَا غَيْرُ ظَاهِرَهُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَهُ الْإِيَّاتِ الْإِعْطَاءِ، فَإِمَّا أَنْ يَرَادُ بِالْمَوْصُولِ الْمَالَ -بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُئْنِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ [\(٣\)](#)-، فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ إِلَّا دَفَعَ مَا أَعْطَى مِنَ الْمَالِ.

وَ إِمَّا أَنْ يَرَادُ نَفْسُ فَعَلَ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكَهُ -بِقَرِينِهِ إِيَّاقَاعُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ-، فَإِعْطَاوَهُ كَنَاءَهُ عَنِ الْإِقْدَارِ عَلَيْهِ، فَتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ -كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَسِيُّ [\(٤\)](#) قَدْسَ سَرَهُ- وَ هَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرَهُ وَ أَشْمَلَهُ بِلِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْمَيْسُورِ دَاخِلُ فِي «مَا أَتَاهُ اللَّهُ».

وَ كَيْفَ كَانَ: فِمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَرَكَ مَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ لَيْسَ غَيْرَ مَقْدُورٍ؛ وَ إِلَّا لَمْ يَنْازِعْ فِي وَقْوَى التَّكْلِيفِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ نَازَعَتِ الْأَشْاعِرَهُ فِي إِمْكَانِهِ.

نَعَمْ، لَوْ ارِيدَ مِنَ الْمَوْصُولِ نَفْسُ الْحَكْمِ وَ التَّكْلِيفِ، كَانَ إِيَّاتُوهُ

ص: ٢١

.١-١) الطلاق:

.٢-٢) قاله الفاضل النراقي في المناهج: ٢١٠.

.٣-٣) الطلاق:

.٤-٤) مجمع البيان ٩:٣٠٥.

عبارة عن الإعلام به. لكن إرادته بالخصوص تناهى مورد الآية، وإراده الأعم منه و من المورد تستلزم (١) استعمال الموصول في معنيين؛ إذ لا جامع بين تعقّل التكليف بنفس الحكم وبال فعل (٢) المحكوم عليه، فافهم.

نعم، في رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان؛ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، ولا يكلّف الله نفساً إلا ما أتاها». (٣)

لكنه لا ينفع في المطلب؛ لأنّ نفس المعرفة بالله غير مقدور قبل تعريف الله سبحانه، فلا يحتاج دخولها في الآية إلى إراده الإعلام من الإيتاء، وسيجيء زياذه توضيح لذلك في ذكر الدليل العقلاني إن شاء الله تعالى (٤).

و مما ذكرنا يظهر حال التمسّك بقوله تعالى: لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها. (٥)

و منها: قوله تعالى: وَمَا كُنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً

و منها: قوله تعالى: وَمَا كُنَا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (٦).

بناء على أنّ بعث الرسول كانية عن بيان التكليف؛ لأنّه يكون به

ص ٢٢:

١-١) في النسخ: «يستلزم».

٢-٢) في (ر) و (ه): «و الفعل».

٣-٣) الكافي ١:١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجه، الحديث ٥. و الآيات من سوره البقره: ٢٨٦، و الطلاق: ٧.

٤-٤) انظر الصفحة ٥٦.

٥-٥) البقره: ٢٨٦.

٦-٦) الإسراء: ١٥.

غالباً، كما في قولك: «لا- أُبرح من هذا المكان حتّى يؤذن المؤذن»^(١) كناية عن دخول الوقت، أو عباره عن البيان النقلـيـ و يخصـيـ صـ العمـومـ بـغـيرـ المـسـتـقـلـاتـ، أو يلتزم بـ وجـوبـ التـأـكـيدـ وـ عـدـمـ حـسـنـ العـقـابـ إـلـاـ معـ الـلطـفـ بـتأـيـيدـ العـقـلـ بـالـنـقلـ وـ إـنـ حـسـنـ الذـمـ، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـنـعـ الـلطـفـ يـوـجـبـ قـبـحـ العـقـابـ دونـ الذـمـ، كما صـرـحـ بـهـ الـبعـضـ^(٢)ـ، وـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ العـقـابـ قبلـ الـبـيـانـ.

وـ فـيهـ: أـنـ ظـاهـرـهـ الإـخـارـ بـوـقـعـ التـعـذـيبـ سـابـقاـ بـعـدـ الـبـعـثـ، فـيـخـتـصـ بـالـعـذـابـ الـدـينـيـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـمـمـ السـابـقـهـ.

ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ يـوـردـ التـنـاقـضـ^(٣)ـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ التـمـسـكـ بـالـآـيـهـ فـيـ المـقـامـ وـ بـيـنـ رـدـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـعـدـمـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـ حـكـمـ الـشـرـعـ: بـأـنـ نـفـيـ فـعـلـيـهـ التـعـذـيبـ أـعـمـ مـنـ نـفـيـ الـاسـتـحـقـاقـ؛ إـنـ الإـخـارـ بـنـفـيـ التـعـذـيبـ إـنـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـلـيفـ شـرـعاـ فـلاـ وـجـهـ لـلـثـانـيـ، وـ إـنـ لـمـ يـدـلـ فـلاـ وـجـهـ لـلـأـوـلـ.

وـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ: بـأـنـ عـدـمـ الـفـعـلـيـهـ يـكـفـيـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ؛ لـأـنـ الـخـصـمـ يـدـعـيـ أـنـ فـيـ اـرـتـكـابـ الشـبـهـ الـوـقـعـ فـيـ الـعـقـابـ وـ الـهـلاـكـ فـعـلاـ منـ حـيـثـ

صـ ٢٣ـ

١ـ (١) فـيـ (صـ) زـيـادـهـ: «إـنـهـ».

٢ـ (٢) قالـهـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ فـيـ مـبـحـثـ الـلـطـفـ مـنـ تـجـرـيـدـ الـاعـتـقـادـ، وـ أـوـضـحـهـ الـعـلـامـهـ الـحـلـيـ فـيـ شـرـحـهـ (كـشـفـ الـمـرـادـ)ـ ٣٢٧ـ.

٣ـ (٣) أورـدـهـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ عـلـىـ الـوـحـيدـ الـبـهـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـماـ الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ الـقـوـانـينـ بـ: «بعـضـ الـأـعـاظـمـ»ـ، انـظـرـ الـقـوـانـينـ ١٦ـ:٢ـ، ١٧ـ:٢ـ، وـ الرـسـائـلـ الـاـصـوـلـيـهـ: ٣٥٣ـ، وـ الـفـوـائدـ الـحـائـرـيـهـ: ٣٧٣ـ.

لا يعلم - كما هو مقتضى رواية التثليث [\(١\)](#) و نحوها [\(٢\)](#) التي هي عمد أدلّتهم -، و يعترف بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية، فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية، بخلاف مقام التكلم في الملائم؛ فإنّ المقصود فيه إثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل، و عدم ترتيب العقاب على مخالفته لا ينافي ثبوته، كما في الظهار حيث قيل: إنّه محزن معفو عنه [\(٣\)](#)، و كما في العزم على المعصيّة على احتمال.

نعم، لو فرض هناك - أيضاً - إجماع على أنّه لو انتفت الفعلية انتفى الاستحقاق - كما يظهر من بعض ما فرّعوا على تلك المسألة - لجاز التمسّك بها هناك.

و الإنصاف: أنّ الآية لا دلالة لها على المطلب في المقامين.

و منها: قوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

و منها: قوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [\(٤\)](#)

أى: ما يجتنبونه من الأفعال و الترورك. و ظاهرها:

أنّه تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلاّ بعد ما يبيّن لهم.

و عن الكافي [\(٥\)](#) و تفسير العياشي [\(٦\)](#) و كتاب التوحيد [\(٧\)](#): «حتىٰ

ص: ٢٤

١- (١) الوسائل ١١٤:١٨ و ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ٢٣.

٢- (٢) انظر الصفحة ٦٤-٦٧.

٣- (٣) يظهر من الشيخ الطبرسي القول به في تفسير مجمع البيان ٢٤٧:٥.

٤- (٤) التوبه: ١١٥.

٥- (٥) الكافي ١:١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّة، الحديث ٣.

٦- (٦) تفسير العياشي ٢:١١٥، الحديث ١٥٠.

٧- (٧) كتاب التوحيد للصدوق: ٤١٤، باب التعريف و البيان و الحجّة، الحديث ١١.

يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه».

و فيه: ما تقدّم في الآية السابقة (١). مع أن دلالتها أضعف؛ من حيث إن توقف الخدلان على البيان غير ظاهر الاستلزم للطلب، اللهم إلّا بالفحوى.

و منها: قوله تعالى: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيَىٰ مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنِهِ (٢).

و في دلالتها تأمل ظاهر.

ويرد على الكلّ: أن غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفه النهي المجهول عند المكّلف لو فرض وجوده واقعا، فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحرير، و معلوم أن القائل بالاحتياط و وجوب الاجتناب لا يقول به إلّا عن دليل علمي، و هذه الآيات بعد تسلیم دلالتها غير معارضه لذلك الدليل، بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه، كما لا يخفى.

و منها: قوله تعالى مخاطبا نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم، ملّقنا إيمان طريق الرد على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه:
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً

و منها: قوله تعالى مخاطبا نبيه صلّى الله عليه و آله و سلم، ملّقنا إيمان طريق الرد على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً** (٣).

فأبطل تشريعهم بعدم وجadan ما حرّموه في جمله المحرمات التي أوحى الله إليه، و عدم وجadanه صلّى الله عليه و آله ذلك فيما أوحى إليه و إن كان دليلا

ص: ٢٥

١-١) راجع الصفحة ٢٣.

٢-٢) الأنفال: ٤٢.

٣-٣) الانعام: ١٤٥.

قطعاً على عدم الوجود، إلا أن في التعبير بعدم الوجود دلالة على كفاية عدم الوجود في إبطال الحكم بالحرمة.

لكن الإنصاف: أن غاية الأمر أن يكون في العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجود إشاره إلى المطلب، و أما الدلاله فلا؛ ولذا قال في الوافيه: و في الآيه إشعار بأن إباحه الأشياء مركوزه في العقل قبل الشرع [\(١\)](#).

مع أنه لو سلم دلالتها، فغاية مدلولها كون عدم وجود التحرير فيما صدر عن الله تعالى من الأحكام يوجب عدم التحرير، لا عدم وجوده فيما بقى بأيدينا من أحكام الله تعالى بعد العلم باختفاء كثير منها عنا، و سيأتي توضيح ذلك عند الاستدلال بالإجماع على هذا المطلب [\(٢\)](#).

و منها: قوله تعالى: وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَضَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(٣)

يعنى مع خلوه ما فضل عن ذكر هذا الذى يجتنبونه.

و لعل هذه الآيه أظهر من سابقتها؛ لأن الساقبه دلت على أنه لا يجوز الحكم بحرمه ما لم يوجد تحريمه فيما أوحى الله سبحانه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هذه تدل على أنه لا يجوز التراكم ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فضل و إن لم يحكم بحرمه، فيبطل وجوب الاحتياط أيضا.

ص: ٢٦

١-١) الوافيه: ١٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٥-٥٦.

٣-٣) الأنعام: ١١٩.

إلا أن دلالتها موهونه من جهة أخرى، و هي: أن ظاهر الموصول العموم، فالتوبيخ على الالتزام بترك الشيء مع تفصيل جميع المحرّمات الواقعية و عدم كون المتrocك منها، و لا ريب أن اللازم من ذلك، العلم بعدم كون المتrocك محظما واقعيا، فالتوبيخ في محله.

[عدم نهوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط]

والإنصاف ما ذكرنا: من أن الآيات المذكورة لا تنھض على إبطال القول بوجوب الاحتياط؛ لأن غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا أو عموما بالعقل أو النقل، و هذا مما لا نزاع فيه لأحد، و إنما أوجب الاحتياط من وجبه بزعم قيام الدليل العقلى أو النقلى على وجوبه، فاللازم على منكره رد ذلك الدليل أو معارضته بما يدل على الرخصه و عدم وجوب الاحتياط فى ما لا نصّ فيه، و أما الآيات المذكورة فهي -كبعض الأخبار الآتية (١)- لا تنھض لذلك (٢)؛ ضروره أنه إذا فرض أنه ورد بطريق معتبر في نفسه أنه يجب الاحتياط في كل ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمه، لم يكن يعارضه شيء من الآيات المذكورة.

[الاستدلال على البراءه بالسنّه:]

و أمّا السنّه:

فيذكر منها في المقام أخبار كثيرة:

[الاستدلال بحديث «الرفع»]

المروى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بسند صحيح في الخصال (٣)، كما عن

ص: ٢٧

١- (١) انظر الصفحة ٤٢ و ٥٠.

٢- (٢) في (ر) و (ظ): « بذلك ».

٣- (٣) الخصال: ٤١٧، باب التسعه، الحديث ٩.

التوحيد (١): «رفع عن أميتي تسعة (٢): الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إلى... الخبر» (٣).

فإن حرم شرب التن -مثلاً- ممّا لا يعلمون، فهو مرفوع عنهم، و معنى رفعها -كرفع الخطأ والنسيان- رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة، فهو نظير قوله (٤) عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٥).

المناقشة في الاستدلال

و يمكن أن يورد عليه: بأن الظاهر من الموصول في «ما لا يعلمون» -بقرينه أخواتها- هو الموضوع، أعني فعل المكلف الغير المعلوم، كال فعل الذي لا يعلم أنه شرب الخمر أو شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية، فلا يشمل الحكم الغير المعلوم.

مع أن تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم؛ لأن المقدار المؤاخذة على نفس هذه المذكرات، ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرم المجهولة.

نعم، هي من آثارها، فلو جعل المقدار في كل من هذه التسعه ما هو المناسب من أثره، يمكن أن يقال: إن أثر حرم شرب التن - مثلاً- المؤاخذة على فعله، فهو مرفوع.

ص ٢٨:

-
- ١-١) كتاب التوحيد للصدوق: ٣٥٣، باب الاستطاعه، الحديث ٢٤.
 - ١-٢) كذا في (ر) والمصدر، و في غيرهما زيادة: «أشياء».
 - ١-٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، باب جمله مما عفى عنه، الحديث الأول.
 - ١-٤) كذا في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: « فهو كقوله».
 - ١-٥) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

لكنّ الظاهر-بناء على تقدير المؤاخذة-نسبة المؤاخذة إلى نفس المذكورات.

و الحاصل: أن المقدّر في الرواية-باعتبار دلائله الاقضياء-يحتمل أن يكون جميع الآثار في كلّ واحد من التسعه، و هو الأقرب اعتبارا إلى المعنى الحقيقي.

و أن يكون في كلّ منها ما هو الأثر الظاهر فيه.

و (١) أن يقدر المؤاخذة في الكلّ، و هذا أقرب عرفا من الأول و أظهر من الثاني أيضا؛ لأنّ الظاهر أنّ نسبة الرفع إلى مجموع التسعه على نسق واحد، فإذا أردت من «الخطأ» و «النسيان» و «ما اكرهوا عليه» و «ما اضطروا» المؤاخذة على أنفسها، كان الظاهر في «ما لا يعلمون» ذلك أيضا.

نعم، يظهر من بعض الأخبار الصحيحة: عدم اختصاص الموضوع (٢) عن الامّة بخصوص المؤاخذة، فعن المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و البزنطي جميعا، عن أبي الحسن عليه السلام:

«في الرجل يستكره (٣) على اليمين فحلف بالطلاق و العناق و صدقه ما يملّك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السّلام: لا؛ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أمّتي ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوها، و ما أخطئوا... الخبر (٤)».

ص ٢٩

١- (١) في غير(ر): «و الظاهر أن».

٢- (٢) كذا في (ر) و (ظ)، و في (ت) و (ص): «المرفوع».

٣- (٣) كذا في المصدر و محتمل(ت)، و في غيرهما: «يستحلّف».

٤- (٤) كذا في النسخ، و لكن ليس للحديث تتمّه. انظر المحاسن ٢:٧٠، كتاب العلل، الحديث ١٢٤، و الوسائل ١٣٦:١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

فإن الحلف بالطلاق والعتاق والصدقه وإن كان باطلًا عندنا مع الاختيار أيضا، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذه.

لكن النبوى المحكى في كلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعه فعل نفى جميع الآثار مختص بها، فتأمل.

و مما يؤيد إراده العموم: ظهور كون رفع كل واحد من التسعه من خواص أمّه النبي صلّى الله عليه و آله؛ إذ لو اختص الرفع بالمؤاخذه أشكل الأمر في كثير من تلك الأمور؛ من حيث إن العقل مستقل بقبح المؤاخذه عليها، فلا اختصاص له بأمّه النبي صلّى الله عليه و آله على ما يظهر من الرواية.

والقول بأن الاختصاص باعتبار رفع المجموع وإن لم يكن رفع كل واحد من الخواص، شطط من الكلام.

لكن الذي يهون الأمر في الروايه: جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضا؛ فإن موارد الإشكال فيها - وهي الخطأ والنسيان وما لا يطاق (١)- هي بعينها ما استوهبها النبي صلّى الله عليه و آله من ربّه جل ذكره ليه المراج، على ما حكاه الله تعالى عنه صلّى الله عليه و آله في القرآن بقوله تعالى:

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

(٢)

والذي يجسم أصل الإشكال: منع استقلال العقل بقبح المؤاخذه

ص : ٣٠

١- كذا في (ص)، وفي غيرها زيادة: «و ما اضطروا إلى».

٢- البقرة: ٢٨٦.

على هذه الامور بقول مطلق؛ فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يصبح المؤاخذة عليهمما، و كذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط، و كذا [\(١\) التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف](#).

و المراد بـ«ما لا يطاق» في الرواية هو ما لا يتتحمل في العادة، لا ما لا يقدر عليه أصلا كالطيران في الهواء. و أمّا في الآية فلا يبعد أن يراد به العذاب والعقوبة، فمعنى لا تُحْمِلنا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ :

لا تورد علينا ما لا نطيقه من العقوبة.

و بالجملة: فتأيد إرادة رفع جميع الآثار بلزم الإشكال على تقدير الاختصاص برفع المؤاخذة ضعيف جدا.

و أضعف منه: وهن إرادة العموم بلزم كثرة الإضمار، وقله الإضمار أولى. و هو كما ترى و إن ذكره بعض الفحول [\(٢\)](#)، و لعله أراد بذلك أن المتيقن رفع المؤاخذة، ورفع ما عداه يحتاج إلى دليل [\(٣\)](#).

و فيه: أنه إنما يحسن الرجوع إليه بعد الاعتراف بإجمال الرواية، لا لإثبات ظهورها في رفع المؤاخذة.

إلا أن يراد إثبات ظهورها؛ من حيث إن حملها على خصوص المؤاخذة يوجب عدم التخصيص في عموم الأدلة المثبتة لآثار تلك الامور، وحملها على العموم يوجب التخصيص فيها؛ فعموم تلك الأدلة مبين لتلك الرواية؛ فإن المخصوص إذا كان مجتملا من جهة تردد بين ما

ص: ٣١

١ -) في (ت) و(ر) زياده: «في».

٢ -) لم نقف عليه.

٣ -) في (ت)، (ر) و(ص) زياده: «قطعي»، و لكن يحتمل شطبها في (ت).

يوجب كثرة الخارج وبين ما يوجب قلته، كان عموم العام بالنسبة إلى التخصيص [\(١\) المشكوك](#) فيه مبينا لاجماله، فتأمل.

و أضعف من الوهن المذكور: و هن العموم بزروم تخصيص كثير [\(٢\)](#) من الآثار بل أكثرها؛ حيث إنها لا ترتفع بالخطأ و النسيان و أخواتهما.

و هو ناش عن عدم تحصيل معنى الروايه كما هو حقه.

فافعلم: أنه إذا بنينا على رفع [\(٣\) عموم الآثار](#)، فليس المراد بها الآثار المترتبة على هذه العنوانات من حيث هي؛ إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعيه المترتبه على الخطأ و السهو من حيث هذين العنوانين، كوجوب الكفاره المترتب على قتل الخطأ، و وجوب سجدة سهو المترتب على نسيان بعض الأجزاء.

و ليس المراد أيضا رفع الآثار المترتبه على الشيء بوصف عدم الخطأ، مثل قوله: «من تعبد الأفطار فعليه كذا»؛ لأن هذا الأثر يرتفع بنفسه في صوره الخطأ.

بل المراد: أن الآثار المترتبه على نفس الفعل لا بشرط الخطأ و العمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل إذا صدر عن خطأ.

[المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقلية و العاديه]

ثم المراد بالآثار: هي الآثار المجعله الشرعيه التي وضعها الشارع؛ لأنها هي [\(٤\) القابله لارتفاع برفعه](#)، و أما ما لم يكن يجعله - من الآثار

ص ٣٢:

١-١) في (ه): «المخصص».

٢-٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «التخصيص بكثير».

٣-٣) لم ترد «رفع» في (ر) و (ه).

٤-٤) لم ترد «هي» في (ر) و (ظ).

العقلية و العاديّة-فلا تدلّ الرواية على رفعها و لا رفع الآثار المجعلة المترتبة عليها.

[المراد من الرفع:]

ثم المراد بالرفع:ما يشمل عدم التكليف مع قيام المقتضى له،فيعلم الدفع و لو بأن يوجه التكليف على وجه يختص بالعامد،و سيجيء بيانه.

فإإن قلت:على ما ذكرت يخرج أثر التكليف في «ما لا يعلمون» عن مورد الرواية؛ لأن استحقاق العقاب أثر عقلٍ له، مع أنه متفرع على المخالفه بقيد العمد؛ إذ مناطه-أعني المعصيه-لا يتحقق إلا بذلك.

و أمّا نفس المؤاخذه فليست من الآثار المجعلة الشرعيه.

والحاصل:أنه ليس في «ما لا- يعلمون» أثر مجعل من الشارع مترتب على الفعل لا- بقيد العلم و لا- الجهل، حتى يحكم الشارع بارتفاعه مع الجهل.

قلت:قد عرفت:أنّ المراد بـ«رفع التكليف» عدم توجيهه إلى المكلّف مع قيام المقتضى له،سواء كان هنا (١) دليل يثبته لو لا الرفع أم لا، فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشرعيه، و حينئذ:إذا فرضنا أنه لا يقبح في العقل أن يوجه التكليف بشرب الخمر على وجه يشمل صوره الشك فيه، فلم يفعل ذلك و لم يوجب تحصيل العلم و لو بالاحتياط، و وجه التكليف على وجه يختص بالعامل تسهيلا على المكلّف، كفى في صدق الرفع. و هكذا الكلام في الخطأ و النسيان.

فلا يشترط في تحقق الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال

ص: ٣٣

١- (١) في (ر)، (ص) و (ه): «هناك».

نعم، لو قبح عقلا المؤاخذة على الترك، كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط، لم يكن في حقه رفع أصلًا؛ إذ ليس من شأنه أن يوجه إليه التكليف [\(١\)](#).

و حينئذ فنقول: معنى رفع أثر التحرير في «ما لا يعلمون» عدم إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزم منه ترتب العقاب إذا أفضى ترك التحفظ إلى الواقع في الحرام الواقعي.

و كذلك الكلام في رفع أثر النسيان والخطأ؛ فإن مرجعه إلى عدم إيجاب التحفظ عليه، وإنما ليس في التكاليف ما يعم صوره النسيان؛ لقبح تكليف الغافل.

[المرفوع هو إيجاب التحفظ والاحتياط]

والحاصل: أن المرتفع في «ما لا يعلمون» أو أشباهه مِمَّا لَا يشمله أدلة التكليف، هو إيجاب التحفظ على وجه لا يقع في مخالفه الحرام الواقعي، و يلزم منه ارتفاع العقاب واستحقاقه؛ فالمرتفع أولاً وبالذات أمر مجعله يتربأ عليه ارتفاع أمر غير مجعل.

و نظير ذلك: ما ربما يقال في رد من تمسك على عدم وجوب الإعاده على من صلى في النجاسه ناسيًا بعموم حديث الرفع: من أن وجوب الإعاده وإن كان حكمًا شرعياً، إلا أنه متربأ على مخالفه المأتى به للمأمور به الموجبه لبقاء الأمر الأول، وهي ليست من الآثار الشرعية للنسيان، وقد تقدّم [\(٢\)](#) أن الروايه لا تدل على رفع الآثار الغير

ص: ٣٤

١ -) في (ر)، (ص) و (ه): «التكليف إليه».

٢ -) راجع الصفحة ٣٢.

المجعوله و لا الآثار الشرعيه المترتبه عليها، كوجوب الإعاده فيما نحن فيه.

و يردّه: ما تقدّم في نظيره: من أن الرفع راجع (١) إلى شرطيه طهاره اللباس بالنسبة إلى الناسى، فيقال - بحكم حديث الرفع - إن شرطيه الطهاره شرعا مختصّه بحال الذكر، فيصير صلاه الناسى في النجاسه مطابقه للمأمور به، فلا يجب الإعاده. و كذلك الكلام في الجزء المنسى، فتأمل.

[اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان]

و اعلم - أيضا - أنه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الأمة، كما إذا استلزم إضرار المسلم؛ فإن تلاف المال المحترم نسيانا أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. و كذلك الإضرار ب المسلم لدفع الضرر عن نفسه لا - يدخل في عموم «ما اضطروا إليه»؛ إذ لا - امتنان في رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير؛ فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرّمات الإلهيّة المسوّغه لدفع الضرر.

و أمّا ورود الصحيحه المتقدّمه عن المحاسن (٢) في مورد حقّ الناس - أعني العتق و الصدقة - فرفع أثر الإكراه عن الحالف يوجب فوات نفع على المعتق و الفقراء، لا إضرارا بهم.

و كذلك رفع أثر الإكراه عن المكره في ما إذا تعلّق (٣) بإضرار

ص: ٣٥

١ - (١) في (ر) و (ص) زياذه: «هنا»، و لكن شطب عليها ظاهرا في (ص).

٢ - (٢) تقدّمت في الصفحة ٢٩.

٣ - (٣) في (ت) و (ه) زياذه: «الإكراه».

مسلم، من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير و لا ينافي الامتنان، و ليس من باب الإضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافي ترخيصه الامتنان على العباد؛ فإنّ الضرر أولاً و بالذات متوجّه على الغير بمقتضى إراده المكره-بالكسر-، لا على المكره-بالفتح-، فافهم.

[المراوٰد من رفع الحسد و الطيره و التفكّر في الوسوسة في الخلق]

بعـى في المقام شـيء و ان لم يكن مربـوطا به، و هو:

أنّ النبوـي المذـكور مشـتمل على ذـكر «الطـيره» و «الحـسد» و «الـتفـكـر في الوـسوـسـه في الـخـلـقـ ما لم يـنـطقـ الانـسـانـ بشـفـتهـ»^(١). و ظـاهـرهـ رفعـ المؤـاخـذهـ علىـ^(٢)الـحـسدـ معـ مـخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ^(٣). و يمكنـ حـمـلهـ عـلـىـ ماـ لمـ يـظـهـرـ الـحـاسـدـ أـثـرـهـ بـالـلـسـانـ أوـ غـيرـهـ؛ بـجـعـلـ عـدـمـ النـطقـ بـالـلـسـانـ قـيـداـ لهـ أـيـضاـ.

و يؤـيـدهـ تـأخـيرـ الـحـسدـ عنـ الـكـلـ فـىـ مـرـفـوعـهـ النـهـدـىـ^(٤) عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـيـلـامـ، المـرـوـيـهـ فـىـ آـخـرـ أـبـوـابـ الـكـفـرـ وـ الـإـيمـانـ منـ اـصـوـلـ الـكـافـىـ:

«قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وضع عن أمتي تسعة أشياء:

الخطأ، و النسيان، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و ما استكروها عليه، و الطيره، و الوسوسة في التفكّر في الخلق، و الحسد

ص: ٣٦

١-١) في (ظ): « بشـفـهـ »، و في (ت) و (ه): « بشـفـتـيـهـ ».

٢-٢) في (ص): « عن ».

٣-٣) انظر البحار ٢٣٧: ٧٣، باب الحسد.

٤-٤) كذا في المصدر، و في النسخ « الهندي ».

ما لم يظهر بلسان أو يد...ال الحديث [\(١\)](#).

و لعل الاقتصار في النبوى الأول على قوله: «ما لم ينطق»؛ لكنه أدنى مراتب الإظهار.

و روى: «ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيره، و الحسد، و الظنّ.

قيل: فما نصنه؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسست فلا تبع، و إذا ظنت فلا تحقق» [\(٢\)](#).

و البغى: عباره عن استعمال الحسد، و سياقى في روایه الخصال:

«إن المؤمن لا يستعمل حسده» [\(٣\)](#)؛ و لأجل ذلك عد في الدروس من الكيائر في باب الشهادات - إظهار الحسد، لا نفسه [\(٤\)](#)، و في الشرائع:

إن الحسد معصيه و كذا الظن بالمؤمن [\(٥\)](#)، و التظاهر بذلك قادح في

ص: ٣٧

١-) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتممه. انظر الكافي ٢:٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، الحديث ٢، و الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

٢-) البحار ٥٨:٣٢٠، ذيل الحديث ٩.

٣-) لم يذكر ذلك في روایه الخصال الآتية في الصفحة ٤٠. نعم، في الوسائل عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، و الطيره، و الحسد، إلأ». أن المؤمن لا يستعمل حسده» الوسائل ١١:٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

٤-) الدروس ٢:١٢٦.

٥-) في (ت) و (ه) بدل: «الظن بالمؤمن»: «بغض المؤمن»، و في المصدر: «بغضه المؤمن».

والإنصاف: أن في كثير من أخبار الحسد إشاره إلى ذلك.

و أمّا «الطيره»- بفتح الياء، وقد يسكن -: و هي في الأصل التشوم بالطير (٢)، لأن أكثر تشوم العرب كان به، خصوصا الغراب.

و المراد: إما رفع المؤاخذه عليها؛ و يؤيده ما روى من: «أن الطيره شرك و إنما يذهبه التوكّل» (٣)، و إما رفع أثراها؛ لأن الطير
كان يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع. (٤)

و أمّا «الوسوسة في التفكّر في الخلق» كما في النبوّي الثاني، أو «التفكير في الوسوسة فيه» كما في الأول، فهما واحد، و الأول أنساب، و
لعلّ الثاني اشتباه من الراوى.

و المراد به- كما قيل (٥)-: وسوسة الشيطان للإنسان عند تفكّره في أمر الخلق؛ و قد استفاضت الأخبار بالعفو عنه.

ففي صحيحه جمیل بن دراج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنه يقع في قلبي أمر عظيم، فقال عليه السلام: قل: لا إله إلا الله، قال
جميل: فكلّما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلا الله، فذهب عنى». (٦).

ص ٣٨

١- (١) الشرائع ٢:١٢٨.

٢- (٢) انظر مجمع البحرين ٣:٣٨٥ (مادة طير).

٣- (٣) البحار ٥٨:٣٢٢، ذيل الحديث ١٠، مع تفاوت.

٤- (٤) كذا في (ص)، (ظ)، (ه) و محتمل (ر)، و في (ت) و محتمل (ر): «الطير».

٥- (٥) قاله المجلسي في مرآة العقول ١١:٣٩٣.

٦- (٦) الوسائل ٤:١١٩١، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث الأول.

و في رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الوسوسة و إن كثرت، قال: «لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله» [\(١\)](#).

و في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: يا رسول الله، إنّي هلكت، فقال صلى الله عليه و آله له: أتاك الخيت ف قال لك: من خلقك؟ فقلت: الله تعالى، فقال: الله تعالى؟ ف قال: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْحَقِّ قَالَ كَذَّا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ وَاللَّهُ مَحْضُ الْإِيمَانِ ».

قال ابن أبي عمر: فحدثت ذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال:

حدّثني أبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله إنّما عنى بقوله: «هذا محضر الإيمان» خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض في قلبه ذلك» [\(٣\)](#).

و في رواية أخرى عنه صلى الله عليه و آله: «وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا لِصَرِيحِ الْإِيمَانِ، فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [\(٤\)](#).

و في رواية أخرى عنه صلى الله عليه و آله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَقُولُ لَكُمْ، فَأَتَاكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكُمْ يَسْتَرِّكُمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَّلِكَ فَلِيذْكُرْ أَحَدَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ» [\(٥\)](#).

ص ٣٩

١-) الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

٢-) كلمة «الله» المباركة من المصدر.

٣-) الكافي ٢:٤٢٥، باب الوسوسة و حدث النفس، الحديث ٣.

٤-) الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٣.

٥-) الوسائل ٤:١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

و يحتمل أن يراد بالوسوسة في الخلق: الوسوسة في أمور الناس و سوء الظن بهم، و هذا أنساب بقوله: «ما لم ينطق بشفه» [\(١\)](#).

ثم هذا الذي ذكرنا هو الظاهر المعروف في معنى الثلاثة الأخيرة المذكورة في الصحيحه.

وفي الخصال بسند فيه رفع، عن أبي عبد الله عليه السلام: [\(قال: ثلاث لم يعر منها نبى فمن دونه: الطيره، والحسد، والتفسير في الخلق\)](#) [\(٢\)](#).

[ما ذكره الصدوقي في تفسير الطيره والحسد والوسوسة]

و ذكر الصدوقي رحمه الله في تفسيرها [\(٣\)](#): أن المراد بالطيره التطير بالنبي صلى الله عليه و آله أو المؤمن، لا طيره؛ كما حكى الله عز و جل عن الكفار:

قَالُوا اطْئِرْنَا بِكَ وَ بِمَنْ مَعَكَ

[\(٤\)](#)

و المراد بـ«الحسد» أن يحسد، لا أن يحسد؛ كما قال الله تعالى:

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ

[\(٥\)](#)

و المراد بـ«التفسير» ابتلاء الأنبياء عليهم السلام بأهل الوسوسة، لا غير ذلك؛ كما حكى الله عن الوليد بن مغيرة: إِنَّهُ فَكَرَ وَ قَدَّرَ فُقْتِلَ كَيْفَ قَدَرَ [\(٦\)](#)، فافهم.

ص : ٤٠

١- كذا في (ظ) والمصدر، و في (ت)، (ر) و (ص): «بسفتة»، و في (ه): «بسفتية».

٢- الخصال: ٨٩، باب الثلاثة، الحديث ٢٧.

٣- نفس المصدر، ذيل الحديث المذكور.

٤- النمل: ٤٧.

٥- النساء: ٥٤.

و قد خرجنا في الكلام في النبوي الشريف عما يقتضيه وضع الرسالة.

[الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشة فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(١\)](#).

فإن الممحجوب حرم شرب التن، فهي موضوع عن العباد.

و فيه: أن الظاهر ممّا حجب الله علمه ما لم يبيئه للعباد، لا ما يبيئه و اختفى عليهم بمعصيه [\(٢\)](#) من عصى الله في كتمان الحق أو ستره؛ فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَ فَرَضَ فِرَاضَ فَلَا تَعْصُوهَا، وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ يُسْكِتْ عَنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ» [\(٣\)](#).

[الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشة فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «الناس في سعه ما لم يعلموا» [\(٤\)](#).

فإن كلمة «ما» إما موصولة أضيف إليه السعه وإما مصدرية ظرفية، وعلى التقديرتين يثبت المطلوب.

و فيه: ما تقدّم في الآيات [\(٥\)](#): من أن الأخباريين لا ينكرون عدم

ص: ٤١

١- (١) الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٢- (٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «من معصيه».

٣- (٣) نهج البلاغه: ٤٨٧، الحكمه ١٠٥.

٤- (٤) عوالى الالائى ١:٤٢٤، الحديث ١٠٩، و انظر المستدرك ١٨:٢٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٥- (٥) راجع الصفحة ٢٧.

وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل و النقل بعد التأمل و التتبع.

[الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه]

و منها: روايه عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام: «قال: سأله عمن لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: لا» [\(١\)](#).

بناء على أن المراد بالشيء الأول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيده العموم في النفي [\(٢\)](#)، فيكون المراد: هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول؟ أو أمّا بناء على إراده العموم ظاهره السؤال عن الفاقد الذي لا يدرك شيئاً.

[الاستدلال بروايه «أيما أمر...» و المناقشه فيه]

و منها: قوله: «أيما أمر ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» [\(٣\)](#).

و فيه: أن الظاهر من الرواية و نظائرها من قولك: «فلان عمل بهذا بجهاله» هو اعتقاد الصواب أو الغفلة عن الواقع، فلا يعم صوره التردد في كون فعله صواباً أو خطأ.

و يؤيد هذه: أن تعميم الجهاله لصوره التردد يحوج الكلام إلى التخصيص بالشاكِّ الغير المقصر، و سياقه يأبى عن التخصيص، فتأمل.

[الاستدلال بروايه «إن الله تعالى يتحجّ...» و المناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «إن الله يتحجّ على العباد بما آتاهم و عرّفهم» [\(٤\)](#).

ص ٤٢

١- ١) الكافي ١:١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

٢- ٢) في (٥): «المنفي».

٣- ٣) الوسائل ٣٤٤:٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول، مع تفاوت يسير.

٤- ٤) الكافي ١:١٦٢، باب البيان و التعريف و لزوم الحجة، الحديث الأول.

و فيه: أن مدلوله - كما عرفت (١) في الآيات و غير واحد من الأخبار - مما لا ينكره الأخباريون.

[الاستدلال بمرسله الفقيه]

و منها: قوله عليه السلام في مرسله الفقيه: «كُلّ شَيْءٍ مطلقاً حتَّى يردُ في نَهْيٍ» (٢).

استدَلَ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسيه (٣)، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحه الأشياء حتَّى يثبت الحظر من دين الامامية (٤).

و دلالته على المطلب أوضح من الكل، و ظاهره عدم وجوب الاحتياط؛ لأنَّ الظاهر إراده ورود النهي في الشيء من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط (٥) دلائله و سندًا و وجوب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية و أمثلتها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط، ثم الرجوع إلى ما تقتضيه (٦) قاعده التعارض.

[الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج]

و قد يتحجَّج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، في من تزوج امرأه

ص: ٤٣

١-١) راجع الصفحة ٢٧ و ٤٢.

٢-٢) الفقيه ١:٣١٧، الحديث ٩٣٧. و انظر الوسائل ٤:٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

٣-٣) الفقيه ١:٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٧.

٤-٤) لم نعثر عليه في أمالى الصدوق، نعم ذكره قدس سره في اعتقاداته، كما سيأتي في الصفحة ٥٢.

٥-٥) ستأتى أدلة الاحتياط في الصفحة ٦٢، فما بعدها.

٦-٦) في النسخ: «يقتضيه».

في عدّتها: قال: أمّا إذا كان بجهاله فليتزوّجها بعد ما تنقضى [\(١\)](#) عدّتها، فقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأيّ الجهاالتين أعزّر [\(٢\)](#)، بجهالته لأنّ ذلّك محّرم عليه، أم بجهالته لأنّها في عدّه؟ قال:

إحدى الجهاالتين أهون من الآخر، الجهاله بأن الله حرم عليه ذلّك؛ و ذلّك لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط، قلت: فهو في الآخر معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها [\(٣\)](#).

[المناقشة في الاستدلال بالصحيحه]

وفيه: أنّ الجهل بكونها في العدّه إن كان مع العلم بالعدّه في الجمله و الشك في انقضائهما: فان كان الشك في أصل الانقضاء مع العلم بمقدارها فهو شبهه في الموضوع خارج عما نحن فيه، مع أنّ مقتضى الاستصحاب المركوز في الأذهان عدم الجواز.

و منه يعلم: أنّه لو كان الشك في مقدار العدّه فهـى شـبهـهـ حـكمـيـهـ قـصـيرـ فـىـ السـؤـالـ عـنـهـاـ، وـ هـوـ لـيـسـ [\(٤\)](#) مـعـذـورـاـ فـيـهـاـ [\(٥\)](#) اـتـفـاقـاـ؛ وـ [\(٦\)](#) لأـصـالـهـ بـقـاءـ العـدـهـ وـ أـحـكـامـهـاـ، بـلـ فـىـ روـاـيـهـ أـخـرـىـ أـنـهـ:ـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ عـلـيـهـاـ العـدـهـ لـزـمـتـهـ الحـجـجـهـ [\(٧\)](#)ـ، فالمراد من المعذوريه عدم حرمتها عليه مؤبداً،

ص : ٤٤

١ - كذا في المصدر، و في النسخ: «ينقضى».

٢ - في المصدر: «يعذر».

٣ - الوسائل ١٤:٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث [٤](#).

٤ - كذا في (ظ)، و في (ر)، (ص) و (ه): « فهو ليس »، و في (ت): « و ليس ».

٥ - لم ترد « فيها » في (ر) و (ظ).

٦ - (و) من (ت) و (ه).

٧ - الوسائل ١٨:٣٩٦، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث [٣](#).

لا من حيث المؤاخذه.

و يشهد له أيضاً قوله عليه السلام -بعد قوله: «نعم، أَنَّه إِذَا انقضتْ عَدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ» -: «جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

و كذا مع الجهل بأصل العدّه؛ لوجوب الفحص، وأصاله عدم تأثير العقد، خصوصاً مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل.

هذا إن كان الجاهل ملتفتاً شاكاً، وإن كان غافلاً أو معتقداً للجواز فهو خارج عن مسأله البراءة؛ لعدم قدرته على الاحتياط.

و عليه يحمل تعليل معذوريه الجاهل بالتحريم بقوله عليه السلام: «لأنه لا يقدر...الخ»، وإن كان تخصيص الجاهل بالحرمه بهذا التعليل يدلّ على قدره الجاهل بالعدّه على الاحتياط؛ فلا يجوز حمله على الغافل، إلا أنه إشكال يرد على الرواية على كلّ تقدير، ومحضه لزوم التفكيك بين الجهاالتين، فتدبر فيه و في دفعه.

[الاستدلال بروايه «كلّ شيء فيه حلال و حرام...»]

و قد يستدلّ على المطلب (١) -أخذنا من الشهيد في الذكرى (٢) - بقوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه» (٣).

و تقريب الاستدلال كما في شرح الوافيه، أنّ معنى الحديث: أنّ

ص: ٤٥

١- (١) المستدلّ هو الفاضل التونسي في الوافيه: ١٨١، و كذا الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١.

٢- (٢) الذكرى ١:٥٢.

٣- (٣) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

كلّ فعل من جمله الأفعال التي تتّصف بالحلّ و الحرمة، و كذا كلّ عين مما يتعلّق به فعل المكّلّف و يتّصف بالحلّ و الحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ و الحرمة، فهو حلال؛ فخرج ما لا يتّصف بهما جميعاً: من الأفعال الاضطراريه، و الأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكّلّف، و ما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه. و ليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحال: أنّ ما اشتبه حكمه و كان محتملاً لأن يكون حلالاً و لأن يكون حراماً فهو حلال، سواء علم حكم كلّي فوقه أو تحته -بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته أو تحقّقه في ضمّنه لعلم حكمه- أم لا.

و بعبارة أخرى: أنّ كلّ شيء فيه الحلال و الحرام عندك -بمعنى أنّك تقسّمه إلى هذين و تحكم عليه بأحدهما لا على التعيين و لا تدرى المعين منهما- فهو لك حلال.

فيقال حينئذ: إنّ الرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل للمذكّى و الميت، و على شرب التن، و على لحم الحمير إن لم نقل بوضوحة و شكّكنا فيه؛ لأنّه يصدق على كلّ منها أنه شيء فيه حلال و حرام عندنا، بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكميّن، فنقول: هو إما حلال و إما حرام، و أنه يكون من جمله الأفعال التي يكون بعض أنواعها أو أصنافها حلالاً و بعضها حراماً، و اشتراكه في أنّ الحكم الشرعيّ المتعلّق بها غير معلوم [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٤٦

(١) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٤٧-٢٤٨، مع تفاوت كثير.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالشيء ليس هو خصوص المشتبه، كاللحم المشترى و لحم الحمير على ما مثّله (١) بهما؛ إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في «منه» إليهما (٢)، لكن لفظه «منه» ليس في بعض النسخ.

و أيضاً: الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السّيّلام: «فيه حلال و حرام» كونه منقسمًا إلىهما، و وجود القسمين فيه بالفعل، لا مردّداً بينهما؛ إذ لا تقسيم مع التردّيد أصلًا، لاـ ذهنا و لاـ خارجاً. و كون الشيء مقسمًا لحكميـن - كما ذكره المستدلـ - لم يعلم له معنى محضـ، خصوصـاً مع قوله قدس سرّه: إنّه يجوز ذلك؛ لأنّ التقسيـم إلى الحكـميـن الذي هو في الحقيقة تردـيد لا تقسيـم، أمر لازـم قهـريـ لا جائزـ لنا.

و على ما ذكرنا، فالمعنى - والله العالم - أنّ كلـ كـلـ فيـه قـسـم حـلـال و قـسـم حـرـام - كـمـطـلـق لـحـم الغـنم المشـتـركـ بين المـذـكـرـ و المـيـتـهـ - فـهـذا الـكـلـيـ لـكـ حـلـال إـلـى أـنـ تـعـرـف الـقـسـم الحـرـام مـعـيـنـا فـي الـخـارـج فـتـدـعـهـ.

و على الاستخدام يكون المراد: أنّ كـلـ جـزـئـ خـارـجيـ فـي نـوـعـه الـقـسـمـان المـذـكـورـانـ، فـذـلـكـ، الـجـزـئـ لـكـ حـلـالـ حتـىـ تـعـرـفـ الـقـسـمـ الحـرـامـ منـ ذـلـكـ الـكـلـيـ فـيـ الـخـارـجـ فـتـدـعـهـ.

و على أيّ تقدير فالرواية مختصة بالشبهة في الموضوع.

و أمّا ما ذكره المستدلـ من أنّ المراد من وجود الحلال و الحرام فيه احتمالـه و صلاحـيـتهـ لـهـماـ، فهو مخالفـ لـظـاهـرـ القـضـيـهـ، و لـضمـيرـ «منـهـ» و لـوـ عـلـىـ الاستـخدـامـ.

ص: ٤٧

١ - (١) في (هـ): «مـثـلـ».

٢ - (٢) في (صـ): «إـلـيـهـ».

ثم الظاهر: أنّ ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه -كما في قوله عليه السلام في رواية أخرى: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَام»^(١)- يبيان منشأ الاشتباه الذي يعلم من قوله عليه السلام: «حَتَّى تَعْرِفُ»، كما أنّ الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل أيضاً يحصل بذلك.

و منه يظهر: فساد ما انتصر بعض المعاصرین^(٢) للمستدل -بعد الاعتراف بما ذكرنا، من ظهور القضية في الانقسام الفعلى؛ فلا يشمل مثل شرب التن -من أنا نفرض شيئاً له قسمان حلال و حرام، و اشتباه قسم ثالث منه كاللحم، فإنه شيء فيه حلال و هو لحم الغنم و حرام و هو لحم الخنزير، فهذا الكلّ المنقسم حلال، فيكون لحم الحمار حلاً حتّى تعرف حرمتة^(٣).

وجه الفساد: أنّ وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار، و لا- دخل له في هذا الحكم أصلاً، و لا- في تحقق الموضوع، و تقيد الموضوع بقيد أجنبى لا- دخل له في الحكم و لا في تتحقق الموضوع، مع خروج بعض الأفراد منه مثل شرب التن -حتى احتاج هذا المنتصر إلى إلحاق مثله بلحم الحمار و شبهه مما يوجد في نوعه قسمان معلومان، بالإجماع المركب-، مستهجن جدًا لا ينبغي صدوره من متكلّم فضلاً عن الإمام عليه السلام.

ص: ٤٨

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع تفاوت.

٢- (٢) هو الفاضل النراقي قدس سره في المناهج.

٣- (٣) مناهج الأحكام: ٢١٢.

هذا، مع أنَّ اللازم ممَّا ذكر (١) عدم الحاجة إلى الإجماع المركب، فإنَّ الشرب فيه قسمان: شرب الماء و شرب البنج، فشرب التبن كلام الحمار بعينه، و هكذا جميع الأفعال المجهولة الحكم.

و أمَّا الفرق بين الشرب واللحم بأنَّ الشرب جنس بعيد لشرب التبن بخلاف اللحم، فممَّا لا ينبغي أن يصفع إليناه.

هذا كُلُّه، مضافاً إلى أنَّ الظاهر من قوله: «حتى تعرف الحرام منه» معرفه ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء، و معلوم أنَّ معرفه لحم الخنزير و حرمته لا يكون غايته لحْيَه لحم الحمار.

و قد أورد على الاستدلال (٢):

بلزوم استعمال قوله عليه السلام: «فيه حلال و حرام» في معينين:

أحدهما: أنَّه قابل للاتصال بهما و بعبارة أخرى: يمكن تعلق الحكم الشرعي به - ليخرج ما لا يقبل الاتصال بشيء منهما.

و الثاني: أنَّه ينقسم إليهما و يوجد النوعان فيه إما في نفس الأمر أو عندنا، و هو غير جائز.

و بلزوم استعمال قوله عليه السلام: «حتى تعرف الحرام منه بعينه» في المعينين أيضا؛ لأنَّ المراد حتى تعرف من الأدلة الشرعية «الحرام» (٣)، إذا أريد معرفة الحكم المشتبه، و حتى تعرف من الخارج - من بيئته أو غيرها - «الحرام»، إذا أريد معرفة الموضوع المشتبه فليتأمل (٤)، انتهى.

ص: ٤٩

١-١) في (ه): «ممَّا ذكره».

٢-٢) المورد هو المحقق القمي قدس سره في القوانين ٢:١٩.

٣-٣) «الحرام» من المصدر.

٤-٤) القوانين ٢:٢٥٩.

وليته أمر بالتأمل في الإيراد الأول أيضاً، ويمكن إرجاعه إليهما معاً، وهو الأولي.

هذه جملة ما استدلّ به من الأخبار.

[المحصل من الأخبار المستدلّ بها على البراءة]

والإنصاف: ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط في ما لا نصّ فيه في الشبهة (١)، بحيث لو فرض تمامته الأخبار الآتية لل الاحتياط (٢) وقعت المعارضه بينها، لكن بعضها غير دال إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عامّ به، فلا يعارض (٣) ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت للحجّيّه سنداً و دلالة.

[الاستدلال على البراءة بالإجماع:]

و أمّا الإجماع:

فتقريره من

فتقريره من (٤) وجهين:

الأول: دعوى إجماع العلماء كلهـمـ من المجتهدين والأـخـارـيـنـ على أنـ الحـكـمـ فـيـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ دـلـيلـ عـقـلـيـ أوـ نـقـلـيـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ

من حيث هو ولا على تحريمـهـ (٥)ـ من حيث إنـهـ مجـهـولـ الـحـكـمـ،ـ هـيـ الـبـرـاءـهـ وـ عـدـمـ الـعـقـابـ عـلـىـ الفـعـلـ.

وـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـنـفـعـ إـلـاـ بـعـدـ عـدـمـ تـامـمـيـهـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ

ص : ٥٠

١- (١) في (ص) زياده: «التحريميه».

٢- (٢) ستأتي في الصفحة ٦٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨ و ٨٢.

٣- (٣) في (ر) و (ظ): «فلا تعارض».

٤- (٤) في (ر) و (ص): «على».

٥- (٥) لم ترد «من حيث هو ولا على تحريمـهـ» في (ر).

و النقلٍ للحظر و الاحتياط، فهو نظير حكم العقل الآتي (١).

الثاني: دعوى الإجماع على أن الحكم في ما لم يرد دليل على تحريمـه من حيثـ هو

هو (٢) عدم وجوب الاحتياط و جواز الارتكاب.

و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوهـ:

@

الأول: ملاحظـه فتاوىـ العلماءـ فيـ موارـدـ الفـقهـ:

فإنـكـ لاـ تـكـادـ تـجـدـ مـنـ زـمـانـ المـحـدـثـينـ إـلـىـ زـمـانـ أـرـبـابـ التـصـنـيـفـ فـيـ الـفـتـوـيـ منـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ حـرـمـهـ شـيـءـ مـنـ الأـفـعـالـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـيـاطـ.

نعم، ربما يذكرونـهـ فـيـ طـيـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ،ـ حتـىـ فـيـ الشـبـهـ الـوـجـوـبـيـهـ الـتـيـ اـعـتـرـفـ القـائـلـونـ بـالـاحـتـيـاطـ هـنـاـ (٣)ـ بـعـدـ وجـوبـهـ فـيـهـ.

وـ لـأـسـ بـالـاشـارـهـ إـلـىـ مـنـ وـجـدـنـاـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ.

فـمـنـهـمـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ الـكـلـيـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ؛ـ حـيـثـ صـرـحـ فـيـ دـيـبـاجـهـ الـكـافـيـ:

بـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـخـبـارـ التـخـيـرـ (٤)،ـ وـ لـمـ يـلـزـمـ (٥)ـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ مـاـ وـرـدـ (٦)ـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـاـ تـعـارـضـ فـيـ النـصـانـ

ص: ٥١

١-١) فيـ الصـفـحـهـ ٥٦ـ.

٢-٢) لـمـ تـرـدـ «ـهـوـ»ـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ(ـرـ)ـ.

٣-٣) «ـهـنـاـ»ـ مـنـ (ـظـ).

٤-٤) الـكـافـيـ ٩:١ـ.

٥-٥) فـيـ (ـتـ)ـ وـ(ـهـ)ـ:ـ وـ لـمـ يـلـتـزمـ.

٦-٦) فـيـ (ـظـ)ـ زـيـادـهـ:ـ (ـفـيـهـ)ـ.

و ما (١) لم يرد فيه (٢) نصّ بوجوبه في خصوص ما لا نصّ فيه.

فالظاهر: أنَّ كُلَّ من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا.

و منهم: الصدوق؛ فإنه قال: اعتقادنا أنَّ الأشياء على الإباحة حتَّى يرد النهي (٣).

و يظهر من هذا موافقه والده و مشايخه؛ لأنَّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم، بل ربما يقول: «الذى أعتقده و افتى به»، واستظهر (٤) من عبارته هذه: أنَّه من دين الإمامية (٥).

و أمَّا السيدان: فقد صرَّحاً باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسد (٦)، و صرَّحاً أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد: أنَّه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقع رجعنا فيها إلى حكم العقل (٧).

و أمَّا الشيخ قدس سرَّه: فإنه وإن ذهب وفاقاً لشيخه المفيد قدس سرَّه إلى أنَّ الأصل في الأشياء من طريق العقل الوقف (٨)، إلا أنَّه صرَّح في العده:

بأنَّ حكم الأشياء من طريق العقل وإن كان هو الوقف، لكنه لا يمتنع

ص ٥٢

١-١) لم ترد «ما» في (ت)، (ر) و (ه).

٢-٢) لم ترد «فيه» في (ت) و (ر).

٣-٣) الاعتقادات للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٥:١١٤.

٤-٤) في (ص): «بل استظهر».

٥-٥) استظهره المحقق القمي في القوانين ٢:١٦.

٦-٦) الذريعة ٢:٨٠٩، و الغنيه (الجواجم الفقهية) ٤٨٦.

٧-٧) انظر الذريعة ٢:٥٤٩، و الغنيه (الجواجم الفقهية) ٤٧٦.

٨-٨) العدد ٢:٧٤٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد) ٤٣.

أن يدلّ دليل سمعي على أنّ الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر كذلك و إليه نذهب [\(١\)](#)، انتهى.

و أمّا من تأخر عن الشيخ قدس سره، كالحلى [\(٢\)](#) و المحقق [\(٣\)](#) و الشهيدين [\(٤\)](#) و العلامه [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#): فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعه كتبهم.

و بالجمله: فلا نعرف قائلاً معروفاً بالاحتياط و إن كان ظاهر المعارج نسبته إلى جماعة [\(٧\)](#).

ثم إنّه ربما نسب إلى المحقق قدس سره رجوعه عمّا في المعارج إلى ما في المعتبر [\(٨\)](#): من التفصيل بين ما يعمّ به البلوى و غيره و آنه لا يقول بالبراءة في الثاني. وسيجيء الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الأدلة إن شاء الله [\(٩\)](#).

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ تخصيص بعض القول بالبراءة بمتّاحرى الإمامية مخالف للواقع [\(١٠\)](#)، و كأنّه ناش عمّا رأى من السيد و الشيخ

ص: ٥٣

١-١) العدد ٢:٧٥٠.

١-٢) السرائر ١:٤٦.

١-٣) المعارج: ٢١٢، و انظر المعتبر ١:٣٢.

١-٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

١-٥) الذكرى ١:٥٢، و القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و تمهيد القواعد: ٢٧١.

١-٦) مثل الوحد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٥٣.

١-٧) المعارج: ٢٠٣ و ٢١٦.

١-٨) المناسب هو المحقق القمي في القوانين ٢:١٥، و انظر المعتبر ١:٣٢.

١-٩) انظر الصفحة ٩٣.

١-١٠) التخصيص من الشيخ حسين الكركي في كتاب هداية الأبرار: ٢٦٦.

التمسّك بالاحتياط في كثير من الموارد؛ و يؤيّده ما في المعارض: من نسبة القول برفع الاحتياط على الإطلاق إلى جماعة [\(١\)](#).

الثاني: الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه

، فإنّها قد تفيد القطع بالاتفاق.

و ممّن استظهر منه دعوى ذلـك: الصدوق رحمـه الله في عبارته المتقدـمه [\(٢\)](#) عن اعتقادـاته.

و ممّن ادعى اتفاق المحصلين عليه: الحـلى في أول السـرائر؛ حيث قال بعد ذكر الكتاب و السنـه و الإجماع: إنـه إذا فقدـتـ الثلاثـة فالـمعتمـدـ في المسـأـلهـ الشـرـيعـهـ عندـ المـحـقـقـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ عنـ مـاـخـذـ الشـرـيعـهـ، التـمـسـكـ بـدـلـيلـ العـقـلـ [\(٣\)](#)، اـنتـهـيـ. و مرـادـهـ بـدـلـيلـ العـقـلـ كما يـظـهـرـ منـ تـتـبعـ كـتـابـهــ هوـ أـصـلـ البرـاءـهـ.

و ممّن ادعى إبطاقـ العلمـاءـ: المـحـقـقـ فـيـ المـعـارـجـ فـيـ بـابـ الـاسـتصـحـابـ [\(٤\)](#)، و عنـهـ فـيـ المـسـائـلـ الـمـصـرـيـهـ أـيـضاـ فـيـ تـوجـيهـ نـسـبـهـ السـيـدـ إـلـيـ مـذـهـبـناـ جـواـزـ إـزـالـهـ النـجـاسـهـ بـالـمضـافـ معـ عـدـمـ وـرـودـ نـصـ فـيـهـ: أـنـ مـنـ أـصـلـنـاـ الـعـمـلـ بـالـأـصـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ النـاقـلـ، وـ لـمـ يـثـبـتـ المـنـعـ عنـ إـزـالـهـ النـجـاسـهـ بـالـمـائـعـاتـ [\(٥\)](#).

ص: ٥٤

-
- ١-١) المعارض: ٢١٦.
 - ٢-٢) راجع الصفحة ٤٣.
 - ٣-٣) السـرـائرـ ١:٤٦.
 - ٤-٤) المعارض: ٢٠٨.
 - ٥-٥) المسـائـلـ الـمـصـرـيـهـ الرـسـائـلـ التـسـعـ: ٢١٦.

فلو لا كون الأصل إجماعياً لم يحسن من المحقق قدس سره جعله وجهاً لتبنيه مقتضاها إلى مذهبنا.

و أَمّا الشهْرِ فإنَّها (١) تتحقّق بعد التتبع في كلمات الأصحاب خصوصاً في الكتب الفقهية؛ و يكفي في تحقّقها ذهاب من ذكرنا من القدماء والمؤخرين (٢).

الثالث: الإجماع العملي الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام.

فإنَّ سيرَةَ المسلمين من أولِ الشريعةِ بل في كلِّ شريعةٍ على عدمِ الالتزامِ والإلزامِ بتركِ ما يحتملُ ورودَ النهيِ عنه من الشارعِ بعدِ الفحصِ و عدمِ الوجданِ، و أنَّ طريقةَ الشارعِ كانت تبلغُ المحرّمات دونَ المباحاتِ؛ و ليسَ ذلكَ إلَّا لعدمِ احتياجِ الرخصِ في الفعلِ إلى البيانِ و كفايَةِ عدمِ (٣) النهيِ فيها.

قال المحقق قدس سره -على ما حكى عنه- إنَّ أهلَ الشرائعِ كافهُ لا يخطئونَ من بادرُ إلى تناولِ شيءٍ من المشتبهاتِ سواءً علموا الإذنَ فيها من الشرعِ أمْ لمْ يعلمُوا، و لا يوجبونَ عليهِ عندَ تناولِ شيءٍ من المأكولاتِ أنْ يعلمُ التنصيصَ على إباحتهِ، و يعذرونَهُ في كثيرِ من المحرّماتِ إذا تناولُوها من غيرِ علمِهِ، و لو كانت ممحظورَه لأسرعوا إلى تخطئتهِ حتَّى يعلمُ الإذنَ (٤)، انتهى.

ص: ٥٥

١-١) في (ه): «فإنما».

٢-٢) راجع الصفحة ٥١-٥٣.

٣-٣) في (ر) و (ص) زياده «وجدان».

٤-٤) المعارض: ٢٠٥-٢٠٦.

أقول: إن كان الغرض مما ذكر - من عدم التخطئ - بيان قبح مؤاخذه الجاهل بالتحريم، فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع، لكنه راجع إلى الدليل العقلى الآتى (١)، و لا ينبغي الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع، بل بناء كافه العقلاه وإن لم يكونوا من أهل الشرائع على قبح ذلك.

و إن كان الغرض منه أن بناء العقلاه على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظته قبح مؤاخذه الجاهل، حتى لو فرض عدم قبحه - لفرض العقاب من اللوازم القهريه لفعل الحرام مثلًا أو فرض المولى في التكاليف العرفية ممّن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلا - لم يزل بناؤهم على ذلك، فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل، وسيجيء الكلام فيه (٢) إن شاء الله.

[الدليل العقلى على البراءه: «قاعدہ قبح العقاب بلا بيان»]

الرابع من الأدلة: حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف.

و يشهد له: حكم العقلاه كافه بقبح مؤاخذه المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلًا بتحريميه.

[حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بيانا]

و دعوى: أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلى فلا يقبح بعده المؤاخذه، مدفوعه: بأن الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتکلیف المجهول المعاقب عليه، و إنما هو بيان لقاعدہ

ص: ٥٦

١-١) يأتي بعد سطور.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٧،٩١ و ١٢٢-١٢٦.

كليه ظاهريه وإن لم يكن في مورده تكليف في الواقع،فلو تمت عوقب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف في الواقع،لا- على التكليف المحتمل على فرض وجوده؛فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعده القبح المذكوره،بل قاعده القبح وارده عليها؛لأنها فرع احتمال الضرر أعنى العقاب،و لا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

فمورد قاعده دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتوكيل فتردد المكلف به (١) بين أمرتين،كما في الشبهة المحصوره و ما يشبهها.

هذا كله إن اريد بـ«الضرر» العقاب،و إن اريد به (٢) مضره اخرى غير العقاب-التي لا يتوقف ترتيبها على العلم-، فهو و إن كان محتملا- لا- يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان،إلاـ أن الشبهه من هذه الجهة موضوعيه لاـ يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين،فلو ثبت وجوب دفع المضره المحتمله لكان هذا مشترك الورود؛فلا بد على كلا القولين إما من منع وجوب الدفع،و إما من دعوى ترخيص الشارع و إذنه فيما شكه في كونه من مصاديق الضرر،و سيجيء توضيجه في الشبهه الموضوعيه (٣) إن شاء الله.

[ما ذكره في الغنيه:من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق]

ثم إن ذكر السيد أبو المكارم قدس سره في الغنيه:أن التكليف بما

ص: ٥٧

١-١) لم ترد «به» في (ظ) و (ه).

٢-٢) كذا في نسخه بدل (ظ)، و في غيرها: «بها».

٣-٣) انظر الصفحة ١٢٦-١٢٢.

لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق (١)، وتبعد بعض من تأخر عنه (٢)، فاستدلّ به في مسألة البراءة.

[المراد بـ«ما لا يطاق»]

والظاهر: أن المراد به ما لا يطاق الامتثال به وإنائه بقصد الطاعه، كما صرّح به جماعه من الخاصه والعامه (٣) في دليل اشتراط التكليف بالعلم؛ وإلاّ نفس الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به.

واحتمال كون الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل ولو مع عدم قصد الإطاعه، أو كون (٤) الغرض من التكليف مع الشك فيه إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد بقصد الإتيان بمجرد احتمال كونه مطلوباً للامر، وهذا ممكّن من الشاكّ وإن لم يكن من الغافل، مدفوع: بأنه إن قام دليل على وجوب إتيان الشاكّ في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبه، أعني ذلك من التكليف بنفس الفعل، وإلاّ لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور.

والحاصل: أن التكليف المجهول لا يصلح (٥) لكون الغرض منه

ص: ٥٨

١- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٦٤.

٢- كالمحقق في المعارض: ٢١٢-٢١٣، والعالّمه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤، والفضل التونسي في الواقفه: ١٨٠، والمحقق القمي في القوانين: ٢:١٦.

٣- كالسيد العميدى في منه اللبيب (مخطوط): الورقة ٧٢، والحادي و العضدي في شرح مختصر الاصول: ١٠٤-١٠٥، و انظر مفاتيح الاصول: ٣١٨.

٤- كذا في (ت)، (ص)، (ه)، و في غيرها: «يكون».

٥- في (ظ) و (ه): «لا يصح».

الحمل على الفعل مطلقاً، و صدور الفعل من الفاعل أحياناً لا لداعٍ التكليف لا يمكن أن يكون غرضاً للتوكيل.

[الدليل العقلى المذكور ليس من أدلة البراءة]

و اعلم:أنّ هذا الدليل العقلى-كبعض ما تقدم من الأدلة النقلية- معلق على عدم تماميه أدلة الاحتياط؛فلا يثبت به إلاّ الأصل فى مسألة البراءة، و لا يعدّ من أدلةها بحيث يعارض أخبار الاحتياط.

و قد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة:

@

منها:استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون

منها:استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون [\(١\)](#).

و فيه:أن الاستدلال مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن، فيدخل أصل البراءه بذلك في الأمارات الدالة على الحكم الواقعى، دون الاصول المثبتة للأحكام الظاهرية. و سيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن [\(٢\)](#) إن شاء الله.

و أمّا لو قلنا باعتباره من باب الأخبار الناهي عن نقض اليقين بالشك، فلا ينفع في المقام؛ لأنّ الثابت بها ترتب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب، والمستصحب هنا ليس إلاّ براءه الذمة من التكليف و عدم المنع من الفعل و عدم استحقاق العقاب عليه، و المطلوب في الآن اللاحق هو القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل أو ما يستلزم ذلك-إذ لو لم يقطع بالعدم و احتمل العقاب [\(٣\)](#) احتاج إلى انضمام حكم العقل بطبع العقاب من غير بيان إليه حتى يأمن العقل من العقاب،

ص: ٥٩

١- استدل بهذا الوجه صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٢.

٢- انظر مبحث الاستصحاب [٣:١٣](#) و [٨٧](#).

٣- في (ظ) بدل «العقاب»: «الاستحقاق».

و معه لا حاجه إلى الاستصحاب و ملاحظه الحاله السابقه، و من المعلوم أن المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحبات المذكوره؛ لأن عدم استحقاق العقاب في الآخره ليس من اللوازم المجعله حتى يحكم به الشارع في الظاهر.

و أمّا الإذن والترخيص في الفعل، فهو وإن كان أمرا قابلا للجعل و يستلزم انتفاء العقاب واقعا، إلا أن الإذن الشرعي ليس لازما شرعاً للمستصحبات المذكوره، بل هو من المقارنات؛ حيث إن عدم المنع عن الفعل -بعد العلم إجمالاً- بعد خلو فعل المكلّف عن أحد الأحكام الخمسة -لا ينفك عن كونه مرخصاً فيه، فهو نظير إثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصله العدم.

و من هنا تبيّن: أن استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا [\(١\)](#)-من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن و عدم إثباته إلا اللوازم الشرعيه -في هذا المقام باستصحاب البراءه، منظور فيه.

نعم، من قال باعتباره من باب الظن، أو أنه يثبت بالاستصحاب [\(٢\)](#)-من باب التعبّد كل ما لا ينفك عن المستصحب لو كان معلوم البقاء و لو لم يكن من اللوازم الشرعيه، فلا بأس بتمسكه به.

مع أنه يمكن النظر فيه؛ بناء على ما سيجيء [\(٣\)](#): من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب، و موضوع البراءه في السابق و مناطها هو الصغير الغير القابل للتکلیف، فانسحابها في القابل أشبه بالقياس من

ص : ٦٠

١-١) كصاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، ٣٥٢، ٣٧٠ و ٣٧٧.

٢-٢) لم ترد «بالاستصحاب» في (ت) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ت): «به».

٣-٣) انظر مبحث الاستصحاب .٣:٢٩١

الاستصحاب، فتأمل.

و بالجمله: فأصل البراءه أظهر عند القائلين بها و المنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب.

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه [\(١\)](#).

و فيه: أن تعسّره ليس إلاً من حيث كثره موارده، و هي [\(٢\)](#) ممنوعه؛ لأنّ مجرهاها عند الأخباريين موارد فقد النصّ على الحرمه و تعارض النصوص من غير مريح منصوص، و هي ليست بحيث يفضي الاحتياط فيها إلى الحرج، و عند المجتهدين موارد فقد الطعون الخاصّه، و هي عند الأكثر ليست بحيث يؤدّي الاقتصار عليها و العمل فيما عدّها على الاحتياط إلى الحرج.

و لو فرض لبعضهم قلّه الطعون الخاصّه فلا بدّ له من العمل بالظنّ الغير المنصوص على حجيته؛ حذرا عن لزوم محذور الحرج، و يتضح ذلك بما ذكروه في دليل الانسداد الذي أقاموه على وجوب التعدي عن الطعون المخصوصه المنصوصه [\(٣\)](#)، فراجع.

و منها: أن الاحتياط قد يتعدّر

، كما لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمه.

و فيه: ما لا يخفى، و لم أر ذكره إلا في كلام شاذ لا يعبأ به [\(٤\)](#).

ص: ٦١

١-١) استدل بهذا الوجه السيد المجاهد في المفاتيح: ٥٠٦.

٢-٢) كذا في (ف) و في غيرها: «فهي».

٣-٣) لم ترد «المخصوصه» في (ر)، (ص) و (ظ).

٤-٤) استدل بهذا الوجه - كما قيل - المحقق جمال الدين الخواسارى في حاشيته على شرح المختصر (مخطوط)، و كذا السيد المجاهد في المفاتيح: ٥٠٩.

[أدله القول بالاحتياط] (١)

احتىج لقول الثاني - و هو وجوب الكف عن ما يحتمل الحرمه - بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب طائفتان:

@

إحداهما: ما دل على النهي عن القول بغير علم

(٢)

؛ فإن الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمه قول عليه بغير علم و افتراض؛ حيث إنه لم يؤذن فيه.

و لا يرد ذلك على أهل الاحتياط؛ لأنهم لا يحكمون بالحرمه، وإنما يتربكون لاحتمال الحرمه، وهذا بخلاف الارتكاب؛ فإنه لا يكون إلا بعد الحكم بالرخصه و العمل على الإباحه.

والآخر: ما دل بظاهره على نزوم الاحتياط والاتقاء والتورع،

مثل ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى في خاتمه قضاء الفوائت (٣) - للدلالة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلاه المحتمله للفساد -، و هي قوله تعالى: إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) و جاهدوا في الله حق جهاده (٥).

ص: ٦٢

١- العنوان متن.

٢- مثل قوله تعالى في سورة الإسراء: ٣٦: وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .

٣- الذكرى (الطبعه الحجريه): ٢٣٨.

٤- آل عمران: ١٠٢.

٥- الحج: ٧٨.

أقول: و نحوهما في الدلاله على وجوب الاحتياط: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١)، و قوله تعالى: وَ لَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ^(٢)، و قوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ^(٣).

والجواب:

[الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم]

أمّا عن الآيات الناهية عن القول بغير علم - مسافة إلى النقض بشبهه الوجوب و الشبهه في الموضوع - فبأنّ فعل الشيء المشبه حكمه اتكالاً على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين و الأخباريين، ليس من ذلك.

[الجواب عن آيات الاحتياط]

و أمّا عميّا عدا آية التهلكة: فبمنع منفاه الارتكاب للتقوى و المجاهدة، مع أنّ غايتها الدلاله على الرجحان على ما استشهد به الشهيد رحمه الله^(٤).

و أمّا عن آية التهلكة: فبأنّ الهلاـك بمعنى العقاب معلوم العدم، و بمعنى غيره يكون الشبهه موضوعيه لا- يجب فيها الاجتناب بالاتفاق.

و من السنة طوائف:

@

إحداها: ما دلّ على حرمه القول و العمل بغير العلم

(٥)

ص: ٦٣

١-١) التغابن: ١٦.

٢-٢) البقرة: ١٩٥.

٣-٣) النساء: ٥٩.

.٢:٤٤٤) الذكرى (٤ -٤

-٥) انظر الوسائل ١٨:٩ و ٢٠، الباب ٤ و ٦ من أبواب صفات القاضى.

و قد ظهر جوابها ممّا ذكر في الآيات [\(١\)](#).

و الثانية: ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهه و عدم العلم

، وهى لا تختص كثرة.

و ظاهر التوقف المطلق السكون و عدم المضى، فيكون كنایه عن عدم الحركة بارتكاب الفعل، و هو محصل قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(٢\)](#).

فلا يرد على الاستدلال [\(٣\)](#): أن التوقف في الحكم الواقع مسلم عند كلا الفريقين، والإفتاء بالحكم الظاهري منعاً أو ترخيصاً مشترك كذلك، و التوقف في العمل لا معنى له.

فنذكر بعض تلك الأخبار تيمنا:

منها: مقبوله عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها بعد ذكر المرجحات: «إذا كان كذلك فأرجوه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(٤\)](#).

ونحوها صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، و زاد فيها: «إن على كل حق حقيقه وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فدعوه» [\(٥\)](#).

ص: ٦٤

١-١) راجع الصفحة السابقة.

٢-٢) الوسائل ١٨:٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣-٣) تعریض بالفاضل النراقي و تضعيف لما ذكره في جواب الاستدلال، انظر مناهج الأحكام: ٢١٤.

٤-٤) الوسائل ١٨:٦٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

و في روايات الزهري (١)، و السكوني (٢)، و عبد الأعلى (٣): «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلکه، و ترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه»، و روايه أبي شبيه عن أحدهما عليهما السلام (٤)، و موئشه سعد بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تجتمعوا فِي النَّكَاحِ عَلَى الشَّبَهِ، وَقَفُوا عَنِ الشَّبَهِ»—إِلَى أَنْ قَالَ—«إِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشَّبَهِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ» (٥).

و توھم ظھور هذا الخبر المستفیض في الاستحباب، مدفوع بمالحظه: أن الاقتحام في الهلکه لا خير فيه أصلًا، مع أن جعله تعليلا لوجوب الإرجاء في المقبوله و تمہیدا لوجوب طرح ما خالف الكتاب في الصحيحه، قرینه على المطلوب.

فمساقه مساق قول القائل: «أترك الأكل يوما خيرا من أن امنع منه سننه»، و قوله عليه السلام في مقام وجوب الصبر حتى يتيقن الوقت: «لأن اصلی بعد الوقت أحب إلى من أن اصلی قبل الوقت» (٦)، و قوله عليه السلام في مقام التقى: «لأن افتر يوما من شهر رمضان فأقضيه أحب إلى من

ص ٦٥

-
- ١-١) الوسائل ١٨:١١٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.
 - ٢-٢) الوسائل ١٨:١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.
 - ٣-٣) الوسائل ١٨:١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٥٠.
 - ٤-٤) الوسائل ١٨:١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.
 - ٥-٥) الوسائل ١٨:١١٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، و فيه مسعده بن زياد.
 - ٦-٦) الوسائل ٣:١٢٤، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١١، مع تفاوت.

أن يضرب عنقى» [\(١\)](#).

و نظيره في أخبار الشبهه قول على عليه السلام في وصيته لابنه: «أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته [\(٢\)](#)، فإن الكف عند حيرة الصال خير من ركوب الأهوال [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) [\(٦\)](#) [\(٧\)](#) .

و منها: موثقه حمزه بن الطيار: «أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى إذا بلغ موضعها قال له: كف و اسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل [\(٥\)](#) بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت، والردد إلى أئمه الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على [\(٦\)](#) القصد و يجعلوا عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق؛ قال الله تعالى: فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [\(٧\)](#) .».

و منها: روایه جميل، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنه قال

ص: ٦٦

-
- ١- ١) الوسائل ٩٥:٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، مع تفاوت.
 - ٢- ٢) كذا في المصدر، وفي (ت)، (ظ) و (ه): «ضلاله» و في (ر) و (ص): «ضلاله».
 - ٣- ٣) كذا في المصدر، وفي (ر)، (ص) و (ه): «إن الكف عنده خير من الصال و خير من ركوب الأهوال».
 - ٤- ٤) الوسائل ١١٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.
 - ٥- ٥) كذا في (ص) و المصدر، وفي غيرهما: «نزل».
 - ٦- ٦) كذا في (ص) و المصدر، وفي غيرهما: «إلى».
 - ٧- ٧) الوسائل ١٨:١٢، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤، و الآية من سورة النحل: ٤٣.

رسول الله صلى الله عليه و آله:الامور ثلاثة:أمر بين لك رشده فاتبعه،و أمر بين لك غيه فاجتبه،و أمر اختلف فيه فرده إلى الله عز و جل^(١)

و منها:روايه جابر،عن أبي جعفر عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا»^(٢).

و منها:روايه زراره،عن أبي جعفر عليه السلام:«حقّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون»^(٣).

و قوله عليه السلام في روايه المسمعي الوارد في اختلاف الحديثين:

«و ما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فتحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم الكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»^(٤)، إلى غير ذلك مما ظاهره وجوب التوقف^(٥).

و الجواب [عن الاستدلال بأخبار التوقف]

أنّ بعض هذه الأخبار مختصّ بما إذا كان المضي في الشبهة اقتحاما في الهلكة، و لا يكون ذلك إلا مع عدم معدوريّه الفاعل^(٦)

ص ٦٧ :

١- (١) الوسائل ١١٨:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢- (٢) الوسائل ١٢٣:١٨، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٤٣.

٣- (٣) الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٤- (٤) الوسائل ٨٢:١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

٥- (٥) انظر الوسائل ١١١:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٦- (٦) في (ص): «الجاهل».

لأجل القدرة على إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام أو إلى الطرق المنصوبه منه عليه السلام، كما هو ظاهر المقبوله، وموثقه حمزه بن الطيار، ورواه جابر، ورواه المسعمي.

و بعضها وارد في مقام النهي عن ذلك؛ لأنّكاله في الامور العملية [\(١\)](#) على الاستنباطات العقلية الظنيه، أو لكون المسأله من الاعتقاديّات كصفات الله تعالى و رسوله و الأئمه صلوات الله عليهم، كما يظهر من قوله عليه السلام في روايه زراره: «لو أنّ العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» [\(٢\)](#)، و التوقف [\(٣\)](#) في هذه المقامات واجب.

و بعضها ظاهر في الاستحباب، مثل قوله عليه السلام: «أورع الناس من وقف عند الشبهه» [\(٤\)](#)، و قوله عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهه» [\(٥\)](#)، و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أتركه. و المعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» [\(٦\)](#) و في روايه النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: لكل ملك حمى، و حمى الله حلاله و حرامه، و المشتبهات بين ذلك.

لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنه أن يقع في وسطه،

ص: ٦٨

١- [\(١\)](#) في (ت)، [\(ه\)](#) و نسخه بدل (ص): «العلميه».

٢- [\(٢\)](#) الوسائل ١٨: ١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٣- [\(٣\)](#) في (ر) و (ظ): «الوقف».

٤- [\(٤\)](#) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٥- [\(٥\)](#) الوسائل ١٨: ١١٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٦- [\(٦\)](#) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

فدعوا المشتبهات» (١)، و قوله صلى الله عليه و آله: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه» (٢).

و ملخص الجواب عن تلك الأخبار: أنه لا ينبع الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقع في المضار؛ إذ قد تبين فيها حكمه طلب التوقف، و لا يتربّ على مخالفته عقاب غير ما يتربّ على ارتكاب الشبهة أحياناً، من الهلاك المحتمل فيها.

فالمطلوب في تلك الأخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة، فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل العقاب الآخرة - كما لو كان التكليف متحققاً فعلاً في موارد الشبهة نظير الشبهة المحصوره و نحوها، أو كان المكلف قادرًا على الفحص و إزاله الشبهة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام أو الطرق المنصوبه، أو كانت الشبهة من العقائد و (٣) الغوامض التي لم يرد الشارع التدين به بغير علم و بصيره، بل نهى عن ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا، فَلَا تَكْلِفُوهَا؛ رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ» (٤)، فربما يقع تكليف (٥) التدين فيه بالاعتبارات العقلية أو الشوادّ النقلية، إلى العقاب

ص: ٦٩

١-١) الوسائل ١٨:١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٢-٢) الوسائل ١٨:١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٧.

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».

٤-٤) الوسائل ١٨:١٢٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.

٥-٥) في (ت) و (ص): «تكليف».

بل إلى الخلود فيه إذا وقع التقصير في مقدّمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة-ففي هذه المقامات و نحوها يكون التوقف لازما عقلا و شرعا من باب الإرشاد، كأوامر الطيب بترك المضار.

و إن كان الهلاك المحتمل مفسد اخرى غير العقاب-سواء كانت [\(١\)](#) دينيه كصيوره المكلف بارتكاب الشبهه أقرب إلى ارتكاب المعصيه، كما دل عليه غير واحد من الأخبار المتقدمه [\(٢\)](#)، أم دنيويه كالاحتراز عن [\(٣\)](#) أموال الظلمه-فمجرد احتماله لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته واقعا، و المفروض أنّ الأمر بالتوقف في هذه الشبهه لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته؛ لأنّ المفروض كونه للارشاد، فيكون المقصود منه التخويف عن لحقوق غير العقاب من المضار المحتمله:

فاجتناب هذه الشبهه لا يصير واجبا شرعاً بمعنى ترتب العقاب على ارتكابه.

و ما نحن فيه و هي الشبهه الحكميه التحريميه من هذا القبيل؛ لأنّ الهلكه المحتمله فيها لا تكون هي المؤاخذه الاخرويه باتفاق الأخباريين؛ لاعترافهم بقبح المؤاخذه على مجرد مخالفه الحرم الواقعيه المجهولة و إن زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهه بأوامر التوقف و الاحتياط، فإذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الاخروي كان حالها حال الشبهه الموضوعيه- كأموال الظلمه و الشبهه الوجوبيه- في أنه

ص : ٧٠

١-)كذا في (ظ)، وفي غيرها: «كان».

٢-)المتقدمه في الصفحة ٦٤-٦٥.

٣-)في (ص) بدل «الاحتراز عن»: «كارتكاب».

لا يحتمل فيها إلا غير العقاب من المضار، و المفروض كون الأمر بالتوقف فيها للإرشاد والتخييف عن تلك المضره المحتمله.

و بالجمله: فمفاد هذه الأخبار بأسراها التحذير عن التهلكه (١) المحتمله، فلا بد من إحراز احتمال التهلكه (٢) عقابا كانت أو غيره، وعلى تقدير إحراز هذا الاحتمال لا إشكال ولا خلاف في وجوب التحرّز عنه إذا كان المحتمل عقابا، و استجابةه إذا كان غيره؛ فهذه الأخبار لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال ولا في حكمه.

فإن قلت: إن المستفاد منها احتمال التهلكه في كل محتمل التكليف، و المتبادر من التهلكه في الأحكام الشرعيه الديتية هي الأخرىويه، فتكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهوله لأجل الجهل، و لازم ذلك إيجاب الشارع للاح提اط (٣)؛ إذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المخفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح.

قلت: إيجاب الاحتياط إن كان مقدمه للتحرّز عن العقاب الواقعى فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول، و هو قبيح كما اعترف به، و إن كان حكما ظاهريا نفسيا فالهلكه الأخرىويه متربه على مخالفته لا مخالفه الواقع، و صريح الأخبار إراده الهلكه الموجوده في الواقع على تقدير الحرمه الواقعيه.

هذا كلّه، مضافا إلى دوران الأمر في هذه الأخبار بين حملها على

ص: ٧١

١-١) في (ر) و (ص): «الهلكه».

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الهلكه».

٣-٣) في (ر) و (ص): «الاحتياط».

ما ذكرنا، و بين ارتکاب التخصيص فيها بإخراج الشبهه الوجوبيه و الموضوعيّه. و ما ذكرنا أولى.

[استعمال خيرية الوقوف عند الشبهه في مقامين:]

و حينئذ: فخيريّه الوقوف عند الشبهه من الاقتحام في الهلكه أعمّ من الرجحان المانع من النقيض و من غير المانع منه، فھي قضيّه تستعمل في المقامين، و قد استعملها الأئمّه عليهم السلام كذلك.

[١- استعمالها في مقام لزوم التوقف:]

فمن موارد استعمالها في مقام لزوم التوقف: مقبوله عمر بن حنظله [\(١\)](#) التي جعلت هذه القضيّه فيها علّه لوجوب التوقف في الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح، و صحيحه جميل - المتقدمه [\(٢\)](#) التي جعلت القضيّه فيها تمهيداً لوجوب طرح ما خالف كتاب الله.

[٢- استعمالها في غير اللازم:]

و من موارد استعمالها في غير اللازم: روايه الزهرى المتقدّمه [\(٣\)](#) التي جعل القضيّه فيها تمهيداً لترك روايه الخبر الغير المعلوم صدوره أو دلالته؛ فإنّ من المعلوم رجحان ذلك، و موثقه سعد بن زياد المتقدّمه [\(٤\)](#) التي فيها قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه وقفوا عند الشبهه»؛ فإنّ مولانا الصادق عليه السلام فسره في تلك الموثقه بقوله عليه السلام: «إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها أو أنها لك محرم [\(٥\)](#) و ما أشبه ذلك، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في

ص: ٧٢

-
- ١- المتقدّمه في الصفحة ٦٤.
 - ٢- تقدّمت في الصفحة ٦٤، أيضاً.
 - ٣- تقدّمت في الصفحة ٦٥.
 - ٤- تقدّمت في الصفحة ٦٥، أيضاً.
 - ٥- كذا في (ت)، (ظ) و المصدر، و في غيرها: «محرّمه».

الهلكه...الخبر» (١)، و من المعلوم أنّ الاحتراز عن نكاح ما في الروايه من النسوه المشتبهه، غير لازم باتفاق الأخبارييّن؛ لكونها شههه موضوعيه، و لأصاله عدم تحقق مانع النكاح.

و قد يحاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خاليه عن النظر:

منها:أنّ ظاهر أخبار التوقف حرمه الحكم و الفتوى من غير علم، و نحن نقول بمقتضاهما، و لكننا (٢) ندعى علمنا بالحكم الظاهري و هى الإباحه؛ لأنّه البراءه (٣).

و فيه:أنّ المراد بالتوقف -كما يشهد سياق تلك الأخبار و موارد أكثرها- هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه على حسب الإرادة الذي هو الاقتحام في الهلكه، لا التوقف في الحكم.نعم،قد يشمله من حيث كون الحكم عملاً مشتبهاً،لا من حيث كونه حكماً في شبهه، فوجوب التوقف عباره عن ترك العمل المشتبه الحكم.

و منها:أنّها ضعيفه السند (٤).

و منها:أنّها في مقام المنع من العمل بالقياس، و أنه يجب التوقف عن القول إذا لم يكن هنا نصّ عن أهل بيت الوحي عليهم السلام (٥).

ص ٧٣

١- (١) الوسائل ١٩٣:١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٢- (٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرهما: «لكن».

٣- (٣) هذا الجواب ذكره صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٦، تبعاً للمحقق القمي في القوانين ٢:٢١.

٤- (٤) هذا الجواب مذكور في ضوابط الأصول: ٣٢٣.

٥- (٥) هذا الجواب ذكره المحقق القمي في القوانين ٢:٢١.

و في كلا الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك الأخبار.

و منها: أنها معارضه بأخبار البراءه، و هي أقوى سندًا و دلالة و اعتضادا بالكتاب و السنّه و العقل، و غایه الأمر التكافؤ، فيرجع إلى ما تعارض فيه النصان، و المختار فيه التخيير، فيرجع إلى أصل البراءه [\(١\)](#).

و فيه: أن مقتضى أكثر أدلة البراءه المتقدّمه - و هي جميع آيات الكتاب، و العقل، و أكثر السنّه، و بعض تقريرات الإجماع - عدم استحقاق العقاب على مخالفه الحكم الذي لا يعلمه المكلّف، و من المعلوم أن هذا من مستقلّات العقل الذي لا يدلّ أخبار التوقف و لا غيرها من الأدلة النقلية على خلافه، و إنما يثبت أخبار التوقف - بعد الاعتراف [\(٢\)](#) بتماميتها على ما هو المفروض - تكليفا ظاهريّا بوجوب الكفّ و ترك المضيّ عند الشبهه، و الأدلة المذكورة لا تنفي هذا المطلب، فتلük الأدلة بالنسبة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل بالنسبة إلى الدليل، فلا معنى لأنخذ الترجيح بينهما.

و ما يبقى من السنّه من قبيل قوله عليه السلام: «كُلّ شيء مطلق» [\(٣\)](#) لا يكافيء أخبار التوقف؛ لكونها أكثر و أصحّ سندًا.

و أمّا قوّه الدلالة في أخبار البراءه فلم يعلم.

و ظهر [\(٤\)](#) أن الكتاب و العقل لا ينافي وجوب التوقف.

ص ٧٤:

١-١) هذا الجواب أيضا ذكره المحقق القمي في القوانين ٢٢:٢٢.

٢-٢) في (ظ): «و إنما ثبت بعد الاعتراف».

٣-٣) تقدم الحديث في الصفحة ٤٣.

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ه): «و ظاهر».

و أَمَّا مَا ذُكِرَهُ: من الرجوع إلى التخيير مع التكافؤ، فيمكن للشخص منع التكافؤ؛ لأنَّ أخبار الاحتياط مخالفه للعامه؛ لأنَّ تفاصيله -كما قيل (١)- على البراءه، و منع التخيير على تقدير التكافؤ؛ لأنَّ الحكم في تعارض النصين الاحتياط، مع أنَّ التخيير لا يضره؛ لأنَّه يختار أدله وجوب الاحتراز عن الشبهات.

و منها: أنَّ أخبار البراءه أخصٌ؛ لاختصاصها بمجهول الحليه و الحرميه، و أخبار التوقف تشمل كلَّ شبهه، فتخصيص بأخبار البراءه (٢).

و فيه: ما تقدَّم (٣)، من أنَّ أكثر أدله البراءه بالإضافة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل و الدليل، و ما يبقى و إن (٤) كان ظاهره الاختصاص بالشبهه الحكميه التحريميه، مثل قوله عليه السيلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ» (٥)، لكن يوجد (٦) في أدله التوقف ما لا يكون أعمَّ منه؛ فإنَّ ما ورد فيه نهي معارض بما دلَّ على الاباحه غير داخل في هذا الخبر و يشتمله أخبار التوقف، فإذا وجب التوقف هنا وجب فيما لا نصَّ فيه بالإجماع المركب، فتأمل.

مع أنَّ جميع موارد الشبهه التي أمر فيها بالتوقف، لا تخلو عن

ص: ٧٥

١- قاله المحدث الأسترابادي في الفوائد المدينه: ١٣٧.

٢- هذا الجواب للفاضل النراقي في المناهج: ٢١٤.

٣- راجع الصفحة ٢٧ و ٥٠.

٤- في (ر)، (ص)، (ظ)؛ «فإن».

٥- تقدَّم الحديث في الصفحة ٤٣.

٦- كذا في (ه)، و في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ)؛ «لكن في يوجد».

أن يكون شيئاً محتملاً للحرمة، سواء كان عملاً أم حكماً أم اعتقاداً، فتأمّل.

و التحقيق في الجواب ما ذكرنا.

الثالثة: ما دلّ على وجوب الاحتياط،

و هي كثيرة:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد)، قلت:

إن بعض أصحابنا سأله عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تأسلوه عنه [\(١\)](#) و [تعلموا](#) [\(٢\)](#).

و منها: موثّقه عبد الله بن وضاح -علي الأقوى-: (قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص و يقبل الليل و يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون، فاصلّي حينئذ و افطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السلام إلى [\(٣\)](#): أرى لك أن تنتظرك حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك» [\(٤\)](#).

فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «و تأخذ» بيان لمناط الحكم، كما في

ص: ٧٦

١- (عنده) من المصدر.

٢- (الوسائل) ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣- (إليه) من المصدر.

٤- (الوسائل) ٣: ١٢٩، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ١٤.

قولك للمخاطب: «أرى لك أن توفّي دينك و تخلّص نفسك»، فيدلّ على لزوم الاحتياط مطلقاً.

و منها: ما عن أمالى المفید الثانى - ولد الشيخ قدس سرّهما - بسند كالصحيح، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتطر لدينك بما شئت» [\(١\)](#). و ليس فى السنن إلاّ على بن محمد الكاتب الذى يروى عنه المفید.

و منها: ما عن خطّ الشهيد - في حديث طويل - عن عنوان البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهـم تعنتاً و تجربـهـ، و إياك أن تعمل برأيك شيئاً، و خذ الاحتياطـ في جميع امورك ما تجدـ إلـيـهـ سـيـلاـ، و اهـربـ من الفتـيـاـ هـربـكـ من الأـسـدـ، و لا تجعلـ رقبـتكـ عـتبـهـ للـنـاسـ» [\(٢\)](#).

و منها: ما أرسـلهـ الشـهـيدـ و حـكـىـ عنـ الفـرـيقـيـنـ، منـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ:

«دعـ ماـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـرـبـيـكـ؛ فـإـنـكـ لـنـ تـجـدـ فـقـدـ شـءـ تـرـكـتـهـ لـلـهـ عـزـ وـ جـلـ» [\(٣\)](#).

و منها: ما أرسـلهـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ -أـيـضاـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـكـ أـنـ

ص: ٧٧

١-١) الأمالى: ١١٠، الحديث ١٦٨، والوسائل ١٨: ١٢٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤١.

٢-٢) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٤.

٣-٣) انظر الذكرى ٤٤٤: ٢، والوسائل ١٨: ١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٧ و ٥٦، و سنن النسائي ٢٣٠: ٤٢٩، و كنز العمال ٣: ٧٢٩٧، الحديث ٤٢٩.

تنظر الحزم و تأخذ بالحائطه لدينك» [\(١\)](#)

و منها: ما أرسل أيضاً عنهم [\(٢\) عليهم السلام](#): «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط» [\(٣\)](#).

والجواب [عن الاستدلال بأخبار الاحتياط]

:

أما عن الصحيحه: فبعدم الدلالة؛ لأنّ المشار إليه في قوله عليه السلام:

«بمثل هذا» إما نفس واقعه الصيد، وإما أن يكون السؤال عن حكمها.

و على الأوّل: فإن جعلنا المورد من قبيل الشك في التكليف، بمعنى أن وجوب نصف الجزاء على كل واحد متيقن و يشك في وجوب النصف الآخر عليه، فيكون من قبيل وجوب أداء الدين المردّ بين الأقل والأكثر وقضاء الفوائد المردّده، و الاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتفاق؛ لأنّه شك في الوجوب.

و على تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الروايه و أمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجمله - لأجل هذه الصحيحه و غيرها - لم يكن ما نحن فيه من الشبهه مماثلا له؛ لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا.

و إن جعلنا المورد من قبيل الشك في متعلق التكليف و هو المكلف به - لكون الأقل على تقدير وجوب الأكثـر غير واجب بالاستقلال،

ص: ٧٨

١- انظر الذكرى ٤٤٥، و الوسائل ١٢٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٨.

٢- في (ت)، (ر) و (ص): «ما أرسله عنهم».

٣- لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية، نعم رواه المحدث البحرياني في الحدائق ١: ٧٦.

نظير وجوب التسليم في الصلاة-فالاحتياط هنا و إن كان مذهب جماعه من المجتهدين [\(١\) أيضا، إلا أنَّ ما نحن فيه من الشبهة الحكميَّة التحريريَّة ليس مثلاً لمورد الرواية؛ لأنَّ الشكَّ فيه في أصل التكليف.](#)

هذا، مع أنَّ ظاهر الرواية التمكُّن من استعلام حكم الواقعه بالسؤال و التعلم فيما بعد، و لا مضايقه عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقعه الشخصيَّه حتَّى يتعلَّم المسأله لما يستقبل من الواقع.

و منه يظهر: أنَّ إنَّ كان المشار إليه بـ«هذا» هو السؤال عن حكم الواقعه، كما هو الثاني من شقى الترديد: فإنَّ اريد بالاحتياط فيه الإفتاء [\(٢\) بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه، و إنَّ اريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها أصلاً حتَّى بالاحتياط، فكذلك.](#)

و أمَّا عن المؤْتَمه: فبأنَّ ظاهرها الاستجباب، و الظاهر أنَّ مراده الاحتياط من حيث الشبهه الموضوعيَّه-لاحتمال عدم استثار القرص و كون الحمره المرتفعه أماره عليها-؛ لأنَّ إراده الاحتياط في الشبهه الحكميَّه بعيده عن منصب الإمام عليه السَّلام؛ لأنَّه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله، و لا ريب أنَّ الانتظار مع الشكَّ في الاستثار واجب؛ لأنَّه مقتضى استصحاب عدم الليل، و الاستغلال بالصوم، و قاعده الاستغلال بالصلاه.

فالمحاطب بالأخذ بالحائطه هو الشاكَّ في براءه ذمته عن الصوم و الصلاه، و يتعدَّى منه إلى كل شاكَّ في براءه ذمته عمما يجب عليه

ص ٧٩

١ - ١) سؤال ذكرهم في الصفحة ٣١٦.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زيادة: «فيه».

يقيناً، لاـ مطلق الشاڪ؛ لأنّ الشاڪ في الموضوع الخارجى مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الأخباريين أيضاً.

هذا كله على تقدير القول بكفایه استثار القرص في الغروب، و كون الحمره غير الحمره المشرقيه، و يحتمل بعيداً أن يراد من الحمره الحمره المشرقيه التي لا بد من زوالها في تحقق المغرب [\(١\)](#). و تعليمه حينئذ بالاحتياط و إن كان بعيدا عن منصب الإمام عليه السّلام كما لا يخفى، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقىه، لإيهام أنّ الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص و زوال احتمال عدمه، لأنّ المغرب لا يدخل مع تتحقق الاستثار. كما أنّ قوله عليه السّلام: «أرى لك» يستشم منه رائحة الاستجباب، فلعلّ التعبير به مع وجوب التأخير من جهة التقىه، و حينئذ: فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدلّ إلا على رجحانه.

و أمّا عن روایه الأُمالي: فبعدم دلالتها على الوجوب، للزوم إخراج أكثر موارد الشبهه و هي الشبهه الموضوعية مطلقاً و الحكمية الوجوبيه، و الحمل على الاستجباب أيضاً مستلزم لاخراج موارد وجوب الاحتياط، فتحمل على الإرشاد أو على الطلب المشتركة بين الوجوب و الندب، و حينئذ: فلا ينافي وجوبه [\(٢\)](#) في بعض الموارد و [\(٣\)](#) عدم لزومه في بعض آخر؛ لأنّ تأكيد الطلب الإرشادي و عدمه بحسب المصلحة

ص : ٨٠

١-١) في (ت) و (ر): «الغروب».

٢-٢) في نسخه بدل (ت) و (ه): «لزومه».

٣-٣) لم ترد «و» في (ص) و (ه).

الموجوده في الفعل؛ لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضر، فيختلف رضا المرشد بتركه و عدم رضاه بحسب مراتب المضر، كما أن الأمر في الأوامر الواردة في إطاعه الله و رسوله للإرشاد المشتركة بين فعل الواجبات و فعل المندوبات.

هذا، و الذى يقتضيه دقيق النظر: أن الأمر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير الإلزامي؛ لأن المقصود منه بيان أعلى مراتب الاحتياط، لا جميع مراتبه و لا المقدار الواجب.

و المراد من قوله: «بما شئت» ليس التعميم من حيث القلة و الكثرة و التفويض إلى مشيئه الشخص؛ لأن هذا كلّه مناف لجعله بمنزلة الأخ، بل المراد: أن أي مرتبه من الاحتياط شتها فهى في محلها، و ليس هنا مرتبه من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة إلى الدين؛ لأنّه بمنزلة الأخ الذي هو كذلك (١)، و ليس بمنزلة سائر الأمور (٢) لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط، كالمال و ما عدا الأخ من الرجال، فهو بمنزلة قوله تعالى: **فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** (٣).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن سائر الأخبار المتقدّمة، مع ضعف السند في الجميع.

نعم، يظهر من المحقق في المعارج: اعتبار إسناد (٤) النبوى: «دع ما

ص: ٨١

١ - (١) في (ر) و (ص) بدل «كذلك»: «لك».

٢ - (٢) في (ص) زيادة: «التي».

٣ - (٣) التغابن: ١٦.

٤ - (٤) في (ه) و نسخه بدل (ت): «سند».

يريك»؛ حيث اقتصر في ردّه على: أنه خبر واحد لا يعول عليه في الأصول، وأن إلزام المكلّف بالأنقل مظنه الريبه [\(١\)](#).

و ما ذكره قدس سرّه محل تأمّل؛ لمنع كون المسألة اصواليه، ثم منع كون النبوى من أخبار الآحاد المجرّده؛ لأنّ مضمونه - و هو ترك الشبهه - يمكن دعوى توافره، ثمّ منع عدم اعتبار أخبار الآحاد في المسألة الاصواليه.

و ما ذكره: من أن إلزام المكلّف بالأنقل...الخ، فيه: أن الإلزام من هذا الأمر، فلا رibe فيه [\(٢\)](#).

[الرابعه-أخبار التثليث]

الرابعه: أخبار التثليث المرويه عن النبي و الوصي و بعض الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين:

ففي مقبوله عمر بن حنظله الوارد في الخبرين المتعارضين - بعد الأمر بأخذ المشهور [\(٣\)](#) منها و ترك الشاذ النادر؛ معللا بقوله عليه السلام: «إإن المجمع عليه لا ريب فيه» - قوله: «و إنما الامر ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله و رسوله؛ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبّهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» [\(٤\)](#).

ص: ٨٢

١- (١) المعارج: ٢١٦.

٢- (٢) في (ت)، (ر) و (ص): «فلا ريب فيه».

٣- (٣) في (ر) و (ص): «بالأخذ بالمشهور».

٤- (٤) الوسائل ١٨:٧٥-٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

وجه الدلاله:أن الإمام عليه السـلام أوجب طرح الشاذ معللاً بـأن المجمع عليه لا ريب فيه،و المراد أن الشاذ فيه ريب [\(١\)](#)،لا أن الشهـره تجعل الشاذ مـمـا لا ريب في بطلانـه،و إـلا لم يكن معنى لتأخير الترجـح بالشهرـه عن الترجـح بالأـعـدـلـيه و الأـصـدقـيه و الأـورـعـيه،و لا لفرضـ الروـاـيـهـ الشـهـرـهـ فـىـ كـلـالـخـبـرـيـنـ،و لا لـتـشـلـيـثـ الـأـمـوـرـ ثـمـ الـاستـشـهـادـ بـتـشـلـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

وـ الحـاـصـلـ:ـ أـنـ النـاظـرـ فـىـ الرـوـاـيـهـ يـقـطـعـ بـأـنـ الشـاذـ مـمـاـ فـىـ الرـيـبـ فـيـجـبـ طـرـحـهـ،ـ وـ هوـ الـأـمـرـ الـمـشـكـلـ الـذـىـ أـوجـبـ الـإـمـامـ رـدـهـ إـلـىـ اللهـ وـ رـسـولـهـ.

فيعلم من ذلك كـلـهـ:ـ أـنـ الـاستـشـهـادـ بـقـوـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـىـ التـشـلـيـثـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ مـعـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـ الـاجـتـنـابـ.ـ عـنـ الشـبـهـاتـ.

مضـافـ إـلـىـ دـلـالـهـ قولـهـ:ـ نـجـاـ مـنـ الـمـحرـمـاتـ»ـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ تـخـلـيـصـ [\(٢\)](#)ـ الـنـفـسـ مـنـ الـمـحرـمـاتـ وـاجـبـ،ـ وـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ «ـوـقـعـ فـىـ الـمـحرـمـاتـ،ـ وـ هـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ»ـ.

وـ دونـ هـذـاـ النـبـوـيـ [\(٣\)](#)ـ فـىـ الـظـهـورـ:ـ النـبـوـيـ المـرـوـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ كـلـامـ طـوـيلـ،ـ وـ قدـ تـقـدـمـ [\(٤\)](#)ـ فـىـ أـخـبـارـ التـوـقـفـ،ـ وـ كـذـاـ مـرـسـلـهـ الصـدـوقـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ [\(٥\)](#)ـ.

ص: ٨٣

١- [\(١\)](#) فـىـ (رـ)ـ وـ (ظـ)ـ:ـ «ـ الـرـيـبـ»ـ.

٢- [\(٢\)](#) فـىـ (رـ)ـ،ـ (صـ)ـ وـ (ظـ)ـ:ـ «ـ تـخـلـصـ»ـ.

٣- [\(٣\)](#) لـمـ تـرـدـ «ـ النـبـوـيـ»ـ فـىـ (رـ)ـ،ـ (صـ)ـ وـ (ظـ)ـ.

٤- [\(٤\)](#) وـ هـىـ روـايـهـ جـمـيلـ المـتـقـدـمـهـ فـىـ الصـفـحـهـ ٦٦ـ ٦٧ـ.

٥- [\(٥\)](#) تـقـدـمـتـ فـىـ الصـفـحـهـ ٨٦ـ،ـ وـ سـتـأـتـىـ فـىـ الصـفـحـهـ ٨٦ـ.

[المناقشة في الاستدلال]

و الجواب عنه: ما ذكرنا سابقاً (١)، من أنّ الأمر بالاجتناب عن الشبهه إرشادٍ للتحرّز (٢) عن المضـه المحتمله فيها، فقد تكون المضـه عقاباً و حينـه فالاجتناب لازم، و قد تكون مضرـه اخرـى فلا عقاب على ارتکابها على تقدـير الواقع في الهلـكـه، كالمـشيـه بالحرـام حيث لا يـحـتمـلـ فيـ الواقعـ فيـ العـقـابـ علىـ تـقدـيرـ الـحرـامـ اـتـفـاقـاـ؛ لـقـبـحـ العـقـابـ علىـ الـحـكـمـ الـواـقـعـيـ المـجهـولـ باـعـتـرـافـ الأخـبارـيـنـ أـيـضاـ، كما تـقدـمـ (٣).

[ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام]

و إذا تبيـنـ لـكـ: أنـ المـقصـودـ منـ الـأـمـرـ بـطـرـحـ الشـبـهـاتـ لـيـسـ خـصـوـصـ الإـلـزـامـ، فـيـكـفـيـ حـيـنـئـذـ فـيـ منـاسـبـهـ ذـكـرـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ الـمـسـوقـ لـلـإـرـشـادـ: أـنـ إـذـ كـانـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـشـبـهـ بـالـحرـامـ (٤)ـ تـفـصـيـاـ عـنـ الـوـقـعـ فـيـ مـفـسـدـهـ الـحرـامــ، فـكـذـلـكـ طـرـحـ الـخـبـرـ الشـاذـ وـاجـبـ؛ لـجـوـبـ التـحـرـىـ عـنـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ تـحـصـيلـ ماـ هوـ أـبـعـدـ مـنـ الـرـيبـ وـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـحـقـ؛ إـذـ لـوـ قـصـيـرـ فـيـ ذـلـكـ وـ أـخـذـ بـالـخـبـرـ الـذـيـ فـيـ الـرـيبـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـخـذـ بـغـيـرـ مـاـ هـوـ الـحـجـجـ لـهـ، فـيـكـونـ الـحـكـمـ بـهـ حـكـمـ بـهـ حـكـمـ بـهـ الـمـنـصـوبـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعــ، فـتـأـمـلــ.

[المؤيد لما ذكرنا امور:]

و يؤـيدـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ أـنـ النـبـيـ لـيـسـ وـارـداـ فـيـ مـقـامـ الإـلـزـامـ بـتـرـكـ الشـبـهـاتــ، اـمـورـ:

ص: ٨٤

١-١ راجـعـ الصـفـحـهـ ٦٩ـ.

٢-٢ فـيـ (ظـ):ـ(لـلـتـحـذـرــ).

٣-٣ راجـعـ الصـفـحـهـ ٢٧ـ وـ ٤٢ـ.

٤-٤ فـيـ (ظـ):ـ(وـاجـبــ).

التي اعترف الأخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها.

و تخصيصه بالشبهه الحكميه-مع أنه إخراج لأكثر الأفراد- مناف للسياق؛ فإن سياق الروايه آب عن التخصيص؛ لأنه ظاهر في الحصر، و ليس الشبهه الموضوعيه من الحلال البين، و لو بنى على كونها منه- لأجل أدله جواز ارتكابها-قلنا بمثله في الشبهه الحكميه.

الثاني: [كون المراد جنس الشبهه]

أنه صلى الله عليه و آله رتب على ارتكاب الشبهات الوقوع في المحرّمات و الهلاك من حيث لا يعلم، و المراد [\(جنس\)](#) الشبهه-لأنه في مقام بيان ما تردد بين الحلال و الحرام، لا في مقام التحذير عن ارتكاب المجموع، مع أنه ينافي استشهاد الإمام عليه السلام-، و من المعلوم أن ارتكاب جنس الشبهه لا يوجب الوقوع في الحرام و لا الهلاك من حيث لا يعلم إلا على مجاز المشارف؛ كما يدل عليه بعض ما مضى [\(٢\)](#) و ما يأتي [\(٣\)](#) من الأخبار، فالاستدلال موقف على إثبات كبرى، و هي: أن الإشراف على الوقوع في الحرام و ال�لاك من حيث لا يعلم محرّم، من دون سبق علم به أصلا.

الثالث: الأخبار الكثيرة

المساوية لهذا الخبر الشريف، الظاهره في الاستحباب بقرائن مذكوره فيها:

ص: ٨٥

١- (١) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «منها».

٢- (٢) راجع الصفحة ٦٨.

٣- (٣) انظر الصفحة اللاحقة.

منها: قول النبي صلى الله عليه و آله في رواية النعمان، وقد تقدم (١) في أخبار التوقف (٢).

و منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسله الصدوق، أنه خطب وقال: «حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أتركه، و المعااصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» (٣).

و منها: رواية أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قال: قال جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله في حديث يأمر بترك الشّبّهات بين الحلال و الحرام: من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا - و إن لكل ملك حمى، و إن حمى الله محارمه، فاتّقوا حمى الله و محارمه» (٤).

و منها: ما ورد من: «أن في حلال الدنيا حسابا و في حرامها عقابا و في الشّبّهات عتابا» (٥).

و منها: رواية فضيل بن عياض: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورّع عن محارم الله و يجتنب

ص: ٨٦

١-١) تقدّمت في الصفحة ٦٨.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الوقف».

٣-٣) الفقيه ٤:٧٥، باب نوادر الحدود، الحديث ٥١٤٩، وقد تقدّم تخرّيجها عن الوسائل، راجع الصفحة ٦٨.

٤-٤) الوسائل ١٨:١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

٥-٥) مستدرك الوسائل ١٢:٥٢، الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

هؤلاء، فإذا لم يتحقق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه»^(١).

[الدليل العقلى على وجوب الاحتياط من وجهين:]

وأما العقل، فتقريره بوجهين:

[أحدهما: [العلم الإجمالي بوجود محظيات كثيرة]

أنّا نعلم إجمالاً - قبل مراجعته الأدلة الشرعية بمحظيات كثيرة يجب - بمقتضى قوله تعالى: وَمَا نَهَا كُنْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا^(٢) و نحوه - الخروج عن عهده تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب؛ لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة^(٣) باتفاق المجتهدين والأخباريين، وبعد مراجعته الأدلة و العمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحظيات الواقعية، فلا بدّ من اجتناب كلّ ما احتمل^(٤) أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعي يدلّ على حلّيه؛ إذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعاً.

فإن قلت: بعد مراجعته الأدلة نعلم تفصيلاً بحرمه أمور كثيرة، ولا نعلم إجمالاً بوجود ما عداها، فالاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتى يجب الاحتياط. وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي قبل الرجوع إلى الأدلة، و أما بعده فليس هنا علم إجمالي.

ص: ٨٧

١- (١) الوسائل ١١٨:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٢- (٢) الحشر: ٧.

٣- (٣) في (ظ): «يستدعي البراءة»، وفي (ر) و (ص): «يستدعي البراءة اليقينية».

٤- (٤) في (ر) و (ص): «يتحمل».

قلت: إن اريد من الأدلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعى الأولى، فكل مراجع فى الفقه يعلم أن ذلك غير ميسراً لأن سند الأخبار لو فرض قطعياً لكن دلالتها ظتّيه. و إن اريد منها ما يعم الدليل الظنّى المعتبر من الشارع فمراجعةتها لا توجب (١) اليقين بالبراءه من ذلك التكليف المعلوم إجمالاً؛ إذ ليس معنى اعتبار الدليل الظنّى إلا وجوب الأخذ بمضمونه، فإن كان تحريماً صار ذلك كأنه أحد المحرمات الواقعية، وإن كان تحليلـاـ. كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وإن كان في الواقع من المحرمات، وهذا المعنى لاـ يوجـب انـحـصـارـ المـحـرـمـاتـ الـوـاقـعـيـهـ فـيـ مـضـامـينـ تـلـكـ الأـدـلـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـبـرـاءـهـ بـمـوـافـقـتـهـ،ـ بلـ وـ لـاـ يـحـصـلـ الـظـنـ بـالـبـرـاءـهـ عـنـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـعـلـومـهـ إـجـمـالـاـ.

وليس الظن التفصيلي بحرمه جمله من الأفعال كالعلم التفصيلي بها؛ لأن العلم التفصيلي بنفسه مناف لذلك العلم الإجمالي، و الظن غير مناف له، لا بنفسه و لا بمحلاحته اعتباره شرعاً على الوجه المذكور.

نعم، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة بحيث انقلب التكليف إلى العمل بمؤداها بحيث يكون هو المكلف به، كان ما عدا ما تضمنه الأدلة من محتملات التحرير خارجاً عن المكلف به، فلا يجب الاحتياط فيها.

وبالجملة: فما نحن فيه بمترّله قطع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرمات فيها، ثم قامت البينة على تحريم جمله منها و تحليل جمله و بقى الشك في جمله ثالثه؛ فإن مجرد قيام البينة على تحريم البعض لا يوجب

ص: ٨٨

(١) في النسخ: «لا يوجب».

العلم و لا الظن بالبراءه من جميع المحرمات.

نعم، لو اعتبر الشارع البينه فى المقام، بمعنى أنه أمر بتشخيص المحرمات المعلومه وجودا و عدما بهذا الطريق، رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قامت [\(١\) عليه البينه](#)، لا الحرام الواقعى.

والجواب [عن هذا الوجه]

أولاً: منع تعلق تكليف غير قادر على تحصيل العلم إلا بما أدى إليه الطرق الغير العلميه المنصوبه له، فهو مكلف بالواقع بحسب تأدبه هذه الطرق، لا بالواقع من حيث هو، ولا بمؤدى هذه الطرق من حيث هو حتى يلزم التصويب أو ما يشبهه؛ لأنّ ما ذكرناه هو المتخصص من ثبوت الأحكام الواقعية للعالم و غيره و ثبوت التكليف بالعمل بالطرق، و توضيحه في محله، و حينئذ فلا يكون ما شُكّ في تحريميه مما هو مكلف به فعلا على تقدير حرمه واقعا.

وثانياً: سلمنا التكليف الفعلى بالمحرمات الواقعية، إلا أنّ من المقرر في الشبهه المحصوره - كما سيجيء [\(٢\) إن شاء الله تعالى](#) - أنه إذا ثبت في المشبهات [\(٣\) المحصوره](#) وجوب الاجتناب عن جمله منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الإجمالي، اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر؛ لاحتمال كون المعلوم الإجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمه تفصيلا، فأصاله الحل في البعض الآخر غير معارضه بالمثل، سواء كان

ص: ٨٩

١-١) في النسخ: «قام».

٢-٢) انظر الصفحة ٢٣٣.

٣-٣) كذا في (ه)، و في (ت)، (ر) و (ص): «الشبهات».

ذلك الدليل سابقاً على العلم الإجمالي - كما إذا علم نجاسه أحد الإناءين تفصيلاً فوق قدره في أحدهما المجهول، فإنه لا يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأن حرم أحدهما معلومه تفصيلاً - أم كان لاحقاً، كما في مثال الغنم المذكور؛ فإن العلم الإجمالي غير ثابت بعد العلم التفصيلي بحرمه بعضها بواسطته وجوب العمل باليئنه، وسيجيء توضيحة إن شاء الله تعالى، وما نحن فيه من هذا القبيل.

الوجه الثاني [أصاله الحظر في الأفعال] :

أن الأصل في الأفعال الغير ضروريه الحظر، كما نسب إلى طائفه من الإماميه (١)، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحه، ولم يرد الإباحه في ما لا نصّ فيه. و ما ورد -على تقدير تسلیم دلالته- معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط، فالمرجع إلى الأصل.

ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف، كما عليه الشیخان قدس سرّهم (٢). و احتجّ عليه في العدّه: بأن الإقدام على ما لا يؤمن المفسد فيه كإقدام على ما يعلم فيه المفسد (٣).

و قد جزم بهذه القضية السيد أبو المكارم في الغنيه (٤)، وإن قال

ص : ٩٠

١- (١) نسبة إليهم المحقق في المعارض: ٢٠٣.

٢- (٢) انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشیخ المفید) ٩:٤٣، و العدد ٢: ٧٤٢.

٣- (٣) العدد ٢: ٧٤٢.

٤- (٤) الغنيه (الجوامع الفقهية): ٤٧٦-٤٧٧.

بالإباحه (١)(٢) كالسيد المرتضى رحمة الله (٣)؛ تعويلاً على قاعده «اللطف»، وأنه لو كان في الفعل مفسد له وجوب على الحكيم بيانه.

لكن ردّها في العدّه: بأنه قد يكون المفسد في الإعلام و يكون المصلحة في كون الفعل (٤) على الوقف (٥).

والجواب [عن هذا الوجه أيضاً]

بعد تسلیم استقلال العقل بدفع الضرر، أنه إن أريد ما يتعلّق بأمر الآخره من العقاب، فيجب على الحكيم تعالى بيانه، فهو مع عدم البيان مأمون.

و إن أريد غيره مما لا يدخل في عنوان المؤاخذة من اللوازم المترتبة مع الجهل أيضاً، فوجوب دفعها غير لازم عقلاً؛ إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان بعض الدواعي النفسيّة، وقد جوز الشارع بل أمر به في بعض الموارد. وعلى تقدير الاستقلال فليس مما يترتب عليه العقاب؛ لكونه من باب الشبهه الموضوعية - لأنّ المحرّم هو مفهوم الإضرار، و صدقه في هذا المقام مشكوك، كصدق المسكر المعلوم التحريم على هذا المائع الخاصّ -، و الشبهه الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الأخبارتين أيضاً،

ص ٩١:

١-١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «بأصاله الإباحه».

٢-٢) الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٨٦.

٣-٣) الذريعة: ٨٠٩-٢: ٨١٢.

٤-٤) في (ظ): «العقل».

٥-٥) العدّه: ٧٤٢-٢: ٧٤٣.

و سيجيء تتممه الكلام في الشبه الموضعية (١) إن شاء الله.

ص: ٩٢

١-١) انظر الصفحة ١٢٦-١٢٢.

الأول [التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعمّ به البلوى و غيره]

أن المحكى عن المحقق (١) التفصيل فى اعتبار أصل البراءه بين ما يعمّ به البلوى و غيره، فيعتبر فى الأول دون الثاني، و لا بد من حكايه كلامه قدس سره فى المعتر و المعارض حتى يتضح حال النسبة، قال فى المعتر:

الثالث-يعنى من أدله العقل-:الاستصحاب، و أقسامه ثلاثة:

الأول:استصحاب حال العقل، و هو التمسك بالبراءه الأصلية، كما يقال:الوتر ليس واجبا؛ لأن الأصل براءه العهده. و منه:أن يختلف العلماء فى حكم الديه (٢) بين الأقل و الأكثر، كما فى ديه عين الدايه المتردد بين النصف و الرابع.

إلى أن قال:

الثانى:أن يقال:عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه. و هذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هنا دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فيجب التوقف، و لا يكون ذلك الاستدلال حججه. و منه القول بالإباحه لعدم

ص: ٩٣

١- حكاه عنه المحقق القمي فى القوانين ٢:١٥.

٢- فى (ت)، (ر) و (ص) زياده: «المتردد».

دليل الوجوب والحضر.

الثالث: استصحاب حال الشرع. فاختار أنه ليس بحججه (١)، انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

و ذكر في المعارج، على ما حكى عنه:

أن الأصل: خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدع حكما شرعاً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتًا لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك، فيجب نفيه. وهذا الدليل لا يتم إلا ببيان مقدمتين:

إحداهما: أنه لا دلالة عليه شرعاً، بأن ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية و يبين عدم دلالتها عليه.

و الثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتًا للدلت عليه إحدى تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للملک إلى العلم به، وهو تكليف بما لا يطاق، ولو كانت عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكننا بينما انحصر الأحكام في تلك الطرق، و عند ذلك: يتّم كون ذلك دليلا على نفي الحكم (٢)، انتهى.

و حكى عن المحدث الأسترابادي في فوائده:

أن تتحقق هذا الكلام هو: أن المحدث الماهر إذا تتبع الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشهر

ص: ٩٤

١- (١) المعتبر ٣٢:١، مع تفاوت في العبارة.

٢- (٢) المعارج: ٢١٢-٢١٣.

لعموم البلوى بها، فإذا لم يظفر بحديث دل على ذلك الحكم ينبغي أن يحكم قطعا عادياً بعده؛ لأن جمّا غفيرا من أفضضل علمائنا -أربعة آلاف منهم تلامذة الصادق عليه السلام، كما في المعتبر^(١)- كانوا ملازمين لأنّتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثة سنّه، و كان همّهم و هم الأئمّه عليهم السلام إظهار الدين عندهم و تأليفهم كل ما يسمعون منهم في الأصول؛ لثلاّ يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العامة، و لتعلم^(٢) بما في تلك الأصول في زمان الغيبة الكبرى؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام لم يضيّعوا من في أصلاب الرجال من شيعتهم، كما في الروايات المتقدّمة، ففي مثل تلك الصوره يجوز التمسّك بأنّ نفي ظهور دليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع.

إلى أن قال:

و لا يجوز التمسّك به في غير المسألة المفروضه، إلاّ عند العامة القائلين بأنه صلى الله عليه و آله أظهر عند أصحابه كل ما جاء به، و توفرت الدواعي على جهه واحده على نشره، و ما خصّ صلى الله عليه و آله أحداً بتعليم شيء لم يظهره عند غيره، و لم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به^(٣)، انتهى.

[المناقشة فيما أفاده المحقق قدس سره]

أقول: المراد بالدليل المصحّح للتکلیف -حتى لا- يلزم التکلیف بما لا طریق للمکلف إلى العلم به -هو ما یتیسر للمکلف الوصول إليه

ص: ٩٥

١-١) المعتبر: ٢٦: ١.

٢-٢) كذا في المصدر، و في (ت)، (ر)، (ص)، (و)، (ه): «و ليعمل»، و في (ظ): «و يعمل».

٣-٣) الفوائد المدنية: ١٤٠-١٤١.

و الاستفاده منه،فلا فرق بين ما لم يكن فى الواقع دليل شاف (١)أصلًا، أو كان و لم يتمكن المكلّف من الوصول إليه،أو تمكّن لكن بمشقة رافعه للتوكيل،أو تيسّر و لم يتم دلالته في نظر المستدل؛ فإن الحكم الفعلى في جميع هذه الصور قبيح على ما صرّح به المحقق قدس سره في كلامه السابق (٢)، سواء قلنا بأنّ وراء الحكم الفعلى حكم آخر- يسمى حكمًا واقعيًا و (٣)حكمًا شائياً- على ما هو مقتضى مذهب المخطّه،أم قلنا بأنه ليس وراءه حكم آخر؛ لاتفاق على أنّ مناط الثواب والعقاب و مدار التكليف هو الحكم الفعلى.

و حينئذ: فكلّ ما تتبع المستبّط في الأدله الشرعيه في نظره إلى أن علم من نفسه عدم تكليفيه بأزيد من هذا المقدار من التسع، و لم يوجد فيها ما يدلّ على حكم مخالف للأصل، صحّ له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعلى.

و لا- فرق في ذلك بين العام (٤)البلوي و غيره، و لا- بين العامّه و الخاصّه، و لا- بين المخطّه و المصوّبه، و لا بين المجتهدين و الأخباريين، و لا بين أحكام الشرع و غيرها من أحكام سائر الشرائع و سائر الموالى بالنسبة إلى عبادهم.

هذا بالنسبة إلى الحكم الفعلى، و أمّا بالنسبة إلى الحكم الواقعى

ص: ٩٦

١- (١) في (ر) و (ظ): «شأنى».

٢- (٢) في الصفحة ٩٤.

٣- (٣) في (ت) و (ه): «أو».

٤- (٤) في (ظ): «عام».

النازل به جبرئيل على النبي صلى الله عليه و آله-لو سميّناه حكماً بالنسبة إلى الكلّ- فلا يجوز الاستدلال على نفيه بما ذكره المحقق قدس سرّه [\(١\)](#): من لزوم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به؛ لأنّ المفروض عدم إناطه التكليف به.

نعم، قد يظنّ من عدم وجdan الدليل عليه بعدمه؛ بعموم [\(٢\)](#) البلوى به لا بمجرّده، بل مع ظنّ عدم المانع عن نشره في أول الأمر من الشارع أو خلفائه أو من وصل إليه.

لكن هذا الظنّ لا- دليل على اعتباره، ولا دخل له بأصل البراءة التي هي من الأدلة العقلية، ولا بمسئلته التكليف بما لا يطاق، ولا بكلام المحقق.

فما تخيله المحدث تحقيقاً لكلام المحقق -مع أنه غير تام في نفسه- أجنبي عنه بالمرة.

نعم، قد يستفاد من استصحاب البراءة السابقة: الظنّ بها فيما بعد الشرع -كما سيجيء عن بعضهم [\(٣\)](#)- لكن لا- من باب لزوم التكليف بما لا يطاق الذي ذكره المحقق.

و من هنا يعلم: أنّ تغاير القسمين الأوّلين من الاستصحاب [\(٤\)](#) باعتبار كيّفيه الاستدلال؛ حيث إنّ مناط الاستدلال في هذا القسم

ص: ٩٧

١- ذكره في كلامه المتقدّم عن المعارض في الصفحة ٩٤.

٢- في (ص) و (ظ): (العموم).

٣- انظر الصفحة ٩٩.

٤- في (ر) زياده: «في كلامه».

الملازمه بين عدم الدليل و عدم الحكم مع قطع النظر عن ملاحظه الحاله السابقه، فجعله من أقسام الاستصحاب مبني على إراده مطلق الحكم على طبق الحاله السابقه عند الشك و لو لدليل آخر غير الاتكال على الحاله السابقه، فيجرى فيما لم يعلم فيه الحاله السابقه، و مناط الاستدلال فى القسم الأول ملاحظه الحاله السابقه حتى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم.

و يشهد لما ذكرنا، من المغایره الاعتباريه: أنّ الشیخ لم یقل بوجوب مضى المتمیم الواجد للماء في أثناء صلاته لأجل الاستصحاب، و قال به لأجل أنّ عدم الدليل دليل العدم [\(١\)](#).

نعم، هذا القسم الثاني أعمّ موردا من الأول؛ لجريانه في الأحكام العقلية و غيرها، كما ذكره جماعه من الأصوليين [\(٢\)](#).
و الحاصل: أنّه لا ينبغي الشك في أنّ بناء المحقق قدس سره على التمسك بالبراءه الأصليه مع الشك في الحرمه، كما يظهر من تتبع فتاويه في المعتبر [\(٣\)](#).

ص : ٩٨

١ - العدد ٢:٧٥٦.

٢ - انظر الفصول: ٣٥١، ٣٥٢، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩ و القوانين ١٣:٢.

٣ - انظر المعتبر ٤٦٢، ٢٥٢، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩ و ١:٢٥٢.

الثاني [هل أن أصاله الإباحة من الأدلة الظنية أو من الأصول؟]

مقتضى الأدلة المتقدّمة: كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم هي الإباحة من غير ملاحظة الظنّ بعدم تحريمها في الواقع، فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة، لا الظنّ بعدم الحكم واقعاً، ولو أفاده لم يكن معتبراً.

إلاّ أنّ الذي يظهر من جماعه كونه من الأدلة الظنية، منهم صاحب المعالم عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذي ذكره لحجّيه خبر الواحد [\(١\)](#)، و منهم شيخنا البهائي قدس سرّه [\(٢\)](#)، ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصوليين؛ حيث لا يتمسّك فيه إلا باستصحاب البراءة السابقة [\(٣\)](#)، بل ظاهر المحقق رحمة الله في المعارض الإبطاق على التمسّك بالبراءة الأصلية حتى يثبت الناقل [\(٤\)](#)، و ظاهره أنّ اعتمادهم في الحكم

ص: ٩٩

١- (١) المعالم: ١٩٤.

٢- (٢) الزبدة: ٥٨.

٣- (٣) انظر المعتبر ١:٣٢، والقواعد و الفوائد ١:١٣٢، و تمهيد القواعد: ٢٧١.

٤- (٤) المعارض: ٢٠٨.

بالبراءه على كونها هي الحاله السابقه الأصليه.

و التحقيق:أنه لو فرض حصول الظن من الحاله السابقه فلا يعتبر، و الإجماع ليس على اعتبار هذا الظن، و إنما هو على العمل على طبق الحاله السابقه، و لا يحتاج إليه بعد قيام الأخبار المتقدمه [\(١\)](#) و حكم العقل.

ص ١٠٠

١-١) أى:أخبار البراءه المتقدمه فى الصفحة ٢٨ و ٤١-٤٥.

الثالث [هل أن أوامر الاحتياط للاستجواب أو للإرشاد؟]

لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً و نقاً، كما يستفاد من الأخبار المذكورة و غيرها [\(١\)](#).

و هل الأوامر الشرعية للاستجواب، فيثاب عليه و إن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعى، أو غيرى بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرّز عن الهلکة المحتملة و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشادياً لا يتّبّع على موافقته و مخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل أو الترك، نظير أوامر الطبيب، و نظير الأمر بالإشهاد عند المعاملة لثلاً يقع التنازع؟ وجهان:

[الظاهر كونها للإرشاد]

من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إراده الوجوب.

و من سياق جل الأخبار الواردة في ذلك؛ فإنّ الظاهر كونها مؤكّدة لحكم العقل بالاحتياط.

و الظاهر [\(٢\)](#) أن حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط-على

ص: ١٠١

١-١) أي: أخبار التوقف و الاحتياط و التثليث.

٢-٢) في (ص): «و ظاهر».

تقدير (١) كونه إلزاميًا-لمحض الاطمئنان و دفع احتمال العقاب، و كما أنه إذا تيقن بالضرر يكون إلزامـ العقل لمحض الفرار عن العـقاب المـتيقـن، فـكـذـلـك طـلـبـهـ الغـيرـ الإـلـزـامـيـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الـضـرـرـ.

□

بل، و كما أنـ أمرـ الشـارـعـ بـالـإـطـاعـهـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: أـطـيـعـوـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ (٢)ـلـمـحـضـ الإـرـشـادـ؛ـلـثـلـاثـ يـقـعـ العـبـدـ فـىـ عـقـابـ الـمعـصـيـهـ وـ يـفـوتـهـ ثـوابـ الطـاعـهـ،ـوـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ ذـلـكـ،ـفـكـذـلـكـ أـمـرـهـ بـالـأـخـذـ بـمـاـ يـأـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـضـرـرـ،ـوـ (٣)ـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ سـوـىـ الـأـمـانـ الـمـذـكـورـ،ـوـ لـاـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ الـوـقـوعـ فـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ.

و يـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـأـنـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ حـصـرـ حـكـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الشـبـهـ فـىـ التـفـصـيـهـ لـثـلـاثـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ.

و اـقـرـانـهـ مـعـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـحـرـامـ الـمـعـلـومـ فـىـ كـوـنـهـ وـرـعـاـ،ـوـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـأـمـرـ بـاجـتـنـابـ الـمـحـرـمـاتـ فـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ إـلـاـ لـلـإـرـشـادـ،ـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ سـوـىـ الـخـاصـيـهـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ هـوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـحـرـامــأـوـ فـوـتـهـاـ،ـفـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـاجـتـنـابـ الشـبـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ سـوـىـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـاجـتـنـابـ لـوـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ الشـارـعـ،ـبـلـ فـعـلـهـ الـمـكـلـفـ حـذـرـاـ مـنـ الـوـقـوعـ فـىـ الـحـرـامـ (٤).

ص: ١٠٢

١-١) في (ت) زيادة: «عدم».

٢-٢) الأنفال: ٢٠.

٣-٣) لم ترد «في (ر) و (ص)».

٤-٤) في هامش (ت) و (ص) زيادة: «هذا كله بالنظر إلى الأمر بالاحتياط، و أنتـ

و لا يبعد الترام ترتب الثواب عليه؛ من حيث إنّه انقياد و إطاعه حكميّه، فيكون حينئذ حال الاحتياط و الأمر به حال نفس الإطاعه الحقيقية و الأمر بها في كون الأمر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح أو الثواب لو لا الأمر.

[ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب]

هذا، و لكنّ الظاهر من بعض الأخبار المتقدّمه (١)، مثل قوله عليه السلام:

«من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرمات»، و قوله:

«من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك»، و قوله: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»؛ هو كون الأمر به للاستحباب، و حكمته أن لا يهون عليه ارتكاب المحرمات المعلومة، و لازم ذلك استحقاق الثواب على إطاعه أوامر الاحتياط، مضافا إلى الخاصيّه المترتبة (٢) على نفسه.

ثم لا فرق فيما ذكرناه - من حسن الاحتياط بالترك - بين أفراد المسألة حتى مورد دوران الأمر بين الاستحباب و التحريم، بناء على أنّ دفع المفسدة الملزمة للترك أولى من جلب المصلحة الغير الملزمة، و ظهور

(٤)

-نفس الاحتياط، أعني ترك الشيء لداعي احتمال كونه مبغوضا عند الشارع مع اختلاف بينهما. و بناء على ما في هامش (ص) لا بد أن يبدّل قوله: «و لا يبعد» بـ «فلا يبعد».

ص: ١٠٣

١-١) راجع الصفحة ٦٨.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «الخاصيّه المترتبة»: «الثواب المترتب»، و في (ت): «الثواب»، و فوقها: «الخاصيّه».

الأخبار المتقدمة في ذلك أيضاً.

ولا يتوهم: أنه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل كونه من العبادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه؛ إذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون فعله تشريعاً محرّماً.

لأنّ حرمته التشرع تابعه لتحقّقه، و مع إتيان ما احتمل كونها عباده لداعي هذا الاحتمال لا يتحقق موضوع التشريع؛ ولذا قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال، كما في الصلاه إلى أربع جهات أو في الثوابين المشتبهين وغيرهما، وسيجيء زياده توضيح لذلك إن شاء الله.

الأمر الرابع [المذاهب الأربع المنسوبة إلى الأخباريين فيما لا نص فيه]

نسب الوحيد البهبهانى قدّس سرّه إلى الأخباريين مذاهب أربعة في ما لا نص فيه: التوقف، والاحتياط، والحرمة الظاهرية، والحرمة الواقعية [\(١\)](#).

فيحمل رجوعها إلى معنى واحد، وكون اختلافها في التعبير لأجل اختلافها من أدلة القول بوجوب اجتناب الشبهة. بعضهم رکن إلى أخبار التوقف، وآخر إلى أخبار الاحتياط، وثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدمه لتجنب المحرمات، كحديث الشليث، ورابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث إنها مشتبهات؛ فإن هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعى الحرمه.

[التوقف أعم من الاحتياط بحسب المورد]

والأظهر أن التوقف أعم بحسب المورد من الاحتياط؛ لشموله الأحكام المشتبهه في الأموال والأعراض والنفوس مما يجب فيها الصلاح أو القرعه، فمن عَبَرَ به أراد وجوب التوقف في جميع الواقع الخالي عن النص العام والخاص.

والاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير

، فمن عَبَرَ به أراد

ص: ١٠٥

١ -) الفوائد الحائرية: ٢٤٠، الرسائل الاصولية: ٣٤٩-٣٥٠.

الأعمّ من محتمل التحرير و محتمل الوجوب، مثل وجوب السورة أو وجوب الجزاء المردّد بين نصف الصيد و كلّه.

[الفرق بين الحرمة الظاهريّة و الواقعية]

و أمّا الحرمة الظاهريّة و الواقعية، فيحتمل الفرق بينهما: بأنّ المعتبر بالاولى قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكوم بحكم واقعيّ، فالحرمة ظاهريّة، و المعتبر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم، و هو موضوع من الموضوعات الواقعية، فالحرمة واقعية.

أو بـلا-حظه أَنَّه إذا منع الشارع المكْلَف -من حيث إِنَّه جاهم بالحكم- من الفعل، فلا يعقل إباحته له واقعا؛ لأنَّ معنى الإباحة الإذن و الترخيص، فتأمل.

و يحتمل الفرق: بأن القائل بالحرمة الظاهريّة يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة، إلا أنَّ أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً، و القائل بالحرمة الواقعية إنما يتمسّك في ذلك بأصاله الحظر في الأشياء، من باب قبح التصرف في ما يختص بالغير بغير إذنه.

و يحتمل الفرق: بأنَّ معنى الحرمة الظاهريّة حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقاً و إن كان مباحاً في الواقع، و القائل بالحرمة الواقعية يقول: بأنه لا حرمه ظاهراً أصلاً، فإن كان في الواقع حراماً استحق المؤاخذه عليه و إلا فلا، و ليس معناها أنَّ المشتبه حرام واقعاً، بل معناه أنه ليس فيه إلا الحرمة الواقعية على تقدير ثبوتها، فإنَّ هذا أحد الأقوال للأخباريين في المسألة على ما ذكره العلّام الوحدوي المتقدّم (١).

ص: ١٠٦

١- (١) أي: الوحدوي البهبهاني.

في موضع آخر، حيث قال -بعد ردّ خبر التثليث المتقدّم (١) : بأنه لا يدلّ على الحظر أو وجوب التوقف، بل مقتضاه أنّ من ارتكب الشهه و اتفق كونها (٢) حراما في الواقع يهلك لا مطلاً -و يخطر بخاطرى أنّ من الأخباريّن من يقول بهذا المعنى (٣)، انتهى.

[أوامر الاحتياط إرشاديه]

و لعلّ هذا القائل اعتمد في ذلك على ما ذكرنا سابقاً (٤) : من أنّ الأمر العقلّى و النقلّى بالاحتياط للإرشاد، من قبيل أوامر الطبيب لا- يتربّ على موافقتها و مخالفتها عدا ما يتربّ على نفس الفعل المأمور به أو تركه لو لم يكن أمرـنعم، الإرشاد على مذهب هذا الشخص على وجه الالزوم -كما في بعض أوامر الطبيب -لا- للأولويّة كما اختاره القائلون بالبراءة. و أمّا ما يتربّ على نفس الاحتياط فليس إلا التخلّص عن الهلاك المحتمل في الفعل.

نعم، فاعله يستحقّ المدح من حيث تركه لما يتحمل أن يكون تركه مطلوباً عند المولى، ففيه نوع من الانقياد، و يستحقّ عليه المدح و الشوابـو أمّا تركه فليس فيه إلاـ التجّرى بارتكاب ما يتحمل أن يكون مبغوضاً للمولى، و لا دليل على حرمه التجّرى على هذا الوجه و استحقاق العقاب عليهـ بل عرفت في مسألة حجّيه العلم (٥) المناقشه

ص: ١٠٧

١ـ (١) تقدّم في الصفحة ٨٢.

٢ـ (٢) كذا في (ص)، و في غيرها: «كونه».

٣ـ (٣) انظر الفوائد الحاثريّه: ٢٤٢، و لكن ليست هذه العبارة «و يخطر بخاطرى...» في نسختنا من الفوائد.

٤ـ (٤) راجع الصفحة ٦٩.

٥ـ (٥) راجع مبحث القطع ١:٤٥.

فِي حَرْمَهُ التَّجْرِي بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُقْطَعَ الْحَرْمَهُ بِالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمٍ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ عَلَى الْإِنْقِيادِ بِفَعْلِ الْاِحْتِيَاطِ، اسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ بِتَرْكِ الْاِحْتِيَاطِ وَالتَّجْرِي بِالْإِقدَامِ (١) عَلَى مَا يَحْتَمِلُ. كَوْنُهُ مَبْغُوضًا وَسِيَّاتِي تَتَّمِّمُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الشَّبَهِ الْمَحْصُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ص: ١٠٨

١-١) فِي (ت) و (ه): «فِي الْإِقدَامِ».

الأمر الخامس [أصول الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه]

أنّ أصاله الإباحة في مشتبه الحكم إنّما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شكّ في حلّ أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكير أصالة الحلّ، وإن شكّ فيه من جهة الشكّ في قبوله للتذكير فالحكم الحرمة؛ لأنّ أصالته عدم التذكير لأنّ من شرائطها قابلية المحلّ، وهي مشكوكه، فيحکم بعدها وكون الحيوان ميتة.

[ما يظهر من المحقق والشهيد الثانيين في حيوان متولد من طاهر ونجس والمناقشه في ذلك]

و يظهر من المحقق والشهيد الثانيين [\(1\)](#) قدّس سرهما فيما إذا شكّ في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل: أنّ الأصل فيه الطهارة والحرمة.

فإن كان الوجه فيه أصاله عدم التذكير، فإنّما يحسن مع الشكّ في قبول التذكير و عدم عموم يدلّ على جواز تذكير كلّ حيوان إلاّ ما خرج، كما ادعاه بعض [\(2\)](#).

ص: ١٠٩

١- انظر جامع المقاصد ١:١٦٦، الروضه البهيه ١:٢٨٥-٢٨٦، و تمهيد القواعد: ٢٧٠.

٢- ادعاه السيد المرتضى في الناصريات: ٩٩، و انظر مفاتيح الشرائع ١:٦٩ - ٧٠، و مفاتيح الاصول: ٥٣٤.

و إن كان الوجه فيه أصاله حرمه أكل [\(١\)](#) لحمه قبل التذكير، ففيه:

أن الحرم قبل التذكير لأجل كونه من الميت، فإذا فرض إثبات جواز تذكيره خرج عن الميت، فيحتاج حرمته إلى موضوع آخر، ولو شك في قبول التذكير رجع إلى الوجه السابق، وكيف كان: فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصاله الحل والإباحة.

[ما ذكره شارح الروضه في المساله والمناقشه فيه]

نعم، ذكر شارح الروضه [ـ هنا \(٢\)](#) وجها آخر، ونقله بعض محسنها [\(٣\)](#) عن الشهيد في تمهيد القواعد [\(٤\)](#). قال شارح الروضه: إن كلاماً من النجاسات والمحللات محصوره، فإذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل طهارته وحرمه لحمه، وهو ظاهر [\(٥\)](#)، انتهى.

و يمكن منع حصر المحللات، بل المحرمات محصوره، والعقل والنقل دل على إباحه ما لم يعلم حرمته؛ ولذا يتسمى كونه كثيراً بأصاله الحل في باب الأطعمة والأشربة.

ولو قيل: إن الحل إنما علق بالطيبات [\(٦\)](#) في قوله تعالى: قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ [\(٧\)](#) المفید للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام، فكل ما

ص: ١١٠

١-١) لم ترد «أكل» في (ر) و (ظ).

٢-٢) لم ترد «هنا» في (ر) و (ظ).

٣-٣) لعله الشيخ على، انظر الروضه البهيه بخط عبد الرحيم، طبعه المكتبه العلميه الإسلامية، الصفحة ٢١.

٤-٤) تمهيد القواعد: ٢٧٠، ولكن ليست فيه «كون المحللات محصوره».

٥-٥) المناهج السوية (مخطوط): الورقة ٨٤

٦-٦) كذا في (ه)، وفي (ت): «في الطيبات»، ولم ترد «بالطيبات» في (ر)، (ص) و (ظ).

٧-٧) المائدہ: ٤.

شك في كونه طيبا فالأصل عدم إحلال الشارع له.

قلنا: إن التحرير محمول في القرآن على «الخبايث» و«الفواحش»، فإذا شك فيه فالأصل عدم التحرير، ومع تعارض الأصولين يرجع إلى أصله الإباحة، وعموم قوله تعالى: قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ (١)، وقوله عليه السلام: «ليس الحرام إلا ما حرم الله» (٢).

مع أنه يمكن فرض كون الحيوان مما ثبت كونه طيبا.

بل الطيب ما لا يستقدر، فهو أمر عدمي يمكن إثراه بالأصل عند الشك، فتدبر.

ص: ١١١

. ١-١) الأنعام: ١٤٥.

. ٢-٢) الوسائل ١٧:٣، الباب ١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

الأمر السادس [اعتراض بعض الأخباريين على الأصوليين و مناقشته]

حکی عن بعض الأخباريين (١) کلام لا يخلو إيراده عن فائدہ، و هو:

أنّه هل يجوز أحد أن يقف عبد من عباد الله تعالى، فيقال له:

بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية؟ فيقول: كنت أعمل بقول المعمصوم وأقتفي أثره وما يثبت من المعلوم، فإن اشتبه على شيء عملت بالاحتياط، فأفيزل قدم هذا العبد عن الصراط، ويقابل بالإهانة والإحباط، فيؤمر به إلى النار و يحرم مرافقه الأبرار؟ هيئات هيئات! أن يكون أهل التسامح والتساهل في الدين في الجنة خالدين، و أهل الاحتياط في النار معدّين (٢)، انتهى کلامه.

أقول: لا يخفى على العوام فضلاً عن غيرهم: أن أحداً لا يقول بحرمه الاحتياط ولا ينكر حسنـه و أنه سبيل النجاه.

و أمّا الإفتاء بوجوب الاحتياط فلا إشكال في أنه غير مطابق للاحـتياط؛ لاحتمال حرمتـه، فإن ثبت وجوب الإفتاء فالأمر يدور بين

ص: ١١٢

١-١) قيل: هو المحدث الجزائري.

٢-٢) حکاـهـ الـوحـيدـ الـبـهـيـانـيـ فـيـ الرـسـائـلـ الـاـصـولـيـهـ: ٣٧٧.

الوجوب و الحرم (١)، و إلا فالاحتياط في ترك الفتوى، و حينئذ: فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله، فإن التفت إلى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه، و إن لم يلتفت إليه و احتمل العقاب كان مجبولاً على الالتزام بتركه، كمن احتمل أنَّ فيما يريد سلوكه من الطريق سبعاً.

و على كل تقدير فلا ينفع قول الأخباريين له: إن العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و لا قول الأصولي له: إن العقل يحكم بنفي البأس مع الاشتباه.

و بالجملة: فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط و الافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين، و لا متيقن من الأمرين في البين، و مفاسد الالتزام بالاحتياط ليست بأقل من مفاسد ارتكاب المشتبه، كما لا يخفى، فما ذكره هذا الأخباري من الإنكار لم يعلم توجّهه إلى أحد، و الله العالم و هو الحكم.

ص: ١١٣

١- (١) كذا في (ت)، و في غيرها: «التحرير».

ما إذا كان دوران حکم الفعل بين الحرمہ و غير الوجوب من جھے إجمال النص إمّا بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملًا، كالنھی المجرد عن القرینه إذا قلنا باشتراکہ لفظاً بين الحرمہ و الكراہه.

و إمّا بأن يكون الدال على متعلق الحکم كذلك، سواء كان الإجمال في وضعه كالغناء إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك في كونه غناء محتمل الحرمہ، أم كان الإجمال في المراد منه، كما إذا شک في شمول الخمر للخمر الغیر المسکر و لم يكن هناك اطلاق يؤخذ به.

و الحکم في ذلك كله كما في المسئلہ الاولی، والأدلة المذکورہ من الطرفین جاریہ هنا.

و ربما يتوجه (١) أن الإجمال إذا كان في متعلق الحکم - كالغناء و شرب الخمر الغیر المسکر - كان ذلك داخلاً في الشبهہ في طریق الحکم و هو فاسد.

ص: ١١٤

١- (١) المتوجه هو المحدث الحرج العاملی فی الفوائد الطوسيّه: ٥١٨، و سیأتی نقل کلامه فی الصفحة ١٣٠-١٣٥.

أن يدور حكم الفعل بين الحرمه و غير الوجوب من جهة تعارض النصين و عدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما

و الأقوى فيه أيضا عدم وجوب الاحتياط

بـلـعدم الدليل عليه عدا ما تقدّم: من الوجوه المذكورة (١) التي عرفت حالها (٢)، وبـعـض ما ورد في خصوص تعارض النصين،

[ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط]

مثل ما في عوالى الآلى: من مرفوعه العلامه رحمه الله إلى زراره عن مولانا أبي جعفر عليه السلام:

«قال: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟

فقال: يا زراره، آخذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدى، إنـهما معا مشهوران مرويـان مـأثـوران عنـكم.

فقال عليه السلام: آخذ بما يقوله أعدلـهما عندـك و أوثـقـهما فيـ نفسـك.

فقلـت: إنـهما مـعا عـدـلان مـرـضـيان مـوـثـقـان عـنـدى.

ص ١١٥:

١-١) لم ترد «المذكورة» في (ر) و (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ٦٢-٩٦.

فقال: انظر ما وافق منها مذهب العاّمه فاتركه و خذ بما خالفهم؛ فإن الحق في ما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف نصنع؟

قال: فخذ بما فيه الحائطه لدينك، و اترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: إنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان، فكيف أصنع؟

[الجواب عن المفروض]

قال: إذن فتحتير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر... الحديث» [\(١\)](#).

و هذه الرواية و إن كانت أخص من أخبار التخيير، إلا أنها ضعيفه السندي، و قد طعن صاحب الحدائق فيها و في كتاب العوالى و صاحبه، فقال:

إنّ الرواية المذكورة لم نقف عليها في غير كتاب العوالى، مع ما هي عليها من الإرسال، و ما عليه الكتاب المذكور: من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، و خلط غثّها بسمينها و صحيحها بسقيمها، كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور [\(٢\)](#)، انتهى.

ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط، ففي كون أصل البراءه مرجحاً لما يوافقه، أو كون الحكم الوقف، أو التساقط والرجوع إلى الأصل، أو التخيير بين الخبرين في أول الأمر أو دائمًا، وجوه ليس هنا محلّ

ص: ١١٦

١ - ١) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتمّه. انظر عوالى الآلى ٤:١٣٣، الحديث ٢٢٩، و المستدرك ١٧:٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.
٢ - ٢) الحديث ١:٩٩.

ذكرها؛ فإن المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط، و الله العالم.

[تعارض «المقرر والناقل»، و«المبيح والحاظر»]

بقى هنا شيء، وهو:

أن الا-صوليين عنوّوا في باب التراجيح الخلاف في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف (١)، ونسبة تقديم المخالف - هو المستحب بالنقل - إلى أكثر الا-صوليين (٢) بل إلى جمهورهم (٣)، منهم العلّامه قدس سره (٤).

و عنوّوا أيضاً مسألة تقديم الخبر الدال على الإباحه على (٥) الدال على الحظر والخلاف فيه (٦)، ونسبة تقديم الحاظر على المبيح إلى المشهور (٧)، بل يظهر من المحكم عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك (٨). و الخلاف في المسألة الاولى ينافي الوفاق في الثانية.

كما أن قول الأكثر فيهما مخالف لما يشاهد: من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل، بل التخيير أو الرجوع إلى الأصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين و البراءه عند المجتهدين حتى العلّامه،

ص: ١١٧

١- انظر المعارج: ١٥٦، و المعالم: ٢٥٣، و الفصول: ٤٤٥، و مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

٢- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨.

٣- انظر غايه البدئ (مخطوط): ٢٨٩.

٤- انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، و تهذيب الوصول: ٩٩.

٥- في (ص) زياده: «الخبر».

٦- انظر المعارج: ١٥٧، و مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

٧- كما في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

٨- لعل المقصود ما حكاه السيد المجاهد عن غايه المأمول، انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

مضافاً إلى ذهاب جماعه من أصحابنا في المسألتين إلى التخيير [\(١\)](#).

[الفرق بين المسألتين]

و يمكن أن يقال: إن مرادهم من الأصل في مسألة الناقل والمقرر أصاله البراءه من الوجوب لا أصاله الإباحه، فيفارق [\(٢\)](#) مسألة تعارض المبيح والمحظر.

و [\(٣\)](#) إن حكم أصحابنا بالتخدير أو الاحتياط لأجل الأخبار الوارده، لا لمقتضى نفس مدلولى الخبرين من حيث هما، فيفارق المسألتين.

لكن هذا الوجه قد يأبه مقتضى أدلة لهم، فلاحظ و تأمل.

ص ١١٨

١-١) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥ و ٧٠٨.

٢-٢) في (ت) و (ص) و محتمل (ه): «فتفارق».

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».

المسئلہ الرابعہ [الشبهہ التحریمیہ من جھے اشتباہ الموضع]

دوران الحکم بین الحرمه و غیر الوجوب، مع کون الشک فی الواقعه الجزئیه لأجل الاشتباہ فی بعض الامور الخارجیه كما إذا شک فی حرمہ شرب مائع و (۱) إباحته للتردّد فی أنه خل أو خمر، و فی حرمہ لحم للتردّد بین کونه من الشاه أو من الأرنب.

[عدم الخلاف في الإباحة]

و الظاهر: عدم الخلاف فی أن مقتضى الأصل فی الإباحة؛ للأخبار الكثیره فی ذلك، مثل قوله عليه السلام: «كُل شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَام» (۲)، و «كُل شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ» (۳).

ص: ۱۱۹

۱- (۱) كذا فی (ص) و (ظ) و محتمل (ه) ، و فی غيرها: «أو».

۲- (۲) هی روایه مسعدہ بن صدقہ الآتیه بعد سطور، و لم نعثر علی غير ذلك فی المجامیع الحدیثیه.نعم، ورد ما يقرب منه فی الوسائل ۳:۴۰، الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) الوسائل ۱۲:۵۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

[استدلال العلّامه بروايه مسعده]

و استدلّ العلّامه رحّمه الله في التذكرة [\(١\)](#) على ذلك بروايه مسعده بن صدقه:

«كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَةِ يَكُونُ عَلَيْكَ وَلَعْلَهُ سُرْقَهُ، أَوِ الْعَدْدُ
يَكُونُ عِنْدَكَ وَلَعْلَهُ حَرَرٌ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ قَهَرَ فَيْعَ أَوْ خَدْعَ فَيْعَ، أَوْ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَهِيَ اخْتَكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى
هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا أَوْ تَقْوِيمُ بِهِ الْيَيْنَه» [\(٢\)](#).

و تبعه عليه جماعه من المتأخرین [\(٣\)](#).

[الإشكال في الأمثله المذکوره في الروايه]

و لاـ إشكال في ظهور صدرها في المدعى، إلاـ أنـ الأمثله المذکوره فيها ليس الحلـ فيـها مستـنـداـ إلىـ أـصـالـهـ الـحـلـيـهـ؛ـفـإـنـ التـوـبـ وـ
الـعـدـدـ إنـ لـوـحـظـاـ باـعـتـبارـ الـيـدـ عـلـيـهـماـ حـكـمـ بـحـلـ التـصـرـفـ فـيـهـماـ لأـجـلـ الـيـدـ،ـ وـ إـنـ لـوـحـظـاـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الـيـدـ كـانـ الأـصـلـ فـيـهـماـ
حرـمـهـ التـصـرـفـ؛ـ لـأـصـالـهـ بـقـاءـ التـوـبـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ وـ أـصـالـهـ الـحـرـيـهـ فـيـ الـأـنـسـانـ الـمـشـكـوـكـ فـيـ رـقـيـتـهـ،ـ وـ كـذـاـ الزـوـجـهـ إـنـ لـوـحـظـ فـيـهـاـ
أـصـلـ عـدـمـ تـحـقـقـ النـسـبـ وـ [\(٤\)](#) الرـضـاعـ فـالـحـلـيـهـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ،ـ وـ إـنـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـاـ الأـصـلـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ تـأـثـيرـ العـقـدـ فـيـهـاـ؛ـفـيـحـرـمـ
وـ طـؤـهـاـ.

ص : ١٢٠

١ - [\(١\)](#) التذكرة (طبعه الحجريه) ١:٥٨٨.

٢ - [\(٢\)](#) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣ - [\(٣\)](#) منهم الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٤ - [\(٤\)](#) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

و بالجملة: فهـذه الأمثلـة الثلاـثـة بـمـلاـحظـه الأـصلـ الأولـيـ مـحـكـومـهـ بالـحرـمـهـ، وـ الـحـكـمـ بـحـلـيـتهاـ إـنـماـ هوـ منـ حـيـثـ الأـصـلـ المـوضـوعـىـ
الـثـانـوـيـ، فـالـحـلـ غـيرـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ أـصـالـهـ الإـيـابـاـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

هـذـاـ، وـ لـكـنـ فـيـ (١)ـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ بـلـ جـمـيعـ الـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـ الـعـقـلـ كـفـاـيـهـ، مـعـ أـنـ صـدـرـهاـ وـ ذـيـلـهـاـ ظـاهـرـاـنـ فـيـ
الـمـدـعـىـ.

[توهـمـ عـدـمـ جـرـيـانـ قـبـحـ التـكـلـيفـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ]

وـ توـهـمـ: عـدـمـ جـرـيـانـ قـبـحـ التـكـلـيفـ بلاـ بـيـانـ هـنـاـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الشـارـعـ بـيـنـ حـكـمـ الـخـمـرـ مـثـلاــ فـيـجـبـ حـيـثـذـ اـجـتـنـابـ كـلــ ماـ يـحـتـمـلـ
كـونـهـ خـمـرـاــ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـهـ الـعـلـمـيـهــ؟ـ فـالـعـقـلـ لاـ يـقـبـحـ الـعـقـابـ خـصـوصـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـصـادـفـهـ الـحـرـامـ.

مـدـفـوعـ: بـأـنـ النـهـيـ عـنـ الـخـمـرـ يـوـجـبـ حـرـمـهـ الـأـفـرـادـ الـمـعـلـوـمـهـ تـفـصـيـلـاـ وـ الـمـعـلـوـمـهـ إـجـمـالـاـــ الـمـتـرـدـدـهـ بـيـنـ مـحـصـورـيـنـ (٢)ـ وـ الـأـوـلـ لاـ
يـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ عـلـمـيـهــ، وـ الـثـانـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ مـنـ أـطـرـافـ الـشـبـهـ لـاـــ غـيرـ، وـ أـمـيـاـ مـاـ اـحـتـمـلـ كـونـهـ خـمـرـاــ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ
إـجـمـالـيــ فـلـمـ يـعـلـمـ مـنـ النـهـيـ تـحـرـيمـهــ، وـ لـيـسـ مـقـدـمـهـ لـلـعـلـمـ بـاـجـتـنـابـ فـرـدـ مـحـرـمـ يـحـسـنـ الـعـقـابـ عـلـيـهــ.

فـلـاـ فـرـقـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـحـرـمـتـهـ وـ لـاـ بـتـحـرـيمـ خـمـرـ يـتـوـقـفـ الـعـلـمـ بـاـجـتـنـابـهــ، بـيـنـ هـذـاـ فـرـدـ الـمـشـتبـهـ وـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ
الـكـلـيـ الـمـشـتبـهـ حـكـمـهـــ كـشـرـبـ الـتـنــ فـيـ قـبـحـ الـعـقـابـ عـلـيـهــ.

ص: ١٢١

١-١) في(ص) زياده:«باقي».

٢-٢) كـذـاـ فـيـ (هـ)ـ وـ فـيـ غـيرـهـاـ: مـحـصـورـ.

و ما ذكر من التوهم جار فيه أيضا؛ لأن العمومات الدالة على حرمه الخباث [\(١\)](#) و الفواحش [\(٢\)](#) و مثلاً منها كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [\(٣\)](#) تدل على حرمه امور واقعية يحتمل كون شرب التتن منها.

و منشأ التوهم المذكور: ملاحظة تعلق الحكم بكلّي مردّد بين مقدار معلوم و بين أكثر منه، فيتخيل أن الترديد في المكّلّف به مع العلم بالتكليف، فيجب الاحتياط.

ونظير هذا التوهم قد وقع في الشبهة الوجوبية، حيث تخيل بعض [\(٤\)](#): أن دوران ما فات من الصلوات [\(٥\)](#) بين الأقلّ و الأكثر موجب للاحتجاط من باب وجوب المقدّمه العلمية.

و قد عرفت، و سأّلتى اندفاعه [\(٦\)](#).

فإن قلت: إن الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه - لاحتمال كونه مجرّما - فيجب دفعه.

قلنا: إن اريد بالضرر العقاب و ما يجري مجرى من الامور الاصرّوية، فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

و إن اريد ما لا يدفع العقل ترتّبه من غير بيان - كما في

ص: ١٢٢

١-١) آل عمران: ١٥٧.

٢-٢) آل عمران: ٣٣.

٣-٣) الحشر: ٧.

٤-٤) سأّلتى ذكرهم في الصفحة ١٧٠.

٥-٥) في (ر) و (ظ): «الصلاه».

٦-٦) انظر الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

المضارّ الدينيّة - فوجوب دفعه عقلاً لو سلم، كما تقدّم من الشيخ و جماعه [\(١\)](#)، لم يسلّم وجوبه شرعاً؛ لأنّ الشارع صرّح بحلّيه ما [\(٢\)](#) لم يعلم حرمته، فلا - عقاب عليه؛ كيف و قد يحكم الشرع بجواز ارتكاب الضرر القطعي الغير المتعلق بأمر المعاد، كما هو المفروض في الضرر المحتمل في المقام؟

[تقرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضاً]

فإن قيل: نختار - أولاً - احتمال الضرر المتعلق بامور الآخرة، و العقل لا يدفع ترتّبه من دون بيان؛ لاحتمال المصلحة في عدم البيان و وكول الأمر إلى ما يقتضيه العقل، كما صرّح [\(٣\)](#) في العدد [\(٤\)](#) في جواب ما ذكره القائلون بأصالته الإباحة: من أنه لو كان هناك في الفعل مضرّه آجله لبيتها.

و ثانياً: نختار المضرّة الدينيّة، و تحريمها ثابت شرعاً؛ لقوله تعالى:

وَ لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

[\(٥\)](#)

كما استدلّ به الشيخ أيضاً في العدد [\(٦\)](#) على دفع أصالته الإباحة، و هذا الدليل و مثله رافع للحليّة الثابتة بقولهم عليهم السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» [\(٧\)](#).

ص: ١٢٣

١- راجع الصفحة ٩٠.

٢- في (ر) و (ص): «كلّما».

٣- في (ر) زياده: «به».

٤- العدد ٧٤٢-٢: ٧٤٣.

٥- البقرة: ١٩٥.

٦- لم نعثر عليه في العدد.

٧- [\(٧\)](#) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

قلت: لو سلّمنا احتمال المصلحة في عدم بيان الضرر الآخرة، إلا أنّ قولهم عليهم السلام: «كُلّ شيء لك حلال» بيان لعدم الضرر الآخرة.

و أمّا الضرر الغير الآخرة، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع، و آية «التهلكة» مختصّه بمظنه الهالك، و قد صرّح الفقهاء [\(١\)](#) في باب المسافر: بأنّ سلوك الطريق الذي يظنّ معه العطب معصيّه، دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك. و كذا في باب التيمم [\(٢\)](#) والإفطار [\(٣\)](#) لم يرخصوا إلا مع ظنّ الضرر الموجب لحرمه العباده دون الشكّ.

نعم، ذكر قليل من متأخرى المتأخرين [\(٤\)](#) انسحاب حكم الإفطار و التيمم مع الشكّ أيضاً، لكن لا من جهة حرمه ارتكاب مشكوك الضرر، بل لدعوى تعلق الحكم في الأدلة بخوف الضرر الصادق، مع الشكّ، بل مع [\(٥\)](#) بعض أفراد الوهم أيضاً.

لكنّ الإنصاف: إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم

ص: ١٢٤

١- انظر الذكرى (الطبعه الحجرية): ٢٥٨، و الروض: ٣٨٨، و الذخيرة: ٤٠٩، و كشف العطاء: ٢٧٢.

٢- انظر المتهى ٣:٣٤، و المدارك ٢:١٩٤، و مستند الشيعه ٣:٣٨٠.

٣- انظر الشرائع ١:٢١٠، و المدارك ٦:٢٨٥.

٤- كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٣:١٧١، و السيد الطباطبائي في الرياض ١:٣٢٩، و الفاضل النراقي في المستند ٣٧٥:١٠، و صاحب الجوهر في الجوهر ٥:١١٠، و ١٦:٣٤٦.

٥- لم ترد «مع» في (ت)، (ظ) و (ه).

دفع الضرر المتيقن، كما يعلم بالوجdan عند وجود مائع محتمل السميء إذا فرض تساوى الاحتمالين من جميع الوجوه.

[عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع آخر] [١]

لكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن إنما هو بخلاف حظه نفس الضرر الدنيوي من حيث هو، كما يحكم بوجوب دفع الضرر الآخرى كذلك، إلا أنه قد يتّحد مع الضرر الدنيوي عنوان يتّرب عليه نفع آخرى، فلا يستقل العقل بوجوب دفعه؛ ولذا

(١) لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود و القصاص، و تعریضها (٢) في الجهاد و الإكراه على القتل أو على الارتداد.

و حينئذ فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة، فإذا باحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح، أولى بالجواز (٣).

فإن قلت: إذا فرضنا قيام أمر غير معتبره على الحرم، فيظنّ الضرر، فيجب دفعه، مع انعقاد الإجماع على عدم الفرق بين الشكّ و الظنّ الغير المعتبر.

قلنا: الظنّ بالحرم لا يستلزم الظنّ بالضرر، أما الآخرى؛ فلأنّ المفروض عدم البيان، فيصبح و أمّا الدنيوي؛ فلأنّ الحرم لا تلازم

ص: ١٢٥

١- لم ترد «لذا» في (ظ).

٢- في غير (ه) زيادة: (له).

٣- في (ت) و هامش (ص) و نسخه بدل (ه) زيادة: «هذا تمام الكلام في هذا المقام، وقد تقدّم في الاستدلال على حجّيّة الظنّ بلزوم دفع الضرر المظنون، ما ينفع نقضا و إبراما، فراجع»، مع اختلاف يسير بينها.

الضرر الدنيويّ، بل القطع بها أيضاً لا يلزمه؛ لاحتمال انحصار المفسدة فيما يتعلق بالأمور الآخرويّة.

ولو فرض حصول الظنّ بالضرر الدنيويّ فلا محيسن عن التزام حرمته، كسائر ما ظنّ فيه الضرر الدنيويّ من الحركات والسكنات

(١)

ص ١٢٦

١-١) لم ترد عباره «فإن قلت-إلى-السكنات» في (ت)، و كتب عليها في (ص) و (ه): «زائد».

الأمر الأول: محل الكلام في الشبه الموضوعية ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالحرمة

أنّ محل الكلام في الشبه الموضوعية المحكومة بالإباحة ما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضي بالحرمة، فمثل المرأة المرددة ^(١) بين الزوجة والأجنبيه خارج عن محل الكلام؛ لأنّ أصاله عدم علاقة الزوجيـهـ المقتضيه للحرمةـ بل استصحابـ الحرمهـ حاكمـهـ علىـ أصالـهـ الإـباحـهـ.

و نحوها: المال المرددة بين مال نفسه و ملك الغير ^(٢) مع سبق ملك الغير له، وأمّا مع عدم سبق ملك أحد عليه، فلا ينبغي الإشكال في عدم ترتيب أحکام ملكه عليه: من جواز بيعه و نحوه مما يعتبر فيه تحقق الماليـهـ.

و أمّا إباحـهـ التصرـفاتـ الغـيرـ المـتـرـتبـهـ فـىـ الأـدـلـهـ عـلـىـ مـالـهـ وـ مـلـكـهـ، فـيمـكـنـ القـولـ بـهـ؛ـ لـلـأـصـلـ وـ يـمـكـنـ عـدـمـهـ؛ـ لـأـنـ الـحـلـيـهـ فـىـ الـأـمـلاـكـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ سـبـبـ مـحـلـلـ؛ـ بـالـسـقـرـاءـ، وـ لـقـولـهـ ^(٣) عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ يـحـلـ مـالـ إـلـاـ مـنـ

ص ١٢٧:

١-١) في أكثر النسخ: «المترددة».

٢-٢) في (ت)، (ص)، (و)، (ه): «غيره».

٣-٣) في (ظ): «بقوله».

حيث أحله الله» (١).

و مبني الوجهين: أن إباحه التصرف هي المحتاجة إلى السبب، فيحرم مع عدمه ولو بالأصل. و (٢) أن حرمه التصرف محموله في الأدلة على ملك الغير، فمع عدم تملك الغير ولو بالأصل ينتفي الحرمه.

و من قبيل ما لا يجري فيه أصاله الإباحة: اللحم المردّ بين المذكى والميته؛ فإن أصاله عدم التذكير -المقتضيه للحرمه و النجاسة- حاكمه على أصالتي الإباحة و الطهارة.

و ربما يتخيّل خلاف ذلك: تاره لعدم حجيّه استصحاب عدم التذكير (٣)، و أخرى لمعارضه أصاله عدم التذكير بأصاله عدم الموت، و الحرمه و النجاسة من أحكام الميته (٤).

و الأول مبني على عدم حجيّه الاستصحاب و لو في الأمور العدمية.

و الثاني مدفوع:

أولاً: بأنه يكفي في الحكم بالحرمه عدم التذكير و لو بالأصل، و لا - يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي بانتفاءه و لو بحكم الأصل؛ و الدليل عليه: استثناء ما ذكرتُم من قوله و ما أكلَ السبع (٥)، فلم يبح الشارع إلا ما ذكرى، و إنماطه إباحه الأكل بما ذكر اسم الله عليه

ص: ١٢٨

١- (١) الوسائل ٣٧٥:٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢- (٢) في (ظ) و (ه): «أو».

٣- (٣) هذا الوجه للسيد العاملى في المدارك ٣٨٧:٢.

٤- (٤) هذا الوجه للسيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

٥- (٥) المائد: ٣.

و غيره من الامور الوجودية المعتبره فى التذكير، فإذا انتفى بعضها - و لو بحكم الأصل - انتفت الإباحة.

و ثانياً: أن الميتة عباره عن غير المذكى؛ إذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كُلّ زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكير فهى ميتة شرعاً. و تمام الكلام في الفقه [\(١\)](#).

ص ١٢٩

١ - ١) قد عنون الفقهاء هذه المسألة في مواضع عديدة، منها: كتاب الصيد والذبائح، و منها: كتاب الطهارة في مسألة الجلد المطروح.

الأمر الثاني: كلمات المحدث العاملى فى الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم و بين الشبهه فى طريقه و المناقشه فيها

الثانى أنّ الشيخ الحرّ أورد فى بعض كلماته اعتراضاً على معاشر الأخباريّين، و حاصله: أنّه ما الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم وبين الشبهه فى طريقه، حيث أوجبتم الاحتياط فى الأول دون الثاني؟

و أجاب بما لفظه:

أنّ حدّ الشبهه فى الحكم ما اشتبه حكمه الشرعىًّا أعنى الإباحه و التحرير، كمن شَكَّ فى أكل الميتة أنّه حلال أو حرام، و حدّ الشبهه فى طريق الحكم الشرعىًّا ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون محموله معلوماً، كما فى اشتباه اللحم الذى يشتري من السوق لا يعلم أنّه مذكُورٌ أو ميتة، مع العلم بأنّ المذكُور حلال و الميتة حرام.

و يستفاد هذا التقسيم من أحاديث الأئمه عليهم السلام و من وجوه عقلية مؤيدته لتلك الأحاديث، و يأتي بعضها.

و قسم متعدد بين القسمين، و هى الأفراد التي ليست بظاهره الفردية لبعض الأنواع، و ليس اشتباهاً بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام، بل اشتباهاً بسبب أمر ذاتيًّا أعنى اشتباهاً صنفها فى نفسها، كبعض أفراد الغناء الذى قد ثبت تحرير نوعه و اشتباهاً

أنواعه في أفراد يسيره، وبعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه بعض أفراده حتى اختلف العقلاء فيها، و منها شرب التن.

و هذا النوع يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها.

و هذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث، و نذكر مما يدل على ذلك وجوها:

منها: قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُدَا وَ أَشْبَاهُه صَادِقٌ عَلَى الشَّبَهِ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ».

إلى أن قال:

و إذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق عليها أن فيها حلالاً و حراماً (٢).

أقول: كأن مطلبه أن هذه الرواية وأمثالها مخصوصة لعموم ما دل على وجوب التوقف والاحتياط في مطلق الشبهة؛ و إلا فجريان أصاله الإباحة في الشبهة الموضوعية لا ينفي جريانها في الشبهة الحكمية.

مع أن سياق أخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص؛ من حيث اشتتمالها على العلة العقلية لحسن التوقف والاحتياط -أعني الحذر من الواقع في الحرام والهلكة- فحملتها على الاستحباب أولى.

ثم قال:

ص ١٣١

١-١) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢-٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٨-٥١٩، و ما اخترناه من النسخ و أثبناه أقرب إلى المصدر.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله: «حلال بين و حرام بين و شبّهات»^(١)، وهذا إنما ينطبق على الشبهة في نفس الحكم؛ و إلا لم يكن الحال بين و لا الحرام بين، و لا يعلم أحدهما من الآخر إلا علام الغيوب، وهذا ظاهر واضح^(٢).

أقول: فيه - مضافاً إلى ما ذكرنا، من إباء سياق الخبر عن التخصيص - أن رواية التثليث - التي هي العمد من أدلةتهم - ظاهرة في حصر ما يبنت على به المكمل من الأفعال في ثلاثة، فإن كانت عامّة للشبهة الموضوعية أيضاً صحة الحصر، و إن اختصت بالشبهة الحكمية كان الفرد الخارجي المردود بين الحال و الحرام قسماً رابعاً؛ لأنّه ليس حلالاً بيناً و لا حراماً بيناً و لا مشتبه الحكم.

ولو استشهد بما قبل النبوة^(٣)، من قول الصادق عليه السلام: «إنما الأمور ثلاثة»، كان ذلك أظهر في الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ إذ المحصور في هذه الفقرة الأمور التي يرجع فيها إلى بيان الشارع، فلا يرد إخلاله بكون الفرد الخارجي المشتبه أمراً رابعاً للثلاثة.

و أمّا ما ذكره من المانع لشمول النبوة للشبهة الموضوعية: من أنه لا يعلم الحال من الحرام إلا علام الغيوب، ففيه:

أنّه إن أريده عدم وجودهما، ففيه ما لا يخفى. و إن أريده ندرتهما،

ص ١٣٢

١-١) الوسائل ١١٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢-٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩.

٣-٣) أي: النبوة المذكور في أول هذه الصفحة: «حلال بين و حرام بين و شبّهات».

ففيه: أن الندرة تمنع من اختصاص النبوى بالنادر لا من شموله له. مع أن دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم أكثر من الحلال البين من حيث الموضوع قابلة للمنع، بل المحرّمات الخارجيه المعلومه أكثر بمراتب من المحرّمات الكلّيه المعلومه تحرّيمها.

ثم قال:

و منها: ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمه والإباحه بسبب تعارض الأدله و عدم النص، و ذلك واضح الدلاله على اشتباه نفس الحكم الشرعي.

أقول: ما دل على التخيير والتتوسيع مع التعارض و على الإباحه مع عدم ورود النهي و إن لم يكن في الكثره بمقدار أدله التوقف و الاحتياط، إلا أن الإنصالف أن دلالتها على الإباحه و الرخصه أظهر من دلاله تلك الأخبار على وجوب الاجتناب.

ثم قال:

و منها: أن ذلك وجه للجمع بين الأخبار لا يكاد يوجد وجه أقرب منه.

أقول: مقتضى الإنصالف أن حمل أدله الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب مما ذكره.

ثم قال ما حاصله:

و منها: أن الشبيهه في نفس الحكم يسأل عنها الإمام عليه السلام، بخلاف الشبيهه في طريق الحكم؛ لعدم وجوب السؤال عنه، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم؛ لأنّه من علم الغيب فلا يعلمه إلّا الله، و إن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه و إذا شاءوا أن يعلموا شيئا

علموه،انتهى.

أقول:ما ذكره من الفرق لا مدخل له؛فإن طريق الحكم لا يجب الفحص عنه و إزاله الشبهه فيه،لا من الإمام عليه السّلام ولا من غيره من الطرق المتمكن منها،و الرجوع إلى الإمام عليه السّلام إنّما يجب في ما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا-يعذر [\(١\)الجاهل المتمكن من العلم](#).

و أمّا مسأله مقدار معلومات الإمام عليه السّلام من حيث العموم والخصوص، و كيفيّه علمه بها من حيث توقيفه على مشيّتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشيء أو عدم توقيفه على ذلك،فلا- يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك ما يطمئنّ به النفس؛فال الأولى و كوكول علم ذلك إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم قال:

و منها:أنّ اجتناب الشبهه في نفس الحكم أمر ممكن مقدور؛ لأنّ أنواعه محصوره،بخلاف الشبهه في طريق الحكم فاجتنابها غير ممكن؛لما أشرنا إليه:من عدم وجود الحال البين،و لزوم تكليف ما لا يطاق.

و الاجتناب عما يزيد على قدر الضروره حرج عظيم و عسر شديد؛ لاستلزماته الاقتصار في اليوم و الليله على لقمه واحده و ترك جميع الانتفاعات،انتهى.

أقول:لا- ريب أنّ أكثر الشبهات الموضوعيه لا- يخلو عن أمارات الحلّ و الحرمـه،كـ «يد المسلم»،و «السوق»،و «أصالـه الطهـارـه»،و «قول

ص ١٣٤:

١-١) في (ظ) زياده:«فيه».

المدّعى بلا معارض»، والاصول العدميّة المجمع عليها عند المجتهدين والأخباريّين، على ما صرّح به المحدث الأستراباديّ كما سيجيء نقل كلامه في الاستصحاب (١)، وبالجملة: فلا يلزم حرج من الاجتناب في الموارد الحالى عن هذه الأمارات؛ لقلتها.

ثم قال:

و منها: أن اجتناب الحرام واجب عقلاً و نقاً، و لا يتم إلا باجتناب ما يحتمل التحرير مما اشتبه حكمه الشرعيّ و من الأفراد الغير الظاهر الفردية، و ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدوراً فهو واجب.

إلى غير ذلك من الوجوه. و إن أمكن المناقشة في بعضها، فمجموعها دليل كاف شاف في هذا المقام، و الله أعلم بحقائق الأحكام (٢)، انتهى.

أقول: الدليل المذكور أولى بالدلالة على وجوب الاجتناب عن الشبهة في طريق الحكم، بل لو تم لم يتم إلا فيه؛ لأنّ وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلا بدليل حرمه ذلك الشيء أو أمر وجوب إطاعه الأوامر و النواهي مما ورد في الشرع و حكم به العقل، فهي كلّها تابعة لتحقّق الموضوع أعني الأمر و النهي، و المفروض الشك في تحقق النهي، و حينئذ: فإذا فرض عدم الدليل على الحرمة، فأين وجوب ذي المقدمه حتى يثبت وجوبها؟

ص: ١٣٥

١- انظر مبحث الاستصحاب ٤٤، ٣١: ٣ و ١١٦-١١٧.

٢- الفوائد الطوسيّة: ٥١٩-٥٢٠.

نعم، يمكن أن يقال في الشبهة في طريق الحكم بعد ما قام الدليل على حرمته: يثبت وجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعية، ولا يحصل العلم بموافقه هذا الأمر العام إلا بالاجتناب عن كلّ ما احتمل حرمته.

لكنّك عرفت الجواب عنه سابقاً، وأنّ التكليف بذى المقدّمه غير محرّز إلا بالعلم التفصيلي أو الإجمالي، فالاجتناب عمّا يحتمل الحرمه [\(١\)](#) احتمالاً مجرّداً عن العلم الإجمالي لا يجب، لا نفسها ولا مقدّمه، والله العالم.

ص: ١٣٦

١ - [\(١\)](#) في (ت): «الخمرّيه».

الأمر الثالث [؛ الاحتياط التام موجب لاختلال النظام]

أنه لا- شَكٌ في حكم العقل و النقل برجحان الاحتياط مطلقا، حتى فيما كان هناك أمره على الحلّ معنـيه عن أصلـه الإباحـه، إلاـ أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدـم ذكره (١)، بل يلزم أزيد مما ذكره، فلاـ يجوز الأمر به من الحكـيم؛ لمنافاته للغرض.

[التبسيط بحسب الاحتمالات]

و التبـسيط بحسب الموارـد، و استحباب الاحتـياط حتـى يلزم الاختـلال-أيضا-مشـكل؛ لأنـ تحدـيدـه في غـايـه العـسـر، فـيـحـتمـلـ التـبـسيـطـ بـحـسـبـ الـاحـتـماـلـاتـ، فـيـحـاطـ فيـ المـظـنـونـاتـ، وـ أـمـاـ المـشـكـوكـاتـ فـضـلاـ عـنـ اـنـضـمـامـ المـوـهـومـاتـ إـلـيـهـاـ، فـالـاحـتـياـطـ فـيـهاـ حـرـجـ مـخـلـ بالـنـظـامـ، وـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ العـقـلـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ حـسـنـ الـاحـتـياـطـ مـطـلـقاـ وـ اـسـتـزـامـ كـلـيـتـهـ الاختـلالـ.

[التبسيط بحسب المحتملات]

و يـحـتمـلـ التـبـسيـطـ بـحـسـبـ الـمـحـتمـلـاتـ، فـالـحرـامـ الـمحـتمـلـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـهـمـهـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ كـالـدـمـاءـ وـ الـفـروـجـ، بلـ مـطـلـقاـ حقوقـ النـاسـ

ص: ١٣٧

١- (١) أي الشيخ الحر العاملى، راجع الصفحة ١٣٤.

بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، يحتاط فيه، و إلا فلا [\(١\)](#).

ويدل على هذا: جميع ما ورد من التأكيد في أمر النكاح، وأنه شديد، وأنه يكون منه الولد [\(٢\)](#)، منها: ما تقدم من قوله صلى الله عليه و آله:

«لا تجامعوا على النكاح بالشبهة»، قال عليه السلام: «إذا بلغك أن امرأه أرضعتك» - إلى أن قال -: «إن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكة» [\(٣\)](#).

و قد تعارض هذه بما دل على عدم وجوب السؤال والتوبیخ عليه [\(٤\)](#)، و عدم قبول قول من يدعى حرمه المعقود مطلقا [\(٥\)](#) أو بشرط عدم كونه ثقه [\(٦\)](#)، و غير ذلك [\(٧\)](#).

وفيه: أن مساقها التسهيل و عدم وجوب الاحتياط، فلا ينافي الاستحباب.

[التبسيط بين مورد الأماره على الإباحه وبين غيره]

و يحتمل التبسيط بين مورد الأماره على الإباحه و موارد لا يوجد

ص: ١٣٨

١- لم ترد عباره «يحتاط - إلى - فلا» في (ظ) و (ه).

٢- الوسائل ١٩٣: ١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١ و ٣.

٣- الوسائل ١٩٣: ١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ٢، وقد تقدم في الصفحة ٧٢.

٤- الوسائل ٢٢٧: ١٤، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

٥- الوسائل ٢٢٦: ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول و الثالث.

٦- نفس المصدر، الحديث الثاني.

٧- انظر الوسائل ٤٥٧: ١٤، الباب ١٠ من أبواب المتعه.

فيها (١) إلا أصاله الإباحه، فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات و الوقوف عند الشبهات على الثاني دون الأول؛ لعدم صدق الشبهه بعد الأماره الشرعيه على الإباحه؛ فإن الأمارات فى الموضوعات بمنزله الأدله فى الأحكام مزيله للشبهه، خصوصاً إذا كان المراد من الشبهه ما يتحيز فى حكمه ولا بيان من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً بالنسبة إليه، دون مطلق ما فيه الاحتمال، وهذا بخلاف أصاله الإباحه؛ فإنها حكم فى مورد الشبهه لا مزيله لها.

هذا، ولكن أدله الاحتياط لا تنحصر فى ما ذكر فيه لفظ «الشبهه»، بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً.

فال الأولى: الحكم برجحان الاحتياط فى كلّ موضع لا يلزم منه الحرام (٢)، وما ذكر من أن تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاختلال عسر، فهو إنما يقىح فى وجوب الاحتياط لا فى حسنه.

ص: ١٣٩

١ - (١) «فيها» من (ت).

٢ - (٢) فى (ص): «الحرج».

الأمر الرابع [عدم اختصاص الإباحة بالعجز عن الاستعلام]

إباحة ما يحتمل الحرمه غير مختصّة بالعجز عن الاستعلام، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع؛ لعموم أدلة من العقل و النقل، و قوله عليه السّيّلام في ذيل رواية مسعوده بن صدقه: «و الأشياء كلّها على هذا حتّى يسبّين لك غيره أو تقوم به البيّنه»
[\(١\)](#) فإنّ ظاهره حصول الاستبانة و قيام البيّنه لا التحصيل، و قوله: «هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان»
[\(٢\)](#).

لكن هذا و أشباهه - مثل قوله عليه السّيّلام في اللحم المشترى من السوق: «كلّ و لا تسأل»
[\(٣\)](#)، و قوله عليه السّيّلام: «ليس عليك
المسئلة؛ إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم»
[\(٤\)](#)، و قوله عليه السّيّلام في حكايه المنقطعه التي تبيّن لها زوج: «لم سألت»
[\(٥\)](#)- وارده
في موارد وجود الأماره الشرعيه على الحلّيه، فلا تشمل ما نحن فيه.

إلا أنّ المسألة غير خلافية، مع كفايه الإطلاقات.

ص ١٤٠

-
- ١-١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - ٢-٢) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.
 - ٣-٣) الاستبصار ٤:٧٥، الباب ٤٨ من كتاب العتق، الحديث الأول.
 - ٤-٤) الوسائل ٢:١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب التجاسات، الحديث ٣.
 - ٥-٥) الوسائل ١٤:٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث ٣ و ٤، مع تفاوت.

المطلب الثاني [الشبه الوجوبيه، و فيه مسائل:]

اشاره

فى دوران حكم الفعل بين الوجوب و غير الحرم من الأحكام و فيه-أيضا-مسائل:

ص ١٤١:

المسئلة الاولى [الشبهة الوجوبية من جهة فقدان النص]

فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلّي من جهة عدم النص المعتبر كما إذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعه بوجوب فعل، كالدعاء عند رؤيه الهلال، وكالاستهلال في رمضان، وغير ذلك.

[المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط]

والمعروف من الأخباريين هنا موافقه المجتهدين في العمل بأصاله البراءه و عدم وجوب الاحتياط، قال المحدث الحنفی -
في باب القضاء من الوسائل - إنّه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب، إلّا إذا علمنا اشتغال الذمه بعباده معينه و
حصل الشك بين فردین، كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة و جزء واحد للصيام أو اثنین و نحو ذلك، فإنه يجب الجمع بين
العبادتين؛ لترحيم ترکهما معاً؛ للنص ، و تحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه؛ عملاً بأحاديث الاحتياط [\(١\)](#)، انتهى موضع الحاجه.

وقال المحدث البحرياني - في مقدّمات كتابه، بعد تقسيم أصل البراءه إلى قسمين: أحدهما: أنها عباره عن نفي وجوب فعل
وجوديّ،

ص ١٤٢

١- (١) الوسائل ١١٩:١٨-١٢٠، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث .٢٨

بمعنى: أنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يقوم دليل على الوجوب:

و هذا القسم لا خلاف في صحة الاستدلال به؛ إذ لم يقل أحد:

إنّ الأصل الوجوب [\(١\)](#).

وقال في محكى كتابه-المسمى بالدرر النجفية-: إن كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفاءه حتّى يظهر دليله؛ لاستلزم التكليف [\(٢\)](#) بدون الدليل الحرج و التكليف بما لا يطاق [\(٣\)](#)، انتهى.

لكته قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط، قال بعد القطع برجحان الاحتياط:

إنّ منه ما يكون واجباً، و منه ما يكون مستحبّاً:

فالأول: كما إذا تردد المكلّف في الحكم، إما لتعارض الأدلة، أو لتشابهها و عدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكلّيه بناء على نفي البراءه الأصلية، أو لكون ذلك الفرد مشكوكاً في اندراجه تحت بعض الكلّيات المعلومة الحكم، أو نحو ذلك.

والثاني: كما إذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالاً. مستنداً إلى بعض الأسباب الموجّزة، كما إذا كان مقتضى الدليل الشرعي إباحه شيء و حلّيته لكن يحتمل قريباً بسبب

ص: ١٤٣

١-١) الحدائق ٤٣: ١.

٢-٢) في (ت)، (ص)، (و)، (ه) زياده: «به».

٣-٣) انظر الدرر النجفية: ٢٥، و الحاکي هو الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٤٤٤.

بعض تلك الأسباب أنه مما حرّمه الشارع وإن لم يعلم به المكلّف.

و منه جواز العجائب، و نكاح امرأه بلغك أنها ارتبعت [\(١\)](#) معك الرضاع المحرام إلا أنه لم يثبت ذلك شرعاً، و منه أيضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه.

أمّا إذا لم يحصل ما يوجب الشكّ و الريبة، فإنه يعمل على ما ظهر له من الأدلة و إن احتمل النقيض باعتبار الواقع، و لا يستحبّ له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجحاً؛ لاستفاضة الأخبار بالنهاي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين.

ثم ذكر الأمثلة للأقسام الثلاثة لوجوب الاحتياط، أعني اشتباه الدليل و تردّده بين الوجوب والاستحباب، و تعارض الدليلين، و عدم النصّ، قال:

و من هذا القسم: ما لم يرد فيه نصّ من الأحكام التي لا يعمّ بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية، فإنّ الحكم فيه ما ذكر، كما سلف [\(٢\)](#)، انتهى.

و ممّن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا: المحدث الأسترابادي، حيث حكى عنه في الفوائد المدنية، أنه قال: إن التمسّك بالبراءة الأصلية من حيث هي إنما يجوز قبل إكمال الدين، و أمّا بعد توافر الأخبار بأنّ كلّ واقعه محتاج إليها فيها خطاب قطعيٍّ من قبل الله تعالى، فلا يجوز قطعاً؛ و كيف يجوز؟

ص: ١٤٤

١ - (١) في (ر) و المصدر: «أرضعت».

٢ - (٢) الحدائق ٦٨: ١-٧٠.

و قد تواتر عنهم عليهم السلام وجوب التوقف في ما لم يعلم حكمها، معللين:

بأنه بعد أن كملت الشريعة لا تخلو واقعه عن حكم قطعى وارد من الله تعالى، وبأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون.

ثم أقول: هذا المقام مما زلت فيه أقدام أقوام من فحول العلماء، فحرى بنا أن نحقق المقام و نوضحه بتوافق الملك العلام و دلالة أهل الذكر عليهم السلام، فنقول: التمسك بالبراءة الأصلية إنما يتم عند الأشاعر المنكرين للحسن والقبح الذاتيين، و كذلك عند من يقول بهما و لا يقول بالحرمه و الوجوب الذاتيين، كما هو المستفاد من كلامهم عليهم السلام، و هو الحق عندى.

ثم على هذين المذهبين إنما يتم قبل إكمال الدين لا بعده، إلا على مذهب من جوز من العامه خلو الواقعه عن حكم وارد من الله تعالى.

لا يقال: بقى هنا أصل آخر، و هو أن يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الأصلية.

لأننا نقول: هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب؛ لأن خطابه تعالى تابع للحكم و المصالح، و مقتضيات الحكم و المصالح مختلفه.

إلى أن قال:

هذا الكلام مما لا يرتاب في قبحه، نظير أن يقال: الأصل في الأجسام تساوى نسبة طبائعها إلى جهة السفل و العلو، و من المعلوم بطلان هذا المقال.

ثم أقول: الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الأمور

في ثلاثة (١)، و حديث: «دع ما يربك إلى ما لا يربك» (٢) و نظائرهما، أخرج كلّ واقعه لم يكن حكمها بينا عن البراءة الأصلية، و أوجب التوقف فيها.

ثم قال-بعد أن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب، و قد يكون في محتمل الحرمه:-

إن عاده العامّه و المتأخّرين من الخاصّه جرت بالتمسّك بالبراءه الأصلية، و لما أبطننا جواز التمسّك بها في المقامين-لعلمنا بأنَّ الله تعالى أكمل لنا ديننا، و لعلمنا بأنَّ كلّ واقعه يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعى من الله تعالى حال عن المعارض، و لعلمنا بأنَّ كلّ ما جاء به نبينا صلّى الله عليه و آله مخزون عند العترة الطاهره عليهم السلام، و لم يرخصوا لنا في التمسّك بالبراءه الأصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه، بل أوجبوا التوقف في كلّ ما لم يعلم حكمه، و أوجبوا الاحتياط في بعض صوره- فعلينا:أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين، و ستحقّقه فيما يأتي إن شاء الله تعالى (٣).

و ذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوى احتمالى (٤)

ص: ١٤٦

١-١) انظر الوسائل ١٨:١١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣. و كنز العمال ١٥:٨٥٥، الحديث ٤٣٤٠٣.

٢-٢) الوسائل ١٨:١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧١ و ٥٦.

٣-٣) الفوائد المدنية: ١٣٨-١٣٩.

٤-٤) في (ظ): «احتمال».

الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في التدب بنى على جواز الترک. و كذا لو وردت [\(روايه ضعيفه بوجوب شيء، و تمسّك في ذلك بحديث: «ما حجب الله علمه»، و حديث: «رفع التسعة»، قال: و خرج عن تحتهما كلّ فعل وجوديّ لم يقطع بجوازه؛ لحديث التثليث \[\\(٢\\)\]\(#\).](#)

أقول: قد عرفت فيما تقدّم في نقل كلام المحقق قدّس سرّه [\(٣\)](#): أنّ التمسّك بأصل البراءة منوط بدليل عقليّ هو قبح التكليف بما لا طريق إلى العلم به، و لا دخل لإكمال الدين و عدمه و لا لكون الحسن و القبح أو الوجوب و التحرير عقليّين أو شرعاً، في ذلك.

و العمده في ما ذكره هذا المحدث من أولاًه إلى آخره: تخيله أنّ مذهب المجتهدين التمسّك بالبراءة الأصلية لنفي الحكم الواقعى، و لم أجد أحداً يستدلّ بها على ذلك. نعم، قد عرفت سابقاً أنّ ظاهر جماعه من الإمامية جعل أصل البراءة من الأدلة الطينية، كما تقدّم في المطلب الأول استظهار ذلك من صاحبى المعالم و الزبدة [\(٤\)](#).

لكنّ ما ذكره من إكمال الدين لا ينفي حصول الظنّ؛ لجواز دعوى أنّ المظنون بالاستصحاب أو غيره موافقه ما جاء به النبيّ صلّى الله عليه و آله للبراءة. و ما ذكره من تبعيّه خطاب الله تعالى للحكم و المصالح لا ينافي ذلك.

ص: ١٤٧

١-١) في النسخ: «ورداً».

٢-٢) انظر الفوائد المديّة: ١٦٢-١٦٣.

٣-٣) راجع الصفحة: ٩٤.

٤-٤) راجع الصفحة: ٩٩.

لكن الإنصاف: أن الاستصحاب لا يفيد الظن، خصوصاً في المقام - كما سيجيء في محله (١) -، ولا أمراء غيره يفيد الظن.

فالاعتراض على مثل هؤلاء إنما هو منع حصول الظن، ومنع اعتباره على تقدير الحصول، ولا دخل لإكمال الدين و عدمه ولا للحسن والقبح العقليين في هذا المنع.

و كيف كان: فيظهر من المعاجز القول بالاحتياط في المقام عن جماعه، حيث قال: العمل بالاحتياط غير لازم، و صار آخرون إلى لزومه، و فصل آخرون (٢)، انتهى. و حكى عن المعالم نسبة إلى جماعه (٣).

[المسألة خلافية والأقوى البراءة]

فالظاهر أن المسألة خلافية، لكن لم يعرف القائل به بعينه، وإن كان يظهر من الشيخ (٤) و السيدين (٥) التمسك به أحياناً، لكن يعلم مذهبهم من أكثر المسائل.

و الأقوى فيه: جريان أصله البراءة للأدلة الأربع المتفقّدة، مضافاً إلى الإجماع المركب.

ص: ١٤٨

١- انظر مبحث الاستصحاب ٣:٨٧.

٢- المعاجز: ٢١٦.

٣- لم نعثر عليه في المعالم، ولا على الحاكى.

٤- انظر المبسوط ١:١٥ و ٥٩.

٥- انظر الانتصار: ١٤٦، ١٤٣، ١٠٣ و ١٤٨، و الغنيه: ٥٥، ٥٩، ٥٨ و ٦٣.

الأمر الأول [محل الكلام في المسألة]

أنّ محل الكلام في هذه المسألة هو احتمال الوجوب النفسي المستقلّ، و أمّا إذا احتمل كون شيء واجباً لكونه جزءاً أو شرطاً لواجب آخر، فهو داخل في الشك في المكلّف به، و إن كان المختار جريان أصل البراءة فيه أيضاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى [\(١\)](#)، لكنه خارج عن هذه المسألة الاتفاقية.

ص: ١٤٩

١ - (١) انظر الصفحة ٣١٨.

أنه لا- إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى في ما احتمل كراحته. و الظاهر ترتب الثواب عليه إذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية؛ لأنّه انقياد و إطاعه حكميّه، و الحكم بالثواب هنا أولى من الحكم بالعقاب على تارك الاحتياط اللازم، بناء على أنه في حكم المعصيّه و إن لم يفعل محّرّما واقعيا.

[الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستجباب]

و في جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستجباب وجهاً (٢):

ص : ١٥٠

١ - (١) في (ص)، (ظ) و (ه): «أنّها».

٢ - (٢) في غير (ظ) زياده: «أقواهمَا»، و نقل المحقق الهمданى قدس سرّه عن سيد مشايخه رحمة الله: أنّها لم تثبت في النسخة المرقومه بخط المصنف رحمة الله، و إليك نص عبارته: «حكى سيد مشايخنا أadam الله بقاءه عدم ذكر لفظ «أقواهمَا» في النسخة المرقومه بخط المصنف رحمة الله، فهو بحسب الظاهر من تحريفات النسّاخ؛ و كيف لا؟ و من المعلوم من مذهب المصنف رحمة الله جريان الاحتياط في العبادات، و الاكتفاء في صحة العبادة بحصولها بداعي الأمر المحتمل على تقدير مصادفه الاحتمال للواقع»، انظر حاشيه الهمدانى على الرسائل: ٦٨.

العدم؛ لأنّ العباده لا بدّ فيها من نيه التقرّب المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً [\(١\)](#) كما في كلّ من الصلوات الأربع عند اشتباه القبله. و ما ذكرنا من ترتب الثواب على هذا الفعل لا يوجّب تعلق الأمر به، بل هو لأجل كونه انقياداً للشارع و العبد معه في حكم المطيع، بل لا يسمّى ذلك ثواباً.

و دعوى: أنّ العقل إذا استقلّ بحسن هذا الإتيان ثبت «بحكم الملازمه» الأمر به شرعاً.

مدفوعه؛ لما تقدّم في المطلب الأول [\(٢\)](#): من أنّ الأمر الشرعيّ بهذا النحو من الانقياد - كأمره بالانقياد الحقيقى و الإطاعه الواقعية في معلوم التكليف - إرشادى ممحض، لا يتربّ على موافقته و مخالفته أزيد مما يتربّ على نفس وجود المأمور به أو عدمه، كما هو شأن الأوامر الإرشادية، فلا إطاعه لهذا الأمر الإرشادي، ولا ينفع في جعل الشيء عباده، كما أنّ إطاعه الأوامر المتحقّقة لم تصر عباده بسبب الأمر الوارد بها في قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [\(٣\)](#).

[احتمال الجريان]

ويحتمل الجريان؛ بناء على أنّ هذا المقدار من الحسن العقلّي يكفي في العباده و منع توقيفها على ورود أمر بها، بل يكفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً؛ لذا استقرّت سيره العلماء و الصلحاء - فتوى و عملاً - على إعادة العبادات لمجرد الخروج من مخالفه النصوص

ص: ١٥١

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «أو الظنّ المعترّ».

٢-٢) راجع الصفحة ٦٩.

٣-٣) الأنفال: ٢٠.

و استدلل في الذكرى (١)-في خاتمه قضاة الفوائت-على شرعية قضاء الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها موهوم، بقوله تعالى:
فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ (٢)، و إِنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ (٣)، و قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٤).

[التحقيق في المسألة]

و التحقيق: أنه إن قلنا بكتابي احتمال المطلوبية في صحة العبادة فيما لا يعلم المطلوبية ولو إجمالاً، فهو، و إلاً فما أورده قدس سره في الذكرى - كأوامر الاحتياط - لا يجدر في صحتها؛ لأنَّ موضوع التقوى و الاحتياط - الذي يتوقف عليه هذه الأوامر - لا يتحقق إلاً بعد إتيان محتمل العبادة على وجه يجمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى تيه التقرب؛ و إلاً لم يكن احتياطاً؛ فلا يجوز أن تكون تلك الأوامر منشأ للقربه المنوي فيها.

اللهم إلاً أن يقال - بعد النقص بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعية بالعبادات مثل قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٥)؛ حيث إنَّ قصد القربة مما يعتبر في موضوع العبادة شطراً أو شرطاً، و المفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها:-

ص: ١٥٢

١- (١) الذكرى ٢:٤٤٤

٢- (٢) التغابن: ١٦.

٣- (٣) آل عمران: ١٠٢.

٤- (٤) المؤمنون: ٦٠.

٥- (٥) البقرة: ٤٣.

إن المراد من الاحتياط والاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه، فمعنى الاحتياط بالصلاه الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربه، فأوامر الاحتياط يتعلق بها الفعل، و حينئذ: فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعه هذا الأمر.

و من هنا يتوجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم المقلعده كون هذا [\(١\) الفعل مما شكر في كونها عباده](#) ولم يأت به بداعى احتمال المطلوبه؛ ولو اريد بالاحتياط فى هذه الأوامر معناه الحقيقى و هو إتيان الفعل لداعى احتمال المطلوبه، لم يحرر للمجتهد أن ينفى باستحبابه إلا مع التقييد [\(٢\) بإتيانه بداعى الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط](#)، مع استقرار سيره أهل الفتوى على خلافه.

فعلم: أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نيه الداعى.

[قاعدہ التسامح فی أدله السنن]

[قاعدہ التسامح فی أدله السنن] [\(٣\)](#)

ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبرا ضعيفا، فلا حاجه إلى أخبار الاحتياط وكلفه إثبات أن الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلاني؛ لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب:

ص: ١٥٣

-
- ١-١) كذا في (ت)، (ظ) و نسخه بدل (ه) و في غيرها: «ذلك».
 - ١-٢) في (ت) و (ه): «تقبيده».
 - ١-٣) العنوان منا.

[الاستدلال على القاعدة بـ«أخبار من بلغ»]

ك صحيحه هشام بن سالم - المحكيه عن المحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْءٍ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يقله» [\(١\)](#).

و عن البحار بعد ذكرها: أنَّ هذا الخبر من المشهورات، رواه العامة و الخاصة بأسانيد [\(٢\)](#).

و الظاهر: أنَّ المراد من «شيء من الثواب» - بقرينه ضمير «فعمله»، و إضافه الأجر إليه - هو الفعل المستعمل على الثواب.

و في عدَّه الداعي عن الكليني قدس سرره: أنَّه روى بطرقه عن الأئمَّة عليهم السلام أنَّه: «من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه و إن لم يكن الأمر كما بلغه» [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

و أرسل نحوه السيد في الإقبال عن الصادق عليه السلام، إلَّا أنَّ فيه:

«كان له ذلك» [\(٥\)](#).

[ما يورد على الاستدلال]

و الأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة [\(٦\)](#)، إلَّا أنَّ ما ذكرناها

ص: ١٥٤

-١) المحسن ٩٣:١، الحديث ٢، و الوسائل ٦٠:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣.

-٢) البحار ٢٥٦:٢، ذيل الحديث ٣، و حكايه عنه في هدايه المسترشدين: ٤٢٣.

-٣) في النسخ: « فعله »، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

-٤) عدَّه الداعي: ١٢:٢، و الكافي ٨٧:٢، باب من بلغه ثواب على عمل، الحديث الأول، و الوسائل ٦١:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٨.

-٥) إقبال الأعمال ١٧١:٣، و الوسائل ٦١:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٩.

-٦) راجع الوسائل ٥٩:١، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات.

أوضح دلاله على ما نحن فيه، وإن كان يورد عليه أيضاً[\(١\)](#):

تاره: بأن ثبوت الأجر لا يدل على الاستحباب الشرعي.

و أخرى: بما تقدم في أوامر الاحتياط: من أن قصد القربة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يجوز أن تكون هي المصححة لفعله، فيختص موردها بصورة تحقق الاستحباب، وكون البالغ هو الثواب الخاص، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعية الفعل.

و ثالثة: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحسن، لا العقاب محضاً أو مع الثواب.

لكن يرد هذا: منع الظهور مع إطلاق الخبر.

و يرد ما قبله ما تقدم في أوامر الاحتياط [\(٢\)](#).

[عدم دلاله ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي]

و أمّا الإيراد الأوّل، فالإنصاف أنّه لا يخلو عن وجّه لأنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعاً على البلوغ و كونه الداعي على العمل - و يؤيّده: تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار [\(٣\)](#) بطلب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشّوّاب الموعود -، و من المعلوم أنّ العقل مستقلّ باستحقاق هذا العامل المدح و الثواب، و حينئذ:

إإن كانت الثابت بهذه [\(٤\)](#) الأخبار أصل الثواب، كانت مؤكّدة لحكم

ص: ١٥٥

١- راجع لتفصيل الأقوال والإيرادات وأجوبتها رساله «التسامح في أدله السنن» للمصنف قدس سره.

٢- راجع الصفحة ١٠٢-١٠٣.

٣- الوسائل ١:٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧ و ٤.

٤- كذا في (ظ)، وفي غيرها: «في هذه».

العقل بالاستحقاق، و أَمَّا طلب الشارع لهذا الفعل:

[دلاله «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]

فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود فهو لازم للاستحقاق المذكور، و هو عين الأمر بالاحتياط.

و إن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب، فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب؛ لأنّ هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجزه فيشبه قوله تعالى: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي (١). إلا أنّ هذا وعد على الإطاعة الحقيقية، و ما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكميّة، و هو الفعل الذي يعده معه العبد في حكم المطيع، فهو من باب وعد الثواب على نيه الخير التي يعده معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد.

و أَمَّا ما يتوهّم: من أنّ استفاده الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه نظير استفاده الاستحباب الشرعي من الأخبار الواردة في الموارد الكثيرة المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل، مثل قوله عليه السلام: «من سرّح لحيته فله كذا» (٢).

فمدفع (٣): بأنّ الاستفاده هناك باعتبار أنّ ترتيب الثواب لا يكون إلا مع الإطاعة حقيقه أو حكما، فمرجع تلك الأخبار إلى بيان الثواب على إطاعه الله سبحانه بهذا الفعل، فهي تكشف عن تعلق الأمر بها من الشارع، فالثواب هناك لازم للأمر يستدلّ به عليه استدلاً إثنياً.

ص: ١٥٦

. ١-١ النساء: ١٣)

. ٢-٢ انظر الوسائل ٤٢٩: ١، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

. ٣-٣ كذا في (ت)، وفي غيرها: «مدفع».

و مثل ذلك استفاده الوجوب و التحرير ممّا اقتصر فيه على ذكر العقاب على الترک أو الفعل.

و أمّا الثواب الموعود في هذه الأخبار فهو باعتبار الإطاعة الحكمية، فهو لازم لنفس عمله المترافق على السمع و احتمال الصدق و لو لم يرد به أمر آخر أصلًا، فلا يدل على طلب شرعى آخر له. نعم، يلزم من الوعد على الثواب طلب إرشادى لتحصيل ذلك الموعود.

فالغرض (١) من هذه الأوامر -كأوامر الاحتياط- تأييد حكم العقل، و الترغيب في تحصيل ما وعد الله عباده المنقادين المعدودين بمنزله المطيعين.

و إن كان ثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها، فهو و إن كان مغايرا لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل -بناء على أن العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي إلى الفعل، بل قد يناقش في تسميه ما يستحقه هذا العامل لمجرد احتمال الأمر ثوابا و إن كان نوعا من الجزاء و العوض-، إلا أن مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، و هو أيضا ليس لازما لأمر شرعى هو الموجب لهذا (٢) الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٣) ملزوم لأمر إرشادى -يستقل به العقل- بتحصيل ذلك

ص: ١٥٧

١- كذا في (ظ)، و في غيرها: «و الغرض».

٢- في (ت)، (ه) و محتمل (ص) و (ظ): «بهذا».

٣- الأنعام: ١٦٠.

و الحاصل: أنه كان ينبغي للمتوهّم أن يقيس ما نحن فيه بما ورد من الثواب على نيه الخير، لا- على ما ورد من الثواب في بيان المستحبات.

[الثمرة بين الأمر الإرشادي والاستحباب الشرعي]

ثم إن الثمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي تظهر (١) في ترتب الآثار الشرعية (٢) المترتبة على المستحبات الشرعية، مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعا؛ فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب إلا استحقاق الثواب عليه، ولا- يتربّب عليه رفع الحدث، فتأمّل. و كذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من اللحيم في الوضوء من باب مجرد الاحتياط، لا يسوّغ جواز المسح بيته، بل يتحمل قويّاً أن يمنع من المسح بيته وإن قلنا بصيورته مستحجاً شرعاً، فافهم.

ص ١٥٨

١- في النسخ: «يظهر».

٢- لم ترد «الشرعية» في (ر) و (ظ).

الأمر الثالث [اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني]

أنّ الظاهر: اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعيني، سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار، أمّا لو شك في الوجوب التخييري والإباحي فلا تجري فيه أدلة البراءة؛ لظهورها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلّف بحيث يلتزم به [\(١\)](#) ويعاقب عليه.

[لو شك في الوجوب التخييري والإباحي]

و في جريان أصاله عدم الوجوب تفصيل:

لأنه إن كان الشك في وجوبه في ضمن كائني مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص، فيشكل جريان أصاله عدم الوجوب؛ إذ ليس هنا إلا وجوب واحد مردد بين الكلّي والفرد، فتعين هنا إجراء أصاله عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك.

و أمّا إذا كان الشك في وجوبه [\(٢\)](#) بالخصوص، جرى أصاله عدم

ص ١٥٩

١ - كذا في النسخ، و المناسب: «يلزم به».

٢ - كذا في (ظ)، و في غيرها: «إيجابه».

الوجوب وأصاله عدم لازمه الوضعي، و هو سقوط الواجب المعلوم به (١)إذا شك في إسقاطه له، أما إذا قطع بكونه مسقطا للواجب المعلوم، و شك في كونه واجبا مسقطا للواجب الآخر أو مباحا (٢)مسقطا لوجوبه -نظير السفر المباح المسقط لوجوب الصوم- فلا- مجرى للأصل إلا- بالنسبة إلى طلبه، و تجرى أصاله البراءه عن وجوبه التعيني (٣)بالعرض إذا فرض تعذر ذلك الواجب الآخر.

[هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟]

و ربما يتخيل من هذا القبيل: ما لو شك في وجوب الائتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها، بناء على رجوع المسألة إلى الشك في كون الائتمام مستحبأ أو واجبا مختارا بينه وبين الصلاه مع القراءه، فيدفع وجوبه التخييري بالأصل.

لكن الظاهر أن المسألة ليست من هذا القبيل؛ لأن صلاه الجماعه فرد من الصلاه الواجبه، فتصف (٤)بالوجب لا محالة، و اتصافها بالاستحباب من باب أفضل فردي الواجب، فيختص بما إذا تمكّن المكلّف من غيره، فإذا عجز تعين و خرج عن الاستحباب، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلاه منفردا.

لكن يمكن منع تحقق العجز فيما نحن فيه؛ فإنه يتمكّن من الصلاه منفردا بلا قراءه؛ لسقوطها عنه بالتعذر كسقوطها بالائتمام، فتعين (٥)أحد

ص : ١٦٠

١-١) «به» من (ظ).

٢-٢ لم ترد «مسقطا للواجب الآخر أو مباحا» في (ه).

٣-٣ في (ر) و (ه) : «التعيني».

٤-٤ في (ه) : «فمتّصف».

٥-٥ كذا في (ه)، و في غيرها: «تعين».

المسقطين يحتاج إلى دليل.

[كلام فخر المحققين في أن قراءة الإمام بدل أو مسقط]

قال فخر المحققين في الإيضاح في شرح قول والده قدس سرهما: و الأقرب وجوب الاتمام على الامي العاجز:

وجه القرب تمكّنه من صلاه صحيحه القراءه. ويتحمل عدمه؛ لعموم نصيّين: أحدهما: الاكتفاء بما يحسن مع عدم التمكّن من التعلّم.

و الثاني: نديّه الجماعة.

و الأول أقوى؛ لأنّه يقوم مقام القراءه اختياراً فيتعيّن عند الضروره؛ لأنّ كلّ بدل اختياري يجب علينا عند تعذر مبدله، وقد يّعن ذلك في الأصول.

ويتحمل العدم؛ لأنّ قراءه الإمام مسقطه لوجوب القراءه على المأمور، و التعذر أيضاً مسقط، فإذا وجد أحد المسقطين للوجوب لم يجب الآخر؛ إذ التقدير أنّ كلاً منهما سبب تامٍ. و المنشأ: أن قراءه الإمام بدل أو مسقط [\(1\)](#)? انتهى.

والمسئلّه محتاجه إلى التأمل.

[الشك في الوجوب الكفائي]

ثم إنّ الكلام في الشك في الوجوب الكفائي - كوجوب رد السلام على المصلّى إذا سلم على جماعه و هو منهم - يظهر مما ذكرنا، فافهم.

ص: ١٦١

١- إيضاح الفوائد ١:١٥٤.

کما إذا قلنا باشتراك لفظ «الأمر» بين الوجوب والاستحباب أو الإباحة.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط]

و المعروف هنا عدم وجوب الاحتياط، وقد تقدّم عن المحدث العاملی فی الوسائل [\(۱\)](#): أنه لا خلاف فی نفی الوجوب عند الشک فی الوجوب، و يشمله أيضاً معقد إجماع المعارض [\(۲\)](#).

[تصريح المحدثين الأسترابادی والبحراني بوجوب التوقف والاحتياط]

لكن تقدّم من المعارض -أيضاً- عند ذكر الخلاف فی وجوب الاحتياط وجود القائل بوجوبه هنا [\(۳\)](#)، وقد صرّح صاحب الحدائق -تبعاً للمحدث الأسترابادی [\(۴\)](#)- بوجوب التوقف والاحتياط هنا، قال فی الحدائق بعد ذكر وجوب التوقف:

إنّ من يعتمد على أصله البراءة يجعلها هنا مرجحه للاستحباب.

ص ۱۶۲:

١-١) راجع الصفحة ١٤٢.

٢-٢) المعارض: ٢٠٨.

٣-٣) راجع الصفحة ١٤٨.

٤-٤) انظر الفوائد المدنیه: ١٦٣.

و فيه: أولاً: منع جواز الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.

و ثانياً: أن مرجع ذلك إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة، و من المعلوم أن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح والحكم الخفيف. و لا يمكن أن يقال: إن مقتضى المصلحة موافقة البراءة الأصلية؛ فإنه رجم بالغيب و جرأة بلا ريب [\(١\)](#)، انتهى.

و فيه ما لا يخفى: فإن القائل بالبراءة الأصلية إن رجع إليها من باب حكم العقل بقبح العقاب من دون البيان فلا يرجع ذلك إلى دعوى كون حكم الله هو الاستحباب، فضلاً عن تعليل ذلك بالبراءة الأصلية.

و إن رجع إليها بدعوى حصول الظن فحدث تبعيه الأحكام للمصالح و عدم تبعيتها - كما عليه الأشاعر -، أجنبي عن ذلك؛ إذ الواجب عليه إقامه الدليل على اعتبار هذا الظن المتعلق بحكم الله الواقعى، الصادر عن المصلحة أو لا عنها على الخلاف.

و بالجملة: فلا أدرى وجها للفرق بين ما لا نص فيه وبين ما أجمل فيه النص، سواء قلنا باعتبار هذا الأصل من باب حكم العقل أو من باب الظن، حتى لو جعل مناط الظن عموم البلوى؛ فإن عموم البلوى فيما نحن فيه يوجب الظن بعدم قرينه الوجوب مع الكلام المجمل المذكور؛ و إلا لنقل مع توفر الدواعى، بخلاف الاستحباب؛ لعدم توفر الدواعى على نقله.

ص ١٦٣

ثم إنّ ما ذكرنا من حسن الاحتياط جار هنا، والكلام في استحبابه شرعاً كما تقدّم (١).نعم، الأخبار المتقدّمه (٢)في من بلغه الثواب لا- يجري هنا؛ لأنّ الأمر لو دار بين الوجوب والإباحة لم يدخل في مواردها؛ لأنّ المفروض احتمال الإباحة فلا يعلم بلوغ الثواب.و كذا لو دار بين الوجوب والكرابه.

ولو دار بين الوجوب والاستحباب لم يحتاج إليها، و الله العالم.

ص: ١٦٤

١-١) راجع الصفحة ١٠١ .

٢-٢) المتقدّمه في الصفحة ١٥٤ .

و هنا مقامات، لكن المقصود هنا إثبات عدم وجوب التوقف والاحتياط.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترابادی والبحراني]

و المعروف عدم وجوبه هنا، و ما تقدم في المسئلہ الثانية [\(١\)](#):

من نقل الوفاق والخلاف، آت هنا.

و قد صرّح المحدثان المتقدّمان [\(٢\)](#) بوجوب التوقف والاحتياط هنا [\(٣\)](#)، ولا مدرک له سوى أخبار التوقف، التي قد عرفت ما فيها: من قصور الدلاله [\(٤\)](#) على الوجوب في ما نحن فيه. مع أنها أعمّ مما دلّ على التوسيعه والتخيير.

و ما دلّ على التوقف في خصوص المتعارضين وعدم العمل بواحد منهما، مختصّ -أيضاً- بصورة التمكّن من إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام [\(٥\)](#).

ص ١٦٥:

١-١) راجع الصفحة ١٦٢.

٢-٢) يعني الأسترابادی والبحراني المتقدّمين في الصفحة ١٦٢.

٣-٣) انظر الفوائد المدينه: ١٦٣، و الحدائق ١:٧٠.

٤-٤) راجع الصفحة ٦٧-٧١.

٥-٥) كمقبوله عمر بن حنظله المرويّه في الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

[الجواب عن مرفوعه زراره الآمره بالاحتياط]

و أَمّا روایه عوالی اللآلی المتقدّمه (١)الآمره بالاحتياط و إن كانت أَخْصّ منها، إِلَّا أَنَّك قد عرفت ما فيها (٢)، مع إمكان حملها على صوره التمكّن من الاستعلام.

و منه يظهر: عدم جواز التمسّك هنا بصحيحة ابن الحجاج المتقدّمه (٣)الوارده في جزاء الصيد، بناء على استظهار شمولها - باعتبار المناط - لما نحن فيه.

[مما يدلّ على التخيير في المسألة]

و ممّا يدلّ على الأمر بالتخير في خصوص ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمـه: التوقيع المروي في الاحتجاج عن الحميري، حيث كتب إلى الصاحب عجل الله فرجـه:

«يسألى بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعـه الثالثـه، هل يجب عليه أن يكـبر؟ فإنـ بعض أصحابـنا قالـ لا يجب عليه تكـبيرـه، ويـجوز أن يقولـ بـحولـ اللهـ وـقوـتهـ أـقـومـ وـأـقـدـ.

الجواب: في ذلك حديثان، أَمّا أحدهـما، فإـنه إذا انتقلـ عن حالـه إلى آخرـ فـعليـهـ التـكـبـيرـ، وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ، فـإـنـهـ روـيـ: أـنـهـ إـذـ رـفـعـ رـأسـهـ مـنـ السـجـدـهـ الثـانـيـهـ وـكـبـرـ ثـمـ جـلـسـ ثـمـ قـامـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـقـعـودـ تـكـبـيرـ، وـالتـشـهـدـ الـأـوـلـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـمـجـرـىـ، وـبـأـيـهـمـاـ أـخـذـتـ مـنـ بـابـ التـسـلـيمـ كـانـ صـوـابـاـ...ـالـخـبـرـ» (٤).

ص: ١٦٦

١-١) المتقدّمه في الصفحة ١١٥.

٢-٢) راجع الصفحة ١١٦.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٧٦.

٤-٤) الاحتجاج ٤:٣٠٤، والوسائل ٤:٩٦٧، الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٨.

فإِنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ أَخْصَّ مِنَ الْأُولَى، وَكَانَ الْلَّازِمُ تَخْصِيصُ الْأُولَى بِهِ وَالْحُكْمُ بَعْدِ وَجْبِ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنَّ جَوابَهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْأُولَى نَقْلُهُ إِلَمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَعْنَى، وَأَرَادَ شُمُولُهُ لِحَالَةِ الْأَنْتِقالِ مِنَ الْقَعْدَةِ إِلَى الْقِيَامِ بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ (١) إِرَادَهُ مَا عَدَا هَذَا الْفَرْدَ مِنْهُ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّخِيَّرِ.

ثُمَّ إِنَّ وظِيفَةِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَتْ إِزَالَةُ الشَّبَهِ عَنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الجَوابُ لَعِلَّهُ تَعْلِيمٌ طَرِيقَ الْعَمَلِ عَنِ التَّعَارُضِ مَعَ دَعْمِ وَجْبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَهُ فِي الْوَاقِعِ، وَلَيْسَ فِيهِ الإِغْرَاءُ بِالْجَهْلِ مِنْ حِيثِ قَصْدِ الْوَجْبِ فِي مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ مِنْ جَهَّهِ (٢) كَفَايَةِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِي الْعَمَلِ.

وَكَيْفَ كَانَ: إِنَّمَا ثَبَّتَ التَّخِيَّرَ بَيْنَ دِلْلَى وَجْبِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْعَزْيَّةِ وَعَدَمِهِ، ثَبَّتَ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ -مِنْ تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ فِي ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ الْمُسْتَقْلِ- بِالْإِجْمَاعِ وَالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

[ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح]

ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْوَلَيْنِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ الْخَلَافُ فِي تَرْجِيحِ النَّاقِلِ أَوِ الْمُقْرَرِ (٣)، وَحَكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِ تَرْجِيحِ النَّاقِلِ (٤). وَذَكَرُوهُ تَعَارُضَ الْخَبَرِ الْمُفِيدِ لِلْوَجْبِ وَالْمُفِيدِ لِلإِيَّابِ، وَذَهَبَ جَمَاعَهُ إِلَى تَرْجِيحِ

ص: ١٦٧

-
- ١ - (١) كَذَّا فِي (ت) وَ(ظ)، وَفِي غَيْرِهِمَا: «لَا يَتَمَكَّنُ».
 - ٢ - (٢) فِي (ت) وَنَسْخَهُ بَدْلٌ (ص) بَدْلٌ «مِنْ جَهَّهِ»: «الْأَجْلُ».
 - ٣ - (٣) انظر المuarج: ١٥٦، وَنَهايَةِ الوصول (مخطوط): ٤٥٨، وَالمعالم: ٢٥٣.
 - ٤ - (٤) حَكَاهُ فِي نَهايَةِ الوصول (مخطوط): ٤٥٨، وَانظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥.

الأول (١) و ذكروا تعارض الخبر المفيد للإباحة و المفید للحظر (٢)، و حکی عن الأکثر-بل الكلّ-تقديم الحاضر (٣)، و لعلّ هذا كله مع قطع النظر عن الأخبار.

ص: ١٦٨

١- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و مفاتيح الاصول: ٧١٠.

٢- انظر المعراج: ١٥٧، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٩.

٣- انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٨.

[جريان أدله البراءه]

و الحکم فيه البراءه (۱)، و يدلّ عليه جميع ما تقدّم في الشبهه الموضوعيہ التحریمیہ (۲) من أدله البراءه عند الشکّ في التکلیف.

و تقدّم فيها (۳)-أيضاً-اندفاع توهم أن التکلیف إذا تعلق بمفهوم وجہ مقدمہ لامثال التکلیف في جميع أفراده-موافقته في کلّ ما يحتمل أن يكون فردا له.

[لو ترددت الفائته بين الأقل والأكثر]

و من ذلك يعلم: أنّه لا وجه للاستناد إلى قاعده الاستغال في ما إذا ترددت الفائته بين الأقلّ والأكثر-كصلاتين و صلاه واحده- بناء على أنّ الأمر بقضاء جميع ما فات واقعا يقتضى لزوم الاتيان بالأكثر من باب المقدمہ.

توضیح ذلك-مضافا إلى ما تقدّم في الشبهه التحریمیہ-: أن قوله: «اقض ما فات» یوجب العلم التفصیلی بوجوب قضاء ما علم

ص: ۱۶۹

۱- (۱) لم ترد في (ر) و (ظ): «و الحکم فيه البراءه».

۲- (۲) راجع الصفحة ۱۱۹.

۳- (۳) راجع الصفحة ۱۲۱.

فوته و هو الأقل، و لا يدل أصلا على وجوب ما شَكَ في فوته و ليس فعله مقدّمه لواجب حتى يجب من باب المقدّمه، فالامر بقضاء ما فات واقعا لا يتضمن إلا وجوب المعلوم فواته، لا من جهه دلالة اللفظ على المعلوم -حتى يقال: إن اللفظ ناظر إلى الواقع من غير تقييد بالعلم-، بل من جهه: أن الأمر بقضاء الفائت الواقع لا يعُد دليلا إلا على ما علم صدق الفائت عليه، و هذا لا يحتاج إلى مقدّمه، و لا يعلم منه وجوب شيء آخر يحتاج إلى المقدّمه العلميّ.

والحاصل: أن المقدّمه العلميّ المتّصفه بالوجوب لا تكون إلا مع العلم الإجمالي.

نعم، لو اجرى في المقام أصاله عدم الإتيان بالفعل في الوقت فيجب قضاوه، فله وجه، و سيجيء الكلام عليه [\(١\)](#).

[المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ]

هذا، و لكن المشهور بين الأصحاب [\(٢\)](#) رضوان الله عليهم، بل المقطوع به من المفيد [\(٣\)](#) قدس سره إلى الشهيد الثاني [\(٤\)](#): أنه لو لم يعلم كميه ما فات قضى حتى يظن الفراغ منها.

و ظاهر ذلك -خصوصا بملحوظه ما يظهر من استدلال بعضهم، من كون الاكتفاء بالظن رخصه، و أن القاعده تقتضي وجوب العلم بالفراغ-: كون الحكم على القاعده.

ص : ١٧٠

١-١) انظر الصفحة ١٧٣-١٧٦.

٢-٢) انظر مفتاح الكرامه ٤٠٦: ٣.

٣-٣) انظر المقنعه: ١٤٨ و ١٤٩.

٤-٤) انظر الروضه البهيه ٧٥٠: ١.

قال في التذكرة: لو فاتته صلوات معلومه العين غير معلومه العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنه الوفاء؛ لاستغلال الذمة بالفائت، فلا يحصل البراءه قطعاً إلا بذلك. و لو كانت واحدة و لم يعلم العدد، صلى تلك الصلاه مكرراً حتى يظن الوفاء.

ثم احتمل في المسألة احتمالين آخرين: أحدهما: تحصيل العلم؛ لعدم البراءه إلا باليقين، و الثاني: الأخذ بالقدر المعلوم؛ لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يفوت الصلاه. ثم نسب كلام الوجهين إلى الشافعية [\(١\)](#)، انتهى.

و حكى هذا الكلام - يعنيه - عن النهايه [\(٢\)](#)، و صرّح الشهيدان [\(٣\)](#) بوجوب تحصيل العلم مع الإمكان، و صرّح في الرياض [\(٤\)](#) بأنّ مقتضى الأصل القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء؛ تحصيلاً للبراءه اليقينيه. و قد سبقهم في هذا الاستدلال الشيخ قدس سره في التهذيب، حيث قال:

أمّا ما يدلّ على أنه يجب أن يكثر منها، فهو ما ثبت أنّ قضاء الفرائض واجب، و إذا ثبت وجوبها و لا يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلا لأنّ يستكثر منها، وجب [\(٥\)](#)، انتهى.

[المورد من موارد جريان أصاله البراءه]

و قد عرفت [\(٦\)](#): أنّ المورد من موارد جريان أصاله البراءه و الأخذ

ص: ١٧١

١-١) التذكرة ٢:٣٦١.

٢-٢) نهاية الإحکام ١:٣٢٥.

٣-٣) انظر الذكرى ٤٣٧-٤٣٨، و المقاصد العلیه: ٢١٧.

٤-٤) الرياض ٤:٢٨٩.

٥-٥) التهذيب ٢:١٩٨.

٦-٦) راجع الصفحة ١٦٩-١٧٠.

بالأقل عند دوران الأمر بينه وبين الأكثر، كما لو شك في مقدار الدين الذي يجب قضاؤه، أو في أن الفائت منه صلاة العصر فقط أو هي مع الظاهر، فإن الظاهر عدم إفتائهم بلزم قضاء الظهر، وكذا لو تردد في ما فات عن أبيه أو في ما تحمله بالإجارة بين الأقل والأكثر.

وربما يظهر عن بعض المحققين (١) الفرق بين هذه الأمثلة وبين ما نحن فيه؛ حيث حكى عنه (٢)-في رد صاحب الذخيرة القائل بأن مقتضى القاعدة في المقام الرجوع إلى البراءة (٣)-أنه (٤) قال:

إن المكلف حين علم بالفوائد صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا، وكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا، ومجزد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، بل الإجماع أيضا؟ وأي شخص يحصل منه التأمل في أنه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلفا، ومجزد عروض النسيان يرفع التكليف الثابت؟ وإن أنكر حججه الاستصحاب فهو يسلم أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

إلى أن قال:

نعم، في الصوره التي يحصل للمكلف علم إجمالي باشتغال ذمته بفوائد متعدده يعلم قطعا تعددتها لكن لا يعلم مقدارها، فإنه يمكن

ص: ١٧٢

١-١) هو السيد بحر العلوم في المصايف، كما سألتني.

٢-٢) الحاكى عنه هو السيد العاملى في مفتاح الكرامه .٤٠٩-٣:٤٠٨

٣-٣) انظر الذخيرة: ٣٨٤.

٤-٤) «أنه» من (ت) و(ه).

حينئذ أن يقال: لا نسلم تحقق الشغل بأزيد من المقدار الذي تيقنه.

إلى أن قال:

و الحاصل: أن المكلف إذا حضّيل القطع باشتغال ذمته بمتعدد و التبس عليه ذلك كما، وأمكنته الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، وإن لم يحضّيل ذلك، بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلاثة و أمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، فالامر كما ذكره في الذخيرة. و من هنا: لو لم يعلم أصلاً بمتعدد في فائته و علم أنّ صلاة صبح يومه فاتت، و أمّا غيرها فلا يعلم و لا- يظنّ فوته أصلاً، فليس عليه إلّا الفريضه الواحده دون المحتمل؛ لكونه شكّا بعد خروج الوقت، و المنصوص أنه ليس عليه قضاوتها [\(١\)](#)، بل لعله المفتى به [\(٢\)](#)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و يظهر النظر فيه ممّا ذكرناه سابقاً [\(٣\)](#)، و لا- يحضرني الآن حكم لأصحابنا بوجوب الاحتياط في نظير المقام، بل الظاهر منهم إجراء أصل [\(٤\)](#) البراءه في أمثال ما نحن فيه مما لا يحصل.

[توجيه فتوى المشهور]

و ربما يوجه الحكم فيما نحن فيه: بأنّ الأصل عدم الإتيان بالصلاه الواجبه، فيترتب عليه وجوب القضاء إلّا في صلاه علم الإتيان بها في وقتها.

ص: ١٧٣

١-١) انظر الكافي ٣:٢٩٤، الحديث ١٠.

٢-٢) لم نعثر عليه في كتاب الصلاه من المصايب (مخطوط).

٣-٣) راجع الصفحة ١٦٩-١٧٠.

٤-٤) «أصل» من (ت) و (ه).

و دعوى: ترتب وجوب القضاء على صدق الفوت الغير الثابت بالأصل، لا مجرد عدم الاتيان الثابت بالأصل، ممنوعه؛ لما يظهر من الأخبار (١) و كلمات الأصحاب (٢): من أن المراد بالفوت مجرد الترك كما بيناه في الفقه (٣).

و أمّا ما دلّ على أن الشك في إتيان الصلاة بعد وقتها لا يعتدّ به، فلا يشمل ما نحن فيه.

و إن شئت تطبيق ذلك على قاعده الاحتياط اللازم، فتوضيحة:

أن القضاء وإن كان بأمر جديد، إلا أن ذلك الأمر كاشف عن استمرار مطلوبه الصلاة من عند دخول وقتها إلى آخر زمان التمكّن من المكلّف، غايه الأمر كون هذا على سبيل تعدد المطلوب، بأن يكون الكلّي المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوباً وكون إتيانه في الوقت مطلوباً آخر، كما أن أداء الدين ورد السلام واجب في أول أوقات الإمكان، ولو لم يفعل ففي الآن الثاني، وهكذا.

و حينئذ: فإذا دخل الوقت وجب إبراء الذمة عن ذلك الكلّي، فإذا شك في براءته ذمته بعد الوقت، فمقتضى حكم العقل باقتضاء الشغل اليقيني للبراءه اليقينيه وجوب الإتيان، كما لو شك في البراءه قبل خروج الوقت، و كما لو شك في أداء الدين الفوري، فلا يقال: إن

ص: ١٧٤

١ - ١) انظر الوسائل ٣٤٧:٥، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، باب وجوب قضاء الفريضه الفائته بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة.

٢ - انظر إرشاد الأذهان ٢٧٠:١، و مفتاح الكرامه ٣٧٧:٣.

٣ - انظر الوسائل الفقهيه للمصنف: ٢٢٣-٢٢٤.

الطلب في الزمان الأول قد ارتفع بالعصيان، و وجوده في الزمان الثاني مشكوك فيه، و كذلك جواب السلام.

و الحاصل: أن التكليف المتعدد بالمطلق و المقيد لا ينافي جريان الاستصحاب و قاعده الاشتغال بالنسبة إلى المطلق، فلا يكون المقام مجرى البراءه.

[ضعف التوجيه المذكور]

هذا، و لكن الإنصاف: ضعف هذا التوجيه لو سلّم استناد الأصحاب إليه في المقام.

أما أولاً: فلأن من المحتمل -بل الظاهر- على القول بكون القضاء بأمر جديد، كون كلّ من الأداء و القضاء تكليفا مغايرا للآخر، فهو من قبيل وجوب الشيء و وجوب تداركه بعد فوته -كما يكشف عن ذلك تعلق أمر الأداء بنفس الفعل (١) و أمر القضاء به بوصف الفوت (٢)، و يؤيده بعض ما دلّ على أن لكلّ من الفرائض بدلا و هو قضاوه، عدا الولاية (٣)- لا من باب الأمر بالكلّي و الأمر بفرد خاص منه، كقوله:

صم، و صم يوم الخميس، أو الأمر بالكلّي و الأمر بتعجيله، كرد السلام و قضاء الدين، فلا مجرى لقاعده الاشتغال و استصحابه.

و أما ثانياً: فلأن منع عموم ما دلّ على أن الشك في الإتيان بعد خروج الوقت (٤) لا يعتد به للمقام، حال عن السنّد. خصوصا مع

ص: ١٧٥

١- كقوله تعالى: أقم الصلاة لدُلوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسقِ اللَّيلِ، الإسراء: ٧٨.

٢- انظر الوسائل ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

٣- لم نقف عليه في المجاميع الحديثية.

٤- الوسائل ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

اعتراضه بما دلّ على أنَّ الشكَّ في الشيء لا يعني به بعد تجاوزه، مثل قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشكُّ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ» [\(١\)](#)، ومع اعتراضه في بعض المقامات بظاهر حال المسلم في عدم ترك الصلاة.

و أمّا ثالثاً: فلأنَّه لو تمَّ ذلك جرى فيما يقضيه عن أبيه إذا شكَّ في مقدار ما فات منهما، و لا أظنَّهم يلتزمون بذلك، و إن التزموا بأنَّه إذا وجب على الميت - لجهله بما فاته - مقدار معين يعلم أو يظنُّ معه البراءة، و يجب على الولي قضاء ذلك المقدار؛ لوجوبه ظاهراً على الميت، بخلاف ما لم يعلم بوجوبه عليه.

و كيف كان: فالتجيئ المذكور ضعيف.

[التجيئ الأضعف]

و أضعف منه: التمسّك في ما نحن فيه بالنصّ الوارد في: «أَنَّ مِنْ عَلِيهِ مِنَ النَّافِلَةِ مَا لَا يُحْصِيهُ مِنْ كَثْرَتِهِ، قُضِيَ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ» [\(٢\)](#)، بناءً على أنَّ ذلك طريق لتدارك ما فات و لم يحصل، لا - أنه مختص بالنافلة. مع أنَّ الاهتمام في النافلة بمراعاه الاحتياط يوجب ذلك في الفريضه بطريق أولى، فتأمل.

ص: ١٧٦

١-١) الوسائل ٣٣٠:١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل ٥٥:٣، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٢.

اشاره

و فيه مسائل:

ص: ١٧٧

المسئلة الاولى في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمه من جهة عدم الدليل على تعين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما

كما إذا اختلفت [\(١\)](#)الأمة على القولين بحيث علم عدم الثالث.

ولا ينبغي الإشكال في إجراء أصاله عدم كلّ من الوجوب والحرمه -بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكلّ واحد منها بالخصوص- إذا لم يلزم مخالفه علم تفصيلي، بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدّم في أول الكتاب في فروع اعتبار العلم الإجمالي [\(٢\)](#).

[هل الحكم في المسألة، الإباحة أو التوقف أو التخيير؟]

و إنما الكلام هنا في حكم الواقع من حيث جريان أصاله البراءه و عدمه، فإنّ في المسألة وجوهاً ثلاثة: الحكم بالإباحة ظاهراً، نظير ما يتحمل التحريم وغير الوجوب، و مرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل؛ و إلا لزم الترجيح بلا مردج [\(٣\)](#).

ص: ١٧٨

١-١) في غير(t): «اختلف».

٢-٢) راجع مبحث القطع ١:٨٧.

٣-٣) وردت عباره «و مرجعه-إلى-بلا مردج» في (ت)، (ر) و (ه) بعد قوله: «و لا واقعاً»، و وردت في (ظ) في الهاشم.

و التوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا.

و وجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه [\(١\)](#).

و محل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصليا بحيث يسقط بمجرد الموافقة؛ إذ لو كانا تعبديين محتاجين إلى قصد امثال التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال [\(٢\)](#) في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة؛ لأنَّه مخالفه قطعية عملية.

[الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً]

و كيف كان: فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً لعموم أدلة الإباحة الظاهرية، مثل قولهم: «كل شيء لك حلال» [\(٣\)](#)، و قولهم: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» [\(٤\)](#)؛ فإنَّ كلام من الوجوب والحرمة قد حجب عن العباد علمه، و غير ذلك من أدلةه، حتى قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر» على روايه الشيخ [\(٥\)](#)؛ إذ الظاهر ورود أحدهما بحيث يعلم تفصيلاً، فيصدق هنا أنَّه لم يرد أمر ولا نهي.

هذا كلُّه، مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كلِّ من الفعل والترك؛ فإنَّ الجهل بأصل الوجوب عليه تامة عقلاً لقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمة فيه، و كذا الجهل بأصل

ص: ١٧٩

١-١) لم ترد «و وجوب-إلى-لا بعينه» في (ظ)، نعم وردت بدلها: «و التخيير».

٢-٢) وردت العباره في (ظ) هكذا: «أو أحدهما المعين لم يكن إشكال».

٣-٣) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

٤-٤) الوسائل ١٨:١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٥-٥) أمالى الطوسي: ٦٦٩، الحديث ١٤٠٥ / ١٢.

الحرمه، و ليس العلم بجنس التكليف المردّد بين نوعي الوجوب والحرمه كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردّد، حتى يقال: إنَّ التكليف في المقام معلوم إجمالاً.

[دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى والجواب عنها]

و أمّا دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى؛ لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها:
أنَّ المراد بوجوب الالتزام: إنَّ اريد وجوب موافقه حكم الله فهو حاصل فيما نحن فيه؛ فإنَّ في الفعل موافقه للوجوب وفي الترك موافقه للحرمه؛ إذ المفروض عدم توقيف الموافقه في المقام على قصد الامتثال.

و إنَّ اريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم، فإنَّ علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك، وإنَّ علم إجمالاً وجوب التدين بشبوته في الواقع، ولا ينافي ذلك التدين حينئذ [\(١\)](#) بإباحته ظاهراً؛ إذ الحكم الظاهري لا يجوز أن يكون معلوم المخالفه تفصيلاً للحكم الواقعى من حيث العمل، لا من حيث التدين به [\(٢\)](#).

[دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعى والجواب عنها]

و منه يظهر اندفاع ما يقال: من أنَّ الالتزام وإن لم يكن واجباً بأحدهما، إلا أنَّ طرھما والحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعى، و هو محظوظ عليه يبني [\(٣\)](#) عدم جواز إحداث القول الثالث إذا اختلفت الآراء على قولين يعلم دخول الإمام عليه السلام في أحدهما.

ص : ١٨٠

١- في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «حينئذ»: «الحكم».

٢- لم ترد «به» في (ظ).

٣- في (ت): «يبني».

توضيح الاندفاع: أن المحرّم و هو الطرح في مقام العمل غير متحقّق، والواجب في مقام التدين الالتزام بحكم الله على ما هو عليه في الواقع، وهو أيضاً متحقّق في الواقع [\(١\)](#). وجوب تعبيـد المكـلـف و تـديـنه و السـرامـه بما يـحـتمـلـ الموافـقـهـ للـحكـمـ الـواقـعـيـ، و هـذـاـ مـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـهـ أـصـلاـ.

والحاصل: أن الواجب شرعاً هو الالتزام و التدين بما علم أنه حكم الله الواقعي، و وجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه أو الحرمه بعينها، من اللوازيم العقلية للعلم [\(٢\)](#) التفصيلي يحصل من ضم صغرى معلومه تفصيلاً إلى تلك الكبرى، فلا يعقل وجوده مع انتفاءه، و ليس حكماً شرعاً ثابتاً في الواقع حتى يجب مراعاته و لو مع الجهل التفصيلي.

[عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين]

و من هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجّيـه الدـالـهـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ الـآخـرـ عـلـىـ النـهـيـ، كما هو مورد بعض الأخبار الواردة في تعارض الخبرين [\(٣\)](#).

ولـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ وـجـوبـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ مـعـارـضـ بـدـلـيلـ الـآخـرـ.

فـإـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـوـجـهـ فـيـ حـكـمـ الشـارـعـ هـنـاكـ بـالـأـخـذـ

ص: ١٨١

١-١) لم ترد «في الواقع» في (ظ).

٢-٢) في (ر) و (ص) زيادة: «العادى».

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكلّ من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجّيّه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معاً فلا بدّ من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعي في المسألة الاصوليّه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً في المسألة الفرعية بواحد من الفعل والترك، بل ولو لا النصّ الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لا تكليف إلاّ بالأخذ بما صدر واقعاً في هذه الواقعه، واللتام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

و يشير إلى ما ذكرنا من الوجه قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك» [\(١\)](#) و قوله عليه السلام: «من باب التسليم» إشاره إلى أنّه لمّا وجب على المكلّف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبره من أخبار الأئمّه عليهم السلام - كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده في باب التسليم لما يرد من الأئمّه عليهم السلام، منها قوله:

«لا عذر لأحد من مواليينا في التشكيك في ما يرويه عننا ثقانا» [\(٢\)](#) -، و كان التسليم لكلا الخبرين الواردین بالطرق المعتبره المعارضين ممتنعاً، و جب التسليم لأحدهما مختاراً في تعينه [\(٣\)](#).

ثم إنّ هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلاّ أنّ مجرد احتماله يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفاده حكم ما نحن فيه

ص ١٨٢

١-) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٢-) الوسائل ١٨:١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣-) في (ت) و (ظ) بدل «تعينه»: «نفسه».

من حكم الشارع بالتخير في مقام التعارض، ففهم [\(١\)](#).

و بما ذكرنا، يظهر حال قياس ما نحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب والحرمة.

[عدم شمول ما ذكروه في مسألة اختلاف الأمة لما نحن فيه]

و ما ذكروه في مسألة اختلاف الأمة لا يعلم شموله لما نحن فيه مما كان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام عليه السلام، مع أن عدم جواز الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل ليس اتفاقيا.

على أن ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخير - كما سيجيء [\(٢\)](#) - هو إراده التخير الواقعى المخالف لقول الإمام عليه السلام فى المسألة؛ و لذا اعترض عليه المحقق [\(٣\)](#): بأنه لا ينفع التخير فرارا عن الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل؛ لأن التخير أيضا طرح لقول الإمام عليه السلام.

و إن انتصر للشيخ بعض [\(٤\)](#): بأن التخير بين الحكمين ظاهرا و أخذ أحدهما، هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في مقام. لكن ظاهر كلام الشيخ قدس سره يأبى عن ذلك، قال في العدة:

ص: ١٨٣

١ - ١) وردت في (ظ) و هامش (ص)، بعنوان «نسخة» زياده، وهي: «فالآقوى في المسألة: التوقف واقعا و ظاهرا؛ و أن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقم عليه دليل، و العمل على طبق ما التزمه على أنه كذلك لا يخلو من التشريع».

٢ - ٢) سيجيء في الصفحة اللاحقة.

٣ - ٣) انظر المراجع: ١٣٣.

٤ - ٤) هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم و تبعه صاحبا القوانين و الفصول، انظر المعالم (الطبعه الحجريه): ١٨١، حاشيه سلطان العلماء المبدوه بقوله: «هذا ممنوع في العمل... الخ»، و القوانين ٣٨٣: ١، و الفصول: ٢٥٧.

إذا اختلفت الامّة على قولين فلا- يكون إجماعا، وأصحابنا في ذلك مذهبان: منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقيان ولم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم أو يدل على أن المقصود عليه السّلام داخل فيه، سقطا و وجوب التمسّك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم.

و هذا القول ليس بقوى.

ثم علّه باطراح قول الإمام عليه السّلام، قال [\(١\)](#): لو جاز ذلك لجاز مع تعين قول الإمام عليه السّلام تركه و العمل بما في العقل.

و منهم من يقول: نحن مخيرون في العمل بأي القولين، و ذلك يجري مجرّد خبرين إذا تعارضا، انتهى.

ثم فرع على القول الأول جواز اتفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد، و على القول الثاني عدم جواز ذلك؛ معللاً بأنه يلزم من ذلك بطلان القول الآخر، و قد قلنا: إنّهم مخيرون في العمل، و لو كان إجماعهم على أحد هما انتقض ذلك، انتهى.

و ما ذكره من التفريع أقوى شاهد على إراده التخيير الواقعي، و إن كان القول به لا يخلو عن الإشكال.

هذا، و قد مضى شطر من الكلام في ذلك في المقصد الأول من الكتاب، عند التكلّم في فروع اعتبار القطع [\(٢\)](#)، فراجع [\(٣\)](#).

ص: ١٨٤

١ - (١) في (ه): «و قال».

٢ - (٢) راجع مبحث القطع ١:٩٠.

٣ - (٣) لم ترد «هذا- إلى- فراجع» في (ر)، (ص) و (ظ)، نعم وردت في (ر) و (ص) بعد أسطر من قوله: «لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب».

و كيف كان: فالظاهر بعد التأكيل فى كلماتهم فى باب الإجماع إرادتهم بـ«طرح قول الإمام عليه السّلام»^(١)الطرح من حيث العمل، فتأكيل.

[شمول أدله الإباحه لما نحن فيه]

ولكن الإنصاف: أن أدله الإباحه فى محتمل الحرمه تنصرف إلى محتمل الحرمه وغير الوجوب، وأدله نفى التكليف عمما لم يعلم نوع التكليف لا تفيد إلا عدم المؤاخذه على الترك والفعل، و عدم تعين الحرمه أو الوجوب، وهذا المقدار لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما مختيرا فيه ^(٢).

[اللازم في المسألة هو التوقف]

نعم، هذا الوجوب يحتاج إلى دليل وهو مفقود؛ فاللازم هو التوقف، و عدم الالتزام إلا بالحكم الواقعى على ما هو عليه فى الواقع، ولا - دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري إذا لم يتحاج إليه فى العمل، نظير ما لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب.

[بناء على وجوب الأخذ، هل تعين الأخذ بالحرمه أو يتخيّر؟]

ثم على تقدير وجوب الأخذ، هل تعين الأخذ بالحرمه، أو يتخيّر بينه وبين الأخذ بالوجوب؟ وجهان، بل قولان:

[أدله تعين الأخذ بالحرمه]

يستدلّ على الأول - بعد قاعده الاحتياط؛ حيث يدور الأمر بين التخيير و التعين:-

بظاهر ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهه ^(٣)؛ فإنّ الظاهر من التوقف ترك الدخول في الشبهه.

وبأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة؛ لما عن النهاية: من أنّ الغالب في الحرم دفع مفسدته ملزمه للفعل، و في الوجوب تحصيل مصلحة لازمه للفعل، و اهتمام الشارع و العقلاء بدفع المفسدة أتم.

ص: ١٨٥

١- (١) «الطرح» من (ص).

٢- (٢) لم ترد «مختيرا فيه» في (ه)، و شطب عليها في (ت).

٣- (٣) تقدّم ما يدلّ على التوقف في الصفحة ٦٤-٦٧.

و يشهد له (١) ما ارسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات» (٢)، و قوله عليه السلام: «أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات» (٣).

و لأنّ إفشاء الحرمه إلى مقصودها أتّم من إفشاء الوجوب إلى مقصوده؛ لأنّ مقصود الحرمه يتّأثّر بالترك سواء كان مع قصد أم غفله، بخلاف فعل الواجب (٤)، انتهى.

و بالاستقراء؛ بناء على أنّ الغالب في موارد اشتباه مصاديق الواجب والحرام تغلب الشارع لجانب الحرمه، و مثل له بأيّام الاستظهار، و تحريم استعمال الماء المشتبه بالتجسس.

[المناقشة في الأدلة]

ويضعف الأخير: بمنع الغلبة. و ما ذكر من الأمثلة -مع عدم ثبوت الغلبة بها- خارج عن محل الكلام؛ فإنّ ترك العبادة في أيام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب عند المشهور (٥). و لو قيل بال وجوب فعله لمراعاه أصالته بقاء الحيض و حرمه العبادة. و أمّا ترك غير ذات الوقت العبادة بمجرد (٦) الرؤيه، فهو للإطلاقات (٧) و قاعده «كلّ ما أمكن»؛

ص: ١٨٦

١-١) لم يرد في النهاية الاستشهاد بالمرسلتين.

٢-٢) غرر الحكم: ٨١، الفصل الأول، الحكمه ١٥٥٩.

٣-٣) في (ت) و (ظ) زيادة: «بل».

٤-٤) غرر الحكم: ١٩٦، الفصل الرابع، الحكمه ٢٢٥.

٥-٥) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و حكاه عنه في شرح الواقفه (مخطوط): ٢٩٩.

٦-٦) انظر المدارك ١:٣٣٣، و مفتاح الكرامه ١:٣٨١.

٧-٧) في (ظ): «غير ذات العاده بمجرد».

٨-٨) انظر الوسائل ٢:٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و إلّا فأصاله الطهاره و عدم الحيض هى المرجع.

و أمّا ترك الإناءين المشتبهين في الطهاره، فليس من دوران الأمر بين الواجب و الحرام؛ لأنّ الظاهر - كما ثبت في محله (١) - أنّ حرمته الطهاره بالماء النجس تشرع عليه لا ذاتيه (٢)، و إنّما منع عن الطهاره مع الاشتباه لأجل النصّ (٣).

مع آنها لو كانت ذاتيه، فوجه ترك الواجب و هو الوضوء ثبوت البديل له و هو التيمم، كما لو اشتبه إناء الذهب بغierre مع انحصر الماء في المشتبهين، و بالجملة: فالوضوء من جهة ثبوت البديل له لا يزاحم محّما.

مع أنّ القائل بتغليب جانب الحرم لا - يقول بجواز المخالفه القطعية في الواجب لأجل تحصيل الموافقة القطعية في الحرام؛ لأنّ العلماء و العقلاة متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظاً عن الواقع في الحرام (٤)، فهذا المثال (٥) أجنبي عما نحن فيه قطعاً.

و يضعف ما قبله: بأنّه يصلح وجهاً لعدم تعين الوجوب، لا لنفي التخيير.

و أمّا أولويّه دفع المفسدة فهي مسلمة، لكن المصلحة الفائته بترك

ص: ١٨٧

١-١) انظر المدارك ١:١٠٦، و الجواهر ٢٨٩:١.

٢-٢) في مصححه (ظ) زياده: «فالامر دائر بين الواجب و غير الحرام».

٣-٣) الوسائل ١:١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٤-٤) في (ظ) زياده: «بل اللازم إجماعاً في مثل ذلك ارتكاب أحدهما و ترك الآخر».

٥-٥) في (ظ) زياده: «المفروض فيه وجوب المخالفه القطعية في الواجب».

الواجب أيضاً مفسدة؛ و إلاّ لم يصلاح للإلزام؛ إذ مجرد فوات (١) المنفعه عن الشخص و كون حاله بعد الفوت كحاله فيما قبل الفوت (٢)، لا يصلح وجهاً لإلزام شيء على المكلّف ما لم يبلغ حدّاً يكون في فواته مفسدة؛ و إلاّ لكان أصغر المحرّمات أعظم من ترك أهمّ الفرائض، مع أنه جعل ترك الصلاة أكبر الكبائر (٣).

و بما ذكر يبطل قياس ما نحن فيه على دوران الأمر بين فوت المنفعه الدنيويّه و ترتّب المضرّه الدنيويّه؛ فإنّ فوات النفع من حيث هو نفع لا يوجب ضرراً.

و أمّا الأخبار الدالّه على التوقف، فظاهره في ما لا يتحمل الضرر في تركه، كما لا يخفى.

و ظاهر كلام السيد الشارح للوافيه: جريان أخبار الاحتياط أيضاً في المقام (٤)، و هو بعيد.

و أمّا قاعده «الاحتياط عند الشك في التخيير و التعين» غير جار في أمثال المقام مما يكون الحكم فيه العقل؛ فإنّ العقل إما أن يستقل بالتخيير و إما أن يستقل بالتعيين (٥)، فليس في المقام شك على كلّ تقدير، و إنّما الشك في الأحكام التوقيفيّه التي لا يدركها العقل.

ص ١٨٨:

١-١) في (ر) و (ظ): «فوت».

١-٢) في (ص) و (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «الفوت»: «الوجوب عليه».

١-٣) انظر الوسائل ١٩-٣: ١٥، الباب ٦ و ٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

١-٤) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٩٩.

١-٥) العباره في (ظ) هكذا: «إنّ العقل إما أن يستقل بترجيح جانب الحرم و إما أن يستقل بالتخيير».

إلاً أن يقال: إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح جانب الحرمة - ولو لاحتمال شمول أخبار التوقف لما نحن فيه - كاف في الاحتياط والأخذ بالحرمة.

[هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟]

ثم لو قلنا بالتخدير، فهل هو في ابتداء الأمر فلا - يجوز له العدول عمّا اختار، أو مستمرّ له العدول مطلقاً، أو بشرط البناء على الاستمرار [\(١\)](#)؟ وجوه.

[ما استدلّ به للتخدير الابتدائي]

يستدلّ للأول: بقاعدته الاحتياط، واستصحاب الحكم المختار، واستلزم العدول للمخالفه القطعية المانعه عن الرجوع إلى الإباحه من أول الأمر [\(٢\)](#).

[المناقشه فيما استدلّ]

ويضعف الأخير: بأن المخالفه القطعية في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بدا للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلّد عن مجتهده لعذر من موت، أو جنون، أو فسق - أو اختيارا [\(٣\)](#) على القول بجوازه.

ويضعف الاستصحاب: بمعارضه استصحاب التخيير الحاكم عليه.

ويضعف قاعده الاحتياط: بما تقدّم، من أن حكم العقل بالتخدير عقلٌ لا احتمال فيه حتى يجرى فيه الاحتياط.

ومن ذلك يظهر: عدم جريان استصحاب التخيير؛ إذ لا إهمال في حكم العقل حتى يشك في بقائه في الزمان الثاني.

[الأقوى هو التخيير الاستمراري]

فالأقوى: هو التخيير الاستمراري، لا لاستصحاب بل لحكم العقل في الزمان الثاني كما حكم به في الزمان الأول.

ص: ١٨٩

١- العباره في (ظ) هكذا: «أو بشرط العزم حين الاختيار على الاستمرار».

٢- كذا في (ر) و مصححه (ص)، و وردت العباره في باقى النسخ مضطربه.

٣- في (ر)، (ص) و (ه): «اختيار».

المسئلہ الثانيه إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه من جهة إجمال الدليل

إما حكما، كالأمر المردّد بين الإيجاب والتهديد، أو موضوعا، لو أمر بالتحرّز عن أمر مردّد بين فعل الشيء وتركه.
فالحكم فيه كما في المسئلہ السابقة.

ص : ١٩٠

المسئلة الثالثة لو دار الأمر بين الوجوب والتحريم من جهة تعارض الأدلة

@

[الحكم هو التخيير والاستدلال عليه]

فالحكم هنا: التخيير؛ بالإطلاق أدلته (١)، وخصوص بعض منها الوارد في خبرين أحدهما أمر والآخر نهي (٢).

خلافاً للعلامة رحمة الله في النهاية (٣) وشارح المختصر (٤) والأمدي (٥)، فرجحوا (٦) ما دلّ على النهي؛ لما ذكرنا سابقاً (٧)، ولما هو أضعف منه.

[هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه]

وفي كون التخيير هنا بدوياً، أو استمرارياً مطلقاً أو مع البناء من أول الأمر على الاستمرار، وجوه تقدّمت (٨)، إلا أنّه قد يتمسّك هنا

ص: ١٩١

١- (١) الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤٠.

٢- (٢) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

٣- (٣) نهاية الوصول (مخاطب): ٤٦٠.

٤- (٤) شرح مختصر الأصول: ٤٨٩.

٥- (٥) الإحکام للأمدي ٤:٢٥٩.

٦- (٦) كذا في مصححه (ص)، وفي النسخ: «مرجحاً».

٧- (٧) راجع الصفحة ١٨٦-١٨٥.

٨- (٨) تقدّمت في الصفحة ١٨٩.

للاستمرار بإطلاق الأخبار.

و يشكل: بأنّها مسوقة لبيان حكم المتحرّر في أول الأمر، فلا تعرّض لها لحكمه بعد الأخذ بأحدهما.

نعم، يمكن هنا استصحاب التخيير؛ حيث إنّه ثبت (١) بحكم الشارع القابل للاستمرار.

[اللازم الاستمرار على ما اختار]

إلا أن يدعى: أنّ موضوع المستصحب أو المتيقّن من موضوعه هو المتحرّر، وبعد الأخذ بأحدهما لا تخيير، فتأمل، و سيتضح هذا في بحث الاستصحاب (٢)، و عليه: فاللازم الاستمرار على ما اختار؛ لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني.

ص ١٩٢

١ - (١) في (ر) و (ظ): «يثبت».

٢ - (٢) انظر بحث الاستصحاب .٣٩٢:٣

[ما مثل به للمسئلہ]

و قد مثل بعضهم (۱) له باشتباه الحليله الواجب و طؤها-بالأصاله، أو لعارض من نذر أو غيره-بالأجنبيه (۲)، و بالخلل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر.

[المناقشہ فی الأمثله]

و يرد على الأول: أن الحكم في ذلك هو تحريم الوطء؛ لأصاله عدم الزوجيّة بينهما، وأصاله عدم وجوب الوطء.

و على الثاني: أن الحكم عدم وجوب الشرب و عدم حرمتة؛ جمعاً بين أصالتى الإباحة و عدم الحلف على شربه.

و الأولى: فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدول و حرم إكرام الفساق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة.

والحكم فيه كما في المسألة الاولى: من عدم وجوب الأخذ بأحدهما في الظاهر، بل هنا أولى؟ إذ ليس فيه اطراح لقول الإمام عليه السلام؛ إذ ليس الاشتباه في الحكم الشرعي الكلى الذي بيته الإمام عليه السلام،

ص: ۱۹۳

۱- (۱) هو صاحب الفصول في الفصول: ۳۶۳.

۲- (۲) في (ت) و (ظ): «والاجنبيه».

و ليس فيه أيضاً مخالفه عمليه معلومه و لو إجمالاً مع أنّ مخالفه المعلوم إجمالاً في العمل فوق حد الإحصاء في الشبهات الموضوعيه.

هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثه،أعني دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمه،و عكسه،و دوران الأمر بينهما.

[دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمه من الأحكام]

و أمّا دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمه من الأحكام،فيعلم بمحاظته ما ذكرنا.

و ملخصه:أنّ دوران الأمر بين طلب الفعل أو الترك و بين الإباحه نظير المقامين الأولين،و دوران الأمر بين الاستحباب و الكراهه نظير المقام الثالث.و لا إشكال في أصل هذا الحكم،إلاّ أنّ إجراء أدله البراءه في صوره الشكّ في الطلب الغير الإلزاميـ فعلـ أو تركـ قد يستشكل فيه؛ لأنّ ظاهر تلك الأدله نفي المؤاخذه و العقاب،و المفروض انتفاوهما في غير الواجب و الحرام،فتذهبـ.

اشاره

بأن يعلم الحرامه أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب.

و مطالبه-أيضا-ثلاثه:

ص: ١٩٥

اشاره

المطلب الأول في [\(١\) دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب](#)

اشاره

و مسائله أربع:

ص: ١٩٧

١-١) لم ترد «في» في (ر)، (ص) و (ظ).

المسئلة الاولى لو علم التحرير و شك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي

و إنما قدّمنا الشبهه الموضوعيّه هنا؛ لاستهار عنوانها في كلام العلماء، بخلاف عنوان الشبهه الحكميّه.

ثم الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في امور محصوره، كما لو دار بين أمرین أو امور محصوره، ويسمى بالشبهه المحصوره، و إما مشتبه في امور غير محصوره.

ص: ١٩٨

أاما[المقام] (١)الأول [في الشبهه المحصوره] (٢)، وفيه مقامان:[

فالكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: جواز ارتكاب كلا-الأمرین أو الامور و طرح العلم الإجمالي و عدمه، و بعباره اخری: حرمه المخالفه القطعیه للتکلیف المعلوم و عدمها.

الثانی: وجوب اجتناب الكلّ و عدمه، و بعباره اخری: وجوب الموافقه القطعیه للتکلیف المعلوم و عدمه.

ص: ١٩٩

١- (١) الزیاده و العنوان متأ.

٢- (٢) الزیاده و العنوان متأ.

[المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]

أمّا المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟

[الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه]

فالحق فيه: عدم الجواز و حرمه المخالفه القطعية، و حكى عن ظاهر بعض ([\(١\) جوازها](#) [\(٢\)](#)).

لنا على ذلك: وجود المقتضى للحرمة و عدم المانع عنها.

أمّا ثبوت المقتضى: فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه؛ فإنّ قول الشارع: «اجتنب عن الخمر»، يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

مع أنه لو اخترض الدليل بالمعلوم تفصيلاً خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً و كان حلالاً واقعياً [\(٣\)](#)، و لا أظنّ أحداً يلتزم بذلك، حتى من يقول بكون الألفاظ أسامي للامور المعلومة؛ فإنّ الظاهر إرادتهم الأعمّ من المعلوم إجمالاً.

و أمّا عدم المانع: فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً -بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمررين أو أمور، و العقاب على مخالفه هذا التكليف.

و أمّا الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد، من قولهم عليهم السلام: «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» [\(٤\)](#)، و «كلّ

ص ٢٠٠:

١-) هو العالّامه المجلسي في أربعينه: ٥٨٢، على ما حكاه عنه في القوانين ٢٧:٢.

٢-) في (ظ) و (ه): «جوازه».

٣- لم ترد «و كان حلالاً واقعياً» في (ر)، و في (ص) بدل «و كان»: «فكان».

٤- الوسائل ٦٠:١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه^(١)، وغير ذلك^(٢)، بناء على أن هذه الأخبار كما دلت على حليه المشتبه مع عدم العلم الإجمالي وإن كان محرما في علم الله سبحانه، كذلك دلت على حليه المشتبه مع العلم الإجمالي.

و يؤتىده: إطلاق الأمثلة المذكورة في بعض هذه الروايات، مثل الثوب المحتمل للسرقة والمملوك المحتمل للحربي والمرأة المحتملة للرضيحة؛ فإن إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الإجمالي، بل الغالب ثبوت العلم الإجمالي، لكن مع كون الشبهة غير محصوره.

[عدم صلاحية أخبار «الحل» للمنع عن الحرم]

ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا تصلح للمنع، لأنها كما تدل على حليه كل واحد من المشتبهين، كذلك تدل على حرمه ذلك المعلوم إجمالاً، لأنه أيضاً شيء علم حرمه.

فإن قلت: إن غاية الحل معرفه الحرام بشخصه ولم يتحقق في المعلوم الإجمالي.

[ما هو غاية الحل في أخبار «الحل»؟]

قلت: أما قوله عليه السلام: «كل شيء^(٣) حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» فلا يدل على ما ذكرت؛ لأن قوله عليه السلام: «بعينه» تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: «رأيت زيداً نفسه بعينه»^(٤) لدفع توهّم وقوع الاشتباه في الرؤيه؛ وإنما فكل شيء علم حرمه فقد

ص ٢٠١

١- (١) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٢- (٢) يعني أخبار البراءه المتقدمه في الصفحة ٢٨ و ٤١-٤٤.

٣- (٣) في (ت) و المصدر زياده: «لك».

٤- (٤) لم ترد «نفسه» في (ر) و (ص)، ولم ترد «بعينه» في (ظ).

علم حرمته بعينه (١)، فإذا علم نجاسه إناء زيد و طهاره إناء عمرو فاشتبه الإناءان، فإناء زيد شيء علم حرمته بعينه.

نعم، يتتصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان «أحدهما» فيقال: أحدهما لا بعينه، في مقابل أحدهما المعين عند القائل.

و أمّا قوله عليه السّلام: «فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»، فله ظهور في ما ذكر؛ حيث إنّ قوله: «بعينه» قيد للمعرفة، فمؤدّاه اعتبار معرفة الحرام بشخصه، و لا- يتحقق ذلك إلا- إذا أمكنت الإشارة الحسّية إليه، و (٢) إناء زيد المشتبه بإناء عمرو في المثال و إن كان معلوماً بهذا العنوان إلا- أنه مجهول باعتبار الامور المميّزة له في الخارج عن إناء عمرو، فليس معروفاً بشخصه.

إلا أنّ إبقاء الصحيح على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دلّ على حرمته ذلك العنوان المشتبه، مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنهي عن عنوان مردّ بينهما، و يوجب الحكم بعدم حرمته الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، و هو مما يشهد الاتفاق و النّص على خلافه، حتى نفس هذه الأخبار، حيث إنّ مؤدّها ثبوت حرمته الواقعية للأمر المشتبه.

فإن قلت: مخالفه الحكم الظاهري للحكم الواقعى لا- يوجب ارتفاع الحكم الواقعى، كما في الشبه المجزء عن العلم الإجمالي، مثلاً

٢٠٢: ص

١- (١) كذا في (ظ)، و في غيرها بدل «حرمتة بعينه»: «حرمه نفسه».

٢- (٢) في (ر) و (ص) زيادة: «أمّا».

قول الشارع: «اجتنب عن الخمر» شامل للخمر الواقعى الذى لم يعلم به المكّلّف ولو إجمالاً، و حلّيته فى الظاهر لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتّى لا يكون حراماً واقعياً، فلا ضير فى التزام ذلك فى الخمر الواقعى المعلوم إجمالاً.

[**قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلّف بمخالفته للحكم الواقعى**]

قلت: الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقعى فى نظر المحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفه؛ لرجوع ذلك إلى معذوريه المحكوم الجاهل كما فى أصاله البراءه، وإلى (١) بدلئه الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً مجموعاً إليه، على الوجهين فى الطرق الظاهريه المجموعه.

و أمّا مع علم المحكوم بالمخالفه فيصبح من الجاعل جعل كلاً الحكمين؛ لأنّ العلم بالتحريم يتضمن وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم، فإذا ذكر الشارع فى فعله ينافي حكم العقل بوجوب الإطاعه.

فإن قلت: إذن الشارع فى فعل المحرم مع علم المكّلّف بتحريميه إنّما ينافي حكم العقل من حيث إنه إذن فى المعصيه والمخالفه، وهو إنّما يصبح مع علم المكّلّف بتحقّق المعصيه حين ارتكابها، والإذن فى ارتكاب المشتبهين ليس كذلك إذا كان على التدريج، بل هو إذن فى المخالفه مع عدم علم المكّلّف بها إلاّ بعدها، وليس فى العقل ما يقتبيح ذلك؛ و إلاّ لقبح الإذن فى ارتكاب جميع المشتبهات بالشبهه الغير المحصوره، أو فى ارتكاب مقدار يعلم عاده بكون الحرام فيه، وفى ارتكاب الشبهه المجرّده التى يعلم المولى اطلاق العبد بعد الفعل على كونه معصيه، وفى الحكم بالتخير الاستمراري بين الخبرين أو فتوى المجتهدين.

ص ٢٠٣:

(١) فى (ص): «أو إلى».

قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين ينافي -أيضاً- حكم العقل بوجوب امتنال التكليف المعلوم المتعلق بالمصدق بالمشتبه؛ لإيجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين.

نعم، لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع في الاجتناء بالاجتناب عنه جاز، فإذا ذكر الشارع في أحدهما لا يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقع، فيكون المحرّم الظاهري هو أحدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهري، ويبت المطلوب وهو حرمه المخالفه القطعية بفعل كلا المشتبهين.

و حاصل معنى تلك الصحيحة: أن كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، حتى تعرف أنّ في ارتكابه فقط أو في ارتكابه المقوون مع ارتكاب غيره ارتكاباً للحرام، والأول في العلم التفصيلي و الثاني في العلم الإجمالي.

فإن قلت: إذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما إلا تدريجاً، ففي زمان ارتكاب أحدهما يتتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً، فالملتصص من التخيير وهو ترك أحدهما حاصل مع الإذن في ارتكاب كليهما؛ إذ لا يعتبر في ترك الحرام القصد، فضلاً عن قصد الامتثال.

[وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدريجاً أيضاً]

قلت: الإذن في فعلهما في هذه الصوره -أيضاً- ينافي الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعى المحرّم؛ لما تقدّم: من أنه مع وجود دليل حرمه ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصحّ الإذن في أحدهما إلا بعد المنع عن الآخر بدلاً عن المحرّم الواقعى، و معناه المنع عن فعله بعده؛ لأنّ هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلاً عن

الحرام الواقعى حتى لا ينافى أمره بالاجتناب عنه؛ إذ (١) ترکه فى زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلاً (٢)، و حينئذ (٣): فإن منع فى هذه الصوره عن واحد من الأسمرين المتدرجين فى الوجود لم يجز ارتكاب الشانى بعد ارتكاب الأول؛ و إلا لغى المنع المذكور.

فإن قلت: الإذن فى أحدهما يتوقف على المنع عن الآخر فى نفس تلك الواقعه بأن لا يرتكبهما (٤) دفعه، و المفروض امتناع ذلك فى ما نحن فيه من غير حاجه إلى المنع، و لا يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما فى التخيير الظاهري الاستمرارى.

قلت: تجويز ارتكابهما من أول الأمر - و لو تدريجاً - طرح لدليل حرمه الحرام الواقعى، و التخيير الاستمرارى فى مثل ذلك ممنوع، و المسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعين (٥) أو سبق (٦) التكليف (٧) بالفعل حتى يكون المأتى به فى كل دفعه بدلاً عن المتروك على تقدير وجوبه، دون العكس بأن يكون المتروك فى زمان الإتيان بالآخر بدلاً عن المأتى به على تقدير حرمته، و سلائى تتممه ذلك فى الشبهه الغير المحصوره (٨).

ص: ٢٠٥

١- (١) فى (ر) و (ص): «أمّا».

٢- (٢) فى (ت) و (ه) زيادة: «عن حرمته».

٣- (٣) كذا فى (ت)، (ظ) و هامش (ه)، و فى غيرها: «فحينئذ».

٤- (٤) فى (ت): «يرتكبهما».

٥- (٥) فى (ر) و (ص): «بالتكليف المعين»، و فى (ظ): «بالتكليف بمعين».

٦- (٦) فى (ر)، (ص) و (ه): «يسبق».

٧- (٧) فى (ت)، (ر) و (ظ): «تكليف».

٨- (٨) انظر الصفحة ٢٤٨.

فإن قلت: إن المخالفه القطعية للعلم الإجمالي فوق حد الأحصاء في الشرعيّات، كما في الشبهه الغير المحصوره، و كما لو قال القائل في مقام الإقرار: هذا لزيد بل لعمرو، فإنّ الحاكم يأخذ المال لزيد و قيمته لعمرو، مع أن أحدهما أخذ للمال بالباطل، و كذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد و قيمته من يد عمرو، مع علمه بأنّ أحد الأخذين تصرف في مال الغير بغير إذنه، ولو قال: هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد، حيث إنّه يغrom لكل من عمرو و خالد تمام القيمة، مع أن حكم الحاكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعا.

و أى فرق بين قوله عليه السلام: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز»^(١)، وبين أدله حلّ ما لم يعرف كونه حراما^(٢)، حتى أن الأول يعمّ الإقرارين المعلوم مخالفه أحدهما للواقع، و الثاني لا يعمّ الشيئين المعلوم حرمه أحدهما؟

و كذلك لو تداعيا عينا في موضع يحكم بتصنيفها بينهما، مع العلم بأنّها ليست إلا لأحدهما.

و ذكروا-أيضاً-في باب الصلح: أنه لو كان لأحد المودعين^(٣) درهم و الآخر درهما، فتلف عند الودعى أحد الدرارم، فإنه يقسم أحد الدرهمين الباقيين بين المالكين، مع العلم الإجمالي بأنّ دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه.

ص ٢٠٦

١-١) الوسائل ١٦:١١١، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

٢-٢) تقدّمت أخبار الحل في الصفحة ٢٠١-٢٠٠.

٣-٣) في (ت)، (ر) و (ص): «الودعتين».

و كذا لو اختلف المتبایعان فی المیع أو الثمن و حکم بالتحالف و انفساخ الیع، فإنه یلزم مخالفه العلم الإجمالي بل التفصیلی فی بعض الفروض، كما لا يخفی.

[الجواب عن التوهم المذکور]

قلت: أمّا الشبهه الغير المحصوره فسيجيء وجه جواز المخالفه فيها [\(١\)](#).

و أمّا الحاكم فوظيفته أخذ ما يستحقه المحکوم له على المحکوم عليه بالأسباب الظاهریه، كالإقرار و الحلف و البینه و غيرها، فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقه، ولا عبره بعلمه الإجمالي.

نظير ذلك: ما إذا أذن المفتى لکلّ واحد من واجدى المنى في التوب المشترک في دخول المسجد، فإنه إنما يأذن کلاً منهما بملاحظه تکلیفه في نفسه، فلا يقال: إنه یلزم من ذلك إذن الجنب في دخول المسجد و هو حرام.

و أمّا غير الحاکم ممّن اتفق له أخذ المالین من الشخصین المقرّ لهم فی مسألة الإقرار، فلا نسلّم جواز أخذه لهم، بل و لا لشیء منهما، إلا إذا قلنا بأنّ ما يأخذه کلّ [\(٢\)](#) منهما يعامل معه معامله الملك الواقعی، نظير ما يملکه ظاهراً بتقلید أو اجتهاد مخالف [\(٣\)](#) لمذهب من يريد ترتیب الأثر [\(٤\)](#)، بناء على أنّ العبره في ترتیب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة - كالملكیه و الزوجیه و غيرهما - بصحّتها عند المتلبس بها - كالملك و الزوجین - ما لم یعلم تفصیلاً من يريد ترتیب الأثر خلاف

ص: ٢٠٧

١-١) انظر الصفحة ٢٥٧-٢٦٥.

٢-٢) لم ترد «کلّ» في غير (ت) و (ظ).

٣-٣) كذا في (ت)، و في غيرها: «يخالف».

٤-٤) في (ت) و (ص): «الآثار».

ذلك؛ و لذا (١) قيل (٢) بجواز الاقتداء في الظهرين بواحدى المنى في صلاة واحدة؛ بناء على أنّ المناط في صحّة الاقتداء الصّحة عند المصلّى ما لم يعلم تفصيلاً فساده.

و أمّا مسألة الصلح، فالحكم فيها تعبيديّ، و كأنّه صلح قهريّ بين المالكين، أو يحمل على حصول الشركه بالاختلاط، و قد ذكر بعض الأصحاب أنّ مقتضى القاعدة الرجوع إلى القرعه (٣).

و بالجملة: فلا بدّ من التوجيه في جميع ما توهّم (٤) جواز المخالفه القطعيه الراجعه إلى طرح دليل شرعى؛ لأنّها كما عرفت مما يمنع عنها العقل و النقل (٥)، خصوصاً إذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل إلى الحرام. هذا مما لا تأمل فيه، و من يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر أنّه قصد غير هذه الصوره.

و منه يظهر: أنّ إلزام القائل بالجواز (٦): بأنّ تجويز ذلك يفضي إلى إمكان التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح -
بأن يجمع بين الحلال و الحرام المعلومين تفصيلاً كالخمر و الخلّ على وجه يوجب

ص: ٢٠٨

-١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «و لذلك».

-٢) انظر التذكرة ٢٢٤:١، و المدارك ٢٧٠:١.

-٣) لم نظر بقائله في المقام، نعم، حكاه العلّام المجلسي في أربعينه (الصفحة ٥٨٢) عن بعض الأصحاب، و نسبة في أوافق الوسائل (الصفحة ٣٢٣) إلى ابن طاوس.

-٤) كذا في جميع النسخ، و المناسب: «يوهـم».

-٥) راجع الصفحة ٢٠٠.

-٦) الملزم هو صاحب الفصول في الفصول: ١٨١.

الاشبه فيرتكبها، محل نظر، خصوصا على ما مثل به من الجمع بين الأجنبية والزوج.

هذا كله فيما إذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحدا مرددا بين امررين، وأمّا إذا كان مرددا بين عنوانين، كما مثنا سابقا بالعلم الإجمالي بأن أحد المائتين [\(١\)](#) خمر أو الآخر مغصوب، فالظاهر أن حكمه كذلك؛ إذ لا فرق في عدم جواز المخالفه للدليل الشرعي بين كون ذلك الدليل معلوما بالتفصيل و كونه معلوما بالإجمال؛ فإن من ارتكب الإناءين في المثال يعلم بأنه خالف دليل حرم الخمر أو دليل حرم المغصوب؛ ولذا [\(٢\)](#) لو كان إماء واحد مرددا بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه، مع أنه لا يلزم منه إلا مخالفه أحد الدليلين لا بعينه، وليس ذلك إلا من جهة أن مخالفه الدليل الشرعي محرم عقلا و شرعا، سواء تعين للمكلف أو تردد بين دليلين.

[تفصيل صاحب الحدائق في الشبه المحسورة]

ويظهر من صاحب الحدائق: التفصيل في باب الشبه المحسورة بين كون المردّد بين المشتبهين فردا من عنوان فيجب الاجتناب عنه، وبين كونه مرددا بين عنوانين فلا يجب [\(٣\)](#).

فإن أراد عدم وجوب الاجتناب عن شيء منها في الثاني و جواز ارتكابهما معا، فظاهر ضعفه بما ذكرنا، وإن أراد عدم وجوب الاحتياط فيه، فسيجيء ما فيه.

ص: ٢٠٩

١-١) في غير (ظ) و نسخه بدل (ت) زيادة: «إما».

٢-٢) في (ت): «كذا».

٣-٣) الحدائق ١:٥١٧.

[المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]

و (١)أما المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟

[الحق وجوب الاجتناب والاحتياط]

فالحق فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفaca للمشهور، وفى المدارك: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب (٢)، و نسبة المحقق البهبهانى فى فوائده إلى الأصحاب (٣)، و عن المحقق المقدّس الكاظمى فى شرح الوافیه: دعوى الإجماع صريحاً (٤)، و ذهب جماعه إلى عدم وجوبه (٥)، و حکى عن بعض (٦) القرعه.

[الاستدلال عليه]

لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت كون أدلة تحرير المحرمات شاملة للمعلوم إجمالاً. ولم يكن هنا مانع عقلى أو شرعى من تنجز (٧) التكليف به، لزم بحكم العقل التحرر عن ارتكاب ذلك المحرّم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

وبعبارة أخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالاً إن لم يكن ثابتاً جازت المخالفه القطعية، والمفروض في هذا المقام التسالم على حرمتها،

ص : ٢١٠

١- (١) «و» من نسخه جماعه المدرّسين.

٢- (٢) المدارك ١:١٠٧.

٣- (٣) الفوائد الحائرية: ٢٤٨.

٤- (٤) الوافی في شرح الوافیه(مخضوط)، الورقه ٢١٠.

٥- (٥) كالسيد العاملی في المدارك ١:١٠٧، و المحقق السبزواری في الذخیره ١٣٨:١، و المحقق القمي في القوانین ٢:٢٥.

٦- (٦) تقدّم الكلام عن هذا البعض في الصفحة ٢٠٨.

٧- (٧) في (ر) و (ص): «تنجيز».

و إن كان ثابتاً وجوب الاحتياط فيه بحكم العقل؛ إذ يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي، فيعاقب عليه؛ لأنَّ المفروض لِمَا كان ثبوت التكليف بذلك المحرّم لم يقبح العقاب عليه إذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به [\(١\)](#) حين الارتكاب.

و اختبر ذلك من حال العبد إذا قال له المولى: «اجتنب و تحرّز عن الخمر المردّد بين هذين الإناءين»؛ فإنَّك لا تكاد ترتّاب في وجوب الاحتياط، ولا فرق بين هذا الخطاب وبين أدلة المحرمات الثابتة في الشريعة إلَّا العموم والخصوص.

[توهم جريان أصاله الحلّ في كلا المشتبهين والتخيير بينهما و دفعه]

فإن قلت: أصاله الحلّ في كلا المشتبهين جاريَّه في نفسها و معتبره لو لا المعارض، و غايَّه ما يلزم في المقام تعارض الأصلين، فيتخيَّر [\(٢\)](#) في العمل [\(٣\)](#) في أحد المشتبهين، و لا وجه لطرح كليهما.

قلت: أصاله الحلّ غير جاريَّه هنا بعد فرض كون المحرّم الواقعي مكْلُفاً بالاجتناب عنه منجزاً - على ما هو مقتضى [\(٤\)](#) الخطاب بالاجتناب عنه -؛ لأنَّ مقتضى العقل في الاستغلال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط و التحرّز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محظوظ فعل الحرام، و هو معنى المرسل المروي [\(٥\)](#) في بعض كتب الفتاوى: «اترك ما لا بأس

ص: ٢١١

١-١) لم ترد «به» في [\(٥\)](#).

٢-٢) في [\(ر\)](#) و [\(ه\)](#): «فتخيَّر».

٣-٣) في [\(ظ\)](#) زيادة: «به».

٤-٤) في [\(ظ\)](#) زيادة: «عموم».

٥-٥) لم ترد «المروي» في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#).

بـه حذرا عـمـا به البـأـس» (١)، فـلا يـقـى مـجـال لـلـإـذـن فـي فـعـل أحـدـهـما.

[الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير]

و سـيـجيـء فـي بـاب الـاسـتصـحـاب (٢)ـأـيـضاـ: أـنـ الـحـكـم فـي تـعـارـض كـلـ أـصـلـيـن (٣)ـلـم يـكـن أحـدـهـما حـاكـمـا عـلـى الآـخـر، هـو التـسـاقـط لـا التـخيـير.

فـإـن قـلـت: قـولـه: «كـلـ شـيـء لـكـ حـالـلـ حـتـى تـعـرـف آـنـه حـرـام» (٤) و (٥)ـنـحـوه (٦)، يـسـتـفـاد مـنـه حـلـيـه المشـتـبهـات بالـشـبـهـاتـ المـجـرـدـهـ عنـ الـعـلـم الإـجمـالـيـ جـمـيـعاـ، وـ حـلـيـه الشـبـهـاتـ (٧)ـالـمـقـرـونـهـ بـالـعـلـم الإـجمـالـيـ عـلـى الـبـدـل؛ لـأـنـ الرـخـصـهـ فـي كـلـ شـبـهـهـ مـجـرـدـهـ لـا تـنـافـيـ الرـخـصـهـ فـيـ غـيـرـهـا؛ لـاحـتمـالـ كـوـنـ الجـمـيـعـ حـلـالـاـ. فـيـ الـوـاقـعـ، فـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ هـذـاـ المشـتـبهـ بـالـخـمـرـ خـلـاـ، لـاـ يـنـافـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ المشـتـبهـ الآـخـرـ خـلـاـ.

وـ أـمـاـ الرـخـصـهـ فـيـ الشـبـهـهـ المـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ خـلـاـ لـمـاـ تـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ المـحـرـمـ هوـ المشـتـبهـ الآـخـرـ، فـلـاـ يـجـوزـ الرـخـصـهـ فـيـ جـمـيـعاـ، نـعـمـ يـجـوزـ الرـخـصـهـ فـيـ بـعـنـىـ جـواـزـ اـرـتـكـابـهـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ آـنـ المـحـرـمـ غـيـرـهـ، مـثـلـ: الرـخـصـهـ فـيـ اـرـتـكـابـ أـحـدـ المـشـتـبهـيـنـ

ص: ٢١٢

١-١) وـرـدـ مـاـ يـقـربـ مـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ١٦٦:٧٧، الـحـدـيـثـ ١٩٢ـ.

٢-٢) انـظـرـ مـبـحـثـ الـاسـتصـحـابـ ٣:٤٠٩ـ.

٣-٣) فـيـ (رـ)، (صـ)ـوـ(هـ)ـزـيـادـهـ: «إـذـاـ»ـ.

٤-٤) فـيـ (رـ)، (صـ)ـوـ(هـ)ـبـدـلـ(آـنـهـ حـرـامـ): «الـحـرـامـ»ـ، الـوـسـائـلـ ١٢:٦٠ـ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٥-٥) فـيـ (رـ)، (صـ)ـوـ(هـ)ـأـوـ»ـ.

٦-٦) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٢:٥٩ـ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٧-٧) فـيـ (رـ)ـوـ(صـ): «الـمـشـتـبهـاتـ»ـ.

بالخمر مع العلم بكون أحدهما خمرا، فإنه لـمَا علـم من الأدلة تحريم الخمر الواقعـي و لو ترددـ بين الأمـرين، كان معنىـ الرخصـه فيـ ارتكـاب أحـدـهـما الإـذـنـ فيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ هوـ الـخـمـرـ المـحـرـمـ عـلـيـهـ وـ أـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـهـ، فـكـلـ مـنـهـمـ حـالـلـ، بـعـنـىـ جـواـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ مـقـصـودـ الشـارـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ يـلـغـيـ مـنـ طـرـفـ الشـكـ فـيـ حـرـمـهـ الشـيءـ وـ حـلـيـتـهـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ وـ يـجـعـلـ مـحـتـمـلـ الـحـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ مـتـيقـنـهـاـ، وـ لـمـ يـاـ كـانـ فـيـ الـمـشـتـبـهـينـ بـالـشـبـهـ المـحـصـورـهـ شـكـ وـاحـدـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ اـحـتمـالـ كـوـنـ هـذـاـ حـلـلاـ وـ ذـاكـ حـرـاماـ وـ اـحـتمـالـ الـعـكـسـ، كـانـ إـلـغـاءـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـيـ أـحـدـهـماـ إـعـمـالـاـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـ وـ بـالـعـكـسـ، وـ كـانـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ أـحـدـهـماـ بـالـحـلـ حـكـمـاـ ظـاهـرـيـاـ بـالـحـرـمـهـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ لـبـسـ مـعـنـىـ حـلـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ الإـذـنـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ وـ إـلـغـاءـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـيـهـ الـمـسـتـلـزـمـ لـإـعـمـالـهـ فـيـ الـآـخـرـ.

فتـأـمـيلـ حـتـىـ لـاـ. تـتوـهـمـ: أـنـ استـعـمـالـ قولـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـلـ» بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـبـهـاتـ المـقـرـونـهـ بـالـعـلـمـ الإـجمـالـيـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـجـرـدـهـ استـعـمـالـ فـيـ مـعـنـيـنـ.

[عدم استفادهـ الـحـلـيـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ مـنـ أـخـبـارـ «الـحـلـ»]

قلـتـ: الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـلـيـهـ مـحـتـمـلـ التـحـرـيمـ وـ الرـخـصـهـ فـيـهـ، لـاـ وـجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ هوـ الـمـوـضـوعـ الـمـحـلـلـ.

وـ لـوـ سـلـمـ، فـظـاهـرـهاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ كـلـ مشـتبـهـ كـذـلـكـ، وـ لـيـسـ الـأـمـرـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ أـحـدـ المشـتـبـهـينـ هوـ الـخـلـلـ أـمـراـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـآـخـرـ هوـ الـخـمـرـ، فـلـيـسـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـبـدـلـيـهـ عـيـنـ وـ لـاـ أـثـرـ، فـتـدـبـرـ.

الوجه الأول:

الأخبار الدالة على حلّ ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها [\(١\)](#) [و المناقشه فيه] ، وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام؛ إما لاستلزماته للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام، وإنما لما ذكره بعضهم [\(٢\)](#): من أنّ ارتكاب مجموع المشتبهين حرام؛ لاشتماله على الحرام، قال في توضيح ذلك:

إن الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجوز استعمال ما لم يعلم حرمته، والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمه ولو باعتبار جزئه وكذا كلّ منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه، وكلّ منهما بشرط الانفراد مجھول الحرمه فيكون حلالاً [\(٣\)](#).

والجواب عن ذلك: أن الأخبار المتقدمة على ما عرفت [\(٤\)](#)- إنما أن لا تشمل شيئاً من المشتبهين، وإنما أن تشملهما جميعاً، و ما ذكر [\(٥\)](#) من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الأخير بعد ارتكاب الأول، فغير صالح للمنع.

أيّا الأولى؛ فلأنّه إن أريد أن مجرّد تحصيل العلم بارتكاب الحرام

ص: ٢١٤

١-١) راجع الصفحة ٢٠١-٢٠٠.

٢-٢) هو الفاضل النراقي قدس سره في مناهج الأحكام.

٣-٣) مناهج الأحكام: ٢١٧.

٤-٤) راجع الصفحة ٢٠٢-٢٠١.

٥-٥) في (ص): «ذكره».

حرام، فلم يدلّ دليل عليه، نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهي عنه وإن لم يحصل له العلم.

و إن أريده: أن الممنوع عنه عقلاً من مخالفه أحكام الشارع (١)- بل مطلق الموالى- هي المخالفه العلميه دون الاحتماليه؛ فإنها لا تعدّ عصياناً في العرف، فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرم الواقعى وإن لم يعرف حين الارتكاب، و حاصله: منع وجوب المقدمه العلميه، ففيه:

مع إطباقي العلماء بـبـل العقلاء- كما حكى- على وجوب المقدمه العلميه، أنه: إن أريده من حرمـه المخالفهـ العلمـيهـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ المـعـلـومـهـ حينـ المـخـالـفـهـ، فـهـذـاـ اـعـتـرـافـ بـجـواـزـ اـرـتكـابـ المـجـمـوعـ تـدـرـيـجاـ؛ـ إـذـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـهـ مـخـالـفـهـ مـعـلـومـهـ تـفـصـيلاـ.

و إن أريده منها حرمـهـ المـخـالـفـهـ التـىـ تـعـقـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـ لـوـ بـعـدـهـاـ،ـ فـمـرـجـعـهـاـ إـلـىـ حـرـمـهـ تـحـصـيـلـ الـعـلـمـ الـذـىـ يـصـيرـ بـهـ المـخـالـفـهـ مـعـلـومـهـ،ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ حـرـمـتـهـ جـداـ.

و مـمـيـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ:ـ فـسـادـ الـوـجـهـ الثـانـيـ؛ـ فـإـنـ حـرـمـهـ المـجـمـوعـ إـذـ كـانـ باـعـتـبـارـ جـزـئـهـ الغـيرـ المعـيـنـ،ـ فـضـمـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ إـلـيـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ حـرـمـتـهـ.ـ نـعـمـ لـهـ دـخـلـ فـيـ كـوـنـ الـحـرـامـ مـعـلـومـ التـحـقـقـ،ـ فـهـىـ مـقـدـمـهـ لـلـعـلـمـ بـارـتكـابـ الـحـرـامـ،ـ لـاـ لـنـفـسـهـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـرـمـتـهـ بـعـدـ عـدـمـ حـرـمـهـ الـعـلـمـ بـارـتكـابـ الـحـرـامـ.

و من ذلك يظهر: فساد جعل الحرام كلاً منهما بشرط الاجتماع مع

ص: ٢١٥

١-١) في (ر)، (ص) و (ه): «الشرع».

الآخر؛ فإن حرمته وإن كانت معلومة، إلا أن الشرط شرط لوصف كونه معلوم التحقق لا لذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع، إلا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التتحقق، ومرجعه إلى حرمته تحصيل العلم بالحرام.

الوجه الثاني:

ما دل على جواز تناول الشبه المحسوب

فيجمع بينه (٢) على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع (٣) وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعي، بأن الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام الواقعي، فيكتفى تركه في الامتثال الظاهري، كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبهه ورخص في ترك الصلاة إلى بعضها. وهذه الأخبار كثيرة:

أ—موثقة سمعاء [

منها: موثقة سمعاء. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمال بنى أميه، وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحجّ؛ ليغفر له ما اكتسب، ويقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال عليه السلام:

إن الخطئه لا تکفر الخطئه، وإن الحسنة تحط الخطئه. ثم قال: إن كان

ص ٢١٦

١-١) في (ص) أو (ظ) زيادة: «بنفسه أو بضميه ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي».

٢-٢) في (ر) و(ص): «بینها»، و في (ظ): «بینهما».

٣-٣) لم ترد «على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع» في (ظ)، وفي (ص) كتب عليها: «زائد».

خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس»^(١).

فإن ظاهره: نفي البأس عن التصدق و الصله و الحجّ من المال المختلط و حصول الأجر في ذلك، و ليس فيه دلالة على جواز التصرف في الجميع. ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه؛ بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، و هو مقتضى بنفسه لحرمه التصرف في الكلّ، فلا يجوز ورود الدليل على خلافها، و من جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمه التصرف في البعض المحتمل أيضاً، لكن عرفت أنه يجوز الإذن في ترك بعض المقدّمات العلميّة بجعل بعضها الآخر بدلاً ظاهرياً عن ذي المقدّمه.

[الجواب عن المؤثّه]

والجواب عن هذا الخبر: أنّ ظاهره جواز التصرف في الجميع؛ لأنّه يتصدق و يصل و يحجّ بالبعض و يمسك الباقي، فقد تصرف في الجميع بصرف البعض و إمساك^(٢) الباقي؛ فلا بدّ إما من الأخذ به و تجويز المخالفه القطعية، و إما من صرفه عن ظاهره، و حينئذ: فحمله على إراده نفي البأس عن التصرف في البعض و إن حرم عليه إمساك مقدار الحرام، ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاصّ يعذر فيه الجاهل، كالربا ببناء على ما ورد في عدّه أخبار: من حلّيه الربا الذي اخذ جهلاً ثم لم يعرف بعينه في المال المخلوط^(٣).

ص: ٢١٧

١-١) الوسائل ٨:١٠٤، الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الحديث ٩.

٢-٢) في (هـ) زيادة: «البعض الآخر»، وفي (تـ) بدل «الباقي»: «البعض الآخر».

٣-٣) الوسائل ١٢:٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و ٣.

[بـ الأخبار الواردة في حليه ما لم يعلم حرمته:]

و بالجمله: فالأخبار الواردة في حليه ما لم يعلم حرمته على أصناف.

[١ـ أخبار الحل و الجواب عنها]

منها: ما كان من قبيل قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَام» (١).

و هذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب المشتبهين؛ لأنّ حمل تلك الأخبار على الواحد لا يعنيه في الشبهة المحسورة و الآحاد المعينة في الشبهة المجرّدة من العلم الإجمالي و الشبهة الغير المحسورة، متعذر بل متعذر، فيجب حملها على صوره عدم التكليف الفعلى بالحرام الواقعى.

[٢ـ ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهة المحسورة و الجواب عنه]

و منها: ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهة المحسورة، مثل الخبر المتقدّم (٢).

و هذا أيضاً لا يلتزم المستدلّ بمضمونه، و لا يجوز حمله على غير الشبهة المحسورة - لأنّ مورده فيها -، فيجب حمله على أقرب المحتملين:

من ارتكاب البعض مع إبقاء مقدار الحرام، و من وروده في مورد خاصّ، كالربا و نحوه مما يمكن الالتزام بخروجه عن قاعده الشبهة المحسورة.

و من ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا من حلّ جميع المال المختلط به.

[٣ـ أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها]

و منها: ما دلّ على جواز أخذ ما علم فيه الحرام إجمالاً، كأخبار

ص: ٢١٨

١ـ (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢ـ (٢) وهي رواية سمعاه المتقدّمه في الصفحة ٢١٦-٢١٧.

جواز الأخذ من العامل (١) و السارق (٢) و السلطان (٣).

و سيجيء: حمل جلّها أو كلّها على كون الحكم بالحلّ مستنداً إلى كون الشيء مأخوذاً من يد المسلم، و متفرّعاً على تصرّفه المحمول على الصّحة عند الشكّ.

[قاعدہ وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبئین عقلاء]

فالخروج بهذه الأصناف من الأخبار عن القاعدة العقلية الناشئة عمّا دلّ من الأدلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرّمه الواقعية - و هي وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبئين، و وجوب إطاعه التكاليف المعلومة المتوقّفة على الاجتناب عن كلا المشتبئين -، مشكّل جدّاً، خصوصاً مع اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين هما كالدليل على المطلب.

[اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين:]

@

أحدّهما: الأخبار الدالة على هذا المعنى:

منها: قوله صلى الله عليه و آله: «ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال» (٤)، و المرسل المتقدّم (٥): «اتركوا ما لا يأس به حذراً عمّا به البأس»، و ضعفها ينجبر بالشهرة المحقّقة و الإجماع المدعى في كلام من تقدّم (٦).

ص: ٢١٩

١- (١) الوسائل ١٢:١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢- (٢) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

٣- (٣) الوسائل ١٢:١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٤- (٤) المستدرك ١٣:٦٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

٥- (٥) تقدّم في الصفحة ٢١٢-٢١١.

٦- (٦) راجع الصفحة ٢١٠.

و منها: رواية ضرليس، عن السيدة من و الجن في أرض المشركين؟ «قال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، و أما ما لم تعلم فكل» (١)، فإن الخلط يصدق مع الاشتباه. و رواية ابن سنان: «كل شيء حلال حتى يجئك شاهدان أنّ فيه الميتة» (٢)، فإنه يصدق على مجموع قطعات اللحم أنّ فيه الميتة.

و منها: قوله صلى الله عليه و آله في حديث التشليث: «وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم» (٣) بناء على أن المراد بالهلاك ما هو أثر للحرام، فإن كان الحرام لم يتنجز التكليف به (٤) فالهلاك المترتب عليه منقضته ذاتيه (٥)، و إن كان مما يتنجز التكليف به - كما في ما نحن فيه - كان المترتب عليه هو العقاب الآخروي، و حيث إن دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل و جب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهه المحسورة، و لما كان دفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماعاً كان الاجتناب عن الشبهه المجردة (٦) غير واجب، بل مستحبًا.

ص : ٢٢٠

-
- ١-١) الوسائل ١٦:٤٠٣، الباب ٦٤ من أبواب حكم السمن و الجن، الحديث الأول.
 - ٢-٢) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ٢، و فيه أنّ الراوى ابن سليمان.
 - ٣-٣) الوسائل ١٨:١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.
 - ٤-٤) في (ظ) زياده: «لأجل الجهل».
 - ٥-٥) في (ر)، (ص) و (ه): «منقضيه ذاتيه».
 - ٦-٦) في (ص) و (ظ) زياده: «عن العلم الإجمالي».

و فائده الاستدلال بمثل هذا الخبر: معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتکاب أحد المشتبهين مخيراً، و جعل الآخر بدلًا عن الحرام الواقعى؛ فإنّ مثل هذا الدليل -لو فرض وجوده (١)- حاكم على الأدلة الدالّة على الاجتناب عن عنوان المحرّم الواقعى، لكنّه معارض بمثل خبر التثليث و بالنبوّين (٢)، بل مخصوص بهما (٣) لو فرض عمومه للشبهه.

الابتدائيه، فيسلم تلك الأدلة، فتأمل (٤).

الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيرة: من كون الاجتناب عن كلّ واحد من المشتبهين أمراً مسلّماً

مفروغاً عنه بين الأئمّة عليهم السّلام و الشّيعة، بل العامّة أيضاً، بل استدلّ صاحب الحدائق على أصل القاعده باستقراء مواردها في الشریعه (٥)

لكنّ الإنصاف: عدم بلوغ ذلك حدّاً يمكن الاعتماد عليه مستقلاً، و إنّ كان ما يستثنّ منها قوله و تقريراً من الروايات -كثيرة: منها: ما ورد في الماءين المشتبهين (٦)، خصوصاً مع فتوى الأصحاب (٧)- بلا خلاف بينهم -على وجوب الاجتناب عن استعمالهما مطلقاً.

ص: ٢٢١

١- لم ترد «لو فرض وجوده» في (ظ).

٢- المتقدّمين في الصفحة ٢١٩.

٣- (٥): «بها».

٤- «فتّأمل» من (٥) و (٦).

٥- انظر الحدائق ١:٥٠٣.

٦- الوسائل ١:١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٧- انظر مفتاح الكرامه ١:١٢٦-١٢٧، و الجواهر ١:٢٩٠.

و منها: ما ورد في الصلاة في التوبين المشتبهين [\(١\)](#).

و منها: ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم بإصابته بعضها للنجاسة معللاً بقوله عليه السلام: «حتى يكون على يقين من طهارته» [\(٢\)](#).

فإنّ وجوب تحصيل اليقين بالطهارة -على ما يستفاد من التعليل- يدلّ على عدم جريان أصاله الطهارة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة، وهو الذي بنينا عليه وجوب الاحتياط في الشبهة المحصوره وعدم جواز الرجوع فيها إلى أصاله الحلّ؛ فإنه لو جرت [\(٣\)](#) أصاله الطهارة وأصاله حلّ الطهارة والصلاه [\(٤\)](#) في بعض المشتبهين، لم يكن للأحكام المذكورة وجه، ولا للتعليق في الحكم [\(٥\)](#) الأخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسه.

و منها: ما دلّ على بيع الذبائح المختلط ميتها بمذكّاها [\(٦\)](#) من أهل الكتاب [\(٧\)](#)؛ بناء على حملها على ما لا يخالف عمومات حرم بيع الميتة، بأن يقصد بيع المذكّى خاصّه أو مع ما لا تحله الحياة.

ص: ٢٢٢

-١) الوسائل ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

-٢) الوسائل ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

-٣) كذا في (ت) و (ه) وفي (ظ): «اجرى».

-٤) كذا في (ص) و (ظ)، وفي (ر) بدل «حلّ الطهارة والصلاه»: «الحلّ».

-٥) في (ر) و (ه): «حكم».

-٦) في (ه) زيادة: «ممن يستحلّ الميتة».

-٧) الوسائل ١٢:٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

[الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه فى قطيع الغنم]

و قد يستأنس له بما (٢) ورد من وجوب القرعه فى قطيع الغنم المعلوم وجود الموطوء فى بعضها، و هى الروايه المحكيمه فى جواب الإمام الجواد عليه السلام لسؤال يحيى بن أكثم عن قطيع غنم نزى الراوى على واحده منها ثم أرسلها فى الغنم؟ حيث قال عليه السلام:

«يقسّم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما، فكلّ ما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين، و هكذا حتّى يبقى واحد و نجا الباقي» (٣).

و هى حجّه القول بوجوب القرعه، لكنّها لا تنهض لإثبات حكم مخالف للاصول.

نعم، هى دالّه على عدم جواز ارتكاب شيء منها قبل القرعه؛ فإنّ التكليف بالاجتناب عن الموطوء الواقعية واجب بالاجتناب عن الكلّ حتّى يتميّز الحال ولو بطريق شرعى.

[الروايه أدلّ على مطلب الخصم]

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ الروايه أدلّ على مطلب الخصم بناء على حمل القرعه على الاستحباب؛ إذ على قول المشهور لا بدّ من طرح الروايه أو العمل بها في خصوص موردها.

ص: ٢٢٣

١ - (١) في (ت) و (ه) زيادة: «فتذهب».

٢ - (٢) في (ه): «ممّا».

٣ - (٣) تحف العقول: ٤٨٠، الحديث منقول بالمعنى.

[الأمر الأول :عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره]

أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غير ذلك؛ لعموم ما تقدّم من الأدلة.

[ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما]

ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل؛ فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قرّاه، من عدم وجوب الاجتناب عن [\(١\)المشتبهين](#)، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء و خارجه لم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه [\(٢\)](#).

[كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك]

قال، مجيباً عن ذلك:

أولاً: أنه [\(٣\)](#) من باب الشبهة الغير المحصوره.

وثانياً: أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجه تحت

ص ٢٢٥:

١-١) في (ظ) زيادة: «كلا».

٢-٢) المدارك ١٠٨: ١.

٣-٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «بأنه».

ماهية واحده والجزئيات التي تحويها حقيقة واحده إذا اشتبه طاهرها برجسها و حلالها بحرامها، فيفرق فيها بين الممحضور وغير الممحضور بما تضمّنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

[المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره]

و فيه-بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصاً بغير الممحضور، بل لو شكَّ في وقوع النجاسة في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بظهوره الماء أيضاً، كما يدلُّ عليه تأویلهم (٢) لصحيحه على بن جعفر الوارده في الدم الغير المستين في الماء بذلك (٣)-:أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة.

أمّا أولاً: فلعموم الأدلة المذكورة، خصوصاً عمدتها وهي أدلة الاجتناب عن العناوين المحرمـة الواقعـية- كالنجلـس و الخمرـ و مالـ الغيرـ و غيرـ ذلكـ- بضمـيمـهـ حـكمـ العـقلـ بـوجـوبـ دـفعـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ.

و أمّا ثانياً: فلأنه لا ضابطه لما ذكره من الاندراج تحت ماهيـةـ واحـدـهـ، و لم يـعـلمـ الفـرقـ بيـنـ تـرـددـ النـجـسـ بيـنـ ظـاهـرـ الإنـاءـ و باـطـنهـ، أوـ بيـنـ المـاءـ و قـطـعـهـ منـ الـأـرـضـ، أوـ بيـنـ المـاءـ و مـائـعـ آخرـ، أوـ بيـنـ مـائـعـينـ مـخـتـلـفـيـ الحـقـيقـهـ، و بيـنـ تـرـددـهـ بيـنـ مـاءـينـ أوـ ثـوـبـينـ أوـ مـائـعـينـ مـتـحـدىـ الحـقـيقـهـ.

[هل يشترط في العنوان المحرم الواقعـ المرـدـدـ بيـنـ المشـبـهـينـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ مـتـعلـقاـ لـحـكـمـ وـاحـدـ، أمـ لاـ؟]

نعم، هنا شيء آخر: هو أنه هل يشترط في العنوان المحرم

ص: ٢٢٦

١-١) الحدائق ١:٥١٧ .

٢-٢) سيسـيرـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ فـيـ الصـفـحـهـ ٢٣٦ .

٣-٣) الوسائل ١:١١٢ ،الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

الواقعي أو النجس الواقعي المردّد بين المشتبهين، أن يكون على كلّ تقدير متعلّقاً لحكم واحد أم لا؟ مثلاً: إذا كان أحد المشتبهين ثوباً والآخر مسجداً؛ حيث إنّ المحرّم في أحدهما للبس وفي الآخر السجدة، فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: «لا تلبس النجس في الصلاة»، و«لا تسجد على النجس».

[لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر]

وأولى من ذلك بالإشكال: ما لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد المائين نجساً و كون الآخر مال الغير؛ لإمكان تكليف (١) إدراج الفرض الأول تحت خطاب «الاجتناب عن النجس» بخلاف الثاني.

وأولى من ذلك: ما لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو كون هذا الماء خمراً.

[لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا الماء خمراً]

و توهم إدراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام، مدفوع:

بأنّ الاجتناب عن الحرام عنوان ينبع من الأدلة المتعلّقة بالعناوين الواقعية، فالاعتبار بها لا به، كما لا يخفى.

[الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك]

والأقوى: أنّ المخالفه القطعية في جميع ذلك غير جائز، ولا فرق عقلاً. وعرفاً في مخالفه نواهى الشارع بين العلم التفصيلي بخصوص ما خالفه وبين العلم الإجمالي بمخالفه أحد النهرين؛ لا ترى أنه لو ارتكب مائعاً واحداً يعلم أنه مال الغير أو نجس، لم يعذر لجهله التفصيلي بما خالفه، فكذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة وشرب الماء في المثال الأخير.

ص: ٢٢٧

(١) لم ترد «تكليف» في (٥).

و الحاصل: أن النواهى الشرعية بعد الاطلاع عليها بمترنه نهى واحد عن عده امور، فكما تقدم أنه لا يجتمع نهى الشارع عن أمر واقعي واحد كالخمر مع الإذن في ارتكاب المأمين المردود بينهما الخمر، فكذا لا- يجتمع النهى عن عده امور مع الإذن في ارتكاب كلا الأمرين المعلوم وجود أحد تلك الامور فيهما.

[الأقوى وجوب الموافقة القطعية أيضا]

و أمّا الموافقة القطعية: فالأقوى أيضا وجوبها؛ لعدم جريان أدلة الحلية ولا أدلة البراءة عقلتها و نقلتها [\(١\)](#).

أمّا النقلية: فلما تقدم من استوايتها بالنسبة إلى كل من المشتبهين، و إبقاءهما يوجب التنافي مع أدلة تحريم العناوين الواقعية، و إبقاء واحد على سبيل البديل غير جائز؛ إذ بعد خروج كلّ منهما بالخصوص ليس الواحد لا بعينه فردا ثالثا يبقى تحت أصالته العموم.

و أمّا العقل؛ فلمّا استقلاله في المقام بقبح مؤاخذه من ارتكاب الحرام المردود بين الأمرين، بل الظاهر استقلال العقل في المقام- بعد عدم القبح المذكور- بوجوب دفع الضرر، أعني العقاب المحمول في ارتكاب أحدهما.

و بالجملة: فالظاهر عدم التفكير في هذا المقام بين المخالفه القطعية و المخالفه الاحتمالية، فإنّما أن تجوز الأولى و إنّما أن تمنع الثانية.

ص: ٢٢٨

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «عقلتها و نقلتها».

الأمر الثاني [هل تختص المؤاخذة بصورة الواقع في الحرام، أم لا؟]

أن وجوب الاجتناب عن كل من المشتبهين، هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذرا من الواقع في المؤاخذة بمصادفه ما ارتكبه للحرام الواقعي؟ فلاـ مؤاخذة إلاـ على تقدير الواقع في الحرام، أو هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث إنـه مشتبه؛ فيستحق المؤاخذة بارتكاب أحدهما و لو لم يصادف الحرام، و لو ارتكبـهما استحق عقابين؟

[الأقوى الاختصاص والدليل عليه]

فيه وجهان، بل قولان. أقواماً: الأول؛ لأنـ حكم العقل بوجوب دفع الضررـ بمعنى العقاب المحتمل بل المقطوعـ حكم إرشادـيـ، و كذلكـ لو فرضـ أمرـ الشارعـ بالاجتنابـ عنـ عقابـ محتمـلـ أوـ مقطـوعـ بقولـهـ:

«تحرّز عن الواقع في معصيه النهي عن الزنا»، لم يكن إلاـ إرشادـيـ، و لمـ يترتبـ علىـ موافقـتهـ وـ مخالفـتهـ سـوىـ خاصـيـةـ نفسـ المـأمورـ بهـ وـ تركـهـ، كماـ هوـ شأنـ الطلبـ الإـرشـاديـ.

وـ إلىـ هذاـ المعنىـ أشارـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ بـقولـهـ: «اـتـرـ كـواـ مـاـ لـأـ بـأـسـ بـهـ حـذـراـ عـمـاـ بـهـ الـبـأـسـ» (١)، وـ قولهـ: «مـنـ اـرـتـكـبـ الشـبـهـاتـ

ص ٢٢٩

(١) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ بـعـيـنهـ، نـعـمـ وـردـ ماـ يـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ١٦٦، ٧٧، الـحـدـيـثـ ١٩٢.

وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم»^(١).

و من هنا ظهر: أنه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب الاجتناب إلى حكم العقل وبين الاستناد فيه إلى حكم الشرع بوجوب الاحتياط.

و أمّا حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعاً واستحقاق العقاب على تركه وإن لم يصادف الواقع، فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنّ الضرر الدنيوي ارتكابه مع العلم حرام شرعاً، والمفروض أنّ الظنّ في باب الضرر طريق شرعى إليه، فالمقدم مع الظنّ كالمقدم مع القطع مستحق للعقاب، كما لو ظنّ سائر المحرّمات بالظنّ المعتر.

نعم، لو شكّ في هذا الضرر يرجع إلى أصله الإباحة وعدم الضرر؛ لعدم استحاله ترخيص الشارع في الإقدام^(٢) على الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان في الترخيص مصلحة أخرى فيه، فيجوز ترخيصه في الإقدام^(٣) على المحتمل لمصلحته ولو كانت تسهيل الأمر على المكلّف بوكول الإقدام على إرادته. وهذا بخلاف الضرر الآخرى؛ فإنه على تقدير ثبوته واقعاً يصبح من الشارع الترخيص فيه.

نعم، ووجوب دفعه عقلّي و لو مع الشكّ، لكن لا يتّبّع على ترك دفعه إلاّ نفسه على تقدير ثبوته واقعاً، حتى أنه لو قطع به ثمّ لم يدفعه و اتفق عدمه واقعاً لم يعاقب عليه إلاّ من باب التجّري، وقد تقدّم في المقصد الأول -المتكفل لبيان مسائل حجيّه القطع - الكلام فيه^(٤).

ص : ٢٣٠

١- (١) الوسائل ١١٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

٢- (٢) فى (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٣- (٣) فى (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٤- (٤) راجع مبحث القطع ١:٣٧.

فإن قلت: قد ذكر العدليه في الاستدلال على وجوب شكر المنعم: أنَّ في تركه احتمال المضرّه، و جعلوا ثمره وجوب شكر المنعم و عدم وجوبه: استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوه نبِّي زمانه، فيدلُّ ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الآخرويِّ المحتمل.

قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه، لأجل مصادفه الاحتمال للواقع؛ فإنَّ الشكر لِمَا علمنا بوجوبه عند الشارع و ترتُّب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإنَّ قلنا بحکومه العقل في مسألة «دفع الضرر المحتمل» صَحَّ عقاب تارك الشكر؛ من أجل إتمام الحجّة عليه بمخالفته عقله، و إلَّا فلا، ففرضهم: أنَّ ثمره حکومه العقل و بدفع الضرر المحتمل إنما يظهر في الضرر الثابت شرعاً مع عدم العلم به من طريق الشرع، لا أنَّ الشخص يعاقب بمخالفته العقل و إن لم يكن ضرر في الواقع، وقد تقدَّم في بعض مسائل الشبهه التحريمية شطر من الكلام في ذلك.

[التمسُّك للحرمه في المسألة بكونه تجْرِيَا و المناقشة فيه]

و قد يتمسُّك لإثبات الحرمه في المقام بكونه تجْرِيَا، فيكون قبيحاً عقولاً، فيحرم شرعاً.

و قد تقدَّم في فروع حجيَّه العلم: الكلام على^(٢) حرمه التجْرِي

ص: ٢٣١

١-١) انظر الصفحة ٣٠٦.

٢-٢) كذا في النسخ.

حتى مع القطع بالحرمه إذا كان مخالفًا للواقع، كما أفتى به في التذكرة فيما إذا اعتقد ضيق الوقت فأخر وانكشف بقاء الوقت (١)، وإن تردد في النهاية (٢).

[التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط والمناقشه فيه أيضا]

وأضعف من ذلك: التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط؛ لما تقدم: من أن الظاهر من مادة «الاحتياط» التحريز عن الواقع في الحرام، كما يوضح ذلك النبويان السابقان (٣)، وقولهم صلوات الله عليهم:

«إن الوقوف عند الشبهه أولى من الاقتحام في الهمكة» (٤).

ص: ٢٣٢

-
- ١-١) التذكرة ٢:٣٩١.
 - ٢-٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط) ١١: ٩٤ .
 - ٣-٣) السابقان في الصفحة ٢٢٩، يعني قوله صلى الله عليه وآله: «اتركوا ما لا يأس به...الخ»، و قوله صلى الله عليه وآله: «من ارتكب الشبهات...الخ».
 - ٤-٤) الوسائل ١٨:١١٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الأمر الثالث [وجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كلّ تقدير]

أنّ وجوب الاجتناب عن كلا المستبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كلّ تقدير، بأن يكون كلّ منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزاً،

[لو لم يكلّف بالتكليف على كلّ تقدير]

فلو لم يكن كذلك لأنّ لم يكلّف به أصلاً، كما لو علم بوقوع قطره من البول في أحد إثناءين أحدهما بول أو متنجس بالبول أو كثيـر لاـ ينفعـل بالنجـاسـهـ، أوـ أحـدـ ثـوـبـيـنـ أحـدـهـماـ نـجـسـ بـتـمـامـهـ، لمـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـآـخـرـ؛ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـحـدـوثـ التـكـلـيفـ بالـاجـتـنـابـ عـنـ مـلـاقـيـهـ هـذـهـ القـطـرـهـ؛ إـذـ لوـ كـانـ مـلـاقـيـهـاـ هـوـ الإـنـاءـ النـجـسـ لـمـ يـحـدـثـ بـسـبـبـهـ تـكـلـيفـ بالـاجـتـنـابـ أـصـلـاـ، فالـشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ بالـاجـتـنـابـ عـنـ الـآـخـرـ شـكـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ لـأـ المـكـلـفـ بـهـ.

[لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على تمكّن المكلّف منه]

و كذا: لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجيز، بل معلقاً على تمكّن المكلّف منه، فإنّ ما لا يتمكّن المكلّف من ارتكابه لا يكلّف منجزاً بالاجتناب عنه، كما لو علم بوقوع [\(١\)النجـاسـهـ](#)

ص: ٢٣٣

١-) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «وقوع».

في أحد شيئاً لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منها، فلا يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأن الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلف به تكليفاً منجزاً.

[لو كان أحدهما المعين غير مبتدئ به]

و كذلك لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتدئ به بحسب حاله، كما إذا تردد الجنس بين إثناء و إناء آخر [\(١\)](#) لا دخل للمكلف فيه أصلاً؛ فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً؛ لهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملّكه [\(٢\)](#) أو إياه فاجتنب عنه.

[اختصاص النواهي بمن يعد مبتدئاً بالواقع المنهي عنها والسر في ذلك]

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصّه -بحكم العقل والعرف- بمن يعد مبتدئاً بالواقع المنهي عنها؛ أو لذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجننا إلا على وجه التقييد بصورة الابتلاء.

ولعل السر في ذلك: أن غير المبتدئ تارك للمنهي عنه بنفسه عدم ابتلائه [\(٣\)](#)، فلا حاجه إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجيز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقع.

[حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من موقع عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصوره]

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عمّا علم من عدم وجوب

ص: ٢٣٤

١- في (ر)، (ص) و (ه): «و بين إناء الآخر».

٢- كذا في (ظ)، و في غيرها: «بملك».

٣- في (ت) و (ه): «الابتلاء».

الاجتناب عن الشبهه المحصوره في موقع، مثل ما إذا علم إجمالاً- بوقوع النجاسه في إنائه أو في موضع من الأرض لا يبتلى به المكلّف عاده، أو بوقوع النجاسه في ثوب أو ثوب الغير، فإنّ الثوبين لكلٍ (١) منها من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجري أحدهما في ثوبه أصاله الحلّ و الطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره؛ إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلّف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متبنّز بالأمر المعلوم إجمالاً.

ألا- ترى: أنّ زوجه شخص لو شكّت في أنها هي المطلقة أو غيرها من ضرّاتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجيّه على نفسها، ولو شكّ الزوج هذا الشكّ لم يجز له النظر إلى إدراهمها؛ وليس ذلك إلا لأنّ أصاله عدم تطليقه كلاً (٢) منها متعارضان في حقّ الزوج، بخلاف الزوجة؛ فإنّ أصاله عدم تطلق ضرّتها لا تشر لها ثمره عمليه.

نعم، لو اتفق ترتيب تكليف على زوجته ضرّتها دخلت في الشبهه المحصوره، و مثل ذلك كثير في الغايه.

[اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدّم بما ذكرنا]

و مما ذكرنا يندفع ما تقدّم من صاحب المدارك رحمه الله (٣): من الاستنهاض على ما اختاره- من عدم وجوب الاجتناب (٤) في الشبهه المحصوره- بما (٥) يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن

ص: ٢٣٥

١- (١) في (ت) و (ه): «كُلّ».

٢- (٢) كذا في (ص)، و في (ت) و (ر): «لكلّ»، و في (ه): «في كُلّ».

٣- (٣) راجع الصفحة ٢٢٥.

٤- (٤) في (ظ): «الاحتياط».

٥- (٥) في (ص): «مَمَّا».

الإماء الذى علم بوقوع النجاسه فيه أو فى خارجه؛إذ لا يخفى أنّ خارج الإناء-سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه-ليس مما يتلى به المكاليف عاده،ولو فرض كون الخارج ممّا يسجد عليه المكاليف الترمنا بوجوب الاجتناب عنهما؛للعلم الإجمالي بالتكليف المردّ بين حرمته الوضوء بالماء النجس و حرمته السجدة على الأرض النجسه.

ويؤتى دلماً ذكرنا:صحيحه على بن جعفر،عن أخيه عليهما السلام،الوارده في من رعف فامتنع فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال عليه السلام:«إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا»[\(١\)](#).

حيث استدلّ به الشيخ قدس سره على العفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم [\(٢\)](#)،و حملها المشهور [\(٣\)](#) على أنّ إصابه الإناء لا يستلزم إصابة الماء،فالمراد أنّه مع عدم تبيين شيء في الماء يحكم بطهارته،و معلوم أنّ ظهر الإناء و باطنها الحاوي للماء من الشيئه المحصوره.

و ما ذكرنا،واضح لمن تدبّر.

[خفاء تشخيص موارد الابتلاء وعدم غالباً]

إلا أنّ الإنصال:أنّ تشخيص موارد الابتلاء لكلّ من المستبهين و عدم الابتلاء بوحدة معينّ منها كثيراً ما يخفى.
ألا ترى:أنّه لو دار الأمر بين وقوع النجاسه على الثوب و وقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتّفق عاده ابتلاوه

ص: ٢٣٦

١-) الوسائل ١١٢:١،الباب ٨ من أبواب الماء المطلق،الحديث الأول.

٢-) انظر الاستبصار ٢٣:١،الباب ١٠ من أبواب المياه،ذيل الحديث ١٢.

٣-) تقدّمت الإشاره إلى هذا التأويل في الصفحة ٢٢٦.

بالموضع النجس منه، لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضا لا يبعد ابتلاء المكلَف به في السجود والتميم وإن لم يبحج إلى ذلك فعلا، ففيه تأمل.

[المعيار صحة التكليف و حسنه غير مقيد بصورة الابتلاء]

والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء [\(١\)](#) واتفاق صيورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدا.

[لو شك في حسن التكليف التجيز فالاصل البراءة]

نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيري عرفا بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقا بالأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك في تحققه أو كون المتحقق من أفراده كما في المقام.

[الأولى الرجوع إلى الإطلاقات]

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييع العرف توجيهها من غير تعلق [\(٢\)](#) بالابتلاء، كما لو قال:

«اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد» مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلَف به، أو: «لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجاريه التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه» مع عدم استحاله ابتلاء المكلَف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا

ص: ٢٣٧

١ -) في (ظ) زيادة: «به».

٢ -) الأنساب: «تعليق».

أنه بعيد الاتّفاق، و أمّا إذا شكَّ في قبح التجييز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمراجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد -لتغدر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا؟ و الأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلّا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلّا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدّم^(١) كون الماء و ظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء و عدمه؛ إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحصور لأجل النصّ، فافهم.

ص ٢٣٨

١- (١) تقدّمت في الصفحة ٢٣٦.

الأمر الرابع [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعية]

أن الثابت في كل من المشتبهين -لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقع فيهما- هو وجوب الاجتناب؛ لأنّه اللازم من باب المقدّمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقع، أمّا سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا تترتب عليهم؛ لعدم جريان باب المقدّمه فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه في كل من المشتبهين بالخصوص، فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حدّ الخمر على المرتكب، بل يجري أصله عدم وجوب الحدّ و وجوبه.

[هل يحكم بتنجس ملاقي أحد المشتبهين؟]

و هل يحكم بتنجس ملاقيه؟ وجهان، بل قولان مبنيان على أنّ تنجس الملائقي إنّما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس؛ بناء على أنّ الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل؛ ولذا استدلّ السيد أبو المكارم في الغنيه على تنجس الماء القليل بمقابلة النجاسه، بما دلّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ^(١)، و يدلّ عليه أيضاً ما في بعض الأخبار،

ص: ٢٣٩

١- (١) الغنيه: ٤٦، و الآيه من سوره المدثر: ٥.

من استدلاله عليه السّلام على حرمه الطعام الذي مات فيه فأره بـ: «أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَمَ الْمِيَتَه» [\(١\)](#)، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كلّ واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كلّ ما لاقاه. وهذا معنى ما استدلّ به العلّامه قدّس سرّه في المتنى على ذلك [\(٢\)](#): بأنّ الشارع أعطاهمَا حكم النجس؛ و إلّا فلم يقل أحد: إنّ كلاً من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره.

أو أنّ الاجتناب عن النجس لا يراد به إلّا الاجتناب عن العين، و تنّجس الملائقي للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شكّ فى ثبوته للملائقي جرى فيه أصل الطهارة وأصل الإباحة.

[الأقوى عدم الحكم بالتنّجس و عدم تماميه الأدلة المذكورة]

و الأقوى: هو الثاني.

أمّا أولاً: فلما ذكر، و حاصله: منع ما في الغنيه، من دلاله وجوب هجر الرجز [\(٣\)](#) على وجوب الاجتناب عن ملائقي الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجّبه [\(٤\)](#) حينئذ ليس إلّا لمجرد تعيّد خاصّ، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبه المحسوره، فلا يدلّ على وجوب هجر ما يلاقيه.

ص : ٢٤٠

١-١) الوسائل ١٤٩:١، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و سيأتي نصّ الرواية في الصفحة اللاحقة.

٢-٢) انظر المتنى ١٧٨:١.

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «النجس».

٤-٤) كما في (ظ)، و في غيرها: «فتنجيسه».

نعم، قد يدلّ بواسطه بعض الأئمّات الخارجية، كما استفید نجاسة البَلَلِ المشتبهُ بالخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهارة عقيبة؛ من جهة استظهار أنّ الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولا، لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

و به يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسة فيما نحن فيه و حكمهم بها في البَلَلِ، مع كون كلّ منها مشتبها حكم عليه ببعض أحكام النجاسة [\(١\)](#).

و أمّا الرواية، فهي رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال له: وقعت فأرّه في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا. تأكله، فقال الرجل: الفأر أهون على من أن أترك طعامي لأجلها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأر و إنما استخففت بيدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء» [\(٢\)](#).

[الاستدلال برواية عمرو بن شمر على تنفس الملائكة]

وجه الدلالة: أنه عليه السلام جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة، ولو لا استلزماته لتحريم ملاقيه لم يكن أكل الطعام استخفافاً بتحريم الميتة؛ فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

[الجواب عن الرواية]

لكنّ الرواية ضعيفه سندًا. مع أنّ الظاهر من الحرم في نجاسته؛

ص: ٢٤١

١-١) انظر الحدائق ١:٥١٤.

٢-٢) الوسائل ١:١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المطلقة، الحديث ٢.

لأنّ مجرّد التحرير لا يدلّ على النجاسه فضلاً عن تنّجس الملاقي، و ارتکاب التخصیص فی الروایه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرّمات، كما ترى؛ فالملازمه بين نجاسه الشيء و تنّجس ملاقيه، لا حرمه الشيء و حرمه ملاقيه.

فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه وإن لم يكن من حيث ملاقاته له، إلا أنه يصير كملاقيه في العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين في كون كلّ منهما أحد طرف الشبهة، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين و جعل كلّ قسم في إماء.

[أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي سليمه عن المعارض]

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي -بالكسر- سليم عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر، بخلاف أصاله الطهاره و الحلّ في الملاقي -بالفتح- فإنّها معارضه بها في المشتبه الآخر.

و السرّ في ذلك: أن الشكّ في الملاقي -بالكسر- ناش عن الشبهه المتقوّمه بالمشتبهين؛ فالاصل فيهما (١) أصل في الشكّ السببيّ، والأصل فيه أصل في الشكّ المسبّب (٢)، وقد تقرّر في محله (٣): أن الأصل في الشكّ السببيّ حاكم (٤) على الأصل في الشكّ المسبّب (٥)- سواء كان مخالفًا له،

ص: ٢٤٢

١- (١) في (ر)، (ص) و محتمل (ظ): «فيها».

٢- (٢) في (ظ) و (ه): «المسبّب».

٣- (٣) انظر بحث الاستصحاب ٣٩٤: ٣.

٤- (٤) في (ت)، (ظ) و (ه) زيادة: «و وارد».

٥- (٥) في (ر)، (ظ) و (ه): «المسبّب».

كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به،أم موافقا له كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله إباحه الشرب-،فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاريا لم يجر الأصل المحكوم؛لأنّ الأوّل رافع شرعى للشكّ المسبّب بمنزله الدليل بالنسبة إليه،و إذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الأصل فى الشكّ المسبّب و وجوب الرجوع إليه؛لأنّه كالأصل بالنسبة إلى المتعارضين.

ألا ترى:أنّه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره و النجاسه -عند تتميم الماء النجس كرّا بظاهره،و عند غسل المحلّ النجس بماءين مشتبهين بالنجس-إلى قاعده الطهاره،و لا تجعل القاعده كأحد المتعارضين؟

نعم،ربما تجعل معاضدا لأحدهما الموافق لها [\(١\)](#)بزعم كونهما في مرتبه واحده.

لكنه توهم فاسد؛و لذا لم يقل أحد في مسألة الشبهه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره في المشتبه الملاقي-بالفتح-لاعتضادها بأصاله طهاره الملاقي،بالكسر.

[التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول]

فالتحقيق في تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبهما لاتحاد الشبهه الموجبه لهم:الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التي لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه،سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره في المثالين،ففهم و اغتنم.

ص : ٢٤٣

١- (١) كذا في (ت) و هامش (ه)، و في غيرهما: «له».

و تمام الكلام في تعارض الاستصحابيين إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

نعم، لو حصل للأصل في هذا الملاقي-بالكسر-أصل آخر في مرتبته كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر، كانوا من الشبهة المحصوره.

ولو كان ملاقاً شئ لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي و فقد الملاقي-بالفتح-ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسته الباقي أو المفقود، قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه و عن الباقي؛ لأنّ أصاله الطهاره في الملاقي-بالكسر-معارضه بأصاله الطهاره في المشتبه الآخر؛ لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه؛ لما أشرنا إليه في الأمر الثالث [\(٢\)](#): من عدم جريان الأصل في ما لا يبتلي به المكلّف ولا أثر له بالنسبة إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أنّ العبره في حكم الملاقي تكون أصاله طهارته سليمه أو معارضه.

ولو كان العلم الإجمالي قبل فقد الملاقي و الملاقاً فقد، فالظاهر طهاره الملاقي و وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقي، و لا يخفى وجهه، فتأمل جيداً.

ص ٢٤٤

١ - انظر مبحث الاستصحاب [٣٩٣:٣](#).

٢ - راجع الصفحة [٢٣٣-٢٣٤](#).

الأمر الخامس [الاضطرار إلى بعض المحتملات]

لو اضطرر إلى ارتكاب بعض المحتملات:

[لو كان المضطر إليه بعضاً معيناً]

فإن كان بعضاً معيناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقى إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه؛ لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى؛ لاحتمال كون المحرّم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحة في الأمر المتقدم (١).

و إن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر؛ لأنّ الإذن في ترك بعض المقدّمات العلميّة بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشبهات.

[لو كان المضطر إليه بعضاً غير معين]

ولو كان المضطر إليه بعضاً غير معين، وجب الاجتناب عن الباقى و إن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي؛ لأنّ العلم حاصل بحرمه واحد من امور لو علم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه، و تريخص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقى.

ص: ٢٤٥

١-١) تقدّم توضيحة في الأمر الثالث، الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدّمات دليل على عدم إراده الحرام الواقعيّ ولا تكليف بما عداه، فلا مقتضى لوجوب الاجتناب عن الباقى.

قلت: المقدّمه العلميّه مقدّمه للعلم، واللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم، لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعيّ رأساً، وحيث إنّ الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل -بملاحظة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفه الحاصله من ترك هذا المحتمل -، كان الترخيص المذكور موجباً للأمن من العقاب على المخالفه الحاصله من [\(١\)](#) ترك هذا الذى رخص فى تركه، فيثبت من ذلك تكليف متّوسط بين نفي التكليف رأساً و ثبوته متّعلقاً بالواقع على ما هو عليه.

و حاصله: ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذى رخص الشارع فى امثاله منه، وهو ترك باقى المحتملات. و هذا نظير جميع الطرق الشرعيه المجنوله للتکاليف الواقعية، و مرجعه إلى القناعه عن الواقع ببعض محتملاته معيناً كما فى الأخذ بالحاله السابقة فى الاستصحاب، أو مخيّراً كما فى موارد التخيير.

و مما ذكرنا تبيّن: أنّ مقتضى القاعده عند انسداد باب العلم التفصيلي بالأحكام الشرعيه و عدم وجوب تحصيل العلم الإجمالي [\(٢\)](#) فيها

ص ٢٤٦

١-) كذا في (ظ)، وفي غيرها بدل «من»: «في»، و شطب في (ت) و (ه) على: «الحاصله».

٢-) لم ترد «الإجمالي» في (ظ).

بالاحتياط-لمكان الحرج أو قيام الإجماع على عدم وجوبه-أن يرجع في ما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه أعني موارد الظن مطلقاً أو في الجملة إلى الاحتياط، مع أنّ بناء أهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد إبطال الاحتياط و وجوب العمل بالظن مطلقاً أو في الجملة-على الخلاف بينهم-على الرجوع في غير موارد الظن المعتبر إلى الأصول الموجودة في تلك الموارد دون الاحتياط.

نعم، لو قام بعد بطلان (١) وجوب الاحتياط دليل عقلٍ أو إجماع على وجوب (٢) كون الظن مطلقاً أو في الجملة-حججه و طرائق في الأحكام الشرعية، أو منعوا أصله وجوب الاحتياط عند الشك في المكلف به، صحيحاً ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق إلى الأصول الجاريه في مواردها.

لكنّكَ خبير: بأنه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع المظنوّنات إلا بطلان الاحتياط، مع اعتراف أكثرهم بأنّه الأصل في المسألة وعدم جواز ترجيح المرجوح، ومن المعلوم أنّ هذا لا يفيد إلا جواز مخالفه الاحتياط بموافقه الطرف الراجح في المظنوّن دون الموهوم، و مقتضى هذا لزوم الاحتياط في غير المظنوّنات.

ص: ٢٤٧

١ - (١) في (ت)، (ر) و (ص): «إبطال».

٢ - (٢) شطب على «وجوب» في (ص).

الأمر السادس [لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجاً]

لو كان المشتبهات ممّا يوجد تدريجاً، كما إذا كانت زوجه الرجل مضطربه في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها، فيعلم (١) إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، و يجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد و قراءة العزيمه تمام الشهر أم لا؟ و كما إذا علم التاجر إجمالاً بابتلاءه في يومه أو شهره بمعامله ربويه، فهل يجب عليه الإمساك عمّا لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أم لا؟

التحقيق أن يقال: إنّه لا - فرق بين الموجودات فعلاً و الموجودات تدريجاً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردّد بينها إذا كان الابتلاء دفعه، و عدمه؛ لأنّ اتحاد المناطق في وجوب الاجتناب.

[عدم الابتلاء دفعه في التدريجيات]

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات، كما في مثال الحيض؛ فإنّ تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع؛ فإنّ قول الشارع: فَاعْتِزُّوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

ص: ٢٤٨

١- (١) في (ت) و (ص): «فتعلم».

ظاهر في وجوب الكف عن الابتلاء بالحائض؛ إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما (٢) أنه مختص بذوى الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يتل بالمرأه الحائض.

و يشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليه خاصه، ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد.

ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقددين.

[بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدريجيه فالظاهر جواز المخالفه القطعية]

و حيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدريجيه، فالظاهر جواز المخالفه القطعية؛ لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعى بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجارى في خصوص ذلك المشتبه إباحه و تحريمها.

فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الظهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصاله الإباحة؛ لعدم جريان استصحاب الظهر.

وفي المثال الثاني إلى أصاله الإباحة و الفساد، فيحكم في كل معامله بشك في كونها ربوية بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها و عدم ترتيب الأثر عليها؛ لأن فساد الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفي؛ ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل و النسيان و (٣) الصغر على وجه.

ص: ٢٤٩

١-١) البقره: ٢٢٢.

٢-٢) في(ت): «بهذا الخطاب و كما».

٣-٣) كذا في(ر)، و في غيرها: «أو».

وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود [\(١\)](#); للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجية عن العموم؛ لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها، و يجب الرجوع إلى أصله الفساد.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي بين المشتبهات التدريجية كما لا يقدر في إجراء الأصول العملية فيها، كذلك لا يقدر في إجراء [\(٢\)](#) الأصول اللغظية، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحة [\(٣\)](#) كل واحد من المشتبهات بأصالته العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللغظية والعملية، فتأمل.

ص : ٢٥٠

١ - ١) في (ص) و (ظ) زيادة عباره: «و إن قلنا بالرجوع إلى العام عند الشك في مصدق ما خرج عنه»، وفي (ر) زيادة عباره قريبه منها.

٢ - ٢) «إجراء» من (ظ).

٣ - ٣) في (ت): «في صحة»، وفي (ظ) و (ه): «بصحة».

الأمر السابع [؛العلم الإجمالي في الشبه المحسوره قد ينشأ عن اشتباه المكلّف به وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف]

قد عرفت (١)؛أنّ المانع من إجراء الأصل في كلّ من المشتبهين بالشبه المحسوره هو العلم الإجمالي (٢)المتعلق بالمكلّف به (٣)، وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلّف به، كما في المشتبه بالخمر أو النجس أو غيرهما، وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف، كما في الختني العالم إجمالاً بحرمه إحدى لباسى الرجل والمرأة عليه، وهذا من قبيل ما إذا علم أنّ هذا الإناء خمر أو أنّ هذا الثوب مغصوب.

وقد عرفت في الأمر الأول (٤)؛أنّه لا- فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين.

[حكم الختني]

و على هذا فيحرم على الختني كشف كلّ من قبليه؛لأنّ أحدهما

ص : ٢٥١

١-١) راجع الصفحة ٢١٢-٢١١.

٢-٢) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «بالتکلیف».

٣-٣) لم ترد «في (ر) و (ص)».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٢٥.

عوره قطعاً، و التكلّم مع الرجال و النساء إلّا لضروره، و كذا استماع صوتهما و إن جاز للرجال و النساء استماع صوتها بل النظر إلّيهم؛ لأصاله الحال، بناء على عدم العموم في آية «الغضّ» للرجال [\(١\)](#) و عدم جواز التمسّك بعموم آية «حرمه إبداء الزينة على النساء» [\(٢\)](#)؛ لاشبه مصداق المخصوص.

و كذا يحرم عليه التزوّيج و التزوّج؛ لوجوب إحراز الرجوليه في الزوج و الانوثيه في الزوجه؛ و إلّا فالأصل [\(٣\)](#) عدم تأثير العقد و وجوب حفظ الفرج.

[القول بعدم توجّه الخطابات التكليفيه المختصّه إليها]

و يمكن أن يقال: بعدم توجّه الخطابات التكليفيه المختصّه إليها؛ إما لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً في حكم اللباس المستنبط مما دلّ على حرمه تشبّه كلّ من الرجل و المرأة بالأخر، و إما لاشرات التكليف بعلم المكلّف بتوّجه الخطاب إليه تفصيلاً و إن كان مردّداً بين خطابين موجهين [\(٤\)](#) إليه تفصيلاً؛ لأنّ الخطابين بشخص واحد بمترّله خطاب واحد لشيئين [\(٥\)](#)؛ إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب عن الخمر» و «اجتنب عن مال الغير»، وبين قوله: «اجتنب عن كليهما»، بخلاف الخطابين الموجهين

ص: ٢٥٢

١ - (١) النور: ٣٠.

٢ - (٢) النور: ٣١.

٣ - (٣) كذا في (ظ)، و في (ر) و (ص): «إذ الأصل»، و في (ت): «و الأصل»، و في (ه): «أو الأصل».

٤ - (٤) في (ت) و (ه): «متوجّهين».

٥ - (٥) في (ت) و محتمل (ص) و (ظ): «بشيئين».

إلى صنفين يعلم المكلّف دخوله تحت أحدهما.

[المناقشه فى القول المذكور]

لكن كُلّ من الداعويين خصوصاً الآخِيره ضعيفه؛ فإنّ دعوى عدم شمول ما دلّ على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العوره عن النظر للختى، كما ترى.

و كذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجّه خطاب تفصيلي؛ فإنّ المناط في وجوب الاحتياط في الشبهه المحصوره عدم جواز إجراء أصل الإباحه في المشتبهين، و هو ثابت في ما نحن فيه؛ ضرورة عدم [\(١\)](#) جريان أصاله الحلّ في كشف كلّ من قبلى الختى؛ للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر و الزنا على كُلّ أحد، فمسأله الختى نظير المكلّف المردّ بين كونه مسافراً أو حاضراً بعض الاشتباهات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابهما [\(٢\)](#).

ص ٢٥٣:

١-١) في غير(ت) زياده:(جواز).

٢-٢) كذا في(ظ)، و في غيرها:«بخطابيهما».

الأمر الثامن [التسوية بين كون الأصل في كلّ واحد من المشتبهين هو الحلّ أو الحرم]

أنّ ظاهر كلام الأصحاب التسوية بين كون الأصل في كلّ واحد من المشتبهين في نفسه هو الحلّ أو الحرم؛ لأنّ المفروض عدم جريان الأصل فيما- لأجل معارضته بالمثل-، فوجوده كعدمه.

ويمكن الفرق من المجنّزين لارتكاب ما عدا مقدار الحرام، و تخصيص الجواز بالصورة الأولى، ويحكمون في الثانية بعدم جواز الارتكاب؛ بناء على العمل بالأصل فيما، ولا- يلزم هنا مخالفه قطعية في العمل، ولا- دليل على حرمتها إذا لم تتعلق بالعمل، خصوصاً إذا وافق الاحتياط.

إلاّ أنّ استدلال بعض المجنّزين (١) للارتكاب بالأخبار الدالة على حليه المال المختلط بالحرام، ربما يظهر منه التعميم، وعلى التخصيص فيخرج عن محل النزاع، كما (٢) لو علم بكون إحدى المرأتين أجنبية، أو إحدى الذبيحتين ميتة، أو أحد المالين مال الغير، أو أحد الأسيرين

ص: ٢٥٤

١-) كالمحقق القمي في القوانين ٢:٢٦.

٢-) في(ت):«ما».

محقون الدم، أو كان الإناءان معلومى النجاسه سابقا فعلم طهاره أحدهما.

و ربما يقال [\(١\)](#): إنّ الظاهر أنّ محلّ الكلام في المحرّمات المالية و نحوها كالنجلس، لا في الأنفس والأعراض، فيستظهر [\(٢\)](#) أنه لم يقل أحد فيها بجواز الارتكاب؛ لأنّ المنع في مثل ذلك ضروري.

و فيه نظر.

ص: ٢٥٥

١ -) قائله هو الشيخ محمد تقى فى هدايه المسترشدين: ٢٢١.

٢ -) فى (٥): «فيظهر».

الأمر الناسع [المتشبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]

أن المتشبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما؛ لأن مقدمه المقدمه مقدمه، و هو ظاهر.

ص: ٢٥٦

و المعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب.

ويدل عليه وجوه:

الأول [الإجماع]

الإجماع الظاهر المصرح به في الروض [\(١\)](#) و عن جامع المقاصد [\(٢\)](#) و ادعاه صريحاً المحقق البهبهاني في فوائدہ - و زاد عليه نفي الريب فيه، وأنّ مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه [\(٣\)](#) - و تبعه في دعوى الإجماع غير واحد ممّن تأخر عنه [\(٤\)](#)، و زاد بعضهم دعوى الضروره عليه في الجمله، وبالجمله: فنقل الإجماع مستفيض، و هو كاف في المسأله.

الثاني [لزوم المشقة في الاجتناب]:

ما استدلّ به جماعه [\(٥\)](#): من لزوم المشقة في الاجتناب. و لعلّ المراد

ص: ٢٥٧

-
- ١- روض الجنان: ٢٢٤.
 - ٢- جامع المقاصد ٢: ١٦٦.
 - ٣- الفوائد الحائرية: ٢٤٧.
 - ٤- كصاحب الرياض في الرياض (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٩٧، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢: ٢٥٣.
 - ٥- كالمحقق و الشهید الثانین، في جامع المقاصد ٢: ١٦٦، و روض الجنان: ٢٢٤.

بـه لزومه فـي أغلب أفراد هذه الشـبه لأغلب أفراد المـكلفين، فيـشمله عمـوم قوله تعـالى: يـُرِيدُ اللـهُ بـكُمُ الـيـسرَ وَ لـا يـُرِيدُ بـكُمُ الـعـسـرـةـ(١)، وـ قوله تعـالى: مـا جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـي الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ(٢)، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ أـنـ ماـ كـانـ الغـالـبـ فـيـ الـحـرـجـ عـلـىـ الـغـالـبـ فـهـوـ مـرـتفـعـ عنـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ حـتـىـ مـنـ لـاـ حـرـجـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ.

وـ هـذـاـ المعـنىـ وـ إـنـ كـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، إـلـاـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ؛ بـمـعـونـهـ مـاـ وـرـدـ: مـنـ إـنـاطـهـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـكـلـيـهـ(٣)ـ وـجـودـاـ وـ عـدـمـاـ بـالـعـسـرـ وـ الـيـسرـ الـغـالـبـينـ(٤).

[المناقشـهـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ]

وـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ نـظـرـ؛ لأنـ أـدـلـهـ نـفـيـ الـعـسـرـ وـ الـحـرـجـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـ مـاـ كـانـ فـيـهـ ضـيقـ عـلـىـ مـكـلـفـ فـهـوـ مـرـتفـعـ عـنـهـ، وـ أـمـاـ اـرـتـفـاعـ مـاـ كـانـ ضـيقـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ عـمـنـ هوـ عـلـيـهـ فـيـ غـايـهـ السـهـولـهـ، فـلـيـسـ فـيـهـ اـمـتـانـ عـلـىـ أـحـدـ، بلـ فـيـهـ تـفـوـيـتـ مـصـلـحـهـ التـكـلـيفـ مـنـ غـيرـ تـدـارـكـهاـ بـالـتـسـهـيلـ.

[عدـمـ فـائـدـهـ دـورـانـ الـأـحـكـامـ مـدارـ السـهـولـهـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ]

وـ أـمـيـاـ مـاـ وـرـدـ: مـنـ دـورـانـ الـأـحـكـامـ مـدارـ السـهـولـهـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ، فـلاـ يـنـفـعـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ لأنـ الشـبـهـ الغـيرـ مـحـصـورـهـ لـيـسـ وـاقـعـهـ وـاحـدـهـ(٥).

صـ: ٢٥٨

١ - ١) البـقـرهـ: ١٨٥.

٢ - ٢) الـحـجـ: ٧٨.

٣ - لم تـرـدـ «الـكـلـيـهـ» فـيـ (رـ)، وـ وـرـدـتـ فـيـ (صـ) بـعـنـوانـ نـسـخـهـ بـدـلـ.

٤ - انـظـرـ الـوـسـائـلـ ٢٤٦:٥، الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوـبـهـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ. وـ ١٤:٧٤، الـبـابـ ٤٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـنـكـاحـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٥ - لم تـرـدـ «واـحـدـهـ» فـيـ (تـ) وـ (هـ).

حكم فيها بحكم حتى يدعى أن الحكم بالاحتياط في أغلب موارد لها عسر على أغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هي عنوان لموضوعات متعددة لأحكام متعددة، والمقتضى للحتياط في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمي الموجود في ذلك الموضوع، والمفروض أن ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم، ولا يرد منه حرج على الأغلب، وأن الاجتناب في صوره اشتباهه أيضاً في خايم اليسر؛ فائي مدخل للأخبار الواردة في أن الحكم الشرعي يتبع الأغلب في اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك، جعل الشبهة الغير المحصوره واقعه واحده مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط لو لا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط في أغلب الموارد على أغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كليه.

وفيه: أن دليل الاحتياط في كل فرد من الشبهه ليس إلا دليل حرمه ذلك الموضوع.

نعم، لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرّم الواقعى في خصوص مشتبهاته الغير المحصوره على أغلب المكلفين في أغلب الأوقات - كان يدعى: أن الحكم بوجوب الاجتناب [\(١\)](#) عن النجس الواقعى مع اشتباهه في أمور غير محصوره، يوجب الحرج الغالبي - أمكن الترام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسه المشتبهه.

لكن لا يتوهم [\(٢\)](#) من ذلك: اطّراد الحكم بارتفاع التحريم في الخمر

ص: ٢٥٩

١ -) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص): «الاحتياط».

٢ -) في (ظ): «لا يلزم».

المشتبه بين مائعتين غير محصوره، والمرأه المحرم المشتبهه فى ناحيه مخصوصه، إلى غير ذلك من المحرمات.

و لعل كثيرا ممن تمسّك فى هذا المقام بلزوم المشقة أراد المورد الخاصّ، كما ذكروا ذلك فى الطهاره و النجاسه.

[عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه غير المحصوره]

هذا كلامه، مع أن لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التي يقتضي الدليل المتقدم (١) وجوب الاحتياط فيها، ممنوع.

و وجهه: أن كثيرا من الشبهات الغير المحصوره لا- يكون جميع المحتملات فيها (٢) موردا ابتلاء (٣) المكلف، و لا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهه وإن كانت محصوره كما أوضحتناه سابقا (٤)، و بعد إخراج هذا عن محل الكلام فالإنصاف: منع غلبه التعسر في الاجتناب.

الوجه الثالث: [أخبار الحل]

الأخبار الدالة على حليه كل ما لم يعلم حرمتها (٥)؛ فإنها بظاهرها وإن عمت الشبهه المحصوره، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق (٦)، هو حمل أخبار الرخصه على غير

ص ٢٦٠

١-١) أي دليل لزوم المشقة المتقدم في الصفحة ٢٥٧.

٢-٢) «فيها» من (ص) و (ظ)، و وردت بدلها في (ت) و (ه): «منها».

٣-٣) في (ت) و (ه): «موردا لا ابتلاء».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

٥-٥) الوسائل ١٢:٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢ و ٤.

٦-٦) الوسائل ١٨:١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٩ و ١٣.

الممحصوص وحمل أخبار المنع على الممحصوص.

[المناقشه في هذا الاستدلال]

و فيه:

أولاً: أن المستند في وجوب الاجتناب (١) في الممحصوص هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميه حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليه (٢): أن أخبار حل الشبهة لا تشمل صوره العلم الإجمالي بالحرام.

و ثانياً: لو سلّمنا شمولها لصوره العلم الإجمالي حتى تشمل الشبهة الغير الممحصوص، لكنّها تشمل الممحصوص أيضاً، وأخبار (٣) وجوب الاجتناب مختصّه بغير الشبهه الابتدائيه إجماعاً، فهى على عمومها للشبهه الغير الممحصوص أيضاً أخصّ مطلقاً من أخبار الرخصه.

والحاصل: أن أخبار الحل نص في الشبهه الابتدائيه وأخبار الاجتناب نص في الشبهه الممحصوص، وكلا الطرفين ظاهران في الشبهه الغير الممحصوص، فإذا خراجها عن أحدهما وإدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

إلا أن يقال: إن أكثر أفراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالأخره إلى الشبهه الغير الممحصوص؛ لأنّا نعلم إجمالاً (٤) غالباً بوجود النجس والحرام

ص: ٢٦١

١ - (ت) و نسخه بدل (ه): «الاحتياط».

٢ - راجع الصفحة ٢١١-٢١٢.

٣ - (ت) و (ه) بدل «الغير - إلى - و أخبار»: الغير الممحصوص أيضاً، لكنّ أخبار مع اختلاف.

٤ - لم ترد «إجمالاً» في (ر) و (ظ).

في الواقع المجهوله الغير [\(١\)](#)الممحصورة،فلو اخرجت هذه الشبهه عن أخبار الحلّ لم يبق تحتها من الأفراد إلّا النادر،و هو لا يناسب مساق هذه الأخبار،فتذهب.

الوجه الرابع: [بعض الأخبار في خصوص المسألة]

بعض الأخبار الدالّه على أنّ مجرّد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما،مثل ما في [\(٢\)](#)محاسن البرقى،عن أبي الجارود،قال:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجن،فقلت:أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته، فقال:أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم جميع ما في الأرض؟!فما علمت فيه ميته فلا تأكله،و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،و الله إنّي لأعرض السوق فأشتري اللحم والسمن و الجن،و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون،هذه البربر و هذه السودان...الخبر» [\(٣\)](#).

فإنّ قوله: «أ من أجل مكان واحد...الخبر» ظاهر في أنّ مجرّد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته.

و كذا قوله عليه السّلام: «و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون»؛ فإنّ الظاهر منه إراده العلم بعدم تسميه جماعه حين الذبح، كالبربر و السودان.

ص : ٢٦٢

١ -١) في (ت) و (ه): «بغير».

٢ -٢) في (ت) و (ظ): «عن».

٣ -٣) المحاسن ٢:٢٩٦، الحديث ١٩٧٦، و الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥، و ليست للحديث تتمّمه.

إلاً أن يدعى: أن المراد أن جعل الميته فى الجبن فى مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن، ولا كلام فى ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يتحمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

و أمّا قوله: «ما أظنَّ كُلَّهُمْ يَسْمُون»، فالمراد منه عدم وجوب الظن أو القطع بالحليه، بل يكفى أخذها من سوق المسلمين؛ بناء على أن السوق أمره شرعيه لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الإسلام.

إلاً أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الإجمالي بوجود الحرام، فلا مسوغ لالرتكاب إلا كون الشبهه غير محصوره، فتأمل.

الوجه الخامس: [أصاله البراءه]

أصاله البراءه؛ بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر و هو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات، و هذا لا يجري في المحتملات الغير المحصوره؛ ضروره أن كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ألا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد إناءين أو واحد (١) من ألفي إناء؟ و كذلك بين قذف أحد الشخصين لا بعينه

ص: ٢٦٣

١- (١) كذلك في النسخ، والأنسب: «و واحد».

و بين قذف واحد من أهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما (١) يتاثران بالأول ولا يتاثر أحد من أهل البلد بالثاني.

و كذا الحال: لو أخبر شخص بموت الشخص المردّد بين ولده و شخص آخر، و بموت المردّد بين ولده و بين كلّ واحد من أهل بلده؛ فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني أصلاً.

و إن شئت قلت: إن ارتکاب المحتمل في الشبهه الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء إلاّ كارتکاب الشبهه الغير المقرؤنه بالعلم الإجماليّ.

و كأنّ ما ذكره الإمام عليه السلام في الروايه المتقدّمه (٢) من قوله:

«أ من أجل مكان واحد... الخبر»-بناء على الاستدلال به-إشاره إلى هذا المعنى؛ حيث إنّه جعل كون حرمه العجب في مكان واحد منشأ لحرمه جميع محتملاـته الغير المحصوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاء التي لا ينبغي للمخاطب أن يقبلها؛ كما يشهد بذلك كلمه الاستفهام الإنكارىـ لكن عرفت: أنّ فيه احتمالاـ آخر يتمّ معه الاستفهام الإنكارىـ أيضاً (٣).

و حاصل هذا الوجه:

أن العقل إذا لم يستقلّ بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلّف الاجتناب عن كلّ محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان؛

ص: ٢٦٤

١ـ) كذا في (ت) و (ص)، و في غيرهما: «كلاهما».

٢ـ) المتقدّمه في الصفحة ٢٦٢.

٣ـ) راجع الصفحة السابقة.

فعلم من ذلك: أنَّ الْأَمْرِ اكْتَفَى فِي الْمُحَرَّمِ الْمَعْلُومِ إِجْمَالًا - بَيْنَ الْمُحْتَمَلَاتِ، بَعْدَ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِإِتْيَانِهِ، وَلَمْ يُعْتَدِ الْعِلْمُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ، فَتَأْمُلُ.

الوجه السادس: [عدم الابتلاء إلا ببعض معين]

أنَّ الْغَالِبَ عَدْمُ ابْتِلَاءِ الْمَكْلُوفِ إِلَّا بَعْضِ مَعِينٍ مِّنْ مُحْتَمَلَاتِ الشَّبَهِ الْغَيْرِ مَحْصُورٍ وَيَكُونُ الْبَاقِي خَارِجًا عَنْ مَحْلِ ابْتِلَائِهِ، وَقَدْ تَقْدِمْ (١) عَدْمُ وَجْبِ الْاجْتِنَابِ فِي مَثْلِهِ مَعَ حَسْرِ الشَّبَهِ، فَضْلًا عَنِ الْغَيْرِ مَحْصُورٍ.

[المستفاد من الأدلة المذكورة]

هذا غايته ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبه الغير محصور، وقد عرفت: أنَّ أَكْثَرَهَا لَا يخلو من منع أو قصور، لكنَّ المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة. و المسألة فرعية يكتفى فيها بالظن.

إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَقُولُ فِي مَوَارِدٍ:

ص: ٢٦٥

١-١) راجع الصفحة ٢٣٣-٢٣٤.

المورد الأول [هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير الممحصورة؟]

أنه [\(١\)](#) هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير الممحصورة بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل أن يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابله الشبهة الممحصورة التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم. فحيث لا يعمّ معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عمّت المقام دلت على الجواز.

وأمّا الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، وأمّا معه فالظاهر صدق المعصيّة عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

فالأقوى في المسألة: عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر؛ فإن قصده قصد للمخالفه والمعصيّة، فيستحق العقاب بمصادفه الحرام.

[التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل]

و التحقيق: عدم جواز ارتكاب الكل؛ لاستلزمـه طرح الدليل الواقعـي الدالـ على وجوب الاجتنـاب عن المحـرم الواقعـي، كالخـمر فـي قوله: «اجتنـب عن الخـمر»؛ لأنـ هذا التكـليف لا يـسقط من المـكلف مع عـلمـه بـوجـودـ الخـمرـ بينـ المشـتبـهـاتـ، غـايـهـ ماـ ثـبـتـ فـيـ غـيرـ المـمحـصـورـ:

ص: ٢٦٦

١ - (١) في غير(ظ):«في أنه».

الاكتفاء في امتحانه بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتrocك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي؛ وإن إخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كلّ خمر»، اعتراف بعدم حرمته واقعاً، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها، ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتکب الكلّ مقدّمه له، فالظاهر استحقاق العقاب للحرمة [\(١\)](#) من أول ارتكاب بناء على حرمته التجّري.

صور ارتكاب الكلّ ثلاث، عرفت كلّها.

ص: ٢٦٧

١-١) شطب على «للحرمة» في (ت) و (ه).

[القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه]

اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط الممحص و غيره: فعن الشهيد و المحقق الثانين [\(١\)](#) و الميسى [\(٢\)](#) و صاحب المدارك [\(٣\)](#): أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما [\(٤\)](#). كان غير ممحص في العاده، بمعنى أنه يعسر عدّه، لا ما امتنع عدّه؛ لأنَّ كُلَّ ما يوجد من الأعداد قابل للعد و الحصر.

و فيه- مضافا إلى أنه إنما يتوجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير الممحص، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عَبْر بهذه العبارة الكاشف عن إناطه الحكم في كلام المعصوم عليه السِّلام بها-: أنَّ تعسر العد غير متحقق فيما مثلاً به لغير الممحص كالآلف مثلا؛ فإنَّ عد الآلف لا يعُد عسرا.

[ما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]

و ربما قيد المحقق الثاني عسر العد بزمان قصير، قال في فوائد الشرائع- كما عن حاشيه الإرشاد [\(٥\)](#)- بعد أن ذكر أنَّ غير الممحص من

ص: ٢٦٨

١ - ١) انظر روض الجنان: ٢٢٤، و حاشيه الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٤٠، و فوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٢٤، و جامع المقاصد ٢: ١٦٦.

٢ - ٢) الميسى للشيخ على الميسى، غير مطبوع، و لم نعثر على مخطوطه، نعم حكاه عنه في مفتاح الكرامه ٢: ٢٥٣.

٣ - ٣) المدارك ٣: ٢٥٣.

٤ - ٤) كذا في (ص)، و في غيرها: «فما».

٥ - ٥) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٤٠- ٤١.

إنّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنّه إذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كألف مثلاً، قطع بأنّه ممّا لا يحصر و لا يعدّ عاده؛ لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفاً، و يؤخذ مرتبه أخرى دنياً جدّاً كالثالثة يقطع بأنّها محصوره؛ لسهوله عدّها في الزمان اليسير، و ما بينهما من الوسائل كلّما جرى مجرى الطرف الأوّل الحق به، و كذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، و ما يعرض فيه الشكّ يعرض على القوانين و النظائر، و يراجع فيه القلب، فإنّ غالب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاك، و إلاّ عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل.

و بهذا ينضبط كلّ ما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهاره و النكاح و غيرهما [\(١\)](#).

أقول: و للنظر فيما ذكره قدس سره مجال.

أمّا أولاً: فلأنّ جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب؛ فإنّ إذا فرضنا بيتاً عشرين ذراعاً في عشرين ذراعاً، و علم بنجاسه جزء يسير منه يصحّ السجود عليه نسبته إلى البيت الواحد إلى الألف، فأيّ عسر في الاجتناب عن هذا البيت و الصاله في بيت آخر؟ و أيّ فرق بين هذا الفرض، و بين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهة؟ فإنّ سهوله الاجتناب و عسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً قليلاً أو كثيراً. و كذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد

ص: ٢٦٩

١-١) فوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٢٤.

يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانياً: فلأنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور في سهولة الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثاً: فلعدم استقامه الرجوع في مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل؛ لأنّه إن اريد استصحاب الحل و الجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه: أنّ الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب [\(١\)](#) في المحصور - و هو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعى المردود بين المشتبهات - قائم بعينه في غير المحصور، و المانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلاّ أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدله عدم وجوب الاجتناب [\(٢\)](#): من أنّ المقتضى لوجوب الاجتناب [\(٣\)](#) في الشبهه الغير المحصوره - و هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، و حينئذ فمرجع الشك في كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشك في وجود المقتضى للاجتناب، و معه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنّك عرفت التأمين في ذلك الدليل [\(٤\)](#)، فالأخقى: وجوب الرجوع مع الشك إلى أصاله الاحتياط؛ لوجود المقتضى و عدم المانع.

ص ٢٧٠

١-١) في (ظ): «الاحتياط».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٦٣.

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «الاحتياط».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٦٥.

و كيف كان:فما ذكروه:من إحاله غير المحصوره و تميزه [\(١\)إلى العرف](#)،لا يوجب إلّا زياده التحير فى موارد الشكّ.

[ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]

وقال كاشف اللثام فى مسألة المكان المشتبه بالنجس:لعل الضابط أنّ ما يؤدّى اجتنابه إلى ترك الصلاه غالبا فهو غير محصور، كما أنّ اجتناب شاه أو امرأه مشتبهه فى صقع من الأرض يؤدّى إلى الترك غالبا [\(٢\)انتهى](#). و استصوبه فى مفتاح الكرامة [\(٣\)](#).

وفيه:ما لا يخفى من عدم الضبط.

[الضابط بنظر المصنف]

و يمكن أن يقال-بملاحظه ما ذكرنا فى الوجه الخامس:-إنّ غير المحصور ما بلغ كثره الواقع المحتمله للتحرر إلى حيث لا يعنى العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها؛ألا ترى:أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها،لم يكن ملوما و إن صادف زيدا؟

و قد ذكرنا:أنّ المعلوم بالإجمال قد يؤثّر مع قله الاحتمال ما لا يؤثّر [\(٤\)مع الانتشار و كثره الاحتمال](#)،كما قلناه فى سبب واحد مردّد بين اثنين أو ثلاثة،و [\(٥\)مردّد بين أهل بلده](#).

ص ٢٧١:

١-١) في (ت) بدل «تميّزه»، و في (ظ) بدل «غير المحصوره و تميزه»: «تميّز المحصور عن غيره».

٢-٢) كشف اللثام ٣٤٩:٣.

٣-٣) مفتاح الكرامة ٢٥٣:٢.

٤-٤) في (ر)، (ظ) و (ه): «لا يؤثّره».

٥-٥) في (ت) و (ص): «أو».

و نحوه: ما إذا علم إجمالاً بوجود بعض القرائن الصارفه المخفية لبعض ظواهر الكتاب و السنه، أو حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يعنيها بالعلوم الإجماليه المترتب [\(١\)](#) عليها الآثار المتعلقة بالمعاش و المعاد في كل مقام.

وليعلم: أن العبره في المحتملات كثره و قله بالواقع التي تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام، فإذا علم بحبه أرز محمره أو نجسه في ألف حبه، و المفروض أن تناول ألف حبه من الأرز في العاده بعشر لقمات، فالحرام مردود بين عشرة محتملات لا- ألف محتمل؛ لأن كل لقمه يكون فيها الحبه حرم أخذها؛ لاستعمالها على مال الغير، أو مضغها؛ لكونه مضغا للنجس، فكأنه علم إجمالاً بحرمه واحده من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كل حبه واقعه مستقله كان له حكم غير المحصور.

و هذا غايه ما ذكرها أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور و غيره، و مع ذلك فلم يحصل للنفس و ثوق بشيء منها.

[إذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره]

فالأولى: الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد؛ فإن قوله: «اجتنب عن الخمر» لا- فرق في دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردود بين امور محصوره و بين الموجود المردود بين امور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل في غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقع بعض محتملاته، كما تقدم سابقا [\(٢\)](#).

ص ٢٧٢

١ - ١) في (ت) و (ر): «المترتبة».

٢ - ٢) راجع الصفحة ٢٥٧-٢٦٥.

فإذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره،شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امثاله بترك ذلك البعض،فيجب ترك جميع المحتملات؛لعدم الأمان من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

ص: ٢٧٣

المورد الثالث [إذا كان المردّد بين الامور غير الممحصورة أفراداً كثيرة]

إذا كان المردّد بين الامور الغير الممحصورة أفراداً كثيرة نسبه مجموعها إلى المشتبهات كنسبه الشيء إلى الامور الممحصورة، كما إذا علم بوجود خمسائه شاه محمرمه في ألف و خمسائه شاه، فإنّ نسبة مجموع المحمرمات إلى المشتبهات كنسبه الواحد إلى الثلاثة، فالظاهر أنّه ملحق بالشبهة الممحصورة؛ لأنّ الأمر متعلق بالاجتناب عن مجموع الخمسائه في المثال، و محتملات هذا الحرام المتباينه ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة، و أمّا ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات فهي احتمالات لا تنفكّ عن الاشتغال على الحرام [\(١\)](#).

ص: ٢٧٤

١ - (١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ) زياده: «فلا تعارض احتمال الحرمه»، و شطب عليها في (ت).

أنا ذكرنا في المطلب الأول [\(١\)](#)المتكفل لبيان حكم أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمه:أن مسائله أربع:الأولى منها الشبهة الموضوعية.

[المسائل الثلاث الأخرى:اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة اشتباه الحكم]

وأما الثالث الآخر وهي ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب؛لاشتباه الحكم من جهة عدم النص،أو إجمال النص،أو تعارض النصين فحكمها يظهر مما ذكرنا في الشبهة الممحضورة [\(٢\)](#).

لكن أكثر ما يوجد من هذه الأقسام الثلاثة هو القسم الثاني،كما إذا تردد الغناء المحرام بين مفهومين بينهما عموم من وجه؛فإن مادتي الافتراق من هذا القسم.و مثل ما إذا ثبت بالدليل حرمه الأذان الثالث يوم الجمعة [\(٣\)](#)و اختلف في تعينه [\(٤\)](#).و مثل قوله عليه السلام:«من جدد قبرا

ص: ٢٧٥

١- راجع الصفحة ١٩٧.

٢- في (ر)بدل «الممحضورة»:«الموضوعية».

٣- كما في رواية حفص:«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعاه».الوسائل ٤٩، الباب ٨١:٥، من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

٤- انظر نفس المصدر،ذيل الحديث ٢.

٥- في (ه):«و مثله».

أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام»^(١); حيث قرئ: «جَدَّد» بالجيم و الحاء المهملة و الخاء المعجمة، و قرئ «جَدَّت» بالجيم و الثاء المثلثة^(٢).

ص: ٢٧٦

١ - ١) الوسائل ٨٦٨:٢، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأول.

٢ - ٢) انظر تفصيل الأقوال في الفقيه ١٢٠:١، ٥٧٩، ذيل الحديث ٤٥٩-٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧.

اشاره

؛ لأنَّ الواجب:

إما مردَّ بين أمرتين متنافيين [\(١\)](#)، كما إذا تردد الأمر بين وجوب الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة، وبين القصر والإتمام في بعض المسائل.

و إما مردَّ بين الأقلِّ والأكْثُر، كما إذا ترددت الصلاة الواجبة بين ذات السورة و فقدتها؛ لشك في كون السورة جزءاً أو ليس المثلان الأولان من الأقلِّ والأكْثُر، كما لا يخفى.

و أعلم: أنَّا لم نذكر في الشبهة التحريميَّة من الشك في المكلف به صور دوران الأمر بين الأقلِّ والأكْثُر؛ لأنَّ مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة [\(٢\)](#) إلى الشك في أصل التكليف؛ لأنَّ الأكْثُر معلوم الحرمَة و الشك في حرمَة الأقلِّ [\(٣\)](#).

ص ٢٧٧:

١-١) في (ص): «متباينين».

٢-٢) في (ظ) زيادة: «بجميع أقسامها».

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، وفي (ر) و (ظ) بدل «الأكْثُر - إلى - الأقلِّ»: «الأقلِّ حينئذ معلوم الحرمَة و الشك في حرمَة الأكْثُر».

[القسم الأول: دوران الأمر بين المتبادرين، و فيه مسائل:]

أمّا القسم الأول [فيما إذا دار الأمر في الواجب بين المتبادرين] [\(١\)](#) فالكلام فيه يقع في مسائل على ما ذكرنا في أول الباب؛ لأنّه إما أن يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النصّ المعتبر، أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو من جهة اشتباه الموضوع.

ص: ٢٧٨

١ -) العنوان مَنَّا.

[المسألة الاولى] [ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص]

[المسألة الاولى] [ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص][\(١\)](#)

أما الأولى، فالكلام فيها [\(٢\)](#): إما في جواز المخالفه القطعية في غير ما علم - بإجماع أو ضروره - حرمتها، كما في المثالين السابقين [\(٣\)](#): فإن ترك الصلاة فيما رأساً مخالف للإجماع بل الضروره، وإنما في وجوب الموافقة القطعية.

[الظاهر حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه]

أما الأول: فالظاهر حرمه المخالفه القطعية؛ لأنها معصيه عند العقلاء، فإنهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً في حرمه مخالفته وفي عدّها معصيه.

ويظهر من المحقق الخوانساري: دوران حرمه المخالفه مدار الإجماع، وأنّ الحرمه في مثل الظاهر والجمعه من جهة [\(٤\)](#)، ويظهر من

ص: ٢٧٩

-
- ١- العنوان منا.
 - ٢- في النسخ: «فيه».
 - ٣- في الصفحة ٢٧٧.
 - ٤- مشارق الشموس: ٢٦٧.

الفاضل القمي رحمة الله عليه (١)، والأقوى ما عرفت (٢).

[الأقوى وجوب المواقف القطعية والدليل عليه]

وأما الثاني: ففيه قولان، أقواهما (٣) وجوب الوجود المقتضى وعدم المانع.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ وجوب الأمر المردّ ثابت في الواقع، والأمر به على وجه يعمّ العالم والجاهل صادر عن الشارع واصل إلى من علم به تفصيلاً؛ إذ ليس موضوع الوجوب في الأوامر مختصاً بالعالم بها؛ وإنّ لزم الدور كما ذكره العلام رحمة الله في التحرير (٤) لأنّ العلم بالوجوب موقف على الوجوب، فكيف يتوقف الوجوب عليه؟

[عدم كون الجهل التفصيلي عذراً لا عقلاً ولا نقاً]

وأما المانع؛ فلأنّ المتصرّر منه ليس إلاّ الجهل التفصيلي بالواجب، وهو غير مانع عقلاً ولا نقاً.

أمّا العقل؛ فلأنّ حكمه بالعذر: إنّ كان من جهه عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع -حتّى يرجع الجهل إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به - فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبراءة فيما نحن فيه، كما سيأتي (٥).

وإنّ كان من جهه كونه غير قابل لتوّجه (٦) التكليف إليه، فهو

ص: ٢٨٠

١- (١) القوانين ٣٧:٢.

٢- (٢) أي: حرمه المخالفه القطعية.

٣- (٣) في (ظ): «أقربهما».

٤- (٤) لم نعثر عليه في التحرير، نعم ذكره في المنتهي ٣٠:٤.

٥- (٥) انظر الصفحة ٢٨٤-٢٨٥.

٦- (٦) في (ه): «التوجيه».

أشدّ منعاً (١)؛ و إلاً لجاز إهمال المعلوم إجمالاً - رأساً بالمخالفه القطعية؛ فلا وجه لالتزام حرمه المخالفه القطعية، ولقبح عقاب الجاهل المقصر على ترك (٢) الواجبات الواقعية و فعل المحرمات، كما هو المشهور.

و دعوى: أنّ مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل والإتيان بالواقع، نظير تكليف الجنب بالصلاه حال الجنابه، لا التكليف (٣) بإتيانه مع وصف الجهل؛ فلا تناهى بين كون الجهل مانعاً وبين (٤) التكليف في حاله، وإنما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل؛ لأنّ المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم.

مدفعه برجوعها حينئذ إلى ما تقدّم: من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابه، وقد تقدّم بطلانها (٥).

و أمّا النقل، فليس فيه ما يدلّ على العذر؛ لأنّ أدلة البراءه غير جاريه في المقام؛ لاستلزم إجرائها جواز المخالفه القطعية، و الكلام بعد فرض حرمتها.

[دلالة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة]

بل في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الاحتياط، مثل:

صحيحه عبد الرحمن - المتقدمه (٦) - في جزاء الصيد: «إذا أصبتم مثل

ص: ٢٨١

١ - (ت) في (ت) و نسخه بدل (ه): «ضعفاً».

٢ - (ر) و (ظ): «بترك».

٣ - (ظ): «لا تكليفه».

٤ - (ـ) «بين» من (ظ).

٥ - راجع الصفحة السابقة.

٦ - المتقدمه في الصفحة ٧٦.

هذا و لم تدرروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنـه فتعلـموا» و غيرها [\(١\)](#).

فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين والاكتفاء بالآخر يكشف عن عدم كون العلم الإجمالي علـه تامـه لوجوب الإطـاعـه [\(٢\)](#)، كما أن عدم تجويز الشارع للمخالفـه معـ العلم التفصـيلي دليل على كونـ العلم التفصـيلي علـه تامـه لوجوبـ الإطـاعـه، و حينـئـذ فلاـ مـلاـزمـه بينـ العلمـ الإـجمـالـيـ وـ وجـوبـ الإـطـاعـهـ،ـ فيـحـتـاجـ إـثـبـاتـ الـوجـوبـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ غـيرـ الـعلمـ الإـجمـالـيـ،ـ وـ حـيـثـ كـانـ مـفـقـودـاـ فأـصـلـ البرـاءـهـ يـقـضـىـ عـدـمـ وجـوبـ الجـمـعـ وـ قـبـحـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ؛ـ لـعدـمـ الـبـيـانـ.

نعم، لـمـ كـانـ تـرـكـ الـكـلـ مـعـصـيـهـ عـنـ الـعـقـلـاءـ حـكـمـ بـحـرـمـتهاـ [\(٣\)](#)،ـ وـ لـاـ تـدـلـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ.

[العلم الإجمالي كالتفصيلي علـه تامـه لتنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـعـلـومـ]

قلـتـ:ـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـالـتـفـصـيليـ عـلـهـ تـامـهـ لـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـالـمـعـلـومـ،ـ إـلـأـنـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـجـعـلـ أـحـدـ مـحـتـمـلـيـهـ بـدـلـاـ عـنـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ فـكـلـ مـورـدـ حـكـمـ الشـارـعـ بـكـفـاـيـهـ أـحـدـ مـحـتـمـلـيـنـ لـلـوـاقـعــ إـمـاـ تـعـيـنـاـ كـحـكـمـهـ بـالـأـخـذـ [\(٤\)](#)ـ بـالـاحـتـمـالـ الـمـطـابـقـ لـلـحـالـهـ السـابـقـهـ،ـ وـ إـمـاـ تـخـيـرـاـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـاحـتـمـالـيـنــ فـهـوـ مـنـ بـابـ الـاـكـتـفـاءـ عـنـ الـوـاقـعـ بـذـلـكـ الـمـحـتـمـلـ،ـ لـاـ التـرـخيـصـ لـتـرـكـ الـوـاقـعـ بـلـاـ بـدـلـ فـيـ الـجـمـلـهـ؛ـ إـنـ الـوـاقـعـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـ [\(٥\)](#)ـ

ص: ٢٨٢

١- انظر الوسائل ٣٦٥:٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١ و ٢.

٢- في (ص) زياده: «حينـئـذ».

٣- في غير (ظ): «بـتـحـريـمـهـ».

٤- «بـالـأـخـذـ» من (هـ).

٥- في (ر) و (ظ) زياده: «وـ لـوـ إـجـمـالـاـ».

و علم إراده المولى بشيء و صدور الخطاب عنه إلى العبيد و إن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقة بالاحتياط، وإما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه، وقد تقدّمت الإشاره إلى ذلك في الشبهه المحصوره [\(١\)](#).

[عدم جواز التمسك في المسألة بأدلة البراءة]

و ممّا ذكرنا يظهر: عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة، مثل روايه الحجب [\(٢\)](#) و التوسيعه [\(٣\)](#) و نحوهما [\(٤\)](#); لأن العمل بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه؛ فإن وجوب واحده من الظاهر والجمعه أو من القصر والإتمام مما لم يحجب الله علمه عنا، وليس موضوعاً عنا ولستنا في سعه منه، فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إجمالاً، وإما من الحكم بأن شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه و دلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد و كونه محمولاً عليهم و مأخوذين به و ملزمين عليه [\(٥\)](#)، دليل علمي - بضميه حكم العقل بوجوب المقدمه العلميه - على وجوب الإتيان بكل من الخصوصيتين، فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وإن كان محجوبا

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحة ٢١٢-٢١٣.

٢-٢) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣-٣) عوالى الالائل ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩.

٤-٤) انظر الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢ و ٣.

٥-٥) كذا في النسخ.

عنّا، إلّا أنّ العلم بوجوبه من باب المقدّمه ليس ممحوباً عنا، و لا منافاه بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته و وجوبه ظاهراً من باب المقدّمه، كما لا تنافي بين عدم الوجوب النفسي واقعاً و ثبوت الوجوب الغيرى كذلك.

و اعلم: أنّ المحقق القمي رحمة الله، بعد ما حكى عن المحقق الخوانساري الميل إلى وجوب الاحتياط في مثل الظاهر و الجمعه و القصر و الإتمام [\(١\)](#)، قال:

إنّ دقيق النظر يتضمن خلافيه؛ فإنّ التكليف بالمجمل المحمول لأفراد متعدّده - بإراده فرد معين عند الشارع مجهمول عند المخاطب - مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته، و كلّ ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه؛ إذ غايته ما يسلم في القصر و الإتمام و الظاهر و الجمعه و أمثالها: أنّ الإجماع وقع على أنّ من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أنّ من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين، يستحق العقاب.

و نظير ذلك: مطلق التكليف بالأحكام الشرعية، سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحقّ من التخطئه، فإنّ التحقيق: أنّ الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الضئيلة، لا تحصيل الحكم النفس الأمري في كلّ واقعه؛ و لذا لم نقل بوجوب الاحتياط و ترك العمل بالظنّ الاجتهاديّ من أول الأمر.

ص: ٢٨٤

١- (١) انظر مشارق الشموس: ٢٨٢.

نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردّد عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به -المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة-لتـم ذلك، ولكن لا يحسن حينـذ قوله-يعنى المحقق الخوانساري- فلا يبعد حينـذ القول بوجوب الاحتياط، بل لا بدّ من القول باليقين والجزم بـالـوجوب.

ولـكن، من أين هذا الفرض؟ وـأـنـى يمكن إثباتـه؟ (١)، انتهى كلامـه، رفع مقامـه.

وـما ذـكرـه قدـس الله سـرـه قدـ وافقـ فيه بعضـ كلمـاتـ ذـلـكـ المـحـقـقـ، التـىـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاستـنـجـاءـ بـالـأـحـجـارـ، حيثـ قالـ بـعـدـ كـلـامـهـ:

وـالـحاـصـلـ: إـذـاـ وـرـدـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيـءـ مـعـيـنـ مـعـلـومـ عـنـدـنـاـ أـوـ ثـبـوتـ حـكـمـ إـلـىـ غـايـهـ مـعـيـنـهـ مـعـلـومـهـ عـنـدـنـاـ، فـلاـ بـدـ مـنـ

الـحـكـمـ بـلـزـومـ تـحـصـيلـ الـيـقـينـ أـوـ الـظـنـ بـوـجـودـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـمـعـلـومـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ الـإـمـتـالـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ:

وـكـذـاـ إـذـاـ وـرـدـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيـءـ مـعـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـ مـرـدـدـ فـيـ نـظـرـنـاـ بـيـنـ أـمـورـ، وـيـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ غـيرـ مـشـروـطـ

بـشـيـءـ مـنـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الشـيـءـ مـثـلـاـ، أـوـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـ إـلـىـ غـايـهـ مـعـيـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـرـدـدـهـ عـنـدـنـاـ بـيـنـ أـشـيـاءـ وـيـعـلـمـ أـيـضـاـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ

بـالـعـلـمـ، وـجـبـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ الـمـرـدـدـ فـيـهـاـ فـيـ نـظـرـنـاـ، وـبـقـاءـ ذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـىـ حـصـولـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ، وـلـاـ يـكـفـيـ الـإـتـيـانـ

بـوـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ،

صـ ٢٨٥ـ

(١) القوانين ٢:٣٧ـ

و كذا حصول شيء واحد من الأشياء في ارتفاع الحكم المعين [\(١\)](#).

إلى أن قال:

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل ورد نص مثلا على أن الواجب الشيء الفلاني، و نص آخر على أن هذا الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأئمّة إلى وجوب شيء، و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر دونه، و ظهر بالنص والإجماع في الصورتين أن ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما حتى يتحقق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكا في أمر أو تباينا بالكليل.

و كذا الكلام في ثبوت الحكم إلى غاية معينه [\(٢\)](#)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و أنت خبير بما في هذه الكلمات من النظر.

أمّا ما ذكره الفاضل القمي رحمه الله من حديث التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا دخل له في المقام؛ إذ لا إجمال في الخطاب أصلا، و إنما طرأ الاشتباه في المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين أمرين، و إزالة هذا التردد العارض من جهة أسباب اختفاء الأحكام غير واجبه على الحكيم تعالى حتى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع إلى ما قرره الشارع كليه في الواقع المخفية، و إلاّ فما يتضمنه العقل من البراءه و الاحتياط.

ص: ٢٨٦

١ - (١) في (ص) و (ظ) بدل «المعين»: «المغيّي».

٢ - (٢) مشارق الشموس: ٧٧.

و نحن ندعى أن العقل حاكم-بعد العلم بالوجوب والشك في الواجب، و عدم الدليل من الشارع على الأخذ بأحد الاحتمالين المعين أو المخير والاكتفاء به من الواقع-بوجوب الاحتياط؛ حذرا من ترك الواجب الواقعي، و أين ذلك من مسأله التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

مع أن التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه إذا تمكّن المكلّف من الإطاعه و لو بالاحتياط.

و أمّا ما ذكره تبعا للمحقق المذكور: من تسليم وجوب الاحتياط إذا قام الدليل على وجوب شيء معين في الواقع غير مشروط بالعلم به، ففيه:

أنه إذا كان التكليف بالشيء قابلا لأن يقع مشروطا بالعلم و لأن يقع منجزا غير مشروط بالعلم بالشيء (١)، كان ذلك اعترافا بعدم قبح التكليف بالشيء المعين المجهول، فلا- يكون العلم شرطا عقليا، و أمّا اشتراط التكليف به شرعا فهو غير معقول بالنسبة إلى الخطاب الواقعي، فإن الخطاب الواقعي في يوم الجمعة-سواء فرض قوله: «صلّ الظهر»، أم فرض قوله: «صلّ الجمعة»-لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي.

نعم، بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق يصبح أن يرد خطاب مطلق، كقوله: «اعمل بذلك الخطاب و لو كان عندك مجهولا، و ائت بما فيه و لو كان غير معلوم»، كما يصبح أن يرد خطاب مشروط، و أنه لا يجب

ص ٢٨٧

(١) في (ظ) بدل «بالشيء» به.

عليك ما احتفى عليك من التكليف في يوم الجمعة، وأن وجوب امثاله عليك مشروط بعلمك به تفصيلا.

و مرجع الأول إلى الأمر بالاحتياط، و مرجع الثاني إلى البراءة عن الكل إن أفاد نفي وجوب الواقع رأسا المستلزم لجواز المخالفه القطعية، و إلى [\(١\)نفي ما علم إجمالا](#)- بوجوبه. و إن أفاد نفي وجوب القطع بإتيانه و كفايه إتيان بعض ما يحتمله، فمرجعه إلى جعل البدل للواقع و البراءة عن إتيان الواقع على ما هو عليه.

لكن دليل البراءة على الوجه الأول ينافي العلم الإجمالي المعتبر بنفس أدله البراءة المغيبة بالعلم، و على الوجه الثاني غير موجود، فيلزم من هذين الأمرين -أعني وجوب مراعاه العلم الإجمالي و عدم وجود دليل على قيام أحد المحتملين مقام المعلوم إجمالا- أن يحكم العقل بوجوب الاحتياط؛ إذ لا- ثالث لذينك الأمرين، فلا حاجه إلى أمر الشارع بالاحتياط، و وجوب الإتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به، مضافا إلى ورود الأمر بالاحتياط في كثير من الموارد.

و أمّا ما ذكره: من استلزم ذلك الفرض -أعني تنجز [\(٢\)التكليف بالأمر المردّد من دون اشتراط بالعلم به- لاسقاط قصد التعين في الطاعة، ففيه:](#)

أن سقوط قصد التعين إنما حصل بمجرد التردد والإجمال في الواجب، سواء قلنا فيه بالبراءة أو الاحتياط، و ليس لازما لتنجز

ص: ٢٨٨

١- شطبت «إلى» في (ت) و (ه).

٢- في (ر)، (ص) و (ه): «تنجيز».

التكليف بالواقع و عدم اشتراطه بالعلم.

[إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوي الوجوب والقربة؟]

فإن قلت: إذا سقط قصد التعيين لعدم التمكّن، فبأيّهما ينوي الوجوب والقربة؟

قلت: له في ذلك طريقان:

أحدهما: أن ينوي بكلّ منهما الوجوب والقربة؛ لكونه بحكم العقل مأموراً بالإتيان بكلّ منهما.

و ثانيهما: أن ينوي بكلّ منهما حصول الواجب به أو بصاحبه تقرّباً إلى الله، فيفعل كلاًّ منهما، فيحصل الواجب الواقعي، و تحصيله لوجوبه و التقرب به إلى الله تعالى، فيقصد ^(١) أنّى أصلّى الظهر لأجل تحقّق الفريضه الواقعية به أو بالجمعه التي أ فعل بعدها أو فعلت قبلها قربه إلى الله، و ملخص ذلك: أنّى أصلّى الظهر احتياطاً لقربه إلى الله.

و هذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقصد.

ولا يرد عليه: أنّ المعتبر في العباده قصد التقرب و التعبّد بها بالخصوص، و لا ريب أنّ كلاًّ من الصلاتين عباده، فلا معنى لكون الداعي في كلّ منهما التقرب المردّد بين تحققـه به أو بصاحبه؛ لأنّ القصد المذكور إنّما هو معتبر في العبادات الواقعـيه دون المقدمةـه.

و أمّا الوجه الأوّل، فيرد عليه: أنّ المقصود إحراز الوجه الواقعي، و هو الوجوب الثابت في أحدـهما المعـين، و لا يلزم من تـيه الوجوب المقدـمي قـصـده.

و أيضاً فالقربـه غير حاصلـه بنفسـه فعل أحدـهما و لو بـملاحظـه

ص: ٢٨٩

١-)في (ت)،)ظ(و)ه(: »فيتصوّر«.

وجوبه الظاهري؛ لأنّ هذا الوجوب مقدمي و مرجعه إلى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة، و دفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منها، و هذا الوجوب إرشادي لا- تقرّب فيه أصلاً، نظير أوامر الإطاعه؛ فإنّ امثالها لا يوجب تقرّباً، و إنما المقرب نفس الإطاعه، و المقرب هنا- أيضاً- نفس الإطاعه (١) الواقعه المردوده بين الفعلين، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

[توهّم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده، و دفعه]

و ممّا ذكرنا يندفع توهّم: أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده؛ لأنّ قصد القربه المعتبر (٢) في الواجب الواقعى لازم المراعاه فى كلا- المحتملين- ليقطع بإحرازه فى الواجب الواقعى- و من المعلوم أنّ الإتيان بكلّ من المحتملين بوصف أنّها عباده مقربه، يوجب التشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعى فيكون محّماً، فالاحتياط غير ممكّن فى العبادات، و إنما يمكن فى غيرها؛ من جهة أنّ الإتيان بالمحتملين لا يعتبر فيما قصد التعيين والتقرّب؛ لعدم اعتباره فى الواجب الواقعى المردود، فلذلك بكلّ منهم لا احتمال وجوبه.

و وجه اندفاع هذا التوهّم، مضافاً إلى أنّ غايه ما يلزم من ذلك عدم التمكّن من تمام الاحتياط فى العبادات حتى (٣) من حيث مراعاه قصد التقرّب المعتبر فى الواجب الواقعى- من جهة استلزماته للتشريع المحّرم-، فيدور الأمر بين الاقتصار على أحد المحتملين، و بين الإتيان

ص : ٢٩٠

١ -) «و المقرب هنا أيضا نفس الإطاعه» من (ص) و (ر).

٢ -) في (ت)، (ص) و (ظ): «المعتبره».

٣ -) لم ترد «حتى» في (ظ).

بهمًا مهملاً لقصد التقرب في الكلّ فراراً عن التشريع، و لا شكَّ أنَّ الثاني أولى؛ لوجوب الموافقة القطعية بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن الموافقة بمراعاه جميع ما يعتبر في الواقعى في كلّ من المحتملين، اكتفى بتحقق ذات الواجب في ضمنهما:

أنَّ اعتبار قصد التقرب و التعبد في العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضي قصده (١) في كلّ منها؛ كيف و هو غير ممكناً! وإنما يقتضي وجوب (٢) قصد التقرب و التعبد في الواجب (٣) المردّ بينهما بأن يقصد في كلّ منها:

أنَّى أفعله ليتحقق به أو بصاحبه التعبد بإثبات الواجب الواقعى.

و هذا الكلام يعنيه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب؛ فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصّه في خصوص كلّ منها، لأنَّ يقصد أنَّى اصلّى الظاهر لوجوبه، ثمَّ يقصد أنَّى اصلّى الجمعه لوجوبها، بل يقصد:

أنَّى اصلّى الظاهر؛ لوجوب الأمر الواقعى المردّ بينه وبين الجمعه التي اصلّى إليها بعد ذلك أو صلّيتها قبل ذلك.

[معنى نيه الفعل]

و الحاصل: أنَّ نيه الفعل هو قصده على الصفة التي هو عليها التي باعتبارها صار واجباً، فلا بدّ من ملاحظة ذلك في كلّ من المحتملين، و إذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التي هو عليها -الموجبه للحكم

ص ٢٩١

١-١) كذا في (ت)، (ص)، (ر)، و في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «لا يقضى بقصده».

٢-٢) كذا في (ت)، و في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يقضى بوجوب»، و في (ر) و (ص): «يقتضي لوجوب».

٣-٣) في (ت) زيادة: «الواقعى».

بوجوبه-هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به و المتقرّب به إلى الله تعالى في ضمنه،فيقصد هذا المعنى،و الزائد على هذا المعنى غير موجود فيه، فلا-معنى لقصد التقرّب في كلّ منهما بخصوصه،حتى يرد:أنّ التقرّب و التعيّد بما لم يتعيّد به الشارع تشريع محرّم.

نعم،هذا الإٰيراد متوجّه على ظاهر من اعتبر في كلّ من المحتملين قصد التقرّب و التعيّد به بالخصوص.لكنه مبنيّ -أيضاً-على لزوم ذلك من الأمر الظاهري بإٰتيان كلّ منهما،فيكون كلّ منهما عباده واجبه في [\(١\)](#) مرحله الظاهر،كما إذا شكّ في الوقت أنه صلّى الظهر أم لا-فإنه يجب عليه فعلها،فينوى الوجوب و القربه وإن احتمل كونها في الواقع لغوا غير مشروع،فلا يرد عليه إٰيراد التشريع؛إذ؟؟ إنما يلزم لو قصد بكلّ منهما أنه الواجب واقعاً المتعبد به في؟؟؟ الأمر.

ولكّنك عرفت:أنّ مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا؟؟؟ [\(٢\)](#)،و أنّ الأمر المقدّمي -خصوصاً الموجود في المقدّمه العلميّه التي لا يكون الأمر بها إلا إرشادياً-لا يوجب موافقته التقرّب،و لا يصير منشأ لصيروه الشيء من العبادات إذا لم يكن في نفسه منها [\(٣\)](#).

و قد تقدّم في مسأله «التسامح في أدله السنن» ما يوضح؟؟؟ حال الأمر بالاحتياط [\(٤\)](#). كما أنه قد استوفينا في بحث «مقدّمه الواجب» حال

ص: ٢٩٢

١-) كذا في غيره، و فيها: «إٰتيان كلّ منهما عباده،فيكون كلّ منهما واجبه في».

٢-) راجع الصفحة السابقة.

٣-) في (ت) و (ه) بدل «منها»: «عباده».

٤-) راجع الصفحة ١٥٢-١٥٣.

الأمر المقدّم (١)، و عدم صيروره المقدّمه بسببه عباده، و ذكرنا ورود الإشكال من هذه الجهة على كون التيمّم من العادات على تقدير عدم القول برجحانه في نفسه كال موضوع؛ فإنه لا منشأ حينئذ لكونه منها إلّا الأمر المقدّم به من الشارع.

[هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لتيه الوجه والقربه؟]

فإن قلت: يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لتيه الوجه والقربه في المحتملين؛ لأنّ الأول منهما واجب بالإجماع و لو فرارا عن المخالفه القطعية، و الثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري؛ فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال و عدم الإتيان بالواجب الواقعى و بقاء وجوبه.

قلت: أمّا المحتمل المتأتّي به أولاً فليس واجباً في الشرع لخصوص كونه ظهراً أو جمعه، و إنّما واجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفه، أو للقطع بالموافقة إذا اتى معه بالمحتمل الآخر، و على أيّ تقدير فمرجعه إلى الأمر بإحراز الواقع و لواحتتمالاً.

و أمّا المحتمل الثاني فهو أيضاً ليس إلّا بحكم العقل من باب المقدّمه. و ما ذكر من الاستصحاب فيه -بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام؛ من جهة حكم العقل من أول الأمر بوجوب الجميع و (٢) بعد الإتيان بأحد هما يكون حكم العقل باقياً قطعاً؛ إلّا لم يكن حاكماً بوجوب الجميع و هو خلاف الفرض:-

أنّ مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى

ص: ٢٩٣

١- انظر مطارات الأنظار: ٧١.

٢- في (ت) و (ر) بدل «و»: «إذ».

يحصل اليقين بارتفاعه،أَمَا وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدلّ عليه الاستصحاب،و إنما يدلّ عليه العقل المستقلّ بوجوب القطع بتغريغ الذمّه عند اشتغالها،و هذا معنى الاحتياط،فمرجع الأمر إليه.

و أَمّا استصحاب وجوب ما وجب سابقاً في الواقع أو استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي،فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتّى يكون وجوبه شرعاً إلّا على تقدير القول بالاصول المثبتة،و هي منفيه كما قرر في محله [\(١\)](#).

و من هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظاهر وبقاء وجوبه على من شكّ في فعله؛فإنّ الاستصحاب بنفسه مقتض هناك لوجوب الإتيان بالظاهر الواجب في الشرع على الوجه الموظّف،من قصد الوجوب والقربه وغيرهما.

ثم إنّ بقية [\(٢\)](#)الكلام في ما يتعلّق بفروع هذه المسألة تأتي في الشبهه الموضوعيّه [\(٣\)](#)إن شاء الله تعالى.

ص ٢٩٤:

١- انظر مبحث الاستصحاب [٣:٢٣٣](#).

٢- «بقية» من (ظ).

٣- انظر الصفحة [٢٩٩](#).

المسئلہ الثانية ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره

المسئلہ الثانية ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره (١) من جهه إجمال النصّ

بأن يتعلّق التكليف الوجبی بأمر مجمل، كقوله: «أئنی بعین»، و قوله تعالى: حافظو علی الصّلوات و الصّلاة الوسطی (٢)، بناء على تردد الصلاة الوسطی بين صلاة الجمعة كما في بعض الروايات (٣)، وغيرها كما في بعض آخر (٤).

[مختار المصنف في المسألة]

و الظاهر: أن الخلاف هنا بعينه الخلاف في المسألة الأولى، و المختار فيها هو المختار هناك، بل هنا أولى؛ لأن الخطاب هنا تفصيلاً متوجّه إلى المكلفين، فتأمل.

و خروج الجاهل لا دليل عليه؛ لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به إذا كان قادرًا على استعلامه من دليل منفصل، ف مجرد

ص: ٢٩٥

١-١) في (ص): «بغير الحرام».

٢-٢) البقرة: ٢٣٨.

٣-٣) الوسائل ١٥: ٣، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

٤-٤) انظر الوسائل ١٤: ٣، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١-٦، و الباب ٢ منها، الحديث الأول.

الجهل لا يقبح توجيه [\(١\)](#) الخطاب.

و دعوى: قبح توجيهه إلى العاجز عن استعلامه تفصيلاً القادر على الاحتياط فيه بإتيان المحتملات، أيضاً ممنوعه؛ لعدم القبح فيه أصلًا.

و ما تقدم من البعض - من منع التكليف بالمجمل؛ لأنَّ اتفاق العدلية على استحاله تأخير البيان - قد عرفت منع قبحه أولاً، و كون الكلام فيما عرض له الإجمال ثانياً [\(٢\)](#).

ثم إنَّ المخالف في المسألة ممِّن عثرنا عليه، هو الفاضل القمي قدس سره [\(٣\)](#) و المحقق الخوانساري [\(٤\)](#) في ظاهر بعض كلماته، لكنَّه قدس سره وافق المختار في ظاهر بعضها الآخر، قال في مسألة التوضُّع بالماء المشتبه بالنجس - بعد كلام له في منع التكليف في العبادات إلَّا بما ثبت من أجزائها و شرائطها - ما لفظه:

نعم، لو حصل يقين بالتكليف بأمر و لم يظهر معنى ذلك الأمر، بل يكون متردداً بين أمور، فلا يبعد القول بوجوب تلك الأمور جمِيعاً حتَّى يحصل اليقين بالبراءة [\(٥\)](#)، انتهى.

ولكنَّ التأمل في كلامه يعطي عدم ظهور كلامه في الموافقة؛ لأنَّ

ص: ٢٩٦

١- (١) في (ر) و (ص): «توجيه».

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٨٤-٢٨٨.

٣- (٣) انظر القوانين ٣٧: ٢.

٤- (٤) انظر مشارق الشموس: ٧٧.

٥- (٥) مشارق الشموس: ٢٨٢.

الخطاب المجمل الواصل إلينا لا يكون مجملًا للمخاطبين، فتكليف المخاطبين بما هو مبين، وأما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب، فمن كلف به لا إجمال فيه عنده، ومن عرض له الإجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردّد؛ لأن اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى.

فالتحقيق: أن هنا مسألتين:

إحداهما: أنه [\(١\)](#) إذا خطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط أو لا؟

الثانية: أنه إذا علم تكليف الحاضرين بأمر معلوم لهم تفصيلاً، وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة إلينا معاشر الغائبين، فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط بإتيان ذلك الأمر أم لا؟ و المحقق [\(٢\)](#) حكم بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

فظهر من ذلك: أن مسأله إجمال النص إنما يغاير المسأله السابقة -أعني عدم النص- فيما فرض خطاب مجمل متوجه إلى المكلف؛ إنما لكونه حاضرا عند صدور الخطاب، وإنما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين في الخطاب.

أما إذا كان الخطاب للحاضرين و عرض له الإجمال بالنسبة إلى الغائبين، فالمسأله من قبيل عدم النص لا إجمال النص، إلا أنك عرفت أن المختار فيهما وجوب الاحتياط، فافهم.

٢٩٧: ص

١-) «أنه» من (ت).

٢- أي المحقق الخوانساري.

كما في بعض مسائل القصر والإتمام.

و المشهور

و المشهور [\(١\) فيه: التخيير](#)

؛ لأنّ أخبار التخيير [\(٢\) السليمة عن المعارض حتى ما دلّ على الأخذ بما فيه الاحتياط؛ لأنّ المفروض عدم موافقه شيء منها للاحتياط.](#)

إلا أن يستظهر من تلك الأدلة: مطلوبه الاحتياط عند تصادم الأدلة. لكن قد عرفت فيما تقدّم: أنّ أخبار الاحتياط لا تقاوم سندًا و دلالة لأخبار التخيير.

ص: ٢٩٨

١ - كذا في (ظ)، و في غيرها: «فالمشهور».

٢ - انظر الوسائل ٨٧:٨٧-١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

المسئله الرابعه ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع

كما فى صوره اشتباه الفائته أو القبله أو الماء المطلق.

[الأقوى وجوب الاحتياط]

و الأقوى هنا-أيضا-وجوب الاحتياط كما فى الشبهه المحصوره؛ لعین ما مز فيها [\(١\)](#): من تعلق الخطاب بالفائته واقعا مثلا و إن لم يعلم تفصيلا، و مقتضاه ترتب العقاب على تركها و لو مع الجهل، و قضيئه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل و وجوب المقدمه العلميه و الاحتياط بفعل جميع المحتملات.

و قد خالف فى ذلك الفاضل القمى رحمه الله، فمنع وجوب الزائد على واحده من المحتملات؛ مستندا-فى ظاهر كلامه-إلى ما زعمه جامعا لجميع صور الشك فى المكلف به: من قبح التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجه [\(٢\)](#).

و أنت خبير: بأن الاشتباه فى الموضوع ليس من التكليف بالمجمل فى شيء؛ لأن المكلف به مفهوم معين طرأ الاشتباه فى مصداقه بعض

ص ٢٩٩

١-١) راجع الصفحة ٢٠٠.

٢-٢) انظر القوانين ٣٧:٢.

العوارض الخارجيه كالنسيان و نحوه، والخطاب الصادر لقضاء الفائته عام في المعلومه تفصيلا (١) و المجهوله، و لا مخصوص له بالمعلومه لا من العقل و لا من النقل، فيجب قضاوتها، و يعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم.

و يؤيد ما ذكرنا: ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات (٢) على من فاتته فريضه؛ معللاً ذلك ببراءه الذمه على كل تقدير (٣) فإن ظاهر التعليل يفيد عموم مراعاه ذلك في كل مقام اشتبه عليه الواجب؛ و لذا تعدى المشهور عن مورد النص - و هو تردد الفائته بين رباعيه و ثلاثيه و ثنائيه - إلى الفريضه الفائته من المسافر المردده بين ثنائيه و ثلاثيه، فاكتفوا فيها بصلاتين (٤).

ص : ٣٠٠

١-١) لم ترد «تفصيلا» في (ظ).

٢-٢) في (ص): «صلاه».

٣-٣) انظر الوسائل ٥:٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

٤-٤) انظر مفتاح الكرامه ٥:٤٠٣.

الأمر الأول [لو كان الاشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب]

أنه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط فى مسألة اشتباه القبله و نحوها ممّا كان الاشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب، كالقبله و اللباس و ما يصح السجود عليه و شبهها، بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه؛ ولذا أسقط الحال وجوب الستر عند اشتباه الساتر الظاهر بالنجس و حكم بالصلاه عاريا (١)، بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبغي أن يكون على هذا الوجه؛ فإن القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغي أن يقول بسقوط الشروط عند الجهل، لا- بكفائيه الفعل مع احتمال الشرط، كالصلاه المحتمل وقوعها إلى القبله بدلا عن القبله الواقعية.

[دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين]

ثم الوجه فى دعوى سقوط الشرط المجهول:

إما انصراف أدله إلى صوره العلم به تفصيلا، كما فى بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب (٢) بين الفوائت.

ص: ٣٠١

١-١) السرائر ١:١٨٤ و ١٨٥.

٢-٢) في (ر)، (ظ) و (ه): «الترتيب».

و إِمَّا دوران الأُمْر بين إهمال هذا الشرط المجهول و إهمال شرط آخر، و هو وجوب مقارنه العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب و ندب المندوب حين فعله، و هذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول [\(١\)](#). و هذا هو الذي يظهر من كلام الحلّى.

[المناقشه في الوجهين]

و كلا الوجهين ضعيفان:

أَمّْا الأوَّل: فلأنَّ مفروض الكلام ما إذا ثبت الوجوب الواقعي للفعل بهذا الشرط؛ و إِلَّا لم يكن من الشك في المكلَّف به للعلم حينئذ بعدم وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعيه المجهولة بالنسبة إلى الجاهل.

و أَمّْا الثاني: فلأنَّ ما دلَّ على وجوب مقارنه العمل بقصد وجهه و الجزم مع التيه، إنَّما يدلُّ عليه مع التمكُّن، و معنى التمكُّن القدرة على الإتيان به مستجмиعاً للشروط جازماً بوجهه -من الوجوب و الندب- حين الفعل، أَمّْا مع العجز عن ذلك فهو المتعين للسقوط، دون الشرط المجهول الذي أوجب العجز عن الجزم باليته.

و السر في تعينه [\(٢\)](#) للسقوط هو: أنَّه إنَّما لوحظ اعتباره في الفعل المستجتمع للشروط، و ليس اشتراطه في مرتبه سائر الشروط، بل متأخر عنه، فإذا قيد اعتباره بحال التمكُّن سقط حال العجز، يعني العجز عن إتيان الفعل الجامع للشروط مجزوماً به.

ص : ٣٠٢

١-١) لم ترد «و هذا-إلى-المجهول» في (ت)، (ظ) و (ه).

٢-٢) كذا في (ت)، و في غيرها: «تعينه».

الأمر الثاني [كيفية النية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة و نحوها]

أنّ التيه في كُلّ من الصلوات المتعدّدة، على الوجه المتقدّم في مسألة الظهر والجمعة [\(١\)](#)، و حاصله: أنّه ينوي في كُلّ منها فعلها احتياطاً لـ إحرار الواجب الواقعي المردّ بينها وبين صاحبها تقرّباً إلى الله، على أن يكون القرب عليه لـ إحرار الذي جعل غايته لل فعل.

و يتّرّب على هذا: أنّه لا بدّ من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على فعل الآخر؛ إذ التيه المذكوره لا تتحقّق بدون ذلك؛ فإنّ من قصد الاقتصر على أحد الفعلين ليس قاصداً لامثال الواجب الواقعي على كُلّ تقدير، نعم هو قاصداً لامثاله على تقدير مصادفه هذا المحتمل له لا مطلقاً، وهذا غير كافٍ في العبادات المعلوم وقوع التعبّد بها. نعم، لو احتمل كون الشيء عباده - كغسل الجنابه إن احتمل الجنابه [\(٢\)](#) - اكتفى فيه بقصد الامثال على تقدير تحقّق الأمر به. لكن ليس هنا تقدير آخر يراد [\(٣\)](#) منه التعبّد على ذلك التقدير، فغايه ما

ص: ٣٠٣

١-١) راجع الصفحة ٢٩١.

١-٢) لم ترد «إن احتمل الجنابه» في [\(٥\)](#).

١-٣) في (ظ): «يريد».

يمكن قصده هنا: هو التعبّد على طريق الاحتمال. بخلاف ما نحن فيه ممّا علم فيه ثبوت التعبّد بأحد الأمرين؛ فإنّه لا بدّ فيه من الجزم بالتعبد.

ص: ٣٠٤

الأمر الثالث [وجوب كلّ من المحمولات عقلّي لا شرعى]

أنّ الظاهر: أنّ وجوب كلّ من المحمولات عقلّي لا شرعى؛ لأنّ الحاكم بوجوبه ليس إلاً. العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين، حتى أنّه لو قلنا بدلالة أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدّم [\(١\)](#) في الفائته على وجوب ذلك، كان وجوبه من باب الإرشاد. وقد تقدّم الكلام في ذلك في فروع الاحتياط في الشك في التكليف [\(٢\)](#).

وأمّا إثبات وجوب التكرار شرعاً في ما نحن فيه بالاستصحاب وحرمه نقض اليقين بغير اليقين شرعاً، فقد تقدّم في المسألة الأولى [\(٣\)](#):

عدم [\(٤\)](#) دلاله الاستصحاب على ذلك إلاّ بناء على أنّ المستصحب يترتب عليه الامور الاتفاقيه المقارنه معه، وقد تقدّم إجمالاً ضعفه [\(٥\)](#)

ص: ٣٠٥

١-١) المتقدّم في الصفحة ٣٠٠.

٢-٢) راجع الصفحة ١٠١.

٣-٣) راجع الصفحة ٢٩٣.

٤-٤) في (ص) و(ظ): «من جهة عدم»، وفي (ه): «من عدم».

٥-٥) راجع الصفحة ٢٩٤.

و سياق تفصيلاً [\(١\)](#).

و على ما ذكرنا، فلو ترك المصلى المتخيّر في القبلة أو النافذة لفائه جميع المحتملات لم يستحق إلا عقاباً واحداً، و كذا لو ترك أحد المحتملات و اتفق مصادفته للواجب الواقعيّ، ولو لم يصاف لم يستحق عقاباً من جهة مخالفه الأمر به، نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجزئيّ. و تمام الكلام فيه قد تقدّم [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٦

١- انظر مبحث الاستصحاب [٢٣٣-٣:٢٣٦](#).

٢- راجع الصفحة [٢٣١](#).

الأمر الرابع [لأنكشـفت مطابـقـه المـائـيـ بـه لـلـوـاقـع قـبـل فـعل الـبـاقـي]

لو انكشف مطابقه ما أتى به للواقع قبل فعل الباقى أجزأ عنـه (١)؛ لأنـه صـلى الصـلاـه الـواـقـعـيـه قـاصـداـ للـتـقـرـبـ بـها إـلـى اللهـ وـإـنـ لمـ يـعـلمـ حـينـ الفـعـلـ أـنـ المـقـرـبـ هوـ هـذـاـ الفـعـلـ؛ إـذـ لاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـمـ بـالـعـمـلـ نـاـشـئـاـ عـنـ تـكـرـارـ الفـعـلـ أـوـ نـاـشـئـاـ عـنـ انـكـشـفـ الـحـالـ.

ص ٣٠٧:

١- (١) كـذا فـي (تـ) وـ نـسـخـه بـدـلـ(صـ)، وـ فـي غـيرـهـماـ: «عـنـهـ».

الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواجب غير محصوره]

لو فرض محتملات الواجب غير محصوره لم يسقط الامتثال في الواجب المردّ باعتبار شرطه كالصلاه إلى القبله المجهوله و شبهاها قطعا، إذ غايه الأمر سقوط الشرط، فلا وجه لترك المشروع رأسا.

و أئمّا في غيره مما كان نفس الواجب مرددا، فالظاهر -أيضاً- عدم سقوطه ولو قلنا بجواز ارتکاب الكل في الشبهه الغير المحصوره؛ لأنّ فعل الحرام لا يعلم هناك به إلاّ بعد الارتكاب، بخلاف ترك الكل هنا؛ فإنه يعلم به مخالفه الواجب الواقعى حين المخالفه.

و هل يجوز الاقتصار على واحد -إذ به يندفع محذور المخالفه- أم يجب الإتيان بما تيسّر من المحتملات؟ وجهان:

من أن التكليف بإتيان الواقع ساقط، فلا مقتضى لإيجاب مقدّماته العلميه، وإنما وجوب الإتيان بوحد فرارا من المخالفه القطعية.

و من أن اللازم بعد الالتزام بحرمه مخالفه الواقع مراعاته مهمماً أمكن؛ و عليه بناء العقلاه في أوامرهم العرفيه.

والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع إنما يكون مع نص الشارع عليه، و أمّا مع عدمه و فرض حكم العقل بوجوب مراعاه

الواقع (١)، فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب؛ إما لحصول الواجب، وإما لسقوطه بعدم تيسير الفعل، وهذا لا يحصل إلا بعد الإتيان بما تيسّر، وهذا هو الأقوى.

و هذا الحكم مطرد في كل مورد وجد المانع من الإتيان ببعض غير معين من المحتملات. ولو طرأ المانع من بعض معين منها، ففي الوجوب -كما هو المشهور- إشكال، من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل البراءة.

ص: ٣٠٩

١- (١) كذا في (ت)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: «الواجب».

الأمر السادس [هل يشترط في الامثال الإجمالي عدم التمكّن من الامثال التفصيلي؟]

هل يشترط في تحصيل العلم الإجمالي بالبراءه بالجمع بين المشتبهين، عدم التمكّن من الامثال التفصيلي بـإزاله الشبهه و
(١) اختياره ما يعلم به البراءه تفصيلاً، أم يجوز الاكتفاء به وإن تمكّن من ذلك، فيجوز لمن (٢) قدر على تحصيل العلم بالقبله أو
تعيين الواجب الواقعى من القصر والإتمام أو (٣) الظهر و الجمעה، الامثال بالجمع بين المشتبهات؟ وجهان، بل قولان:

ظاهر الأكثر: الأول؛ لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندهم بوجه الأمر. و سبأته الكلام في ذلك عند التعرض لشروط البراءه و
الاحتياط (٤) إن شاء الله .

[لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة أخرى]

ويتفرع على ذلك: أنه لو قدر على العلم التفصيلي من بعض

ص : ٣١٠

-
- ١) كذا في (ر)، و في غيرها: «أو».
 - ٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرها: «إن».
 - ٣) في (ت) و (ه): «و».
 - ٤) انظر الصفحة ٤٠٥.

الجهات و عجز عنه من جهة اخرى، فالواجب مراعاه العلم التفصيلي من تلك الجهة، فلا يجوز لمن قدر على الشوب الطاهر المتيقن [\(١\)](#) و عجز عن تعين القبله، تكرار الصلاه في الثوابين المشتبهين إلى أربع جهات؛ لتمكنه من العلم التفصيلي بالمامور به من حيث طهاره الشوب وإن لم يحصل مراعاه ذلك العلم التفصيلي على الإطلاق.

ص: ٣١١

١ - ١) في (ظ): «المتعين».

الأمر السابع [لو كان الواجب المشتبه أمرين متربّين شرعاً]

لو كان الواجب المشتبه أمرين متربّين شرعاً، كالظاهر و العصر المرددين بين القصر و الإتمام أو بين الجهات الأربع، فهل يعتبر في صحّه الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الأوّل بإتيان جميع محتملاته، كما صرّح به في الموجز [\(١\)](#) و شرحه [\(٢\)](#) و المسالك [\(٣\)](#) و الروض [\(٤\)](#) و المقاصد العلية [\(٥\)](#)، أم يكفي فيه فعل بعض محتملات الأوّل، بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين - كما عن نهاية الاحكام [\(٦\)](#) و المدارك [\(٧\)](#) - فیأتی بظاهر و عصر قصراً، ثم بهما تماماً؟

ص: ٣١٢

١-١) انظر الموجز الحاوی (الرسائل العشر لابن فهد): ٦٦.

٢-٢) انظر كشف الالتباس (مخطوط): ١٣٤.

٣-٣) المسالك: ١٥٨.

٤-٤) روض الجنان: ١٩٤.

٥-٥) المقاصد العلية: ١١٧.

٦-٦) نهاية الاحكام: ١٢٨٢.

٧-٧) المدارك: ٢: ٣٥٩.

قولان، متفرّغان على القول المتقدّم في الأمر السادس (١)-من وجوب مراعاه العلم التفصيلي مع الإمكان-مبنيان على أنه:

هل يجب مراعاه ذلك من جهة نفس الواجب؟ فلا يجب إلا إذا أوجب إهماله ترددًا في أصل الواجب، كتكرار الصلاة في التوين المشتبهين إلى أربع جهات، فإنه يجب ترددًا في الواجب زائداً على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة، فكما يجب رفع التردد مع الإمكان كذلك يجب تقليله.

أمّا إذا لم يوجّب إهماله ترددًا في الواجب فلا يجب، كما في ما نحن فيه؛ فإنّ الإتيان بالعصر المقصوره بعد الظهر المقصوره لا يوجّب ترددًا زائداً على التردد الحاصل من جهة القصر والإتمام؛ لأنّ العصر المقصوره إن كانت مطابقه للواقع كانت واجده لشرطها، وهو الترتّب على الظهر، وإن كانت مخالفه للواقع لم ينفع وقوعها مترتبة على الظهر الواقعه؛ لأنّ الترتّب (٢) إنّما هو بين الواجبين واقعاً.

و من ذلك يظهر: عدم جواز التمسّك بأصاله بقاء الاستغفال بالظهر و عدم فعل الواجب الواقع؛ و ذلك لأنّ المترتب على بقاء الاستغفال و عدم فعل الواجب عدم جواز الإتيان بالعصر الواقع، و هو مسلّم؛ و لذا لا يجوز الإتيان حينئذ بجميع محتملات العصر، و هذا المحتمل غير معلوم أنه العصر الواقع، و المصحح للإتيان به هو المصحح لإتيان محتمل الظهر المشترك معه في الشكّ و (٣) جريان الأصلين فيه.

ص: ٣١٣

١-١) راجع الصفحة ٣١٠.

٢-٢) في (ظ): «الترتيب».

٣-٣) في (ص) و (ظ) بدل «و»: «في».

أو أن الواجب مراعاة العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصية المشكوكه في العبادة وإن لم يوجب إهماله ترددًا في الواجب، فيجب على المكلّف العلم التفصيلي عند الإتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي؟

فإذا تعرّض ذلك من بعض الجهات لم يعذر في إهماله من الجهة المتمكّنه، فالواجب على العاجز عن تعين [\(١\)](#) كون الصلاه قصراً أو تماماً [\(٢\)](#): العلم التفصيلي بكون المأتى به متربّاً على الظاهر، ولا يكفي العلم بتربّته على تقدير صحته.

[إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص]

هذا كله مع تنجّز الأمر بالظاهر والعصر دفعه واحده في الوقت المشترك، أمّا إذا تحقّق الأمر بالظاهر فقط في الوقت المختص ففعل بعض محتملاته، فيمكن أن يقال بعدم الجواز؛ نظراً إلى الشكّ في تحقّق الأمر بالعصر، فكيف يقدّم على محتملاتها التي لا تجب إلا مقدّمه لها؟ بل الأصل عدم الأمر، فلا يشرع الدخول في مقدّمات الفعل.

ويمكن أن يقال: إنّ أصاله عدم الأمر إنّما تقتضي عدم مشروعية الدخول في المأمور به ومحتملاته التي يحتمله [\(٣\)](#) على تقدير عدم الأمر واقعاً، كما إذا صلّى العصر إلى غير الجهة التي صلّى الظاهر، أمّا [\(٤\)](#) ما لا يحتمله إلا على تقدير وجود الأمر، فلا يقتضي الأصل المنع عنه، كما لا يخفى.

٣١٤: ص

١ - كذا في (ت)، ولم ترد «تعين» في (ظ)، وفي غيرهما: «تعين».

٢ - في (ر) و(ه): «إ تماماً».

٣ - في (ت) و(ه): «تحتمله».

٤ - في (ر) و(ص): «و أمّا».

القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر [، و هو على قسمين:]

و مرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و هو على قسمين؛ لأنّ الجزء المشكوك:

إما جزء خارجي.

أو جزء ذهنی و هو القيد، و هو على قسمين:

لأنّ القيد إما منتفع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي، فمراجع [\(١\)](#) اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الأمر الخارجي، كال موضوع الذي يصير منشأ للطهارة المقيد بها الصلاة.

و إما خصوصيّه متّحد في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبه أو رقبه خاصّه، و من ذلك دوران الأمر بين إحدى الخصال و بين واحده معينه منها.

والكلام في كلّ من القسمين [\(٢\)](#) في أربع مسائل:

ص: ٣١٥

١ - (١) في (ت) و (ه): «فيرجع».

٢ - (٢) في (ت) و نسخه بدل (ص): «الأقسام».

فالاولى منها أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المسألة

فيكون ناشئاً من ذهاب جماعه إلى جزئيه الأمر الفلانى، كالاستعاذه قبل القراءه فى الرکعه الاولى-مثلا-على ما ذهب إليه بعض فقهائنا [\(١\)](#).

و قد اختلف في وجوب الاحتياط هنا، فصرّح بعض متأخرى المتأخرين بوجوبه [\(٢\)](#)، و ربما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد [\(٣\)](#) و الشيخ [\(٤\)](#)، لكن لم يعلم كونه مذهباً لهما، بل ظاهر كلماتهم [\(٥\)](#) الآخر

ص: ٣١٦

١ - ١) هو المفيد الثانى (ولد الشيخ الطوسى)، على ما حكاه عنه الشهيد فى الذكرى (الطبعه الحجرية): ١٩١، و انظر مفتاح الكرامه .٢:٣٩٩

٢ - ٢) كالمحقق السبزوارى في ذخیره المعاد: ٢٧٣، و شریف العلماء على ما في ضوابط الاصول: ٣٢٦، و الشيخ محمد تقى في هدایه المسترشدین: ٤٤٩، و السيد المجاحد في مفاتیح الاصول: ٥٢٨.

٣ - ٣) انظر الانتصار: ١٤٦ و ١٤٩-١٤٨.

٤ - ٤) انظر الخلاف: ١٨٢، المسألة ١٣٨.

٥ - ٥) في (ظ): «كلماته».

و صريح جماعه إجراء أصاله البراءه و عدم وجوب الاحتياط،

[المشهور إجراء أصاله البراءه في المسأله]

و الظاهر:أنه المشهور بين العامه (٢) و الخاصه،المتقددين منهم و المتأخرین، كما يظهر من تتبع كتب القوم، كالخلاف (٣) و السرائر (٤) و كتب الفاضلين (٥) و الشهيدین (٦) و المحقق الثاني (٧) و من تأخر عنهم (٨).

بل الإنصاف:أنه لم أثر فى كلمات من تقدم على المحقق السبزواري، على من يتلزم بوجوب الاحتياط فى الأجزاء و الشرائط و إن كان فيهم من يختلف كلامه فى ذلك، كالسيد (٩) و الشيخ (١٠) و الشهيد (١١) قدس سرّهم.

و كيف كان: فالمحترار جريان أصل البراءه.

ص: ٣١٧

-
- ١-١) انظر الذريعة ٢:٨٣٣، و العدّه ٢:٧٥٣.
 - ٢-٢) راجع الإحکام فی اصول الأحكام لابن حزم ٤٧:٥، و تفسیر القرطبي ٨٤:٦.
 - ٣-٣) الخلاف ١:٨٥، المسأله ٣٥.
 - ٤-٤) السرائر ١:٢٣٢.
 - ٥-٥) انظر المعارج: ٢١٦-٢١٧، و المعتبر ١:٣٢، و المختلف ١:٤٩٥.
 - ٦-٦) انظر القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الذکرى ١:٥٣، و تمہید القواعد: ٢٧١.
 - ٧-٧) انظر جامع المقاصد ٢:٢١٩ و ٢:٣٢٨.
 - ٨-٨) كالوحيد البهبهاني فی الفوائد الحائزية: ٤٤١-٤٤٢، و المحقق القمي فی القوانین ٣٠:٢، و صاحب الفصول فی الفصول ٥١ و ٣٥٧ و الفاضل التراقي فی المناهج ٢٢١.
 - ٩-٩) كما عرفت من الانتصار و الذريعة.
 - ١٠-١٠) كما عرفت من الخلاف و العدّه.
 - ١١-١١) فی (ر) و (ص): «بل الشهيدین» و فی (ظ): «بل الشهید».

لنا على ذلك: حكم العقل و ما ورد من النقل.

[الاستدلال عليه من العقل]

أما العقل: فلاستقلاله بقبح مواجهة من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عده أجزاء، و يشك في أنه هو هذا أو له جزء آخر وهو الشيء الفلاحي، ثم بذلك جهده في طلب الدليل على جزئيه ذلك الأمر فلم يقتدر، فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصا مع اعتراف المولى بأنّي ما نسبت لك عليه دلالة، فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب و اخترف، غاية الأمر: أن ترك النصب من الأمر قبيح، وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف.

فإن قلت: إن بناء العقلاء على وجوب الاحتياط في الأوامر العرفية الصادرة من الأطباء أو المولى؛ فإن الطبيب إذا أمر المريض بتركيب معجون فشك في جزئيه شيء له مع العلم بأنه غير ضار له، فتركه المريض مع قدرته عليه، استحق اللوم. و كذلك المولى إذا أمر عبده بذلك.

قلت: أما أوامر الطبيب، فهي إرشاداته ليس المطلوب فيها إلا إحراز الخاصية المترتبة على ذات المأمور به، و لا نتكلّم فيها من حيث الإطاعة و المعصية؛ و لذا لو كان بيان ذلك الدواء بحمله خبريه غير طلبية (١)، كان اللازم مراعاة الاحتياط فيها و إن لم يترتب على مخالفته و موافقته ثواب أو عقاب، و الكلام في المسألة من حيث قبح عقاب الأمر على مخالفه المجهول و عدمه.

ص: ٣١٨

١- (١) في (ظ) بدل «غير طلبية»: «مجمله».

[قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء]

و أَمَا أَوامِرَ الْمَوَالِي الصادِرَه بِقَصْدِ الإِطَاعَه، فَنَتَزَمُّ (١) فِيهَا بِقَبْعِ الْمَؤَاخذَه إِذَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ تَحْصِيلِ الْعِلْم بِجَزْءٍ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى وَقَدَرَ عَلَى رَفْعِ جَهَلِه وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ الْغَيْرِ المُتَعَارِفَه إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْبِيَانِ المُتَعَارِفَ فَاخْتَفَى عَلَى الْعَبْدِ لِبَعْضِ الْعَوَارِضِ.

نعم، قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشكي في حصوله إذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما إذا أمر بمعجون و علم أن المقصود منه إسهال الصفراء، بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم أنه الغرض من المأمور به، فإن تحصيل العلم بإثبات المأمور به لازم، كما سيجيء في المسألة الرابعة (٢).

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ الْأَوَامِرَ الشَّرِيعَه كَلَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لَا بِتَنَاهَا عَلَى مَصَالِحِه فِيهَا إِمَّا مِنْ قَبْيلِ الْعَوْنَانِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ مِنْ قَبْيلِ الْغَرْضِ.

و بـ تقرير آخر: المشهور بين العدليّه أن الواجبات الشرعيّه إنما وجبت لكونها ألطافا في الواجبات العقلية، فاللطف إما هو المأمور به حقيقة أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، ولا يحصل إلا بإثبات كل ما شك في مدخلته.

[عدم ابتناء مسألة البراءه والاحتياط على مسألة اللطف]

قلت: أولاً- مسألة البراءه والاحتياط غير مبتدئه (٣) على كون كل واجب فيه مصلحة و هو لطف في غيره، فنحن نتكلّم فيها على مذهب

ص: ٣١٩

١- (١) كذا في (ت) و (ه)، و في (ر) و (ص): «فِيلْتَرْمٌ».

٢- (٢) انظر الصفحة ٣٥٢.

٣- (٣) في (ت) و (ص): «غير مبتدئه».

الأشاعر المنكرين للحسن و القبح (١)، أو (٢) مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه في الأمر و إن لم يكن في المأمور به (٣).

[اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامثال]

و ثانياً: إن نفس الفعل من حيث هو، ليس لطفاً؛ ولذا لو أتى به لا على وجه الامثال لم يصحّ و لم يتربّط عليه لطف و لا أثر آخر من آثار العباده الصحيحه، بل اللطف إنما هو في الإتيان به على وجه الامثال، و حينئذ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفه وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه -فإن من صرّح من العدليه (٤) بكون العبادات السمعيه إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، قد صرّح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه و وجوب اقترانه به- و هذا متعدد فيما نحن فيه؛ لأنَّ الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمه؛ و لذا صرّح بعضهم كالعلامة رحمة الله (٥) و يظهر من آخر منهم (٦) بوجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليقع كلاً على وجهه.

ص : ٣٢٠

-
- ١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «رأساً».
 - ٢-٢) في (ر) و (ص) زيادة: «على».
 - ٣-٣) انظر الفصول: ٢٣٧-٢٣٨.
 - ٤-٤) كالعلامة قدس سره، انظر كشف المراد: (٣٤٨) (المقاله الثانية في وجوببعثه)، و (٤٠٨) (المقاله الخامسة في الثواب والعقاب)، و كذا المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٠١: ٢٠٢-٢٠٣.
 - ٥-٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٩.
 - ٦-٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٢١، و انظر مفتاح الكرامه ٣٢٤-٣٢٥.

و بالجملة: فحصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم [\(١\)](#)، بل ظاهرهم عدمه، فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجّه [\(٢\)](#) إلية؛ فإنّ هذا واجب عقلّي في مقام الإطاعه والمعصيه، ولا دخل له بمسئله اللطف، بل هو جار على فرض عدم اللطف و عدم المصلحة في المأمور به رأساً، وهذا التخلص يحصل بالإتيان بما يعلم أنّ مع تركه يستحقّ العقاب والمؤاخذه فيجب الإتيان، وأما الزائد فيصبح المؤاخذه عليه مع عدم البيان.

فإن قلت: إنّ ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبادرين بعينه موجود هنا، وهو أنّ المقتضى - و هو تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقعي المردّد بين الأقلّ والأكثر - موجود، والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعاً لـ عن المأمور به و لا عن توجّه الأمر، كما تقدّم في المتبادرين حرف بحرف [\(٣\)](#).

[الجمل مانع عقلّي عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك]

قلت: نختار هنا أنّ الجهل مانع عقلّي عن توجّه التكليف بالمجهول إلى المكلّف؛ لحكم العقل بقبح المؤاخذه على ترك الأكثر المسبّب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان، و لا يعارض بقبح المؤاخذه على ترك الأقلّ من حيث هو من دون بيان؛ إذ يكفي في البيان المسوّغ للمؤاخذه عليه العلم التفصيلي بأنّه مطلوب للشارع بالاستقلال أو في ضمن الأكثر، و مع هذا العلم لا يصبح المؤاخذه.

ص: ٣٢١

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «و إن احرز الواقع».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «المتوّجّه».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٨٠.

[عدم جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتبادرى فيما نحن فيه]

و ما ذكر فى المتبادرى-سندًا لمنع كون الجهل مانعاً من استلزماته لجواز المخالفه القطعية، و قبح خطاب الجاهل المقصىر، و كونه معذوراً بالنسبة إلى الواقع-مع أنه خلاف المشهور أو المتفق عليه، غير جار فيما نحن فيه.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ عدم جواز المخالفه القطعية لكونها مخالفه معلومه بالتفصيل؛ فإنّ وجوب الأقلّ بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلاً و إن لم يعلم أنّ العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه و هو الأكثر؛ فإنّ هذا العلم غير معتبر في إلزام العقل بوجوب الإتيان؛ إذ مناط تحريك العقل إلى فعل الواجبات و ترك المحرمات، دفع العقاب، و لا يفرق في تحريكه بين علمه بأنّ العقاب لأجل هذا الشيء أو لما هو مستند إليه.

[عدم معذوريه الجاهل المقصر]

و أمّا عدم معذوريه الجاهل المقصىر، فهو للوجه الذي لا يعذر من أجله الجاهل بنفس التكليف المستقلّ، و هو العلم الإجمالي بوجود واجبات و محرمات كثيرة في الشرعه، و أنه لو لاه لزم إخلال الشرعه، لا العلم الإجمالي الموجود في المقام؛ إذ الموجود في المقام علم تفصيليّ، و هو وجوب الأقلّ بمعنى ترتّب العقاب على تركه، و شكّ في أصل وجوب الزائد و لو مقدّمه.

[العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط]

و بالجمله: فالعلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط؛ لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً و الآخر مشكوك الإلزام رأساً.

و دوران الإلزام في الأقلّ بين كونه مقدّمنا أو نفسينا، لا يقدح في كونه معلوماً بالتفصيل؛ لما ذكرنا: من أنّ العقل يحكم بوجوب القيام بما

علم إجمالاً- أو تفصيلاً إلزام المولى به على أى وجه كان، و يحكم بقبح المؤاخذه على ما شك في إلزامه، و المعلوم إلزامه تفصيلاً هو الأقل، و المشكوك إلزامه رأساً هو الزائد، و المعلوم إلزامه إجمالاً هو الواجب النفسي المردّ بين الأقل و الأكثر، و لا عبره به بعد انحلاله إلى معلوم تفصيلي و مشكوك، كما في كل معلوم إجمالي كان كذلك، كما لو علم إجمالاً يكون أحد من الإناءين اللذين أحدهما المعين نجس، خمرا؛ فإنه يحكم بحلائه الطاهر منهمما، و العلم الإجمالي بالخمر لا يؤثّر في وجوب الاجتناب عنه.

[التمسك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسألة]

و مما ذكرنا يظهر: أنه يمكن التمسك في عدم وجوب الأكثر بأصاله عدم وجوبه؛ فإنّها سليمة في هذا المقام عن المعارضه بأصاله عدم وجوب الأقل؛ لأنّ وجوب الأقل معلوم تفصيلاً فلا يجري فيه الأصل.

و تردد وجوبه بين الوجوب النفسي و الغيري مع العلم التفصيلي بورود الخطاب التفصيلي بوجوبه بقوله: وَرَبِّكَ فَكَبَرْ (١)، و قوله:

وَ قُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ □

(٢)

، و قوله: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (٣)، و قوله:

إِذْ كَعُوا وَ اسْجَدُوا

(٤)

، و غير ذلك (٥) من الخطابات المتضمنه للأمر

ص: ٣٢٣

١- (١) المدثر: ٣.

٢- (٢) البقره: ٢٣٨.

٣- (٣) المزمل: ٢٠.

٤- (٤) الحج: ٧٧.

٥- (٥) كما في البقره: ٤٣، و آل عمران: ٤٣.

بالأجزاء، لا يوجِّب جريان أصاله عدم الوجوب أو أصاله البراءة.

[المناقشات في هذا الأصل]

لَكُنَّ الإنصاف: أَنَّ التَّمْسِكَ بِأَصَالَهُ عَدْمُ وَجُوبِ الْأَكْثَرِ لَا يَنْفَعُ فِي الْمَقَامِ، بَلْ هُوَ قَلِيلُ الْفَائِدَه؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ نَفْيُ أَثْرِ الْوَجُوبِ الَّذِي هُوَ اسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ بِتَرْكِهِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُعَارِضٍ بِأَصَالَهُ عَدْمُ وَجُوبِ الْأَقْلَى كَمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقدَّمَ فِي الشَّكِّ فِي التَّكْلِيفِ (١) أَنَّ اسْتِصْحَابَ عَدْمَ التَّكْلِيفِ الْمُسْتَقْلَ (٢) -وَجَوْبًا أَوْ تَحرِيمًا- لَا يَنْفَعُ فِي دُفَعِ (٣) اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ عَلَى التَّرْكِ أَوِ الْفَعْلِ؛ لِأَنَّ عَدْمَ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ لَيْسَ مِنْ آثارِ عَدْمِ الْوَجُوبِ وَالْحَرْمَهِ الْوَاقِعَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى إِحْرَازِهِما بِالْاسْتِصْحَابِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ عَدْمُ الْعِلْمِ بِهِمَا، فَمُجَرَّدُ الشَّكِّ فِيهِمَا كَافٌ فِي عَدْمِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ الْقَاطِعِ.

وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ التَّمْسِكِ فِي حَرْمَهِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَصَالَهُ عَدْمُ حَجَّيْتِهِ، وَقَلَّنَا: أَنَّ الشَّكَّ فِي حَجَّيْتِهِ كَافٌ فِي التَّحرِيمِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَازِ عَدْمِهِ بِالْأَصْلِ (٤).

وَإِنْ قَصَدَ بِهِ نَفْيُ الْآثَارِ الْمُتَرَبِّهِ عَلَى الْوَجُوبِ النَّفْسِيِّ الْمُسْتَقْلِ، فَأَصَالَهُ عَدْمُ هَذَا الْوَجُوبِ فِي الْأَكْثَرِ مُعَارِضُهُ بِأَصَالَهُ عَدْمِهِ فِي الْأَقْلَى، فَلَا تَبْقَى لِهَذَا الْأَصْلِ فَائِدَهُ إِلَّا فِي نَفْيِ مَا عَدَا الْعَقَابِ مِنَ الْآثَارِ الْمُتَرَبِّهِ عَلَى مُطْلَقِ الْوَجُوبِ الشَّامِلِ لِلنَّفْسِيِّ وَالْغَيْرِيِّ.

ص: ٣٢٤

١-١) راجع الصفحة ٥٩-٦٠.

٢-٢) لم ترد «المستقل» في (ظ).

٣-٣) في (ظ) ونسخه بدل (ص): «رفع».

٤-٤) راجع مبحث الظن ١٢٧:١٢٨.

ثم بما ذكرنا في منع جريان الدليل العقلاني المتقدم في المتبادرين فيما نحن فيه، تقدر على منع سائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام.

مثل: استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقل^(١).

و مثل^(٢): أن الاستغلال اليقيني يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة^(٣).

و مثل: أدله اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الأحكام المقتضية لاشتراكنا - معاشر الغائبين - مع الحاضرين العالمين بالمكمل به تفصيلا^(٤).

و مثل: وجوب دفع الضرر - و هو العقاب^(٥) - المحتمل قطعاً، و بعبارة أخرى: وجوب المقدمه العلميه للواجب^(٦).

و مثل: أن قصد القربه غير ممكن بالإتيان بالأقل؛ لعدم العلم بمطلوبته في ذاته، فلا يجوز الاقتصار عليه في العبادات، بل لا بد من الإتيان بالجزء المشكوك.

فإن الأول مندفع - مضافاً إلى منع جريانه حتى في مورد وجوب الاحتياط، كما تقدم في المتبادرين - بأن بقاء وجوب الأمر المردّد بين

ص: ٣٢٥

١-١) استدل به في ضوابط الأصول: ٣٢٦، و هدايه المسترشدين: ٤٥٠.

٢-٢) «مثل» من (ص).

٣-٣) استدل به في ضوابط الأصول: ٣٢٧.

٤-٤) أشار إلى هذا الوجه في ضوابط الأصول: ٣٢٦.

٥-٥) لم ترد «و هو العقاب» في (ظ).

٦-٦) هذا الوجه أيضا ذكره في هدايه المسترشدين: ٤٥٠، و ضوابط الأصول: ٣٢٨.

الأقل و الأكثـر بالاستصحابـ لا يجـدـ؛ بعد فرضـ كـونـ وجودـ المـتيـقـنـ قبلـ الشـكـ غيرـ مـجدـ فيـ الـاحتـيـاطـ.

نعمـ، لوـ قـلـناـ بـالـأـصـلـ المـثـبـتـ، وـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ الـاشـتـغالـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـأـقـلـ يـثـبـتـ كـونـ الـوـاجـبـ هوـ أـكـثـرـ فـيـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ، أـمـكـنـ
الـاستـدـلـالـ بـالـاسـتـصـحـابـ.

لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـاـ نـفـيـنـاـ فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ وـ جـوـبـ الـأـكـثـرـ؛ لـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـهـ (١)ـ منـ دـوـنـ بـيـانـ، فـتـعـيـنـ الـاشـتـغالـ بـالـأـقـلـ، فـهـوـ مـنـفـيـ
فـيـ الزـمـانـ السـابـقـ، فـكـيـفـ يـثـبـتـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ؟

وـ أـمـاـ الثـانـيـ، فـهـوـ حـاـصـلـ الدـلـلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـ الـمـتـوـهـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ قـدـ عـرـفـ الـجـوابـ (٢)ـ، وـ أـنـ الـاشـتـغالـ الـيـقـينـيـ
إـنـماـ هوـ بـالـأـقـلـ، وـ غـيرـهـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ (٣).

وـ أـمـاـ الـثـالـثـ، فـفـيهـ: أـنـ مـقـضـىـ الـاشـتـراكـ كـونـ الـغـائـيـنـ وـ الـحـاضـرـيـنـ عـلـىـ نـهـجـ وـاحـدـ مـعـ كـوـنـهـمـاـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ عـلـىـ صـفـهـ
واـحـدـهـ، وـ لـاـ رـيـبـ أـنـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـجـاهـلـ مـنـ الـحـاضـرـيـنـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـيـنـ الدـعـوـيـ.

وـ أـمـاـ الرـابـعـ، فـلـأـنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـهـ فـرـعـ وـجـوبـ ذـىـ الـمـقـدـمـهـ، وـ هـوـ الـأـمـرـ الـمـتـرـدـدـ (٤)ـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ (٥)ـ: أـنـ وـجـوبـ
الـمـعـلـومـ

صـ: ٣٢٦

١-١) فـيـ (ظـ)ـ بـدـلـ (الـمـؤـاخـذـهـ):ـ (الـعـقـابـ)ـ.

٢-٢) فـيـ (صـ)ـ زـيـادـهـ:ـ (عـنـهـ)ـ.

٣-٣) رـاجـعـ الصـفـحـهـ ٣٢١-٣٢٣ـ.

٤-٤) فـيـ (تـ)ـ:ـ (الـمـرـدـدـ)ـ.

٥-٥) رـاجـعـ الصـفـحـهـ ٣٢٢-٣٢٣ـ.

إجمالاً مع كون أحد طرفيه متيقن بالإلزام من الشارع ولو بالإلزام المقدمي، غير مؤثر في وجوب الاحتياط؛ لكون الطرف الغير المتيقن - و هو الأكثر في ما نحن فيه - مورداً لقاعدته البراءة، كما مثلنا له بالخمر المردود بين إثناءين (١) أحدهما المعين نجس.

نعم، لو ثبت أن ذلك -أعني تيقن أحد طرفى المعلوم بالاجمال تفصيلاً و ترتب أثره عليه- لا يقدح في وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط، فيقال في المثال: إن التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردود بين الإناءين يقتضي استحقاق العقاب على تناوله بتناول أي الإناءين (٢) اتفق كونه خمراً، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهمَا، فكذلك فيما نحن فيه.

و الدليل العقلى على البراءة من هذه الجهة يحتاج إلى مزيد تأمل.

و أما الخامس، فلأنه يكفى في قصد القربة الإتيان بما علم من الشارع الإلزام به و أداء تركه إلى استحقاق العقاب لأجل التخلص عن العقاب؛ فإن هذا المقدار كاف في نيه القربة المعتبره في العبادات حتى لو علم بأجزائها تفصيلاً.

[كيف تقصد القربة بإتيان الأقل؟]

بقى الكلام في أنه كيف يقصد القربة بإتيان الأقل مع عدم العلم بكونه مقرباً؛ لتردده بين الواجب النفسي المقرب والمقدمي الغير المقرب؟ فنقول:

يكفى في قصد القربة: قصد التخلص من العقاب؛ فإنها إحدى

ص: ٣٢٧

١ - (١) في (ر) و (ص): «الإناءين».

٢ - (٢) في (ت) و (ظ) زيادة: «إذا».

[الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة:]

وأما الدليل النقل:

فهو الأخبار الدالة على البراءة، الواضحه سندا و دلالة؛ ولذا عول عليها في المسألة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط (٢)، بناء على وجوب مراعاه العلم الإجمالي وإن كان الإلزام في أحد طرفيه معلوما بالتفصيل. وقد تقدم أكثر تلك الأخبار في الشك في التكليف التحريري والوجوب (٣).

[١- الحديث الحجب]

منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٤).

فإنّ وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم؛ فدلل على أنّ الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل، كما دلّ على أنّ الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل.

و يمكن تقرير الاستدلال: بأنّ وجوب الأكثـر مـا حـجب عـلمـه، فـهو مـوـضـعـ.

و لا يعارض بأنّ وجوب الأقل كذلك؛ لأنّ العلم بوجوبه المردّد

ص: ٣٢٨

١-١) لم ترد عباره «بـقـىـ الـكـلامـ إـلـيـ الـعـبـادـاتـ» في (ت) و (ه)، و كتب عليها في (ص): «زائد».

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

٣-٣) راجع الصفحة ٢٨ و ٤١-٤٤.

٤-٤) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

بين النفسي و الغيري غير محجوب، فهو غير موضوع.

[٢-Hadith ar-Rif']

وقوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن امتي... ما لا يعلمون» [\(١\)](#).

فإن وجوب الجزء المشكوك ممّا لم يعلم، فهو مرفوع عن المكلفين، أو أن العقاب و المؤاخذه المترتبة على تعميد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل، مرفوع عن الجاهل.

إلى غير ذلك من أخبار البراءه الجاريه في الشبهه الوجوبيه.

و كان بعض مشايخنا قدس الله نفسه يدعى ظهورها في نفي الوجوب النفسي المشكوك، و عدم جريانها في الشك في الوجوب الغيري [\(٢\)](#).

[عدم الفرق في أخبار البراءه بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيري]

ولا يخفى على المتأمل: عدم الفرق بين الوجوبيين في نفي العقاب؛ لأن ترك الواجب الغيري منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشأ لترك الواجب النفسي.

نعم، لو كان الظاهر من الأخبار نفي العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث خصوص ذاته، أمكن دعوى ظهورها في ما ادعى.

مع إمكان أن يقال: إن العقاب على ترك الجزء أيضا من حيث خصوص ذاته؛ لأن ترك الجزء عين ترك الكل، فافهم.

هذا كله إن جعلنا المرفوع والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذه، و أما لو عمّمناه لمطلق الآثار الشرعيه المترتبة على الشيء المجهول، كانت الدلالة أوضح، لكن سؤالي ما في ذلك [\(٣\)](#).

ص: ٣٢٩

١- الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

٢- هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٢٩.

٣- انظر الصفحة ٣٣٥.

[حكومة أخبار البراءة على الدليل العقلاني المتقدم لوجوب الاحتياط]

ثم إنّه لو فرضنا عدم تماميّة الدليل العقلاني المتقدّم (١)، بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط و مراعاه حال العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين الأقلّ والأكثر، كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلاني؛ لأنّ الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثـر لو كان واجباً في الواقع، فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجـع إلى وجوب دفع العقاب المحتمـل.

[كلام صاحب الفصول في حكومة أدلة الاحتياط على أخبار البراءة في المسألة]

و قد توهّم بعض المعاصرـين (٢) عكس ذلك و حكومـة أدلةـه الاحتـياط على هـذه الأخـبار، فقال: لاـ. نـسلم حـجبـ العلمـ فيـ المـقامـ؛ لـوجودـ الدـليلـ فيـ المـقامـ، وـ هيـ أـصـالـهـ الاـشـتـغالـ فيـ الأـجزـاءـ وـ الشـرـائـطـ المشـكـوكـهـ، ثـمـ قالـ:

لـأنـ ماـ كـانـ لـنـاـ إـلـيـهـ طـرـيقـ فـىـ الـظـاهـرـ لـاـ يـصـدـقـ فـىـ حـجـجـ الـحـجـبـ قـطـعاـ؛ وـ إـلـاـ لـدـلـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـهـ الأـدـلـهـ الـظـنـيهـ، كـخـبرـ الـواـحـدـ وـ شـهـادـهـ الـعـدـلـيـنـ وـ غـيرـهـماـ. ثـمـ (٣) قالـ:

وـ لـوـ التـزـمـ تـخـصـيـصـهـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ تـلـكـ الـطـرـقـ، تـعـيـنـ تـخـصـيـصـهــأـيـضاــبـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ أـصـالـهـ الاـشـتـغالــمـنـ عـمـومـاتـ أدـلـهـ الـاسـتصـحـابـ، وـ وجـوبـ المـقـدـمـهـ الـعـلـمـيـهـ. ثـمـ قالـ:

وـ التـحـقـيقـ: التـمـسـكـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـ هيـ الـجـزـئـيـهـ وـ الشـرـطـيـهـ (٤)، اـنـتهـيـ.

ص : ٣٣٠

١ـ (١) المتقدّم في الصفحة ٣١٨.

٢ـ (٢) هو صاحب الفصول في الفصول.

٣ـ (٣) «ثم» من (ص).

٤ـ (٤) الفصول: ٥١.

أقول: قد ذكرنا في المتبادرين [\(١\)](#) و فيما نحن فيه [\(٢\)](#): أن استصحاب الاستغلال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذي لا نقول به وفاقا لهذا الفاضل، وأن العمدة في وجوب الاحتياط هو: حكم العقل بوجوب إحراز محتملات الواجب الواقعي بعد إثبات [\(٣\)](#) تنجيز التكليف، وأنه المؤاخذ به ومعاقب على تركه ولو حين الجهل به وتردد بين متبادرتين أو الأقل وأكثر.

ولا ريب أن ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف، وحينئذ فإذا أخبر الشارع -في قوله «ما حجب الله...»، و قوله «رفع عن امتى...» و غيرهما -بأن الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته، فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك، وحصل الأمان منه، فلا يجري فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل.

نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة إلى جهة خاصه من الجهات لو فرض كونها قبله الواقعية، فإنه يخرج بذلك عن باب المقدمة؛ لأن المفروض أن تركها لا يفضي إلى العقاب [\(٤\)](#).

نعم، لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط، كان لحكمه تلك الأخبار على أخبار البراءه وجه أشرنا إليه في الشبهه التحريميه من

ص: ٣٣١

١-١) راجع الصفحة ٢٩٣-٢٩٤.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

٣-٣) لم ترد «إثبات» في (ظ).

٤-٤) لم ترد عباره «لو فرض -إلى -العقاب» في (ظ).

[**حکومه أخبار البراءه على استصحاب الاشتغال أيضا**]

و مما ذكرنا يظهر: حکومه هذه الأخبار على استصحاب الاشتغال على تقدیر القول بالأصل المثبت أيضا كما أشرنا إليه سابقا (٢)؛ لأنّه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذه على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه، كان المستحب - وهو الاشتغال المعلوم سابقا - غير متيقن إلا بالنسبة إلى الأقل، وقد ارتفع بإتيانه، واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة (٣) الأكثر منفي (٤) بحكم هذه الأخبار.

و بالجمله: فما ذكره، من حکومه أدله الاشتغال على هذه الأخبار ضعيف جدا؛ نظرا إلى ما تقدم (٥).

[**استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءه على نفي الحكم الوضعي**]

و أضعف من ذلك: أنه رحمه الله عدل - من أجل هذه الحکومه التي زعمها لأدله الاحتياط على هذه الأخبار - عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي، إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي، أعني جزئيه الشيء المشكوك أو شرطيته، و زعم أنّ ماهيّه المأمور به تبيّن (٦) ظاهرا كونها الأقل بضميمه نفي جزئيه المشكوك، و يحکم بذلك على أصاله الاشتغال.

ص : ٣٣٢

١-١) راجع الصفحة ٥٠.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

٣-٣) في (ص) زياده: «كون الواجب هو»

٤-٤) في (ظ) بدل «منفي»: «ملقى».

٥-٥) راجع الصفحة ٣٢٥-٣٢٦.

٦-٦) في (ظ): «يتبيّن».

قال في توضيح ذلك:

إنّ مقتضى هذه الروايات: أنّ ماهيات العبادات عباره عن الأجزاء المعلومه بشرائطها المعلومه، فيتبيّن مورد التكليف و يرتفع منها الإجمال والإبهام.

ثم أيد هذا المعنى، بل استدلّ عليه، بفهم العلماء منها ذلك، حيث قال:

إنّ من الاصول المعروفة عندهم ما يعتبر عنه بـ«أصاله العدم»، و «عدم الدليل دليل العدم»، و يستعملونه في نفي الحكم التكليفيّ والوضعىّ، و نحن قد تصفّحنا فلم نجد لهذا الأصل مستندًا يمكن التمسّك به غير عموم هذه الأخبار، فتعيّن تعميمها للحكم الوضعىّ و لو بمساعده أفهمهم، فيتناول الجزئيه المبحوث عنها في المقام [\(١\)](#) انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

أقول: أمّا ما أدعاه من عموم تلك الأخبار لنفي غير الحكم اللازمى التكليفيّ، فلو لا عدوله عنه في باب البراءه و الاحتياط من الأدله العقليه [\(٢\)](#)، لذكرنا بعض ما فيه: من منع العموم أولاً و منع كون الجزئيه أمرًا مجهولاً. شرعاً غير الحكم التكليفيّ - و هو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء - ثانياً.

و أمّا ما استشهد به: من فهم الأصحاب و ما ظهر له بالتصفح، ففيه:

أن [\(٣\)](#) ما يظهر للمتصفح في هذا المقام: أنّ العلماء لم يستندوا في

ص: ٣٣٣

.٥١: الفصول [\(١\)](#)

.٣٦٣: انظر الفصول [\(٢\)](#)

.٣-٣ في (ص) زياده: «أول».

الأصلين المذكورين إلى هذه الأخبار.

أما «أصل العدم» فهو الجارى عندهم فى غير الأحكام الشرعية أيضا، من الأحكام اللفظية كأصاله عدم القرine و غيرها [\(١\)](#)، فكيف يستند فيه بالأخبار المتقدمة؟

و أما «عدم الدليل دليل العدم» فالمستند فيه عندهم شىء آخر، ذكره كلّ من تعرّض لهذه القاعدة، كالشيخ [\(٢\)](#) و ابن زهرة [\(٣\)](#) و الفاضلين [\(٤\)](#) و الشهيد [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#)، و لا اختصاص له بالحكم التكليفي و الوضعى [\(٧\)](#).

و بالجملة: فلم نعثر على من يستدلّ بهذه الأخبار فى هذين الأصلين:

أما روايه الحجب و نظائرها فظاهر.

و أمّا النبوى المتضمن لرفع الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون، فأصحابنا بين من يدعى ظهوره فى رفع المؤاخذة و لا ينفى به غير الحكم التكليفي - كأخواته من روايه الحجب و غيرها - و هو المحكم عن

ص: ٣٣٤

١- لم ترد عباره «أيضا من-إلى-و غيرها» في (ظ).

٢- العدد ٢:٧٥٣.

٣- الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٨٦.

٤- انظر المعتبر ٣٢:١، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥- الذكرى ١:٥٢-٥٣.

٦- كالفضل التونسي في الوافيه: ١٩٩، و صاحب الحدائق في الحدائق ١:٤٥، و انظر القوانين ٢:١٣، و مناهج الأحكام: ٢٠٧.

٧- لم ترد «و لا اختصاص-إلى-الوضعى» في (ظ).

أكثر الأصوليين، وبين من يتعدى عن ذلك إلى الأحكام الغير التكليفية ^(١)، لكن في موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم و عدم جريان الأصلين المذكورين بحيث لو لا النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم. و نظرهم في ذلك إلى: أن النبوى-بناء على عمومه لنفي الحكم الوضعي-حاكم على تلك الأدلة المثبتة لذلك الحكم الوضعي.

و مع ما عرفت، كيف يدعى أن مستند الأصلين المذكورين المتفق عليهما، هو هذه الروايات التي ذهب الأكثر إلى اختصاصها بنفي المؤاخذه؟

نعم، يمكن التمسّك بها-أيضا-في مورد جريان الأصلين المذكورين؛بناء على أن صدق رفع أثر هذه الامور أعني الخطأ والنسيان و أخواتهما، كما يحصل بوجود المقتضى لذلك الأثر ^(٢)تحقيقا-كما في موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الأثر، الشامل لصوره الخطأ و النسيان ^(٣)-كذلك يحصل بتوهّم ثبوت المقتضى و لو لم يكن عليه دليل و لا له مقتضى محقق.

لكن تصادق بعض موارد الأصلين و الروايه مع تباعينهما الجزئي، لا يدلّ على الاستناد لهما بها، بل يدلّ على العدم.

ثم إن في الملائمه التي صرّح بها في قوله: و إلا لدلت هذه الأخبار على نفي حجّيه الطرق الظنيه كخبر الواحد و غيره، منعا

ص ٣٣٥:

١-١) تقدّم الكلام عن ذلك في الصفحة ٢٨-٣١.

٢-٢) في (ر) و مصحّحه (ص): «الأمر».

٣-٣) لم ترد «الأثر الشامل -إلى- و النسيان» في (ه).

واضحًا، ليس هنا محل ذكره، فافهم [\(١\)](#).

[أصول آخر قد يتمسّك بها على البراءة في المسألة:]

و أعلم: أنّ هنا اصولاً ربما يتمسّك بها على المختار:

منها: أصله عدم وجوب الأكثـر.

و قد عرفت سابقاً حالها [\(٢\)](#).

و منها: أصله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيه.

و حالها حال سابقها بل أرداً؛ لأنّ الحادث المجنول [\(٣\)](#) هو وجوب المركب المشتمل عليه، فوجوب الجزء في ضمن الكلّ عين وجوب الكلّ، و وجوبه المقدمي بمعنى اللابدّي لازم له غير حادث بحدوث مغایر كزوجيه الأربعـه، و بمعنى الطلب الغيرى حادث مغایر، لكن لا يتربّط عليه أثر يجدى فيما نحن فيه؛ إلاّ على القول باعتبار الأصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهية هى الأقلّ.

و منها: أصله عدم جزئـه الشـيء المشـكوك.

و فيه: أنّ جزئـه الشـيء المشـكوك - كالسورـه للمرـكب الواقعـي و عدمـها [\(٤\)](#)، ليست أمراً حادثـاً مسبوقـاً بالعدـم.

و إن اريد: أصلـه عدم صـيـرورـه السـورـه جـزـء المرـكب المـأـمـور [\(٥\)](#)

ص: ٣٣٦

١-١) وردت في (ظ) بدل «لكن تصدق - إلى - فافهم»: و هنا يجري الأصلان، لكن لا حاجـه معـهـما إلى التـمسـك بالـنبـويّ».

٢-٢) راجـع الصـفحـه ٣٢٤.

٣-٣) في (ت) و نسـخـه بـدـلـهـ (صـ): «المـجهـولـ».

٤-٤) لم تـرـدـ «و عدمـها» في (ت).

٥-٥) في (هـ): «المرـكب مـأـمـورـ»، و في (تـ): «للمرـكب المـأـمـورـ».

به، ليثبت بذلك خلو المركب المأمور به منه، و مرجعه إلى أصله عدم الأمر بما يكون هذا جزء منه، ففيه: ما من أنّه أصل مثبت.

و إن اريد: أصله عدم دخل هذا المشكوك في المركب عند اختراعه له، الذي هو عباره عن ملاحظه عده أجزاء غير مرتبطه في نفسها شيئا واحدا، و مرجعها إلى أصله عدم ملاحظه هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئا واحدا؛ فإن الماهيات المركبة لاما كان ترکبها جعلتها حاصلا بالاعتبار - و إلا فهو أجزاء لا ارتباط بينها في أنفسها و لا وحده تجمعها إلا باعتبار معتبر - توقف جزئيه شيء لها على ملاحظته معها و اعتبارها مع هذا الشيء أمرا واحدا.

فمعنى جزئيه السوره للصلة ملاحظه السوره مع باقي الأجزاء شيئا واحدا، و هذا معنى اختراع الماهيات و كونها مجعله؛ فالجعل الاختراع فيها من حيث التصور و الملاحظه، لا. من حيث الحكم حتى يكون الجزئيه حكمـا شرعا و ضعـا في مقابل الحكم التكليفي، كما اشتهر في السنـه جماعـه (١)، إلا أن يريدوا بالحكم الوضـعـي هذا المعنى. و تمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر التفصـيل بين الأحكـام الوضـعـيـه و الأحكـام التكـليـفيـه (٢).

ثم إنـه إذا شكـ في الجزئـيـهـ بالـمعـنـيـ المـذـكـورـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ، فإذا ثـبتـ عـدـمـهـ فـيـ الـظـاهـرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ كـوـنـ المـاهـيـهـ المـأـمـورـ بـهـ هـيـ الأـقـلـ؛ لأنـ تعـيـنـ المـاهـيـهـ فـيـ الأـقـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـنـسـ وـجـودـيـ، وـ هـيـ الأـجـزـاءـ

ص: ٣٣٧

١- (١) سـيـاتـىـ ذـكـرـهـمـ فـيـ بـابـ الاستـصـاحـ، مـبـحـثـ الأـحـكـامـ الـوضـعـيـهـ ١٢٥:٣.

٢- (٢) انـظـرـ مـبـحـثـ الاستـصـاحـ ١٢١:٣-١٤٨.

المعلومه،و فصل عدمي هو عدم جزئيه غيرها و عدم ملاحظته معها، و الجنس موجود بالفرض،و الفصل ثابت بالأصل،فتعين المأمور به، فله وجه (١).

إلا أن يقال:إن جزئيه الشيء مرجعها إلى ملاحظه المركب منه و من الباقي شيئا واحدا،كما أن عدم جزئته راجع إلى ملاحظه غيره من الأجزاء شيئا واحدا،فجزئيه الشيء و كليه المركب المشتمل عليه مجعل بجعل واحد،فالشك في جزئيه الشيء شك في كليه الأكثر،و نفي جزئيه الشيء نفي لكليته،فإثبات كليه الأقل بذلك إثبات لأحد الضدين بنفي الآخر،و ليس أولى من العكس.

و منه يظهر:عدم جواز التمييز بأصاله عدم التفات الأمر حين تصور المركب إلى هذا الجزء،حتى يكون بالملاحظه (٢) شيئا واحدا مركبا من ذلك و من باقى الأجزاء؛ لأن هذا- أيضا- لا يثبت أنه اعتبر التركيب بالنسبة إلى باقى الأجزاء.

هذا،مع أن أصاله عدم الالتفات لا يجرى بالنسبة إلى الشارع المتره عن الغفله،بل لا يجرى مطلقا في ما دار أمر الجزء بين كونه جزءا واجبا أو جزءا مستحيبا،لحصول الالتفات فيه قطعا،فتأنمل.

ص : ٣٣٨

١ - (١) لم ترد:«فله وجه»في (ظ).

٢ - (٢) في (ه):«بملاحظته».

المسئلة الثانية ما إذا كان الشك في الجزئية ناشئاً من إجمال الدليل

كما إذا علق الوجوب في الدليل اللغظى بلفظ مردّد-بأحد أسباب الإجمال-بين مركيّن يدخل أقلّهما جزءاً تحت الأكثّر بحيث يكون الآتى بالأكثّر آتياً بالأقلّ.

[الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعي]

والإجمال: قد يكون في المعنى العرفي، كأن وجب في الغسل غسل ظاهر البدن، فيشك في أنّ الجزء الفلاني-كباطن الاذن أو ع肯ه (البطن)-من الظاهر أو الباطن.

وقد يكون في المعنى الشرعي، كالأوامر المتعلقة في الكتاب والسنة بالصلوة وأمثالها، بناء على أنّ هذه الألفاظ موضوعة للماهية الصحيحة يعني الجامعه لجميع الأجزاء الواقعية.

[الأقوى جريان أصاله البراءه أيضا]

والأقوى هنا أيضاً: جريان أصاله البراءه؛ لغير ما أسلفناه في سابقه من العقل والنقل.

[تخيل جريان قاعده الاشتغال في المسئلة، ودفعه]

و ربما يتخيّل: جريان قاعده الاشتغال هنا وإن جرت أصاله

ص: ٣٣٩

١ - (١) في (ص): «عكن»، و في (ظ): «عكره»، و الع肯ه: ما انطوى و تشي من لحم البطن سمنا، و العكره: من عكر، أي عطف و رجع، و المراد من كليهما: انطواء بعض البطن و رجوعه على بعضه الآخر من كثرة السمن.

البراءه في المسأله المتقدّمه؛ لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المجمل في تلك المسأله و وجوده هنا، فيجب الاحتياط بالجمع بين محتملات الواجب المجمل، كما هو الشأن في كل خطاب تعلق بأمر مجمل؛ و لذا فرعوا على القول بوضع الألفاظ للصحيح كما هو المشهور، وجوب الاحتياط في أجزاء العبادات و عدم جواز إجراء أصل البراءه فيها.

و فيه: أن وجوب الاحتياط في المجمل المردّد بين الأقل و الأكثـر من نوع؛ لأنـ المتيقـن من مدلـول هذا الخطاب وجوب الأقلـ بالـ وجوب المرـدد بين النفـسيـ و المـقدـمـيـ، فلاـ مـحـيـصـ عنـ الإـتـيـانـ بـهـ؛ لأنـ تـرـكـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـعـقـابـ، وـ أـمـاـ وجـوبـ الأـكـثـرـ فـلـمـ يـلـمـ مـنـ هـذـاـ خـطـابـ، فـيـقـىـ مشـكـوـكـاـ، فـيـجـىـءـ (١)ـ فـيـهـ مـاـ مـرـ منـ الدـلـيلـ العـقـلـىـ وـ النـقـلـىـ.

وـ الـحاـصـلـ: أنـ منـاطـ وجـوبـ اـحتـيـاطـ عـدـمـ جـريـانـ أـدـلـهـ الـبرـاءـهـ فـيـ وـاحـدـ مـعـيـنـ مـنـ الـمحـتمـلـيـنـ لـمـعـارـضـتـهـ بـجـريـانـهاـ فـيـ الـمحـتمـلـيـنـ الآـخـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـمسـأـلـهـ بـذـلـكـ عـنـ مـوـرـدـ الـبرـاءـهـ وـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ فـيـهـ؛ لأـجـلـ تـرـدـدـ الـواـجـبـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ تـرـكـهـ الـعـقـابـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لـاـ مـعـيـنـ (٢)ـ لأـحـدـهـماـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ وـجـودـ خـطـابـ تـفـصـيلـيـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ مـتـعـلـقـ بـالـمـجمـلـ وـ بـيـنـ وـجـودـ خـطـابـ مـرـددـ بـيـنـ خـطـابـيـنـ.

فـإـذـاـ (٣)ـ فـقـدـ الـمنـاطـ المـذـكـورـ وـ أـمـكـنـ الـبرـاءـهـ فـيـ وـاحـدـ مـعـيـنـ، لـمـ يـجـبـ اـحتـيـاطـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـخـطـابـ التـفـصـيلـيـ وـ غـيرـهـ.

ص : ٣٤٠

١-١) راجـعـ الصـفـحـهـ ٣١٨ـ وـ ٣٢٨ـ.

٢-٢) فـيـ (ـتـ)، (ـرـ)ـ وـ (ـهـ)ـ: «ـلاـ تعـيـنـ»ـ.

٣-٣) كـذـاـ فـيـ (ـظـ)، وـ فـيـ غـيرـهـاـ: «ـوـ إـذـاـ»ـ.

فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب مجملًا فقد تنجز التكليف بمراد الشارع من اللفظ، فيجب القطع بالإيتان بمراده، و استحقّ العقاب على تركه مع وصف كونه مجملًا، و عدم القناعه باحتمال تحصيل المراد و احتمال الخروج عن استحقاق العقاب.

[عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه]

قلت: التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ و مدلوله، حتى يكون من قبل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه بمصداقه بين أمرين، حتى يجب الاحتياط فيه و لو كان المصدق مردداً بين الأقل و الأكثراً؛ نظراً إلى وجوب القطع بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد، كما سيجيء في المسألة الرابعة (١). و إنما هو متعلق بمصداق المراد و المدلول؛ لأنّه الموضوع له اللفظ و المستعمل فيه، و اتساقه بمفهوم المراد و المدلول بعد الوضع و الاستعمال، فنفس متعلق التكليف مردد بين الأقل و الأكثراً لا مصداقه.

و نظير هذا، توهّم: أنّه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً للصحيح، و الصحيح مردّد بمصداقه بين الأقل و الأكثراً، فيجب فيه الاحتياط.

و يندفع: بأنّه خلط بين الوضع للمفهوم و المصدق، فافهم.

[ما ذكره بعض من الثمره بين الصحيحي والأعمى]

و أئمّا ما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين (٢) من (٣) الثمره بين القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح و بين وضعها للأعمى، فغرضه بيان الثمره

ص: ٣٤١

١-١) في الصفحة ٣٥٢.

٢-٢) هو الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ١١٣.

٣-٣) في (ر) زياده: «أنّه».

على مختاره من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئيه، لا أن كل من قال بوضع الألفاظ للصحيح فهو قائل بوجوب الاحتياط وعدم جواز إجراء أصل البراءه في أجزاء العبادات؛ كيف؟ و المشهور مع قولهم بالوضع للصحيح قد ملئوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئيه و الشرطيه بحيث لا يتوهّم من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصاله البراءه.

و التحقيق: أن ما ذكروه ثمرة للقولين: من وجوب الاحتياط على القول بوضع الألفاظ للصحيح، و عدمه على القول بوضعها للأعمّ، محل نظر.

[عدم كون الثمرة وجوب الاحتياط بناء على الصحيح]

أمّا الأوّل، فلما عرفت (١): من (٢) أن غايه ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الألفاظ مجمله، وقد عرفت (٣): أن المختار و المشهور في المجمل المردّ بين الأقلّ والأكثر عدم وجوب الاحتياط.

[توضيح ما ذكروه ثمرة للصحيحى والأعمى]

و أمّا الثاني، فوجه النظر موقف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتّب تلك الثمرة، أعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ للأعمّ، و هو:

أنه إذا قلنا بأن المعنى الموضوع له اللفظ هو الصحيح، كان كلّ جزء من أجزاء العباده مقوّماً لصدق حقيقه معنى لفظ «الصلاه»، فالشك في جزئيه شيء شكه في صدق الصلاه، فلا إطلاق للفظ «الصلاه» على هذا

ص: ٣٤٢

١-١) راجع الصفحة السابقة.

٢-٢) «من» (ظ).

٣-٣) راجع الصفحة ٣٤٠.

القول بالنسبة إلى واجده الأجزاء و فاقده بعضها؛ لأنّ الفاقدة ليس بصلاحه فالشك في كون المأتمي به فاقدا أو واجدا شك في كونها صلاه أو ليست بها.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع له هو القدر المشترك بين الواجبه لجميع الأجزاء و الفاقدة لبعضها-نظير «السرير» الموضوع للأعم من جامع أجزائه و من فاقد بعضها الغير المقوم لحقيقة بحث لا يخل فقدمه بصدق (١) اسم «السرير» على الباقي - كان لفظ «الصلاه» من الألفاظ المطلقة الصادقه على الصحيحه و الفاسده.

إذا اريد بقوله: «أقيموا الصلاه» فرد مشتمل على جزء زائد على مسمى الصلاه كالصلاه مع السوره، كان ذلك تقييدا للمطلق، و هكذا إذا اريد المشتمله على جزء آخر كالقيام، كان ذلك تقييدا آخر للمطلق، فإن اراده الصلاه الجامعه لجميع الأجزاء يحتاج إلى تقييدات بعدد الأجزاء الزائده على ما يتوقف عليها صدق مسمى الصلاه، أمّا القدر الذي يتوقف عليه صدق «الصلاه»، فهو من مقوّمات معنى المطلق، لا من القيود المقسمه له.

و حينئذ: فإذا شك في جزئيه شيء للصلاه، فإن شك في كونه جزءا مقوما لنفس المطلق فالشك فيه راجع إلى الشك في صدق اسم «الصلاه»، و لا - يجوز فيه إجراء البراءه؛ لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلاه كما أشرنا إليه فيما سبق (٢)، و لا - إجراء أصاله إطلاق اللفظ و عدم

ص: ٣٤٣

١ - (١) كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لصدق».

٢ - (٢) راجع الصفحة ٣٤١.

تقييده؛ لأنّه فرع صدق المطلق على الحالى من ذلك المشكوك، فحكم هذا المشكوك عند القائل بالأعمّ حكم جميع الأجزاء عند القائل بالصحيح.

و أمّا إن علم أنّه ليس من مقوّمات حقيقه الصلاه، بل هو على تقدير اعتباره و كونه جزءاً في الواقع ليس إلّا من الأجزاء التي يقييد معنى اللفظ بها؛ لكون اللفظ موضوعاً للأعمّ من واجده و فاقده، فحينئذ فالشكّ في اعتباره و جزئيته راجع إلى الشكّ في تقييد إطلاق الصلاه في «أقيموا الصلاه» بهذا الشيء، لأن يراد منه مثلاً: أقيموا الصلاه المستحمله على جلسه الاستراحة.

و من المعلوم: أنّ الشكّ في التقييد يرجع فيه إلى أصاله الإطلاق و عدم التقييد، فيحكم بأنّ مطلوب الأمر غير مقيد بوجود هذا المشكوك، و بأنّ الامثال يحصل بدونه، و أنّ هذا المشكوك غير معتبر في الامثال، و هذا معنى نفي جزئيته بمقتضى الإطلاق.

نعم، هنا توهم نظير ما ذكرناه سابقاً من الخلط بين المفهوم والمصداق (١)، و هو توهم: أنّه إذا قام الإجماع بل الضروره على أنّ الشارع لا يأمر بالفاسد؛ لأنّ الفاسد ما خالف المأمور به، فكيف يكون مأموراً به؟ فقد ثبت تقييد الصلاه دفعه واحده بكونها صحّيحة جامعه لجميع الأجزاء، فكلّما شكّ في جزئيه شيء كان راجعاً إلى الشكّ في تحقق العنوان المقيد المأمور به، فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده (٢)؛ لأنّه كما يجب القطع بحصول نفس العنوان و هو

ص: ٣٤٤

١- (١) راجع الصفحة ٣٤١.

٢- (٢) كذا في (ظ)، و في نسخه بدل (ص): «المقييد»، و في غيرهما: «تقييده».

الصلاه،فلا بد من إتيان كلّ ما يحتمل دخله في تحقّقها كما أشرنا إليه [\(١\)](#)، كذلك يجب القطع بتحصيل القيد [\(٢\)](#)المعلوم الذي قيد به العنوان، كما لو قال:«أعتقد مملاوكا مؤمناً فإنه يجب القطع بحصول الإيمان، كالقطع [\(٣\)](#)بكونه مملاوكا.

و دفعه يظهر مما ذكرناه:من أن الصلاه لم تقيد بمفهوم «الصحيحه» و هو الجامع لجميع الأجزاء، و إنما قيّدت بما علم من الأدله الخارجيه اعتباره،فالعلم بعدم إراده «ال fasde»يراد به العلم بعدم إراده هذه المصاديق الفاقده للامر التى دل الدليل على تقيد الصلاه بها،لا أن مفهوم «ال fasde»خرج عن المطلق و بقى مفهوم «الصحيحه»،فكلما شك في صدق «الصحيحه»و «ال fasde»وجب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم «الصحيحه».

و هذه المغالطه جاريه في جميع المطلقات، بأن يقال:إن المراد بالمؤمر به في قوله:«أعتقد رقبه»ليس إلا الجامع لشروط الصحّه؛ لأنّ الفاقد للشرط [\(٤\)](#)غير مراد قطعا،فكلما شك في شرطيه شيء كان شكّا في تحقق العنوان الجامع للشراطه،فيجب الاحتياط للقطع بإحرازه.

و بالجمله:فاندفاع هذا التوهم غير خفي بأدنى التفات،فلترجع إلى المقصود،و نقول:

ص : ٣٤٥

١ - ١) راجع الصفحة ٣٤٣ .

٢ - ٢) في (ص) أو (ه): «المقيّد».

٣ - ٣) في (ت) و (ه) بدل «كالقطع»: «كما يجب القطع»، و في (ر): «كما يقطع».

٤ - ٤) في (ر) و (ص): «للشروط».

إذا عرفت أن الفاظ العبادات على القول بوضعها للأعمى كغيرها من المطلقات، كان لها حكمها، و من المعلوم أن المطلق ليس يجوز دائما التمسك ^(١) بإطلاقه، بل له شرط، لأن لا يكون واردا في مقام حكم القضية المهمله بحيث لا يكون المقام مقام بيان؛ لأن ترى: أنه لو راجع المريض الطبيب فقال له في غير وقت الحاجة: «لا بد لك من شرب الدواء أو المسهل»، فهل يجوز للمريض أن يأخذ بإطلاق الدواء و المسهل؟ و كذا لو قال المولى لعبد: «يجب عليك المسافره غدا».

وبالجمله: فحيث لا يقبح من المتكلّم ذكر اللفظ المجمل -لعدم كونه إلا في مقام هذا المقدار من البيان- لا يجوز ^(٢) أن يدفع القيود المحتمله للمطلق بالأصل؛ لأن جريان الأصل لا يثبت الإطلاق و عدم إراده المقيد ^(٣) إلا بضميه: أنه إذا فرض -و لو بحكم الأصل- عدم ذكر القيد، وجب إراده الأعم من المقيد؛ و إلا قبح التكليف؛ لعدم البيان، فإذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يقبح الإخلال بذكر القيد مع إرادته في الواقع.

والذى يتضمنه التدبر في جميع المطلقات الوارده في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة: كونها في غير مقام بيان كيفيه العباده ^(٤)؛ فإن قوله تعالى: أقيموا الصلاة ^(٥) إنما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلاه

ص: ٣٤٦

١- في غير(ظ) زياده: «به».

٢- في(ظ): «فلا يجوز».

٣- في(ت)،(ر) و(ص): «القيد».

٤- كذا في(ت) و نسخه بدل(ص)، و في غيرهما بدل «العباده»: «الصلاه».

٥- البقره: ٤٣،٨٣ و ١١٠ و غيرها.

و المحافظه عليها، نظير قوله: «من ترك الصلاه فهو كذا و كذا» (١)، و «أن صلاه فريضه خير من عشرين أو ألف حجّه» (٢)، نظير تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء، إما قبل بيانه له حتى يكون إشاره إلى ما يفضي له حين العمل، و إما بعد البيان له حتى يكون إشاره إلى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب. و الأوامر الواردة بالعبادات فيه - كالصلاه و الصوم و الحجّ - كلّها على أحد الوجهين، و الغالب فيها الثاني.

و قد ذكر موانع آخر لسقوط إطلاقات العبادات عن قابليه التمسّك فيها بأصاله الإطلاق و عدم التقىيد، لكنّها قابلة للدفع أو غير مطرده في جميع المقامات، و عمدّه الموهن لها ما ذكرناه.

فحينئذ: إذا شكّ في جزئيه شيء لعباده، لم يكن هنا (٣) ما يثبت به عدم الجزئيه من أصاله عدم التقىيد، بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه إلى وجوب الاحتياط أو إلى أصاله البراءه، على الخلاف في المسأله.

[ما ينبغي أن يقال في ثمره الخلاف بين الصحيح والأعمى]

فالذى ينبغي أن يقال في ثمره الخلاف بين الصحيحي و الأعمى:

هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح، و حكم المجمل (٤) مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان أصاله البراءه، و إمكان البيان و الحكم بعدم الجزئيه - لأصاله عدم التقىيد - على القول بالأعمى، فافهموا.

ص: ٣٤٧

١-١) الوسائل ٣:٢٩، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

٢-٢) الوسائل ٣:٢٧، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨ و ٩.

٣-٣) في (ر) و (ص): «هناك».

٤-٤) في غير (ظ) زياده: «هو».

المسئله الثالثه فيما إذا تعارض نصان متكافئان في جزئيه شيء لشيء و عدمها

كأن يدل أحدهما على جزئيه السوره والآخر على عدمها.

[مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير]

و مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخدير بعد التكافؤ: ثبوت التخيير هنا.

لكن ينبغي أن يحمل هذا الحكم منهم على ما إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضي أصاله عدم تقييده (١) عدم جزئيه هذا المشكوك، كأن يكون هنا (٢) إطلاق يعتبر للأمر بالصلاه بقول مطلق؛ و إلا فالمرجع بعد التكافؤ إلى هذا المطلق؛ لسلامته عن المقيد بعد ابلاعه ما يصلح لتقييده بمعارض مكافئ.

[موضوع المسأله]

و هذا الفرض خارج عن موضوع المسأله؛ لأنّها - كأمثالها من مسائل هذا المقصود - مفروضه فيما إذا لم يكن هناك (٣) دليل اجتهادى سليم عن المعارض متكفلا لحكم المسأله حتى تكون موردا للاصول العمليه.

ص : ٣٤٨

١ - (١) لم ترد «عدم تقييده» في (ظ).

٢ - (٢) في (ص): «هناك».

٣ - (٣) لم ترد «هناك» في (ر)، (ص) و (ظ).

فإن قلت: فأى فرق بين وجود هذا المطلق و عدمه؟ و ما المانع من الحكم بالتخير هنا، كما لو لم يكن مطلق؟

فإن حكم المتكافئين إن كان هو التساقط، حتى أن المقيد المبتدى بمثله بمترله العدم فيبقى المطلق سالما، كان اللازم في صوره عدم وجود المطلق-التي حكم فيها بالتخير-هو التساقط و الرجوع إلى الأصل المؤسّس فيما لا نصّ فيه: من البراءه أو الاحتياط، على الخلاف.

و إن كان حكمهما التخير-كما هو المشهور نصا و فتوى-كان اللازم عند تعارض المقيد للمطلق الموجود بمثله، الحكم بالتخير هاهنا (١)، لا تعين الرجوع إلى المطلق الذي هو بمترله تعين العمل بالخبر المعارض للمقيد.

[المتعارضان مع وجود المطلق]

قلت: أمّا لو قلنا: بأن المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين-لأن موافقه أحدهما للمطلق الموجود مرّجح له، فيؤخذ به و يطرح الآخر-فلا إشكال في الحكم، و في خروج مورده عن محل الكلام.

و إن قلنا: إنّهما متكافئان، و المطلق مرجع، لا مرّجح-نظرا إلى كون أصاله عدم التقيد تعبيديا، لا من باب الظهور النوعي-فوجه عدم شمول أخبار التخير لهذا القسم من المتكافئين: دعوى ظهور اختصاص تلك الأخبار بصورة عدم وجود الدليل الشرعي في تلك الواقعه، و أنها مسوقة لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعه و الرجوع إلى الأصول العقليه و النقيّه المقرّره لحكم صوره فقدان

ص: ٣٤٩

(١) في (ر): «هنا».

قول الشارع فيها، و المفروض وجود قول الشارع هنا و لو بضميه أصاله الإطلاق المتعبد بها عند الشك في المقيد.

[الفرق بين أصاله الإطلاق و سائر الأصول العقلية و النقلية]

و الفرق بين هذا الأصل و بين تلك الأصول الممنوع في هذه الأخبار عن الرجوع إليها و ترك المتكافئين [\(١\)](#): هو أن تلك الأصول عمليّة فرعية مقرّر لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها، و هذا الأصل مقرر لإثبات كون الشيء و هو المطلق دليلا و حجّه عند فقد ما يدل على عدم ذلك.

فالتخير مع جريان هذا الأصل تخير مع وجود الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المتعارض فيها النّصان، بخلاف التخير مع جريان تلك الأصول؛ فإنه تخير بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في موردهما.

[الإنصاف حكمه أخبار التخير على أصاله الإطلاق]

هذا، و لكن الإنصاف: أنّ أخبار التخير حاكمه على هذا الأصل و إن كان جاريًا في المسألة الأصولية، كما أنها حاكمه على تلك الأصول الجارية في المسألة الفرعية؛ لأنّ مؤدّاها بيان حجّيه أحد المتعارضين كمؤدّى أدله حجّيه الأخبار، و من المعلوم حكمتها على مثل هذا الأصل، فهـى دالـه على مسألـة أصولـيـه، و ليس مضمـونـها حـكـمـا عمـلـيـا صـرـفا [\(٢\)](#).

فلا فرق بين أن يرد في مورد هذا الدليل المطلق: «اعمل بالخبر

ص ٣٥٠

١-١) لم ترد «و ترك المتكافئين» في (ظ).

٢-٢) لم ترد عباره «فـهـىـ إـلـىـ صـرـفاـ» في (ت) و (ه).

الفلانی المقید لهذا المطلق»، و بين قوله: «اعمل بأحد هذين المقيد أحدهما له».

فالظاهر: أن حکم المشهور في المقام بالرجوع إلى المطلق و عدم التخيير مبني على ما هو المشهور-فتوى و نصا- من ترجيح أحد المتعارضين بالمطلق أو العام الموجود في تلك المسألة، كما يظهر من ملاحظه النصوص و الفتاوى. و سياقى توضيح ما هو الحقّ من المسلكين في باب التعادل و التراجيح [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٥١

١- (١) انظر مبحث التعادل و التراجيع .١٤٧-٤:١٤٨

المسئله الرابعه فيما إذا شك في جزئيه شيء للمأمور به من جهة الشبهه في الموضوع الخارجى

كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصادقه بين الأقلّ والأكثر. و منه:

ما إذا وجب صوم شهر هلالى - و هو ما بين الهلالين - فشك في أنه ثلاثون أو ناقص. و مثل: ما إذا ^(١)أمر بالظهور لأجل الصلاه، أعني الفعل ^(٢)الرافع للحدث أو المبيح للصلاه، فشك في جزئيه شيء لل موضوع أو الغسل الرافعين.

[اللازم في المسألة الاحتياط]

و اللازم في المقام: الاحتياط؛ لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا، و إنما الشك في تحققه بالأقل، فمقتضى أصاله عدم تتحققه و بقاء الاشتغال: عدم الاكتفاء به و لزوم الإتيان بالأكثر.

[عدم جريان أدلة البراءة في المسألة]

و لا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلى و النقلى الدال على البراءة؛ لأن البيان الذى لا بد منه فى التكليف قد وصل من الشارع، فلا يصبح المؤاخذه على ترك ما بيته تفصيلا، فإذا شك في تتحققه فى

ص: ٣٥٢

١ - (إذا) من (ظ).

٢ - (ت) و (ه) بدل (الفعل) : «الغسل».

الخارج فالأصل عدمه و العقل -أيضا- يحکم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوبه تفصيلا،أعنى المفهوم المعین المبین المأمور به؛ألا- ترى:أنه لو شك في وجود باقى الأجزاء المعلومة-كأن لم يعلم أنه أتى بها أم لا- كأن مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الإتيان بها؟

[الفرق بين المسألة و المسائل المتقدمة من الشبهة الحكمية]

و الفارق بين ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءه هو:أن نفس (١)التکلیف فيها (٢)مردّد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلا و بين تعلقه بالمشکوك،و هذا التردید لا حکم له بمقتضى العقل؛ لأنّ مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشکوك، و هي قبيحه بحکم العقل،فالعقل و النقل الدالان على البراءه مبنان لمتعلق (٣)التکلیف (٤)من أوّل الأمر في مرحله الظاهر.

و أمّا ما نحن فيه،فمتعلق التکلیف فيه مبین معین معلوم تفصيلا، لا تصرّف للعقل و النقل فيه،و إنما الشك في تحققه في الخارج بإتيان الأجزاء المعلومة، و العقل و النقل المذكوران لا يثبتان تتحققه في الخارج، بل الأصل عدم تتحققه، و العقل أيضا مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك في التتحقق.

ص: ٣٥٣

١- (١) في (ص)، (ظ) و (ه) زيادة: «متعلق».

٢- (٢) في (ه) بدل «فيها»، «فيهما»، و في (ص) بدلها: «في المسائل المتقدمة المحکومه بالبراءه فيها»، و في (ظ) بدلها: «في المسائلين المتقدّمتين المحکوم فيها بالبراءه».

٣- (٣) في (ت) و (ر): «لتعلق».

٤- (٤) في (ت) و (ص) زيادة: «بما عداه»، و في (ر) زيادة: «لما عداه».

وأما القسم الثاني، وهو الشك في كون الشيء قيداً للمأمور به:

@

[القيد قد يكون منشئاً مغايراً للمقييد وقد يكون قياداً متّحداً معه]

فقد عرفت (١) أنه على قسمين؛ لأنّ القيد قد يكون منشئاً مغايراً للمقييد في الوجود الخارجي كالطهارة الناشئة من الوضوء، وقد يكون قياداً متّحداً معه في الوجود الخارجي.

[الظاهر اتحاد حكمهما]

أمّا الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم (٢)، فلا نطيل بالإعاده.

وأمّا الثاني: فالظاهر اتحاد حكمهما (٣).

[قد يفرق بين القسمين بـالحاجة إلى الشك في الجزئيّة دون الثاني]

وقد يفرق بينهما: بـالحاجة إلى الشك في الجزئيّة دون الثاني؛ نظراً إلى جريان العقل و النقل الدالّين على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذة عليه في الأوّل؛ فإنّ وجوب الوضوء إذا لم يعلم

ص: ٣٥٤

١- راجع الصفحة ٣١٥.

٢- وهو الشك في الجزء الخارجي.

٣- وردت في (ت) و (ه) بدل «أمّا الأوّل- إلى- حكمهما»: «و الظاهر اتحاد حكمهما، و الكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم»، إلاّ أنّ في (ت) بدل «فيه»: «فيها».

وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَحِدًا مَعَ الْمُقِيدِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ كَالإِيمَانِ فِي الرُّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، فَلَيْسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبٌ وَإِلْزَامٌ مُغَايِرٌ لِوَجُوبِ أَصْلِ الْفَعْلِ وَلَوْ مَقْدَمَهُ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِيمَا حَجَبَ اللَّهُ (۱) عَلَمَهُ عَنِ الْعِبَادِ.

و الحاصل: أن أدلة البراءة من العقل و النقل إنما تنفي الكلفه الزائده الحالله من فعل المشكوك و العقاب المترتب على تركه مع إثبات ما هو معلوم الوجوب تفصيلا؛ فإن الآتي بالصلاه بدون التسليم المشكوك (٢) وجوبه معذور في ترك التسليم؛ لجهله. وإنما الآتي باللهم له.

الكافر ه فلم يأت في الخارج بما هو معلوم له تفصلا حتى يكون معذورا في الزائد المجهول، بل هو تارك لللهماء وله رأسا.

و كأنّ هذا هو السرّ فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشكّ في الشرطية والجزئية كالمحقق القمي رحمه الله في باب المطلق والمقيّد: من تأييد استدلال العلّام رحمة الله في النهاية على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعدته «الاشتغال» (٣)، و ردّ ما اعترض عليه بعدم العلم بالشغل حتّى

٣٥٥:

- ١- لم ترد لفظ الجلاله فى (ر) و (ظ).
 - ٢- فى غير (ر) زياده: «فى».
 - ٣- نهابه الوصول (مخاطب ط).

يستدعي العلم بالبراءه (١)، بقوله:

و فيه: أن المكّلّف به حينئذ هو المردّ بين كونه نفس المقيد أو المطلق، و نعلم أنّا مكّلّفون بأحد هما؛ لاشتغال الذمّه بالمجمل، و لا يحصل البراءه إلّا بالمقيد- إلى أن قال:-

وليس هنا قدر مشترك يقيني يحکم بنفي الزائد عنه بالأصل؛ لأنّ الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفكّ عن الفصل، و لا تفارق لهما، فليتأمل (٢)، انتهى.

[المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين]

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم خلو المذكور عن النظر؛ فإنه لا- بأس بنفي القيود المشكوكه للمامور به بأدله البراءه من العقل و النقل؛ لأنّ المتنفّي فيها الإلزام بما لا يعلم و كلفته، و لا ريب أن التكليف بالمقيد مشتمل على كلفه زائد و إلزام زائد على ما في التكليف بالمطلق و إن لم يزيد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج، و لا فرق عند التأمل بين إتيان الرقبه الكافره و إتيان الصلاه بدون الموضوع.

مع أنّ ما ذكر (٣)- من تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود المشرط في الموضوع و اتحادهما في الرقبه المؤمنه- كلام ظاهري؛ فإنّ الصلاه حال (٤) الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه في كون كلّ منها أمرا

ص: ٣٥٦

-
- ١- المعارض هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم، انظر المعالم (طبعه الحجريه): ١٥٥، الحاشيه المبدوه بقوله: «الجمع بين الدليلين لا ينحصر... الخ».
 - ٢- القوانين: ٣٢٥-٣٢٦.
 - ٣- في (ر) و (ص): «ذكره».
 - ٤- في (ت) و (ه) زيادة: «وجود».

واحداً في مقابل الفاقد للشرط.

وأما وجوب إيجاد الوضوء مقدمه لتحصيل ذلك المقيد في الخارج، فهو أمر يتحقق بالنسبة إلى الفاقد للطهارة، ونظيره قد يتتحقق في الرقبة المؤمنة؛ حيث إنّه قد يجب بعض المقدّمات لتحقّيقها في الخارج، بل قد يجب السعي في هداية الرقبة الكافرة إلى الإيمان مع التمكّن إذا لم يوجد غيرها وانحصر الواجب في العتق. وبالجملة: فالامر بالمشروع بشيء لا يقتضي بنفسه إيجاد أمر زائد مغایر له في الوجود الخارجي، بل قد يتتحقق وقد لا يتتحقق.

و [\(١\)](#) أما الواجب للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له، فالفرق بين الشروط فاسد جدًا.

فالتحقيق: أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء الحقناه بالجزء أم بالمتباينين.

و [\(٢\)](#) أمّا ما ذكره المحقق القمي رحمه الله، فلا ينطبق على ما ذكره في باب البراءه و الاحتياط من إجراء البراءه حتى في المتباينين، فضلاً عن غيره، فراجع.

[دوران الأمر بين التخيير والتعيين]

وممّا ذكرنا: يظهر الكلام في ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب في كفاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإنّ في الحال ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقيّد، أو المتباينين [\(٣\)](#)،

ص: ٣٥٧

١ - [\(١\)](#) لم ترد «و» في (ت).

٢ - انظر القوانين ٢:٣٩.

٣ - [\(٣\)](#) في (ر): «المتباهين».

ووجهين بل قولين:

من عدم جريان أدلة البراءة في المعين؛ لأنّه معارض بجريانها في الواحد المخّير، و ليس بينهما (١) قدر مشترك خارجي أو ذهنّي يعلم تفصيلاً وجوبه فيشكّ في جزء زائد خارجي أو ذهنّي.

و من أنّ الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما في الجملة، و هو ضيق على المكلّف، و حيث لم يعلم المكلّف بتلك الكلفة فهي موضوعه عن المكلّف بحكم: «ما حجب الله علمه عن العباد» (٢)، و حيث لم يعلم بذلك الضيق فهو في سعه منه بحكم:

«الناس في سعه ما لم يعلموا» (٣). و أمّا وجوب الواحد المردّد بين المعين و المخّير فيه فهو معلوم، فليس موضوعاً عنه و لا هو في سعه من جهته.

[المُسَأَلَةُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ]

و المسألة (٤) في غاية الإشكال؛ لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءة عن التعيين بعد العلم الإجمالي، و عدم كون المعين المشكوك فيه أمراً خارجاً عن المكلّف به مأخوذاً فيه على وجه الشرطية أو الشرطيّة، بل هو على تقديره عين المكلّف به، و الأخبار غير منصرفة إلى نفي التعيين؛ لأنّه في معنى نفي الواحد المعين، فيعارض بنفي الواحد المخّير؛ فلعلّ الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبادرتين لا يخلو عن قوّه، بل الحكم

ص: ٣٥٨

١-١) في (ص): «لهما».

٢-٢) الوسائل ١١٩: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣-٣) عوالى الالآل ٤٢٤: ١، الحديث ١٠٩.

٤-٤) في غير (ظ): «فالمسألة».

في الشرط و إلهاقه بالجزء لا يخلو عن إشكال، لكن الأقوى فيه:

الإلهاق.

فالمسائل الأربع في الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

[الشك في المانعية]

ثم إنّ مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطيه عدمه.

[الشك في القاطعية]

و أمّا الشك في القاطعية، بأن يعلم أن عدم الشيء لا مدخل له في العباده إلا من جهه قطعه للهيئة الاتصالية المعترف به في نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صدورها أجزاء فعلية، وسيتضح ذلك [\(١\)](#) بعد ذلك إن شاء الله.

[إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية ناشئًا عن الشك في حكم تكليفيّيّ نفسى]

ثم إنّ الشك في [\(٢\)](#) الشرطية: قد ينشأ عن الشك في حكم تكليفيّيّ نفسى، فيصير أصله البراءة في ذلك الحكم التكليفيّ حاكما على الأصل في الشرطية [\(٣\)](#)، فيخرج عن موضوع مسأله الاحتياط و البراءة، فيحكم بما يتضمنه الأصل الحاكم: من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته أو عدم وجوبه.

ص: ٣٥٩

١-١) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ص).

٢-٢) في (ص) و (ظ) زيادة: «الجزئية أو».

٣-٣) في (ص)، (ظ) و (ه) زيادة: «و الجزئية»، لكن كتب فوقها في (ص): «خ».

الأمر الأول [الشك في الركيـة]

إذا ثبت جزئيه شيء و شك في ركيـته، فهل الأصل كونه ركنا، أو عدم كونه كذلك، أو مبني على مسأله البراءه و (١) الاحتياط في الشك في الجزيـه، أو التبيـض بين أحكام الركـن، فيحكم بعضها الآخر؟ ووجهه لاـ يعرف الحق منها إلاـ بعد معرفه معنى الركـن، فنقول:

[الركـن في اصطلاح الفقهاء]

إن الركـن في اللـغـه و العـرـف معـرـوف (٢)، و ليس له في الأخـبار ذـكر حتـى يتـعـرـض لـمعـناـه في زـمـان صـدـور تـلـك الأخـبار، بل هو اصطلاح خـاص لـلفـقـهـاء.

و قد اختلفوا في تعريفه: بين من قال بأنـه: ما تـبـطل العـبـادـه بـنـقـصـه عـمـدا و سـهـوا (٣)، و بين من عـطـف عـلـى النـصـ زـيـادـتـه (٤). و الأول أوفق

ص: ٣٦١

١-١) في (ظ): «أو».

٢-٢) راجـع مـجـمـع الـبـحـرـين ٦:٢٥٧، و القـامـوس الـمـحيـط ٤:٢٢٩.

٣-٣) كـما فـي المـبـسوـط ١:١٠٠، و التـذـكـر ٣:٩٩، ١٠٠-٣.

٤-٤) كـما فـي جـامـع الـمـقـاصـد ٢:١٩٩، و رـوـضـ الـجـنـانـ ٢٤٩.

بالمعنى اللغويّ و العرفيّ، و حينئذ فكُلّ جزء ثبت في الشرع بطلان العباده بالاحتلال في طرف النقيصه أو فيه و في طرف الزياذه، فهو ركن.

[حكم الإخلال بالجزء نقيصه و زياذه]

فالمعنى: بيان حكم الإخلال [\(١\)](#) بالجزء في طرف النقيصه أو الزياذه، و آنه إذا ثبت جزئيه فهل الأصل يقتضى بطلان المركب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمدا؟ و إلّا لم يكن جزءا؟

فهنا مسائل ثلاث:

بطلان العباده بتركه سهوا.

و بطلانها بزيادته عمدا.

و بطلانها بزيادته سهوا.

ص: ٣٦٢

١-) في(ر)،(ص) و (ظ):«الاحتلال».

[المسألة الاولى] [هل تبطل العبادة] [في ترك الجزء سهوا]

[المسألة الاولى] [هل تبطل العبادة] [في ترك الجزء سهوا] [\(١\)](#)؟

[الأصل البطلان و الدليل عليه]

أما الأولى، فالأقوى فيها: أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا إلا أن يقوم دليل عامّ أو خاصّ على الصّحة؛ لأنّ ما كان جزءاً في حال العمد كان جزءاً في حال الغفلة، فإذا انتفى المركب، فلم يكن المأتى به موافقاً للمأمور به، وهو معنى فساده.

أمّا عموم جزئيّة لحال الغفلة؛ فلأنّ الغفلة لا توجّب تغيير المأمور به؛ فإنّ المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره في الأثناء لم يتغيّر الأمر المتوجّه إليه قبل الغفله، ولم يحدث بالنسبة إليه من الشارع أمر آخر حين الغفله؛ لأنّه غافل عن غفلته، فالصلاه المأتى بها من غير سوره غير مأمور بها بأمر أصلاً. غايّه الأمر: عدم توجّه الأمر بالصلاه مع السوره إليه؛ لاستحاله تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفله، نظير من غفل عن الصلاه رأساً أو نام عنها، فإذا التفت إليها و الوقت باق وجّب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت: عموم جزئيّة الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبت الجزئيّة بمثيل قوله: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» [\(٢\)](#)، دون ما لو قام الإجماع مثلاً على جزئيّة شيء في الجمله و احتتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها

ص: ٣٦٣

١-١) العنوان منا.

٢-٢) المستدرك ٤:١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءه، الحديث ٥.

بصـحـة الصـلاـه المـنـسـىـ فـيـها بـعـضـ الـأـجـزـاءـ عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـ الدـلـيلـ كـوـنـ صـلـاتـهـ تـامـهـ، مـثـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: «تـمـ صـلـاتـهـ، وـ لـ يـعـدـ» (١)، وـ حـيـنـذـ فـمـرـجـعـ الشـكـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الجـزـئـيـهـ حـالـ النـسـيـانـ، فـيـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ الـبرـاءـهـ أـوـ الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

وـ كـذـاـ لوـ كـانـ الدـالـ عـلـىـ الجـزـئـيـهـ حـكـمـاـ تـكـلـيـفـيـاـ مـخـتـصـاـ بـحـالـ الذـكـرـ وـ كـانـ الـأـمـرـ بـأـصـلـ الـعـبـادـهـ مـطـلـقاـ، فـإـنـهـ يـقـتـصـرـ فـيـ تـقيـيدـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ قـابـلـيـهـ دـلـيلـ التـقـيـيدـ أـعـنـيـ حـالـ الذـكـرـ؛ إـذـ لـاـ تـكـلـيـفـ حـالـ الغـفـلـهـ، فـالـجـزـءـ الـمـنـتـرـعـ مـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيـفـيـ نـظـيرـ الشـرـطـ الـمـنـتـرـعـ مـنـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ بـحـالـ الذـكـرـ، كـلـبـسـ الـحـرـيرـ وـ نـحـوـهـ.

قلـتـ: إـنـ اـرـيـدـ بـعـدـ جـزـئـيـهـ مـاـ ثـبـتـ جـزـئـيـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ فـيـ حـقـ النـاسـيـ إـيـجـابـ الـعـبـادـهـ الـخـالـيـهـ عـنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ عـلـيـهـ، فـهـوـ غـيـرـ قـابـلـ تـوجـيهـ (٢)ـالـخـطـابـ إـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـغـفـولـ عـنـهـ إـيـجـابـاـ وـ إـسـقـاطـاـ.

وـ إـنـ اـرـيـدـ بـهـ إـمـضـاءـ الـخـالـيـ عنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ النـاسـيـ بـدـلـاـ عـنـ الـعـبـادـهـ الـوـاقـعـيـهـ، فـهـوـ حـسـنـ؛ لـأـنـهـ حـكـمـ فـيـ حـقـهـ بـعـدـ زـوـالـ غـفـلـتـهـ، لـكـنـ عـدـمـ الـجـزـئـيـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ عـنـدـ الشـكـ مـمـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـخـتـلـفـينـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـبـرـاءـهـ وـ الـاحـتـيـاطـ؛ لـأـنــ هـذـاـ الـمـعـنـيـ حـكـمـ وـضـعـيـهـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ أـدـلـهـ الـبـرـاءـهـ، بـلـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـعـدـمـ بـالـاـتـفـاقـ.

وـ هـذـاـ مـعـنـيـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ: مـنـ فـسـادـ الـعـبـادـهـ الـفـاقـدـهـ لـلـجـزـءـ نـسـيـانـاـ، بـمـعـنـيـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ وـ لـاـ مـسـقطـاـ عـنـهـ.

صـ: ٣٦٤

١- (١) الوسائل ٥٤١، ٥:٥٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

٢- (٢) في (ر) و (ص): (التوجيه).

و مما ذكرنا ظهر: أنه ليس هذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للإجزاء في شيء؛ لأن تلك المسألة مفروضة فيما إذا كان المأمور به مأموراً به بأمر شرعي، كالصلاح مع التيمم أو بالطهارة المظنونة، وليس في المقام أمر بما أتى به الناسى أصلاً.

و قد يتوجه: أن في المقام أمراً عقلياً؛ لاستقلال العقل بأنّ الواجب في حق الناسى هو هذا المأمور به، فيندرج -لذلك- في إثبات المأمور به بالأمر العقلى.

و هو فاسد جدّاً؛ لأنّ العقل ينفي تكليفه بالمنسى و لا يثبت له تكليفاً بما عداه من الأجزاء، و إنما يأتي بها بداعى الأمر بالعباد الواقعية غفله عن عدم كونه إياها؛ كيف و التكليف -عقلياً كان أو شرعاً - يحتاج إلى الالتفات، و هذا الشخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه.

و نظير هذا التوهّم: توهّم أنّ ما يأتي به الجاهل المرّكب باعتقاد أنه المأمور به، من باب إثبات المأمور به بالأمر العقلى.

و فساده يظهر مما ذكرنا بعينه.

و أمّا ما ذكره: من أنّ دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف، و هو -لاختصاصه بغير الغافل- لا يقيّد (١)الأمر بالكلّ إلا بقدر مورده، و هو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكلّ -المقتضى لعدم جزئيه لهذا الجزء له بالنسبة إلى الغافل -بحاله، ففيه:

أن التكليف المذكور إن كان تكليفاً نفسياً، فلا يدلّ على كون

ص: ٣٦٥

١- (١) في (ت) و (ص) زيادة: «إطلاق».

متعلّقه جزءاً للمأمور به حتّى يقيّد به الأمر بالكلّ، وإنّ كان تكليفاً غيرّاً فهو كاشف عن كون متعلّقه جزءاً؛ لأنّ الأمر الغيريّ إنما يتعلّق بالمقدّمه، وانتفاءه بالنسبة إلى الغافل لا يدلّ على نفي جزئيّه في حقّه؛ لأنّ الجزئيّه غير مسبّبه عنه، بل هو مسبّب عنها.

و من ذلك يعلم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفيّ، كلبس الحرير؛ فإنّ الشرطيّه مسبّبه عن التكليف عكس ما نحن فيه، فينتفي بانتفائه.

والحاصل: أنّ الأمر الغيريّ بشيءٍ -لكونه جزءاً- وإن انتفى في حقّ الغافل عنه؛ من حيث انتفاء الأمر بالكلّ في حقّه، إلاّ أنّ الجزئيّه لا تنتفي بذلك.

[التمسّك في المسألة باستصحاب الصّحّه والمناقشة فيه]

و قد يتخيل: أنّ أصله العدم على الوجه المتقدّم (١) وإن اقتضت ما ذكر، إلاّ أنّ استصحاب الصّحّه حاكم عليها.

وفيه: ما سيجيء في المسألة الآتية (٢): من فساد التمسّك به في هذه المقامات، وكذا التمسّك بغيره مما سيدرك هناك.

[توهّم أصل ثانوي في المسألة من جهة حديث الرفع]

فإن قلت: إنّ الأصل الأوّلي وإن كان ما ذكرت، إلاّ أنّ هنا أصلاً ثانويّاً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسى خالياً عن الجزء والشرط (٣) المنسيّ عنه، وهو قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع عن امّتي تسعة: الخطأ والنسيان...» (٤)،

ص: ٣٦٦

١- (١) المتقدّم في آخر الصفحة ٣٦٤.

٢- (٢) انظر الصفحة ٣٧٢.

٣- (٣) في (ص): «أو الشرط».

٤- (٤) الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

بناء على أن المقدّر ليس خصوص المؤاخذة، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسى لو لا النسيان؛ فإنه لو ترك السورة لا للنسيان يترتب حكم الشارع عليه بالفساد و وجوب الإعاده، وهذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا.

و إن شئت قلت: إن جزئيه السورة مرتفعه حال النسيان.

[المناقشة في التمسك بحديث الرفع]

قلت-بعد تسليم إراده رفع جميع الآثار-:إن جزئيه السورة ليست من الأحكام المجعلوله لها شرعا، بل هي ككله الكل، وإنما المجعلول الشرعي وجوب الكل، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الروايه، و وجوب الإعاده بعد التذكرة مترب على الأمر الأول، لا على ترك السورة.

و دعوى:أن ترك السورة سبب لترك الكل الذي هو سبب وجود الأمر الأول؛ لأن عدم الرافع من أسباب البقاء، و هو من المجعلولات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني، فمعنى رفع النسيان رفع ما يترب عليه و هو ترك الجزء، و معنى رفعه رفع ما يترب عليه و هو ترك الكل، و معنى رفعه رفع ما يترب عليه و هو وجود الأمر في الزمان الثاني.

مدفوعه: بما تقدم (١) في بيان معنى الروايه في الشبهه التحرميي في الشك في أصل التكليف: من أن المرفوع في الروايه الآثار الشرعية الثابته لو لا النسيان، لا الآثار الغير الشرعية، و لا ما يترب على هذه الآثار من الآثار الشرعية.

ص: ٣٦٧

(١) راجع الصفحة ٣٢-٣٣.

فالآثار المعرفة في هذه الرواية نظير الآثار الثابته للمستصحب بحکم أخبار الاستصحاب في أنها هي خصوص الشرعية المجعلة للشارع، دون الآثار العقلية والعادية، ودون ما يترتب عليها من الآثار الشرعية.

نعم، لو صرّح الشارع بأنّ حکم نسيان الجزء الفلاحي مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنه لا حکم لنسيان السورة مثلاً، وجب حمله -تصحیحاً للكلام- على رفع الإعاده وإن لم يكن أثراً شرعیاً، فافهم [\(١\)](#).

و زعم بعض المعاصرین [\(٢\)](#) الفرق بينهما، حيث حکم في مسألة البراءه والاشتغال في الشك في الجزئيه: بأنّ أصاله عدم الجزئيه لا- يثبت بها [\(٣\)](#) ما يترتب عليه، من كون المأمور به هو الأقل؛ لأنّه لازم غير شرعاً. أمّا رفع الجزئيه الثابته بالنبوي فيثبت به كون المأمور به هو الأقل و ذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له، من أراده راجعه فيما ذكره في أصاله العدم.

و كيف كان، فالقاعده الثانويه في النسيان غير ثابتة.

[إمکان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاه]

نعم يمكن دعوى القاعده الثانويه في خصوص الصلاه من جهة قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والركوع، والسجود» [\(٤\)](#)، و قوله عليه السلام في مرسله سفيان: «يسجد سجدتى

ص: ٣٦٨

١-١) لم ترد عباره «نعم- إلى- فافهم» في (ظ).

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

٣-٣) لم ترد «بها» في (ت)، (ظ) و (ه).

٤-٤) الوسائل ٦٨٣: ٤، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٤.

السهو في كل زياده و نقيصه»[\(١\)](#)، و قوله عليه السلام في من نسى الفاتحة:

«أليس قد أتممت الركوع والسجود»[\(٢\)](#)، و غيره [\(٣\)](#).

ثم إن الكلام في الشرط كالكلام في الجزء في الأصل الأولى والثانوية المزييف والمقبول، و هو غاية المسئول.

ص: ٣٦٩

١- ١) الوسائل ٣٤٦-٥:٣٤٧، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث [٣](#).

٢- ٢) الوسائل ٧٦٩:٤، الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث [٢](#).

٣- ٣) انظر الوسائل ٧٦٦-٤:٧٧١، الباب ٢٩، ٢٨، ٢٧ و ٣٠ من أبواب القراءة، و الروايات متعددة.

[موضع المسئلة]

و إنما يتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط [\(١\) عدم الزيادة](#)، فلو أخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاحتلاله من حيث النقيصة؛ لأنَّ فقد الشرط كالمتروك. كما أنه لو أخذ في الشرع لا بشرط الوحدة والتعدد فلا إشكال في عدم الفساد.

ويشترط في صدق الزيادة: قصد كونه من الأجزاء، أمّا زيايده صوره الجزء لا بقصدها- كما لو سجد للعزيمه في الصلاه- لم تعد زيايده في الجزء. نعم، [\(٢\) ورد في بعض الأخبار: «أنَّها زيايده في المكتوبه»](#) [\(٣\)](#)، وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاه [\(٤\)](#).

[أقسام الزيادة العمدية:]

ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه:

أحدها: أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً

، كما لو اعتقد شرعاً أو تشريعاً أنَّ الواجب في كل ركعه ركوعان، كالسجود.

الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً،

كما لو اعتقد أنَّ الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

ص : ٣٧٠

١-١) لم ترد «اشتراط» في (ر).

٢-٢) في (ت) و(ر) زيايده: «ربما».

٣-٣) الوسائل ٤:٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأول.

٤-٤) لكنه قدس سره فيما سيأتي أحواله على مقام آخر، انظر الصفحة ٣٨٣.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه

بعد رفع اليد عنه:

إما اقتراحا، كما لو قرأ سوره ثم بدا له في الأثناء أو بعد الفراغ وقرأ سوره آخر لغرض ديني كالفضيله، أو دنيوي كالاستعجال. وإنما لايقع الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رياء أو مع عدم الطمأنينة المعتبره فيها، ثم يبدو له في إعادةه على وجه صحيح.

[بطلان العباده في القسم الأول]

أما الزياذه على الوجه الأول: فلا إشكال في فساد العباده (١) إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاه أو في الأثناء؛ لأن ما أتى به وقصد الامثال به -و هو المجموع المستعمل على الزياذه- غير مأمور به، و ما أمر به و هو ما عدا تلك الزياذه لم يقصد الامثال به.

[عدم البطلان في القسمين الآخرين]

وأما الآخرين: فمقتضى الأصل عدم بطلان العباده فيهما؛ لأن مرجع ذلك (٢) الشك إلى الشك في مانعه الزياذه، ومرجعها إلى الشك في شرطيه عدمها، وقد تقدم (٣) أن مقتضى الأصل فيه البراءه.

[استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه]

وقد يستدل على البطلان: بأن الزياذه تغير لهيئه العباده الموظفه فتكون مبطله. وقد احتج به في المعتبر على بطلان الصلاه بالزياذه (٤).

وفي نظر، لأنّه إن اريد تغيير الهيئه المعتبره في الصلاه، فالصغرى ممنوعه؛ لأن اعتبار الهيئه الحاصله من عدم الزياذه أولى الدعوى، فإذا

ص: ٣٧١

١-١) في (ت)، (ص) و (ه) زياذه: «بها».

٢-٢) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ظ).

٣-٣) راجع الصفحة ٣٥٤.

٤-٤) المعتبر ٣٧٩: ٢.

شك فيه فالاصل البراء عنده، وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارف عليه المعهود للصلوة فالكتابي ممنوعه؛ لمنع كون تغيير الهيئة المتعارف عليه مبطلاً.

[الاستدلال على الصحة باستصحابه الصحيح والمناقشات فيه]

و نظير الاستدلال بهذا للبطلان في الضعف: الاستدلال للصحة باستصحابها (١)، بناء على أن العباد قبل هذه الزيادة كانت صحيحة، والأصل بقاوها وعدم عروض البطلان لها.

وفيه: أن المستصحب إن كان صحيحة مجموع الصلاة فلم يتحقق بعد.

و إن كان صحة الأجزاء السابقة منها فهى غير مجديه؛ لأن صحة تلك الأجزاء: إما عباره عن مطابقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها. و المراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركب بها منضمه مع باقى الأجزاء والشرط؛ إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر فى الكل.

ولا يخفى: أن الصحة بكل المعنيين باقيه للأجزاء السابقة؛ لأنها بعد وقوعها مطابقه للأمر بها لا تنقلب عمما وقعت عليه، وهي بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل، فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكل إلى تلك الأجزاء، لا يخل بصحتها.

ألا ترى: أن صحة الخل من حيث كونه جزءا للسكنجبين، لا يراد بها إلا كونه على صفة لو انضم إليه تمام ما يعتبر في تحقق السكنجبين لحصول الكل، فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل

ص: ٣٧٢

١- (١) استدل به الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧٣.

-لذلك-الكلّ،لم يقبح ذلك في اتصف الخلل بالصحيح في مرتبه جزئيته.

فإذا كان عدم حصول الكلّ يقيناً لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكلّ،غير قادر في صحة الجزء،فكيف إذا شكّ في حصول الكلّ من جهة الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر،كما فيما نحن فيه؟فإن الشكّ في صحة الصلاة بعد تحقق الزيادة المذكورة،من جهة الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء؛لعدم كون عدم الزيادة شرطاً،و عدم انضمامة؛لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة،و لم يتحقق،فلا يتحقق الكلّ.

[عدم الحاجة إلى استصحاب صحة الأجزاء السابقة]

و من المعلوم:أنّ هذا الشكّ لا ينافي القطع بصحة الأجزاء السابقة،فاستصحاب صحة تلك الأجزاء غير محتاج إليه؛لأنّنا نقطع ببقاء صحتها،لكنه لا يجدى في صحة الصلاة بمعنى استجماعها لما عدّاها من الأجزاء و الشرائط الباقيه.

فإن قلت:فعلى ما ذكرت فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقة أبداً،بل هي باقيه على الصحيح بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر و إن وقع بعدها ما وقع من الموضع،مع أنّ من الشائع في النصوص [\(١\)](#) وإطلاق المبطل و الناقض على مثل الحديث و غيره من قواطع الصلاه.

ص: ٣٧٣

١ - [\(١\)](#) انظر الوسائل ١٧٤:١،أبواب نواقض الوضوء،و ٤:١٢٤٠،الباب الأول من أبواب قواطع الصلاه،الحديث ٩،و الصفحة ١٢٤٤،الباب الثاني منها،الحديث ١٦.

٢ - [\(٢\)](#) انظر المبسوط ١١٧:١،و السرائر ١:١٠٦،و الشرائع ١:١٧-١٨-٩١،و قواعد الأحكام ١:٢٨٠.

قلت:نعم، و لا- ضير في التراث ذلك، و معنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل؛ لعدم التمكن من ضم تمام الباقي إليها، فيجب استئناف الصلاة؛ امثلاً للأمر.

نعم، إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاه أو ناقضاً، يكشف عن أن لأجزاء الصلاه في نظر الشارع هيئه اتصاليه ترتفع بعض الأشياء دون بعض؛ فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال والتجمّؤ لا- يقطعه، و القطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، و هما في ما نحن فيه الأجزاء السابقة والأجزاء التي تتحققها بعد تخلّل ذلك القاطع، فكلّ من السابق و اللاحق يسقط عن قابليه ضمه إلى الآخر و ضم الآخر إليه.

[صَحَّه الاستصحاب إِذَا شَكَ فِي الْقَاطِعَيْهِ]

و من المعلوم: أن الأجزاء السابقة كانت قابله للضم إليها و صيرورتها أجزاء فعليه للمركب، و الأصل بقاء تلك القابليه و تلك الهيئة الاتصاليه بينها و بين ما يلحقها، فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعيه الموجود.

[الفرق بين الشك في المانعه و القاطعه]

ولكن هذا مختص بما إذا شك في القاطعيه، و ليس مطلق الشك في مانعه الشيء- كالزيادة في ما نحن فيه- شك في القاطعيه. و حاصل الفرق بينهما: أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آناً ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة، و هذا لا يجدى فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة، فضلاً عن استصحابها.

و قد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً و رافعاً للهيئة الاتصاليه و الارتباطيه في نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شك في رافعيه

شيء لها حكم ببقاء تلك الهيئة و استمرارها و عدم انفصال الأجزاء السابقة عما يلحقها من سائر الأجزاء.

و ربما يرد (١) استصحاب الصّحّه، بأنّه: إن اريد صحّه الأجزاء المأتى بها بعد طرُو المانع الاحتمالي فغير مجد؛ لأنّ البراءه إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض. و إن اريد إثبات عدم مانعيه الطارئ أو صحّه بقيه الأجزاء فساقط؛ لعدم التعويل على الاصول المثبتة (٢)، انتهى.

و فيه نظر يظهر مما ذكرنا، و حاصله:

أن الشكّ إن كان في مانعيه شيء و شرطيه عدمه للصلوة (٣)، فصحّه الأجزاء السابقة لا تستلزم عدمها ظاهراً و لا واقعاً، حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها من الاصول المثبتة.

و إن كان في قاطعيه الشيء و رفعه للاتصال و الاستمرار الموجود للعباده في نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف؛ إذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية، و الشكّ إنما هو فيه، لا في ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه، و لا - في صحّه بقيه الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها و بين الأجزاء السابقة، و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب.

[الإشكال في الاستصحاب إذا شك في القاطعيه أيضا]

هذا، و لكن يمكن الخدشه فيما اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال و الهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة بعضها مع

ص: ٣٧٥

١- الراد هو صاحب الفصول.

٢- الفصول: ٥٠.

٣- لم ترد «للصلوة» في (ر) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ظ): «للهيئة الاتصالية».

بعض، فهو باق لا ينفع. وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية، فالشك في وجودها لا بقائهما.

وأما أصاله بقاء الأجزاء السابقة على قابلية إلحاد الباقى بها، فلا يبعد كونها من الأصول المثبتة.

[دفع الإشكال]

اللهم إلا أن يقال: إن [\(١\) استصحابه الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية الغير المبتهىء](#) على التدقيق، نظير استصحاب الكريه في الماء المسقوط بالكريه. و يقال في بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال:

إنّه لـما كان المقصد الأصلّى من القطع وعدمه هو لزوم استثناف الأجزاء السابقة وعدمه، و كان الحكم بقابليتها لإلحاد الباقى بها في قوله الحكم بعدم وجوب استثنافها، خرج من الأصول المثبتة التي ذكر في محله عدم الاعتداد بها في الإثبات، فافهموا.

و بما ذكرنا يظهر سرّ ما أشرنا إليه في المسألة السابقة [\(٣\) من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لإثبات صحة العبادة المنسى فيها بعض الأجزاء عند الشك في جزئيه المنسى حال النسيان](#) [\(٤\)](#).

[الاستدلال على الصحة بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم»]

و قد يتمسّك لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرفة المانع بقوله تعالى: [و لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم](#) [\(٥\)](#)؛ فإن حرم الإبطال إيجاب للمضي

ص: ٣٧٦

١ - [لم ترد «إن» في \(ت\)، \(ر\) و \(ظ\).](#)

٢ - [في \(ت\): «المبتهىء».](#)

٣ - [في الصفحة ٣٦٦.](#)

٤ - [وردت عباره «و بما ذكرنا إلى النسيان» في \(ر\)، \(ص\) و \(ظ\) بعد قوله: «و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب» في الصفحة السابقة.](#)

٥ - [سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٣٣.](#)

فيها، و هو مستلزم لصحتها و لو بالإجماع المركب، أو عدم القول بالتفكيك بينهما في غير الصوم و الحجّ.

[المناقشه في الاستدلال]

و قد استدلّ بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ قدس سرّه [\(١\)](#).

و هو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآية الشريفة من المعانى، فنقول:

[معانى حرمته إبطال العمل]

إنّ حقيقة الإبطال -بمقتضى وضع باب الإفعال- إحداث البطلان في العمل الصحيح و جعله باطلاً، نظير قوله: أقمت زيداً أو أجلسسته أو أغنيته.

و الآية بهذا المعنى راجعه إلى النهي عن جعل العمل لغوا لا يتربّ عليه أثر كالمعどوم بعد أن لم يكن كذلك، فالإبطال هنا نظير الإبطال في قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا صَيْمَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَ الْأَذْي [\(٢\)](#)، بناء على أنّ النهي عن تعقيبها بهما، بشهاده قوله تعالى: ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَ لَا أَذْي... الآية [\(٣\)](#).

الثاني: أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل، من قبيل قوله:

ص: ٣٧٧

١ - ١) لم نعثر على الاستدلال بهذه الآية في كتب الشيخ و لا في كتب غيره لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرورة مانع. نعم، استدلّ بها جماعة لإثبات حرمه قطع الصلاة لغير حاجه، انظر تذكره الفقهاء [٢٩٩](#)، [٣:٢٩٩](#)، و الذكرى (الطبعه الحجريه): [٢١٥](#)، و روض الجنان: [٣٣٨](#)، و الرياض: [٣:٥١٦](#). و لم نعثر على الاستدلال بها في كتب الشيخ مطلقاً.

٢ - ٢) البقره: [٢٦٤](#).

٣ - ٣) البقره: [٢٦٢](#).

«ضيق فم الركيه»، يعني أحدهه ضيقاً، لا أحده في الضيق بعد السعة.

و الآية بهذا المعنى نهى عن إتيان الأعمال مقارنة للوجه المانعه عن صحتها، أو فقده للامور المقتضيه للصحيحة.

والنهى على هذين الوجهين ظاهر الإرشاد؛ إذ لا يتربّب على إحداث البطلان في العمل أو إيجاده باطلاً عدا فوت مصلحة العمل الصحيح.

الثالث: أن يراد من إبطال العمل قطعه ورفع اليد عنه، كقطع الصلاة والصوم والحجّ. وقد اشتهر التمسك لحرمه قطع العمل بها.

و يمكن إرجاع هذا إلى المعنى الأول، بأن يراد من الأعمال ما يعمّ الجزء المتقدّم من العمل؛ لأنّه أيضاً عمل لغة، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر [\(١\)](#) و صيرورته جزءاً فعلياً للمركب، فلا يجوز جعله باطلاً ساقطاً عن قابليه كونه جزءاً فعلياً.

ف يجعل هذا المعنى مغايراً للأول مبني على كون المراد من العمل مجموع المركب الذي وقع الإبطال في أثنائه.

و كيف كان: فالمعنى الأول أظهر بالكونه المعنى الحقيقي، و لموافقته لمعنى الإبطال في الآية الأخرى المتقدّمة [\(٢\)](#)، و مناسبته لما قبله من قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُنْبِطُوا](#)

ص: ٣٧٨

١ - في (ص) زياده: «عليه».

٢ - أي: [وَ لَا تُنْبِطُوا أَعْمَالَكُمْ](#).

؛فإن تعقّب إطاعه الله و إطاعه الرسول بالنهي عن الإبطال يناسب الإحباط، لا إتيان العمل على الوجه الباطل؛ لأنّها مخالفه لله وللنّبيّ.

هذا كله، مع ظهور الآية في حرمته إبطال الجميع، فیناسب الإحباط بمثل الكفر، لا إبطال شيء من الأفعال الذي هو المطلوب.

ويشهد لما ذكرنا - مضافاً إلى ما ذكرنا - ما ورد من تفسير الآية بالمعنى الأول، فعن الأمالي و ثواب الأفعال، عن الباقي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، و من قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، و من قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة».

فقال له رجل من قريش: إِنَّ شجرتنا في الجنة لكثير، قال صلى الله عليه و آله:

نعم، ولكن إِيّاكُمْ أَن ترسلوا إِلَيْهَا ناراً فتحرقونها؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [\(٢\)](#).

هذا إن قلنا بالإحباط مطلقاً أو بالنسبة إلى بعض المعااصي. وإن لم نقل به و طرحنا الخبر - لعدم اعتبار مثله في مثل المسائل - كان المراد في الآية الإبطال بالكفر؛ لأنّ الإحباط به اتفاقى، و ببابى أنّى وجدت أو

ص ٣٧٩

١-١) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٣٣.

٢-٢) أمالى الصدوق: ٤٨٦، المجلس ٥٨، الحديث ١٤، و ثواب الأفعال: ١١، و انظر الوسائل ٤: ١٢٠٦، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٥.

سمعت ورود الرواية (١) في تفسير الآية: وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بالشرك.

هذا كله، مع أن إراده المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به موجب لتخصيص الأكثرب؛ فإن ما يحرم قطعه من الأعمال بالنسبة إلى ما لا يحرم في غايه القلة.

فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول، فإن كان المراد بالأعمال ما يعم بعض العمل المتقدم، كان دليلاً-أيضاً-على حرمه القطع في الأثناء، إلا أنه لا ينفع فيما نحن فيه؛ لأن المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقع فيه، كأنقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار، فرفع اليد عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعاً له و إبطالاً، ولا يعني لقطع المنقطع و إبطال الباطل.

[الاستدلال على الصحة باستصحاب حرمه القطع والمناقشه فيه]

و مما ذكرنا يظهر: ضعف الاستدلال على الصحة فيما نحن فيه باستصحاب حرمه القطع؛ لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً؛ لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع، حتى يحكم عليه بالحرمة.

[الاستدلال على الصحة باستصحاب وجوب الإتمام والمناقشه فيه]

و أضعف منه: استصحاب وجوب إتمام العمل.

للشك في الزمان اللاحق في القدرة على إتمامه، وفي أن مجرد إلحاق باقي الأجزاء إتمام له، فلعل عدم الزيادة من الشروط، والإتيان بما عداه من الأجزاء و الشرائط تحصيل بعض الباقي، لا لتمامه (٢) حتى

ص ٣٨٠

١ - ١) لم نعثر على الرواية، نعم قال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد (٢:٢٤٦): «و قيل: معناه لا تبطلوا بالكفر». و في التفسير الكبير للرازى (٧٢:٢٧): «أن الآية تحمل وجهاً، أحدهما: لا تشركوا فتبطل أعمالكم».

٢ - ٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في (ر) و (ه): «لا تمامه».

يصدق إتمام العمل.

ألا ترى: أنه إذا شَكَّ بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة و عدمه، لم يحکم على إلحاقي ما عدتها إلى الأجزاء السابقة، أنه إتمام للعمل؟

[الجواب عن الاستصحابين بوجه آخر، والمناقشه في هذا الجواب]

و ربما يجاب عن حرمته الإبطال و وجوب الإتمام الثابتين بالأصل:

بأنهما لا يدلان على صحة العمل، فيجمع بينهما وبين أصاله الاشتغال بوجوب إتمام العمل ثم إعادةه؛ لشك في أن التكليف هو إتمام هذا العمل أو عمل آخر مستأنف؟

و فيه نظر؛ فإن البراءة اليقينية -على تقدير العمل (١) باستصحاب وجوب التمام- يحصل بالتمام؛ لأن (٢) هذا الوجوب يرجع إلى إيجاب امثال الأمر بكل الصلاة في ضمن هذا الفرد. على تقدير عدم العمل به تحصل بالإعادة من دون الإتمام.

و احتمال وجوبه و حرمته القطع مدفوع بالأصل؛ لأن الشبهه في أصل التكليف الوجوبى أو التحريري.

بل لا-احتياط في الإتمام مراعاه لاحتمال وجوبه و حرمته القطع؛ لأنّه موجب لالغاء الاحتياط من جهة أخرى، و هي مراعاه تيه الوجه التفصيلي في العبادة؛ فإنه لو قطع العمل المشكوك فيه واستأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم، و إن أتّمه ثم أعاد فاتت منه تيه الوجوب فيما هو الواجب عليه، و لا شك أن هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه

ص: ٣٨١

١-١) في (ظ) زيادة: «مستحبًا».

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «و أن».

أولى من الاحتياط المتقدم؛ لأنّه كان الشكّ فيه في أصل التكليف، وهذا شكّ في المكلّف به.

و الحاصل: أنّ الفقيه إذا كان متردّداً بين الإتمام والاستئناف، فالأولى له: الحكم بالقطع، ثمّ الأمر بالإعادة بيته الوجوب.

[الدليل الخاص على بطلية الزيادة في بعض العبادات]

ثمّ إنّ ما ذكرناه: من حكم الزيادة وأنّ مقتضى أصل البراءة عدم منعيتها، إنّما هو بالنظر إلى الأصل الأولى، و إلاّ فقد يقتضي الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان كما في الصلاة؛ حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضه بالزيادة فيها.

[ما ورد في الصلاة]

مثل قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [\(١\)](#).

و قوله عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه فليستقبل صلاته» [\(٢\)](#).

و قوله عليه السلام فيما حكى عن تفسير العياشى في من أتم في السفر:

«إنه يعيده»؛ قال: «لأنه زاد في فرض الله عز و جل» [\(٣\)](#)، دلـ بعموم التعليـلـ على وجوب الإعادـهـ لـ كـلـ زـيـادـهـ فـيـ فـرـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ.

و ما ورد في النهي عن قراءة العزيمه في الصلاه: من التعليـلـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «لـأنـ السـجـودـ زـيـادـهـ فـيـ المـكـتـوبـهـ» [\(٤\)](#).

ص: ٣٨٢

١-) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث .٢

٢-) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأول.

٣-) لم نقف عليه في تفسير العياشى، نعم حكاه في الوسائل عن الخصال، انظر الوسائل ٥٣٢:٥، الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ٨، والخصال: ٦٠٤، باب الواحد إلى المائه، ضمن الحديث .٩

٤-) الوسائل ٧٧٩:٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأول.

و ما ورد في الطواف من: «أنه مثل الصلاة المفروضه فى أن الزياده فيه مبطله له»^(١).
ولبيان معنى الزياده و أن سجود العزيمه كيف يكون زياده فى المكتوبه، مقام آخر. و إن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبه، إلا أن الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرساله أهم من ذكر ما يناسب^(٢).

ص: ٣٨٣

١ - ١) الوسائل ٤٣٨:٩،الباب ٣٤ من أبواب الطواف،الحديث ١١.

٢ - ٢) وعد المصنف سابقاً في الصفحة ٣٧٠-أن يبيّن معنى الزياده في الصلاه هنا، لكن أحواله هنا-أيضاً-على مقام آخر، انظر كتاب الصلاه للمصنف ١:٣٩٩.

المسئلة الثالثة في ذكر الزيادة سهوا [هل تبطل العبادة بزيادة الجزء سهوا؟]

التي تقدح عمداً، و إلاً فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح.

والكلام هنا كما في النص نسياناً؛ لأنّ مرجعه إلى الإخلال [\(١\)](#) بالشرط نسياناً، وقد عرفت: أنّ حكمه البطلان و وجوب الإعادة [\(٢\)](#).

[الأقوى البطلان]

فثبتت من جميع المسائل الثلاث: أنّ الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً و مفسداً دون زيادة.

نعم، لو دلّ دليل على قدح زيادته عمداً كان مقتضى القاعدة البطلان بها سهواً، إلاً أن يدلّ دليل على خلافه.

مثل قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلاً من خمسه» [\(٣\)](#)؛ بناءً على شموله لمطلق الإخلال [\(٤\)](#) الشامل للزيادة.

وقوله عليه السلام في المرسله: «تسجد سجدة السهو لكلّ زيادة و نقصه تدخل عليك» [\(٥\)](#).

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنّ الأصل الأولى فيما ثبت جزئيته:

الركيّه إن فسر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه. و إن عطف على النقص

ص: ٣٨٤

١- كذا في (ر) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «الاحتلال».

٢- راجع الصفحة ٣٦٣.

٣- الوسائل ٤:٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

٤- في (ت) و (ظ): «الاحتلال».

٥- الوسائل ٥:٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

[مقتضى الاصول]

فالاصل يقتضى التفصيل بين النقص و الزياده عمدا (١) و سهوا.

لكن التفصيل بينهما غير موجود في الصلاه؛ إذ كل ما يبطل الصلاه بالإخلال به سهوا يبطل بزيادته عمدا و سهوا، فأصاله البراءه الحاكمه بعدم الأنس بالزياده، معارضه -بضميه عدم القول بالفصل- بأصاله الاشتغال الحاكمه ببطلان العباده بالنقص سهوا. فإن جوّزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي يقتضيه الاصول العمليه فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعى، فيعمل بكل واحد من الأصلين، و إلا فاللازم ترجيح قاعده الاشتغال على البراءه، كما لا يخفى.

[مقتضى القواعد الحاكمه على الاصول]

هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمه على الاصول، و أمّا بمحاذاتها:

فمقتضى «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه» و المرسله المذكوره: عدم قدح النقص سهوا و الزياده سهوا، و مقتضى عموم أخبار الزياده المتقدمة (٢): قدح الزياده عمدا و سهوا، و بينهما تعارض العموم من وجہ فى الزياده السهويه بناء على اختصاص «لا تعاد» بالسهوا.

و الظاهر حكمه قوله: «لا تعاد» على أخبار الزياده؛ لأنّها كأدله سائر ما يخلّ فعله أو تركه بالصلاه، كالحدث و التكلّم و ترك الفاتحة، و قوله: «لا تعاد» يفيد أنّ الإخلال بما دلّ الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعاده و إن كان من حقّه أن يوجبه.

ص: ٣٨٥

١- لم ترد «عمدا و في (ت)، (ظ) و (ه).

٢- راجع الصفحة ٣٨٣-٣٨٢.

و الحاصل: أن هذه الصحيحه مسوقه لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به فى الجمله.

ثم لو دلّ دليل على قدح الإخلال بشيء سهوا، كان أخص من الصحيحه إن اختصت بالنسيان و عممت بالزياده و النقصان. و الظاهر أن بعض أدله الزياده مختصه بالسهوا، مثل قوله: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه استقبل الصلاه» [\(١\)](#).

ص ٣٨٦

١-١) الوسائل ٣٣٢:٥،الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه،الحديث الأول.

الأمر الثاني [هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعذر الجزء أو الشرط، أم لا؟]

إذا ثبت جزئيه شيء أو شرطيته في الجملة، فهل يقتضى الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعذّرا (١) سقط التكليف بالكل أو المشروط، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن، فلو تعذّرا (٢) لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان.

[القول بالسقوط و دليله]

للأول: أصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبيّن.

ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي؛ لأنّ وجوبه كان مقدّمه لوجوب الكل، فيتتفق بانتفاءه. و ثبوت الوجوب النفسي له مفروض الانتفاء.

نعم، إذا ورد الأمر بالصلاح -مثلاً - و قلنا بكونها اسماء للأعمم، كان ما دلّ على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيها من قبيل التقييد، فإذا لم يكن للمقييد إطلاق -بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة،

ص: ٣٨٧

١-١ في (ر): «تعذر».

٢-٢ في (ر) و (ه): «تعذر».

أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه-كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر، أما العاجز فيبقى إطلاق الصلاة بالنسبة إليه سليماً عن المقيد، و مثل ذلك الكلام في الشروط.

نعم، لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكلّ و المشروط-كما لو قلنا بكون الألفاظ أسامي للصحيح-لزم من انتفائهما انتفاء الأمر، ولا-أمر آخر بالعارى عن المفقود. كذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعدّده؛ فإنّ كلاً منها أمر غيري إذا ارتفع (١) بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمة،أعني الكلّ (٢).

فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا.

ولا يلزم من ذلك استعمال لفظ «المطلق» في المعنيين،أعني:

-المجرد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز، و المستعمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر؛ لأنّ المطلق-كما بين في موضعه (٣) موضوع للماهية المهممه الصادقة على المجرد عن القيد و المقيد؛ كيف؟ و لو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك؛ فإنّ الخطاب الوارد بالصلاه قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقاً، مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء و عدمه، و في الحضر و السفر، و الصحة و المرض، و غير

ص : ٣٨٨

١-١) في (ر) و (ص) زيادة: «فيه الأمر».

٢-٢) لم ترد «أعني الكلّ» في (ر) و (ظ).

٣-٣) انظر مطارات الأنظار: ٢١٦، و الفصول: ٢٢٣.

ذلك، و كذا غير الصلاه من الواجبات.

[القول بعدم السقوط و دليله]

و للقول الثاني: استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبيقا بالقدرة، بناء على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء و الفاقد لبعضها، بدعوى (١) صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحه؛ فإن أهل (٢) العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها: أن الصلاه كانت واجبه عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.

و لو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات، مثل استصحاب كثرة الماء و قوله؛ فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه أو زيد عليه يقال: إنّه كان كثيراً أو قليلاً، والأصل بقاء ما كان، مع أنّ هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة أو القلة؛ وإلاً لم يعقل الشك فيه، فليس الموضوع فيه إلا (٣) هذا الماء مسامحه في مدخليه الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه؛ و لذا يقال في العرف:

هذا الماء كان كذا، و شك في صيورته كذا من غير ملاحظه زيادته و نقيصته.

[الاستدلال على هذا القول بثلاثه روایات أيضا]

و يدل على المطلب أيضا: النبوى و العلوىان المرويات في عوالى الآلى.

ص: ٣٨٩

١- (١) في (ظ) و (ه): «و دعوى».

٢- (٢) لم ترد «أهل» في (ت) و (ظ).

٣- (٣) في (ر) و (ص) زيادة: «أعم من».

فعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَعْتُمْ» [\(١\)](#).

وَعَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» [\(٢\)](#)، وَ«مَا لَا يَدْرِكُ كُلُّهُ لَا يَتَرَكُ كُلُّهُ» [\(٣\)](#).

وَضَعْفُ أَسْنَادِهَا مُجْبُرٌ بِاشْتِهَارِ التَّمْسِكِ بِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَّبِ [\(٤\)](#).

نَعَمْ، قَدْ يَنْاقِشُ فِي دَلَالِهَا:

أَمَّا الْأُولَى، فَلَا حَتَّىَ كَوْنُ «مِنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ بِيَانِيَا، وَ«مَا» مُصْدَرِّيَهُ زَمَانِيَهُ [\(٥\)](#).

وَفِيهِ: أَنْ كَوْنُ «مِنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ مُطْلَقاً وَبِيَانِيَهُ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ بَعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ.

وَالْعَجْبُ مُعَارِضُهُ هَذَا الظَّاهِرُ [\(٦\)](#) بِلَزْوَمِ تَقْيِيدِ الشَّيْءِ -بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى الْمُشَهُورِ- بِمَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ حَتَّىَ يَصِحَّ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ مَا
إِسْتَطِيعُ مِنْهُ، ثُمَّ تَقْيِيدُهُ بِصُورَهُ تَعْذُّرٌ إِتْيَانُ جَمِيعِهِ، ثُمَّ ارْتِكَابُ التَّخْصِيصِ فِيهِ بِإِخْرَاجِ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَهُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛

ص : ٣٩٠

١-١) عَوَالِي الْلَّاَلِي ٤٤:٤٨، الْحَدِيثُ ٢٠٦.

٢-٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، الْحَدِيثُ ٢٠٥.

٣-٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، الْحَدِيثُ ٢٠٧.

٤-٤) انْظُرْ التَّنْقِيْحَ الرَّاعِي ١١٧:١، وَالرِّيَاضَ ٢٢٢:١، وَ٢٠١:٦، وَالْفَوَائِدُ الْحَائِرِيَهُ: ٤٣٧-٤٣٨، وَمَفَاتِيحُ الْأَصْوَلِ: ٥٢٢.

٥-٥) هَذِهِ الْمَنَاقِشُ مِنَ الْفَاضِلِ النَّرَاقِيِّ فِي عَوَائِدِ الْأَيَّامِ: ٢٦٣.

٦-٦) هَذِهِ الْمُعَارِضُهُ مُذَكُورَهُ فِي عَوَائِدِ أَيْضًا: ٢٦٣-٢٦٤.

إذ لا يخفى أن التقييدين الأولين يستفادان من قوله: «فأتوا منه...الخ»، و ظهوره حاكم عليهم.

نعم، إخراج كثير من الموارد لازم، ولا بأس به في مقابل ذلك المجاز البعيد.

والحاصل: أن المناقشه في ظهور الروايه من اعوجاج الطريقه في فهم الخطابات العرفيه.

و أمّا الثانية، فلما قيل (١): من أن معناه أن الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور، ولا كلام في ذلك؛ لأن سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر.

فتتحمل الروايه على دفع توهم السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد، كما في «أكرم العلماء».

وفي:

أولاً: أن عدم السقوط (٢) محمول على نفس الميسور لا على حكمه، فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط (٣) المعسور يعني: أن الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعيير شيء فلا يسقط بسبب (٤) تعسره. وبعبارة أخرى: ما وجب عند التمكّن من شيء آخر فلا يسقط عند تعذرته. وهذا الكلام إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء

ص ٣٩١:

١- القائل هو الفاضل النراقي أيضا في العوائد: ٢٦٥.

٢- في (ت) و (ظ) زيادة: «في الروايه».

٣- لم ترد «سقوط» في (ت)، (ر) و (ص).

٤- في (ظ) بدل «بسبب»: «عند».

بالتتمكن من ذلك الشيء الآخر محققا ثابتا من دليله كما في الأمر بالكلّ، أو متوهما كما في الأمر بما له عموم أفرادى.

و ثانياً: أنّ ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور، كاف في إثبات المطلوب، بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب [\(١\)](#): من أنّ أهل العرف يتسامحون فيعتبرون عن وجوب باقى الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبيها، وعن عدم وجوبيها بارتفاع وجوبيها و سقوطه؛ لعدم مداقتهم في كون الوجوب الثابت سابقاً غيرياً و هذا الوجوب الذي يتكلّم في ثبوته و عدمه نفسى فلا يصدق على ثبوته البقاء، و لا على عدمه السقوط و الارتفاع.

فكم يصدق هذه الرواية لو شكّ -بعد ورود الأمر بإكرام العلماء بالاستغراق الأفراديّ- في ثبوت حكم إكرام البعض الممكن بالإكرام و سقوطه بسقوط حكم إكرامه، كذلك يصدق لو شكّ بعد الأمر بالمركب في وجوب باقى الأجزاء بعد تعذر بعضه، كما لا يخفى.

وبمثل ذلك يقال في دفع دعوى: جريان الإبراد المذكور على تقدير تعلق عدم [\(٢\)](#) السقوط بنفس الميسور لا -بحكمه، لأن يقال: إنّ سقوط المقدمه لما كان لازماً [\(٣\)](#) لسقوط ذيها، فالحكم بعد الملازمه في

ص ٣٩٢:

١-١) راجع الصفحة ٣٨٩.

٢-٢) «عدم» من (ر).

٣-٣) في (ص) زياده: «عقلينا».

الخبر لا بد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب؛ لدفع توهم السقوط الناشئ عن إيجابها بخطاب واحد.

وأما في الثالث، فما قيل (١): من أن جمله «لا يترك» خبرية لا تفيد إلا الرجحان.

مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفه الظاهر فيها، إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحية، أو إخراج المندوبات، ولا رجحان للتحصيص.

مع أنه قد يمنع كون الجملة إنشاء؛ لإمكان كونه إخباراً عن طريقه الناس و أنه لا يتكون الشيء بمجرد عدم إدراكه بعضه.

مع احتمال كون لفظ «الكل» للعموم الأفراد؛ لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي، ولا - مشتركة معنويًا بينه وبين الأفراد، فلعله مشتركة لفظي أو حقيقة خاصة في الأفراد، فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفراد إذا لم يمكن الإتيان به على وجه العموم، لا يترك موافقته في ما أمكن من الأفراد.

و يرد على الأول: ظهور الجملة في الإنشاء الإلزامي كما ثبت في محله. مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب؛ لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية.

و أمّا دوران الأمر بين تحصيص الموصول والتجوز في الجملة، فممنوع؛ لأن المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً؛ لشموله للأفعال المباحة بل المحرّمة، فكما يتعين حمله على الأفعال الراجحة

ص: ٣٩٣

١- القائل هو الفاضل النراقي أيضاً في العوائد: ٢٦٥.

بقرنه قوله: «لا يترك»، كذلك يتعين حمله على الواجبات بنفس هذه القرنه الظاهره في الوجوب.

وأما احتمال كونه إخبارا عن طريقه الناس، فمدفعه: بلزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائهم.

وأما احتمال كون لفظ «الكل» للعموم الأفرادى، فلا وجه له:

لأن المراد بالموصول هو فعل المكلف، وكله عباره عن مجموعه.

نعم، لو قام قرينه على إراده المتعدد من الموصول - بأن اريد أن الأفعال التي لا يدرك كلها، كإكرام زيد و إكرام عمرو و إكرام بكر، لا - يترك كلها - كان لما احتمله وجه. لكن لفظ «الكل» حينئذ أيضا مجموعى لا - أفرادى؛ إذ لو حمل على الأفرادى كان المراد: «ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها»، ولا معنى له، فما ارتكبه فى احتمال العموم الأفرادى مما لا ينبغي له و [\(١\)](#) لم ينفعه فى شيء.

فثبت مما ذكرنا: أن مقتضى الإنصاف تماميه الاستدلال بهذه الروايات؛ ولذا شاع بين العلماء - بل بين جميع الناس - الاستدلال بها في المطالب، حتى أنه يعرفه العوام، بل النساء والأطفال.

ثم إن الروايه الاولى والثالثه وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات، إلا أنه يعلم بجريانهما في المستحبات بتنقیح المناطع العرفى. مع کفایه الروايه الثانية في ذلك.

ص: ٣٩٤

١- لم ترد «و» في (ر)، (ظ) و (ه).

وَأَمَا الْكَلَامُ فِي الشُّرُوطِ: [فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مَا مَرَّ فِي الْأَجْزَاءِ]

فنقول: إنَّ الأصل فيها ما مرَّ في الأجزاء (١)؛ من أنَّ دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عام لصورة التعذر و كان لدليل المشروط إطلاق، فاللازم الاقتصار في التقييد على صوره التمكّن من الشرط.

[عدم جريان القاعدة المستفاده من الروايات في الشروط]

وَأَمَا القاعدة المستفاده من الروايات المتقدّمه (٢)، فالظاهر عدم جريانها.

أمّا الأولى و الثالثة، فاختصاصهما بالمركب الخارجى واضح.

وَأَمَا الثانية، فاختصاصها - كما عرفت سابقاً (٣) - بـالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتّى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه، و من المعلوم أنَّ العمل الفاقد للشرط - كالرقبه الكافره مثلاً - لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجوداً حتّى لا يسقط بتعسر الشرط و هو الإيمان.

[جريان القاعدة في بعض الشروط]

هذا، و لكنَّ الإنصاف: جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف - ولو مسامحه - باتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجب لها.

ألا - ترى: أنَّ الصلاه المشروطه بالقبله أو الستر أو الطهاره إذا لم يكن فيها هذه الشرط، كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط، فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها، ولو لا هذه المسامحه لم يجر الاستصحاب بالتقرير المتقدّم (٤).

ص: ٣٩٥

١-١) راجع الصفحة ٣٨٧-٣٨٨.

٢-٢) المتقدّمه في الصفحة ٣٩٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٩١.

٤-٤) في الصفحة ٣٨٩.

نعم، لو كان بين واجد الشرط و فاقده تغایر كلى فى العرف -نظير الرقبه الكافره بالنسبة إلى المؤمنه، أو الحيوان الناھق بالنسبة إلى الناطق، و كذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان- لم يجر (١)القاعدہ المذکوره.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في کلام صاحب الرياض (٢)؛ حيث بنى وجوب غسل الميت بالماء القراب بدلاً من السدر، على: أن ليس الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد، وإنما الموجود: «ول يكن في الماء شيء من السدر» (٣).

توضیح ما فيه: أنه لا فرق بين العبارتين؛ فإنه إن جعلنا ماء السدر من القيد والمقيّد، كان قوله «ول يكن فيه شيء من السدر» كذلك، وإن كان من إضافه الشيء إلى بعض أجزائه كان الحكم فيهما (٤) واحداً.

و دعوى: أنه من المقيد، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقيد مستقلًا، فيختص بحال التمكّن، و يسقط حال الضرورة، و تبقى المطلقات غير مقيدة بالنسبة إلى الفاقد.

مدفوّعه: بأنّ الأمر في هذا المقيد للإرشاد و بيان الاشتراط، فلا يسقط بالتعذر، و ليس مسوقاً لبيان التكليف؛ إذ التكليف المتصرّر

ص: ٣٩٦

١- كذا في النسخ، و المناسب: «لم تجر».

٢- انظر الرياض ١٥٤: ٢.

٣- الوسائل ٦٨٣: ٢، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

٤- في (ر) و (ظ): «فيها».

هنا هو التكليف المقدمي؛ لأنّ جعل السدر في الماء مقدّمه للغسل بماء السدر المفروض فيه عدم التركيب الخارجي، لا جزء خارجي له حتّى يسقط عند التعذر، فتقييده [\(١\)](#) بحال التمكّن ناش من تقييد وجوب ذيها، فلاً معنى لإطلاق أحدهما و تقييد الآخر، كما لا يخفى على المتأمل.

[الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه]

و يمكن أن يستدلّ على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه، بروايه عبد الأعلى مولى آل سام، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراره، فكيف أصنع باللوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: [\[ما جعل عليكم في الدين من حرج؟ امسح عليه\] \(٢\)](#).

فإنّ معرفه حكم المسألة -أعني المسمح على المراره من آية نفي الحرج -متوقفه على كون تعثير الشرط غير موجب لسقوط المشروط، بأن يكون المنفي -بسبب الحرج -مباشره اليد الماسحة للرجل الممسوحه، ولا ينتفي بانتفاءه أصل المسمح المستفاد وجوبه من آية اللوضوء؛ إذ لو كان سقوط المعسور -و هي المباشره -موجباً لسقوط أصل المسمح، لم يمكن [\(٣\)](#) معرفه وجوب المسمح على المراره من مجرد نفي الحرج؛ لأنّ

ص: ٣٩٧

١-١) وردت عباره «السدر المفروض -إلى -فتقييده» مختلفه في النسخ، و ما ثبتناه موافق لنسخه (ف).

٢-٢) الوسائل ٣٢٧:١، الباب ٣٩ من أبواب اللوضوء، الحديث ٥، و الآية من سوره الحج: ٧٨.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «لم يكن».

نفى الحرج يدلّ على سقوط المصح في هذا الوضوء رأسا، فيحتاج وجوب المصح على المراره إلى دليل خاص (١) خارجي.

فرعان:

@

الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط

، كما في ما إذا لم يتمكن من الإتيان بزياره عاشوراء بجميع أجزائها (٢) في مجلس واحد -على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه- فالظاهر تقديم ترك الشرط، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس (٣)، لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، ويحتمل التخيير.

الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطرارياً كالتيّم

، ففي تقديمها على الناقص وجهان:
من أنّ مقتضى البديل كونه بدلاً عن التامّ فيقدم على الناقص كالمبدل.
و من أنّ الناقص (٤) حال الاضطرار تامّ؛ لانتفاء جزئيه المفقود، فيقدم على البديل كالتامّ؛ و يدلّ عليه روایه عبد الأعلى المتقدّمه (٥).

ص: ٣٩٨

١-١) لم ترد في (ر) و (ظ) : «خاصّ».

٢-٢) في النسخ: «أجزائه».

٣-٣) في (ر) زياده: «و ترك الشرط بإتيان جميع الأجزاء أو بعضها بغير شرط».

٤-٤) في (ت) و (ظ) زياده: «في».

٥-٥) في الصفحة السابقة.

الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية

،فليس في المقام أصل كلّى يتعيّن به أحدهما،فلا بدّ من ملاحظة كلّ حكم يتربّب على أحدهما و أنه موافق للأصل أو مخالف له.

ص: ٣٩٩

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو [\(١\)](#) كونه زياً مبطله

ففي التخيير هنا؛ لأنَّه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم. أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرتين مع ذلك الشيء و أخرى بدونه،

وجهان [في المسألة] :

مثاله: الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة، حيث قيل بوجوبه [\(٢\)](#) وقيل بوجوب الإخفاف وإبطال الجهر [\(٣\)](#)، وكالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة.

فقد يرجح الأول:

[التخيير و الدليل عليه]

أما بناء على ما اخترناه: من أصله البراءة مع الشك في

ص ٤٠٠

١-١) في (ر)، (ظ) و (ه): «و».

٢-٢) لم نقف عليه.

٣-٣) حكاه في المعتبر [\(٢:٣٠٤\)](#) عن بعض الأصحاب، واستقر به الشهيد في البيان: [١٦٢](#)، و الدروس [١٧٥](#):١، و قوله الشهيد الثاني في الفوائد المليئة [٢:٣٩٠](#)، و انظر مفتاح الكرامه [٢:٣٩٠](#).

الشرطية والجزئية؛ فلأنّ المانع من إجراء البراءة عن النزوم الغيرى في كلّ من الفعل والترك ليس إلّا نزوم المخالفه القطعية، و هي غير قادحة؛ لأنّها لا يتعلّق [\(١\)](#) بالعمل؛ لأنّ واحداً من فعل ذلك الشيء و تركه ضروري مع العبادة، فلا يلزم من العمل بالأصل في كلّيهما معصيه متيقنه، كما كان يلزم في طرح المتبادرين كالظاهر والجمعه.

وبतقرير آخر: إذا أتى بالعبادة مع واحد منهما قبح العقاب من جهة اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبراً؛ لعدم الدليل عليه، و قبح المؤاخذه من دون بيان، فالأجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشأ للعقاب، وأما هذا المردود بين الفعل والترك فلا يصحّ استناد العقاب إليه؛ لعدم العلم به، و تركهما جميماً غير ممكن حتى يقال: إنّ العقاب على تركهما معاً ثابت، فلا وجه لنفيه عن كلّ منهما.

و أمّا بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية؛ فلأنّ وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المردود بين الفعل والترك، وإيجابه مع الجهل مستلزم لإلغاء شرطية الجزم بالنسبة و اقتران الواجب الواقعي بيته الإطاعه به بالخصوص مع التمكّن، فيدور الأمر بين مراعاه ذلك الشرط المردود و بين مراعاه شرط الجزم بالنسبة.

و بالجمله: فعدم وجوب الاحتياط في المقام؛ لمنع اعتبار ذلك الأمر المردود بين الفعل والترك في العبادة واقعاً في المقام -نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاه مع اشتباه القبله، لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل -لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلف به.

٤٠١: ص

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «لا تتعلق».

[وجوب الاحتياط والدليل عليه]

هذا، وقد يرجح الثاني وإن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطية والجزئية؛ لأنّ مرجع الشك هنا إلى المتبادرتين؛ لمنع جريان أدله نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقل [\(١\)](#).

و ما ذكر: من أن إيجاب الأمر الواقعى المردود بين الفعل والترك مستلزم لإلغاء الجزم بالبيه، مدفوع بالترام ذلك، ولا ضير فيه؛ ولذا وجب تكرار الصلاة في التوبين المشتبهين، وإلى الجهات الأربع، وتكرار الوضوء بالماءين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما، والجمع بين الوضوء والتيمم إذا فقد أحدهما.

مع أن ما ذكرنا في نفي كل من الشرطية والمانعية بالأصل إنما يستقيم لو كان كل من الفعل والترك توصي ليانا على تقدير الاعتبار، و إلا فيلزم من العمل بالأصلين مخالفته عملياً، كما لا يخفى.

[التحقيق في المسألة]

و التحقيق: أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرم المخالفه القطعية للواقع إذا لم تكن عمليه، فالأقوى التخيير هنا، و إلا تعين الجمع بتكرار العبادة، و وجهه يظهر مما ذكرنا.

ص: ٤٠٢

١-) لم ترد «من العقل والنقل» في (ت) و (ه)، و في (ص) بدلها: «من الفعل والترك».

اشاره

بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر محرّم، و اشتبه أحدهما بالآخر. و أمّا لو علم أن واحدا من الفعل والترك واجب والآخر محرّم، فهو خارج عن هذا المطلب؛ لأنّه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الذي تقدّم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف.

[حكم المسألة]

و الحكم فيما نحن فيه: وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيّراً في ذلك؛ لأنّ الموافقه الاحتماليه في كلا التكليفيين أولى من الموافقه القطعيه في أحدهما مع المخالفه القطعيه في الآخر؛ و منشأ ذلك: أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، و الله أعلم.

خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل [، والكلام في مقامين:]

اشاره

والكلام: تاره في الاحتياط، و أخرى في البراءة:

[المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط]

أمّا الاحتياط:

فالظاهر: أنه لا- يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه، ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به ولو كان على خلافه دليل اجتهادٍ بالنسبة إليه؛ فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا- يمنع من الاحتياط فيه؛ لعموم أدله رجحان الاحتياط، غایه الأمر عدم وجوب الاحتياط. وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

إنما الكلام يقع في بعض الموارد، من جهه تتحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع، كما في العبادات المتوقفة صحتها على تيه الوجه،

[المشهور عدم تتحقق الاحتياط في العبادات إلاّ بعد الفحص]

فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلاّ بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعية المثبتة (1) لوجه الفعل، و عدم عثوره على طريق منها؛ لأن تيه الوجه حينئذ ساقطه قطعا.

ص: ٤٠٥

(1) في (ص): «الميئنة».

فإذا شَكَ في وجوب غسل الجمعة و استحبابه، أو في وجوب السوره و استحبابها، فلا يصح له الاحتياط بإتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية؛ لأنَّه لا يتمكَّن من الفعل بيته الوجه، و الفعل بدونها غير مجد بناء على اعتبار بيته الوجه؛ لفقد الشرط، فلا يتحقَّق قبل الفحص إحراز الواقع. فإذا تفحَّص فإنَّ عشر على دليل الوجوب أو الاستحباب، أتى بالفعل ناوياً لوجوبه أو استحبابه، و إن لم يعثر عليه فله أن يعمل بالاحتياط؛ لأنَّ المفروض سقوط بيته الوجه؛ لعدم تمكُّنه منها.

[المشهور بطلان عباده تارك طريقي الاجتهاد والتقليد]

و كذا لا يجوز للمقلَّد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده، نعم يجوز له بعد الفحص. و من هنا قد اشتهر بين أصحابنا: أنَّ عباده تارك طريقي الاجتهاد والتقليد غير صحيحه و إن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع، بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد [\(١\)](#).

ثم إنَّ هذه المسألة -أعني بطلان عباده تارك الطريقيين- يقع الكلام فيها في مقامين؛ لأنَّ العامل التارك في عمله لطريقي الاجتهاد و التقليد: إما أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط و إحراز الواقع، و إما أن لا يكون كذلك.

و المتعلق [\(٢\)](#) بما نحن فيه هو الأول، و أما الثاني فسيجيء الكلام فيه في شروط البراءه [\(٣\)](#). فنقول:

ص: ٤٠٦

١- انظر الألفيه و النفيه: ٣٩، و روض الجنان: ٢٤٨، و القوانين ١٤٤-٢: ١٤٠.

٢- في (ر)، (ص) و (ه): «فالمتعلق».

٣- انظر الصفحة ٤١١، فما بعدها.

[لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط]

إن الجاهل التارك للطريقين البانى على الاحتياط على قسمين؛ لأنّ إحرازه للواقع: تاره لا يحتاج إلى تكرار العمل، كالآتى بالسورة في صلاته احتياطاً، وغير ذلك من موارد الشك في الشرطية والجزئية.

و أخرى يحتاج إلى التكرار كما في المتبانيين، كالجاهل بوجوب القصر والإتمام في مسيرة [\(١\) أربع فراسخ](#)، والجاهل بوجوب الظهر و [\(٢\) الجمع](#) عليه.

[الأقوى الصحة إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار]

أما الأول، فالأقوى فيه الصحة، بناء على عدم اعتبار تيّه الوجه في العمل. و الكلام في ذلك قد حررناه في الفقه في تيّه الموضوع [\(٣\)](#).

نعم، لو شك في اعتبارها ولم يقم دليل معتبر - من شرع أو عرف - حاكم بتحقق الإطاعه بدونها، كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعفده الجاهل، حتى على المختار: من إجراء البراءه في الشك في الشرطية؛ لأنّ هذا الشرط ليس على حد سائر [\(٤\) الشروط المأخوذة في المأمور به الواقعه في حيز الأمر](#)، حتى إذا شك في تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذه المسيبته عن تركه، و النقل بكونه مرفوعا عن المكلّف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الإطاعه و سقوط المأمور به و خروج المكلّف عن العهده، و من المعلوم أنّ مع الشك في ذلك لا بدّ من الاحتياط و إتيان المأمور به على

ص: ٤٠٧

١-١) في (ت) و (ه): «سير»، و في (ظ): «سيره».

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

٣-٣) راجع كتاب الطهارة للمصنف ٣١: ٣٥-٣٦.

٤-٤) لم ترد «سائر» في (ر) و (ظ).

وجه يقطع معه بالخروج عن العهده.

و بالجمله: فحكم الشك في تحقق الإطاعه و الخروج عن العهده بدون الشيء غير حكم الشك في أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا. و المختار في الثاني البراءه، و المتعين في الأول الاحتياط.

لكن الإنصاف: أن الشك في تتحقق الإطاعه بدون نيه الوجه غير متحقق؛ لقطع العرف بتحققهما، و عدّهم الآتي بالمؤمر به بيته الوجه الثابت عليه في الواقع مطينا و إن لم يعرفه تفصيلا، بل لا بأس بالإتيان به بقصد القربه المشتركة بين الوجوب و الندب من غير أن يقصد الوجه الواقع المعلوم لل فعل إجمالا. و تفصيل ذلك في الفقه [\(١\)](#).

[الأخطاء عدم الاتقاء بالاحتياط]

إلا أن الأخطاء: عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط؛ لشهره القول بذلك بين الأصحاب، و نقل غير واحد [\(٢\)](#) اتفاق المتكلمين على وجوب إتیان الواجب و المندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما، و نقل السيد الرضي قدس سره إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلى صلاه لا يعلم أحكامها، و تقرير أخيه الأجل علم الهدى قدس سره له على ذلك في مسألة الجاهل بالقصر [\(٣\)](#).

ص: ٤٠٨

١- راجع كتاب الطهاره للمصنف ٣٥: ٢.

٢- كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٣، و المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٩٠، و انظر كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، المقصد السادس، المسألة الخامسة في الثواب و العقاب، الصفحة ٤٠٧-٤٠٨.

٣- انظر رسائل الشريف المرتضى ٣٨٣-٣٨٤: ٢، و راجع مبحث القطع ٢: ٧٢.

بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المعمول و المنقول المعتصدان بالشهر العظيم، دليلاً في المسألة، فضلاً عن كونهما منشأ للشك الملزم للاحتجاط، كما ذكرنا [\(١\)](#).

[لو توقف الاحتياط على التكرار]

و أمّا الثاني و هو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة، فقد يقوى في النظر -أيضاً- جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العبادة، بناءً على عدم اعتبار تَبَيَّن الوجه.

[قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه دون الاحتماليه]

لكن الإنصاف: عدم العلم بكفایه هذا النحو من الإطاعه الإجمالية، و قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه في العبادة، بأن يعلم المكلّف حين الاشتغال بما يجب عليه، أنّه هو الواجب عليه.

ولذا يعدّ تكرار العبادة لإحراز الواقع -مع التمكّن من العلم التفصيليّ به أجنبيةً عن سيره المتشرّعه، بل من أتى بصلوات غير محصوره لإحراز شروط صلاه واحده -بأن صلّى في موضع تردد فيه القبله بين أربع جهات، في خمسه أثواب أحدها طاهر، ساجدا على خمسه أشياءً أحدها ما يصح السجود عليه، مائة صلاه -مع التمكّن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلاً اجتماع الشروط الثلاثه، يعدّ في الشرع و العرف لاعباً بأمر المولى.

و الفرق بين الصلوات الكثيره و صلاتين لا يرجع إلى محصل.

نعم، لو كان ممّن لا يتمكّن من العلم التفصيليّ، كان ذلك منه محموداً مشكوراً.

و بيالي: أنّ صاحب الحدائق قدّس سره يظهر منه: دعوى الاتفاق على

ص: ٤٠٩

١- (١) راجع الصفحة ٤٠٧.

عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي [\(١\)](#).

و لقد بالغ الحلّى في السرائر [\(٢\)](#)، حتّى أسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلاً، ولم يجوز التكرار المحرز له، فأوجب الصلاة عارياً على من عنده ثوبان مشبهان ولم يجوز تكرار الصلاة فيهما [\(٣\)](#)، مع ورود النصّ به لكن من طريق الآحاد [\(٤\)](#)؛ مستنداً في ذلك إلى وجوب مقارنه الفعل الواجب لوجهه.

و كما لا يجوز الدخول في العمل بانيا على إحراز الواقع بالتكرار، كذا لا يجوز بانيا على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع وإلا أعاده.

و لو دخل في العباده بيته الجزم، ثم اتفق له ما يوجب تردد في الصحة و وجوب الإتمام، و في البطلان و وجوب الاستئناف، ففي جواز الإتمام بانيا على الفحص بعد الفراغ والإعاده مع المخالفه و عدمه، وجهان:

من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا؛ و لذا لم يجوز [\(٥\)](#) هذا من أول الأمر. و بعبارة أخرى: الجزم باليته معتبر في الاستدامه كالابتداء.

و من أنّ المضي على العمل [\(٦\)](#) متربّداً بانيا على استكشاف حالة

ص : ٤١٠

١- انظر الحدائق ٤٠٦:٥.

٢- السرائر ١٨٥:١.

٣- في (ر) و (ظ): «فيها».

٤- الوسائل ١٠٨٢:٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٥- في (ظ): «لم نجّوز».

٦- في غير (ر) زياده: «و لو».

بعد الفراغ؛ محافظه على عدم إبطال العمل-المحتمل حرمته واقعا على تقدير صحته-ليس بأدون من الإطاعه التفصيليه، و لا يأبه العرف ولا سيره المتشرّعه.

و بالجمله:فما اعتمد عليه-في عدم جواز الدخول في العمل متربّدا-من السيره العرفيه والشرعّيه،غير جار في المقام.

و يمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب للتردد في الصحة مما وجب على المكلّف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاه؛لعموم البلوى، كأحكام الخلل الشائع وقوعها و ابتلاء المكلّف بها،فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأشاء المضي و البناء على الاستكشاف بعد الفراغ؛لأنّ التردد حصل من سوء اختياره، فهو في مقام الإطاعه كالداخل في العمل متربّدا و بين كونه مما لا يتحقق إلا نادرا؛و لأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول؛للثيق بعدم الابتلاء غالبا، فيجوز هنا المضي في العمل على الوجه المذكور.

هذا بعض الكلام في الاحتياط.

[المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءه]

و أمّا البراءه:

[عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعيه]

إإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهه في الموضوع، فقد تقدم أنّها غير مشروطه بالفحص عن الدليل المزيل لها (١)، وإن كان من جهة الشبهه في الحكم الشرعي، فالتحقيق: أنه ليس لها إلا شرط واحد، وهو الفحص عن الأدلة الشرعيه.

والكلام: يقع تاره في أصل الفحص، وآخر في مقداره.

ص ٤١١

١- (١) راجع الصفحة ١٤٠.

المقام الأول [وجوب أصل الفحص]

المقام الاول [وجوب أصل الفحص]^(١)

أما وجوب أصل الفحص، و حاصله: عدم معذوريه الجاهل المقصر في التعلم، فيدل عليه وجوه:

[أدلة وجوب الفحص:]

@

الأول: الإجماع

القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلة.

الثاني: الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم

، مثل آيتها: النفر للتتفقه و سؤال أهل الذكر ^(٢)، والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم ^(٣) و تحصيل التفقة ^(٤)، و الذم على ترك السؤال ^(٥).

الثالث: ما دل على مؤاخذه الجهم بفعل المعااصي المجمولة

، المستلزم لوجوب تحصيل العلم؛ لحكم العقل بوجوب التحرر عن مضره العقاب:

مثل قوله صلى الله عليه و آله في من غسل مجدوراً أصابته جنابه فكراً فمات:

ص ٤١٢:

١-) العنوان مثنا.

٢-) التوبه: ١٢٢، النحل: ٤٣.

٣-) الكافي ٣٠: ١، باب فرض العلم، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥.

٤-) نفس المصدر، الحديث ٧٨، ٦ و ٩.

٥-) الكافي ٤٠: ١، باب سؤال العالم، الحديث ٢ و ٥.

«قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، ألا يمموه» [\(١\)](#)

و قوله عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: «ما كان أسوأ حالك لو مات على هذه الحال؟»، ثم أمره بالتبوه و غسلها [\(٢\)](#).

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ [\(٣\)](#)، من آنه: «يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل؟» [\(٤\)](#).

و ما رواه القمي في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ [\(٥\)](#): «نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه، قالوا فيما كنتُم قالوا كُنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ أَى لَم نعلم من الحق، فقال الله تعالى: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا» [\(٦\)](#)، أى دين الله و كتابه واسعا متسعـا، فنتظروا فيهـ، فترشدوا و تهتدوا به سبيل الحق.

الرابع: [العقل]

أن العقل لا يعذر الجاهل قادر على الاستعلام في المقام،

ص: ٤١٣

١ - ١) النص المذكور مأخوذ من روایتين: الاولى في من أصابته جنابه و هو مجدور، فغشّله فمات، و جاء فيها: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يمموه...»، و الثانية في من أصابته جنابه على جرح كان به فامر بالغسل فاغسل، فكرّ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «قتلوه قتلهم الله...»، انظر الوسائل ٢:٩٦٧، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ١ و ٦.

٢ - ٢) الوسائل ٢:٩٥٧، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأول.

٣ - ٣) الأنعام: ١٤٩.

٤ - ٤) أمالى الطوسي: ٩، المجلس الأول، و تفسير الصافى ٢:١٦٩.

٥ - ٥) النساء: ٩٧.

٦ - ٦) تفسير القمي ١:١٤٩.

الذى نظيره فى العرفيات ما إذا ورد من يدّعى الرساله من المولى، و أتى بظومار يدّعى أنّ الناظر فيه يطّلع على صدق دعواه أو كذبها، فتأمل.

و النقل الدالّ على البراءه فى الشبهه الحكميّه معارض بما تقدّم من الأخبار الدالّه على وجوب الاحتياط حتّى يسأل عن الواقعه (١)، كما فى صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه (٢)، و ما دلّ على وجوب التوقف بناء على الجمع بينها وبين أدله البراءه بحملها على صوره التمكّن من إزاله الشبهه.

الخامس: حصول العلم الإجمالي

لكلّ أحد- قبل الأخذ فى استعلام المسائل - بوجود واجبات و محّمات كثيره فى الشريعه، و معه لا- يصحّ التمسّك بأصل البراءه؛ لما تقدّم من أنّ مجراه الشكّ فى أصل التكليف، لا فى المكلّف به مع العلم بالتكليف (٣).

فإن قلت: هذا يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البراءه فى أول الأمر (٤) و لو بعد الفحص؛ لأنّ الفحص لا يوجب جريان البراءه مع العلم الإجمالي (٥).

ص ٤١٤:

١-١ راجع الصفحة ٧٦-٧٨.

٢-٢ المتقدّمه في الصفحة ٧٦.

٣-٣ راجع الصفحة ٢١٠-٢١١.

٤-٤ لم ترد «في أول الأمر» في (ر).

٥-٥ وردت في (ر) و (ص) زياده، مع اختلاف يسير، و هي: «إإن قلت: إذا علم المكلّف بعده امور من الواجبات و المحّمات يتحمل انحصر التكليف فيها، كان الشكّ بالنسبة إلى مجهولاتة شكّا في أصل التكليف. و بتقرير آخر: إنّ كان استعلام جمله من الواجبات و المحّمات تفصيلاً موجباً لكون الشكّ فيباقي الشكّ في أصل التكليف، فلا مقتضى لوجوب الفحص -

قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها، وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك [\(١\)](#) الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها، فيرجع فيها إلى البراءة.

ولكن هذا لا يخلو عن نظر؛ لأنَّ العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلاته لتمكن المكلَّف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك، فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة.

مع أنَّ هذا الدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جمله من التكاليف يتحمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها، فتأمِّل وراجع ما ذكرنا في ردّ استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية بالعلم الإجمالي [\(٢\)](#).

[الأولى ما ذكر في الوجه الرابع]

وكيف كان: فالأولى ما ذكر في الوجه الرابع، من أنَّ العقل لا يذر الجاهل القادر على الفحص، كما لا يذر الجاهل بالمكلَّف به

(٥)

وعدم الرجوع إلى البراءة؛ إلا لم يجز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص؛ إذ الشكُّ في المكلَّف به لا يرجع فيه إلى البراءة ولو بذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعى». ووردت هذه الزيادة في هامش (ت) وكتب عليها: «زائد»، ووردت في (ظ) مشوشة.

ص ٤١٥:

١-١) في (ر) و(ظ): «مذكر».

٢-٢) راجع الصفحة ٨٩.

العالم به إجمالاً و مناط عدم المعذوريّة في المقامين هو: عدم قبح مؤاخذه الجاهل فيهما، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهه غير مندفع بما يؤمن معه من ترتيب الضرر.

ألا ترى: أنهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزه مدّعى النبّوه و عدم معذوريّته في تركه، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلى أنه شك في المكلّف به.

هذا كله، مع أنّ في الوجه الأول -و هو الإجماع القطعي- كفايه.

ثم إنّ في حكم أصل البراءه كلّ أصل عملٍ خالف الاحتياط.

[الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص]

بقى الكلام في حكم الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص:

والكلام فيه: إما في استحقاقه العقاب، و إما في صحة العمل الذي اخذ فيه بالبراءه.

[أما العقاب: فالمشهور أن عقاب الجاهل المقصر على مخالفه الواقع]

فالمشهور: أنه على مخالفه الواقع لو اتفقت، فإذا شرب العصير العنبّي من غير فحص عن حكمه، فإن لم يتتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب، ولو اتفقت حرمته كان العقاب على شرب العصير، لا على ترك التعلم.

[عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]

أما الأول؛ فلعدم المقتضى للمؤاخذه، عدا ما يتخيل: من ظهور أدلة وجوب الفحص و طلب تحصيل العلم في الوجوب النفسيّ.

و هو مدفوع: بأن المستفاد من أدلة بعد التأمل إنما هو وجوب الفحص لثلا يقع في مخالفه الواقع، كما لا يخفى.

أو ما يتخيل: من قبح التجزئي، بناء على أن الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّه كالإقدام على ما يعلم كذلك، كما صرّح به

جماعه منهم الشيخ في العدد (١) و أبو المكارم في الغنيه (٢).

لکننا (٣) قد أسلفنا الكلام فيه صغرى و كبرى (٤).

[الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]

[عدم كون الجهل مانعاً من العقاب لا عقلاً ولا شرعاً]

أمّا العقل، فلا يصبح مؤاخذه الجاهل التارك للواجب، إذا علم أنّ بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتاد المستلزم لاختفاء بعضها لبعض الدواعي، و كان قادراً على إزالة الجهل عن نفسه.

و أثما النقل، فقد تقدم (٤) عدم دلالته على ذلك؛ فإن (٧) الظاهر منها - ولو بعد ملاحظة ما تقدم (٨) من أدلة الاحتياط (٩) - الاختصاص بالعاجز.

مضافاً إلى ما تقدم (١٠) في بعض الأخبار المتقدمة (١١) في الوجه

٤١٧:

- ١- العدّه ٧٤٢-٧٤٣ .

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٨٦-٨٧ .

٣- فى (ر) و (ظ): (لكته) .

٤- راجع الصفحة ٩١ .

٥- فى (ر) و (ص): (شىء) .

٦- راجع الصفحة ٤١٢ .

٧- فى (ر) و (ص): (و إن) .

٨- فى (ه) (زياده): (و) .

٩- راجع الصفحة ٧٦-٧٧ .

١٠- راجع الصفحة ٤١٢ .

١١- فى (ظ) و (ه): (المتقدّم) .

الثالث المؤيّده بغيرها، مثل روايه تيمم عمار المتضمنه لتوبيخ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إياه بقوله: «أ فلا صنعت كذا» [\(١\)](#).

[الاستدلال على العقاب بالإجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع والمناقشه فيه]

و قد يستدلّ أيضاً بالإجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع مع أنّهم جاهلون بها.

و فيه: أنّ معقد الإجماع تساوى الكفار والمسلمين في التكليف بالفروع كالاصول و مؤاخذتهم عليها بالشروط المقرّره للتكليف، وهذا لا ينفي دعوى اشتراط العلم بالتكليف في حقّ المسلم و الكافر.

[جعل العقاب على ترك التعلّم في كلام صاحب المدارك]

و قد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك [\(٢\)](#) تبعاً لشيخه المحقق الأردبيلي [\(٣\)](#)؛ حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلّم؛ لقبح تكليف الغافل و فهم منه بعض المدقّقين [\(٤\)](#) أنه قول بالعقاب على ترك المقدمه دون ذى المقدّمه.

[توجيه كلام صاحب المدارك]

و يمكن توجيه كلامه: بإراده استحقاق عقاب ذى المقدمه؛ فإنّ من شرب العصير العنبّي غير ملتفت حين الشرب إلى احتمال كونه حراماً، قبح توجّه النهى إليه في هذا الزمان؛ لغفلته، و إنّما يعاقب على النهى الموجّه [\(٥\)](#) إليه قبل ذلك، حين التفت إلى أنّ في الشريعة تكاليف لا يمكن امثالها إلاّ بعد معرفتها، فإذا ترك المعرفة

ص: ٤١٨

١-) الوسائل ٩٧٧: ٢، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

٢-) المدارك ٣٤٤: ٣٤٥-٢: ٣٤٥، و ٢١٩: ٣.

٣-) مجمع الفائد ١١٠: ٢.

٤-) هو المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على الروضه: ٣٤٥.

٥-) في (ظ): (المتوجّه).

عوقب عليه من حيث إفضائه إلى مخالفه تلك التكاليف، ففي زمان الارتکاب لا تکلیف؛ لأنقطاع التکلیف حين ترك المقدمه و هي المعرفه.

و نظيره: من ترك قطع المسافه في آخر أزمنه الإمكان؛ حيث إنّه يستحق أن يعاقب عليه؛ لإفضائه إلى ترك أفعال الحجّ في أيامها، ولا يتوقف استحقاق عقابه على حضور أيام الحجّ و أفعاله.

[ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]

و حينئذ: فإن أراد المشهور توجّه النهي إلى الغافل حين غفلته، فلا ريب في قبحه.

و إن أرادوا استحقاق العقاب على المخالفه وإن لم يتوجّه إليه نهي وقت المخالفه:

فإن أرادوا أن الاستحقاق على المخالفه وقت المخالفه، لا قبلها؛ لعدم تحقق معصيه، ففيه:

أنّه لا وجه لترقب حضور زمان المخالفه؛ لصيروره الفعل مستحيل الوقوع لأجل ترك المقدمه. مضافاً إلى شهاده العلاء قاطبه بحسن مؤاخذه من رمى سهما لا يصيب زيداً ولا يقتله إلاّ بعد مده مدیده، بمجرد الرمي.

و إن أرادوا استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفه على ما يحصل بعد من المخالفه، فهو حسن لا محيس عنه.

[ظاهر بعض كلماتهم توجّه النهي إلى الجاهل حين غفلته]

هذا، و لكن بعض كلماتهم ظاهره في الوجه الأول، و هو توجّه النهي إلى الجاهل حين عدم التفاته؛ فإنّهم يحكمون بفساد الصلاه في المغضوب جاهلا بالحكم؛ لأنّ الجاهل كالعامد، و أن التحرير لا يتوقف على العلم به [\(١\)](#).

ص: ٤١٩

١-) انظر المتنى ٤:٢٣٠، و مفتاح الكرامه ٢:١٦٠ و ١٩٨.

ولو لا توجّه النهي إلى المخالفه لم يكن وجه لبطلان الصلاه، بل كان كناسى الغصيّه.

والاعتذار عن ذلك: بأنه يكفي في البطلان اجتماع الصلاه المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع و معاقب عليه و لو لم يكن منهيا عنه بالفعل.

مدفوع-مضافا إلى عدم صحته في نفسه-؛ بأنهم صرّحوا بصحّه صلاه من توسيط أرضا مغصوبه في حال الخروج عنها؛^{لعدم النهي عنه و إن كان آثما بالخروج} (١).

إلاً أن يفرق بين المتوسط للأرض المغصوبه وبين الغافل، بتحقق المبغوضيه في الغافل، و إمكان تعلق الكراهه الواقعـيه بالفعل المغقول عن حرمتـه مع بقاء الحكم الواقعـي بالنسبـه إليه؛^{لبقاء الاختيار فيه، و عدم ترخيص الشارع لل فعل في مرحلـه الظاهر، بخلاف المتوسط؛ فإنه يصبح منه تعلق الكراهه الواقعـيه بالخروج كالطلب الفعلى لتركـه؛^{لعدم التمكـن من تركـ الغصب.}}

[الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]

و مما ذكرنا: من عدم الترخيص، يظهر الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع المحكوم بصحـه عبادـته مع الغصب و إن فرض فيه الحرمه الواقعـيه.

[الإشكال في ناسـيـ الحكم خصوصـا المقـصر]

نعم، يبقى الإشكال في ناسـيـ الحكم خصوصـا المقـصرـ و للتأمـيل في حكم عبادـته مجالـ، بل تأمـيل بعضـهم (٢) في ناسـيـ الموضوع؛^{لعدم}

ص : ٤٢٠

١-) انظر الشرائع ١:٧١، و المـنتهي ٤:٣٠٠، و مفتاح الكـرامـه ٢:١٩٩.

٢-) كالـعلامـه في نهاية الإـحكـام ١:٣٤١، و التـذـكـره ٢:٣٩٩.

الترخيص الشرعي من جهة الغفلة، فافهم.

و مما يؤيد إراده المشهور الوجه [\(١\)](#)الأول دون الأـخـير:أنه يلزم حـيـثـنـذـ عـدـمـ العـقـابـ فـىـ التـكـالـيفـ المـوقـتـهـ التـىـ لاـ تـنـجـزـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ أـوـقـاتـهـ،فـإـذـاـ فـرـضـ غـفـلـهـ المـكـلـفـ عـنـ تـكـلـيفـ الـحـجـ،وـ المـفـرـوضـ أـنـ [\(٢\)](#)لاـ تـكـلـيفـ قـبـلـهـ،فـلـاـ سـبـبـ هـنـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ رـأـسـاـ.أـمـاـ حـيـثـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ اـمـتـشـالـ [\(٣\)](#)تـكـلـيفـ الـحـجـ؛فـلـعدـمـ التـكـلـيفـ بـهـ؛لـفـقـدـ الـاسـتـطـاعـهـ.وـ أـمـاـ بـعـدـ الـاسـتـطـاعـهـ؛فـلـفـقـدـ الـالـتـفـاتـ وـ حـصـولـ الـغـفـلـهـ.وـ كـذـلـكـ الصـلـاهـ وـ الصـيـامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـوـقـاتـهـ.

[عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجباً نفسيّاً]

و من هنا قد يتجئ إلى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك [\(٤\)](#)و من تبعه [\(٥\)](#)،من أن العلم واجب نفسيّ،و العقاب على تركه من حيث هو، لا من حيث إفضائه إلى المعصيه،أعنى ترك الواجبات و فعل المحـمـراتـ المـجـهـولـهـ تفصيلا.

و ما دلّ بظاهره-من الأدلة المتقدمة [\(٦\)](#)-على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمه، محمول على بيان الحكمه في وجوبه، وأن الحكمه في إيجابه لنفسه صيروه المكلّف قابلاً للتکلیف بالواجبات و المحـمـراتـ

ص :٤٢١

١-١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «للوجه».

٢-٢) في (ت) و (ر): «أنه».

٣-٣) في (ظ) بدل «امتثال»: «احتمال».

٤-٤) المدارك ٣٤٥: ٢.

٥-٥) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٦٧.

٦-٦) في الوجه الثالث.

حتى لا يفوته منفعة التكليف بها و لا تثاله مضره إهماله عنها؛ فإنه قد يكون الحكم في وجوب الشيء لنفسه صيروره المكلف قابلاً للخطاب، بل الحكم الظاهر في الإرشاد و تبليغ الأنبياء و الحجج عليهم السلام ليست إلا صيروره الناس عالمين قابلين للتکاليف.

[ظاهر أدلة وجوب العلم كونه واجباً غيرياً]

لكن الإنصاف: ظهور أدلة وجوب العلم في كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث (١) الظاهر في المؤاخذه على نفس المخالفه.

و يمكن أن يلزمه حديثه: باستحقاق العقاب على ترك تعلم التکاليف، الواجب مقدمه، وإن كانت مشروطه بشروطه مفقوده حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً. من الواجبات المطلقه و المشروطه؛ لاستقرار بناء العقلاه في مثال الطومار المتقدم (٢) على عدم الفرق في المذمه على ترك التکاليف المسطوره فيه بين المطلقه و المشروطه، فتأمّل.

هذا خلاصه الكلام بالنسبة إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البراءه.

[هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]

و أمّا الكلام في الحكم الوضعي: و هي صحة العمل الصادر من الجاهل و فساده، فيقع الكلام فيه تاره في المعاملات، و أخرى في العبادات.

أمّا المعاملات:

فالمشهور فيها: أن العبره فيها بمطابقه الواقع و مخالفته

سواء،

ص: ٤٢٢

١-١) راجع الصفحة ٤١٣-٤١٢.

٢-٢) المتقدم في الصفحة ٤١٤.

وَقَعَتْ عَنْ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ أَعْنَى الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، أَمْ لَاـ عِنْهُمَا، فَاتَّفَقَتِ الْمَطَابِقُهُ (١) لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ لِأَمْرِهِ، فَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي تَأْثِيرِهِا وَتَرْتِيبِ الْمَسَيَّبَاتِ عَلَيْهَا.

فَمِنْ عَقْدِ عَلَى امْرَأِهِ عَقْدًا لَا يَعْرِفُ تَأْثِيرَهُ فِي حَلَّيْهِ الْوَطَءِ فَإِنْكَشَفَ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّتِهِ، كَفَى فِي صَحَّتِهِ مِنْ حِينَ وَقَوْعَهُ، وَكَذَا لَوْ اِنْكَشَفَ فَسَادُهُ رَتْبُ (٢) عَلَيْهِ حُكْمُ الْفَاسِدِ مِنْ حِينَ الْوَقْعَةِ. وَكَذَا مِنْ ذَبْحِ ذَبِيْحَهُ بَفْرِي وَدِجِيَهِ، فَإِنْكَشَفَ كَوْنَهُ صَحِيْحًا أَوْ فَاسِدًا.

وَلَوْ رَتْبٌ عَلَيْهِ أَثْرًا قَبْلَ الْانْكَشَافِ، فَحُكْمُهُ فِي الْعَقَابِ مَا تَقدَّمَ (٣) :

مِنْ كَوْنِهِ مَرَاعِيًّا بِمَخَالِفَهِ الْوَاقِعِ، كَمَا إِذَا وَطَأَهَا فَإِنَّ الْعَقَابَ عَلَيْهِ مَرَاعِيًّا.

وَأَمَّا حُكْمُهُ الوضِعِيِّـ كَمَا لَوْ بَاعَ لَحْمَ تَلْكَ الذَّبِيْحَـ فَكَمَا ذَكَرْنَا هُنَّا:

مِنْ مَرَاعَاتِهِ حَتَّى يُنكَشَفَ الْحَالُ.

وَلَاـ إِشْكَالٌ فِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ مُلَاحِظَهُ أَدَلَّهُ سَبَبِيَّهُ تَلْكَ الْمَعَامِلَاتِ، وَلَاـ خَلَافٌ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِ الْمُعاصرِينَ قَدَّسَ سَرَّهُ (٤)، حِيثُ أَطَالَ الْكَلَامُ هُنَّا فِي تَفْصِيلِ ذَكْرِهِ بَعْدَ مُقَدَّمَهُ، هُنَّا:

أَنَّ الْعُقُودَ وَالْإِيقَاعَاتَ بَلْ كُلَّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبِيْبًا، لَهَا حَقَائِقٌ وَاقِعَيْهِ: هُنَّا مَا قَرَرَهُ الشَّارِعُ أَوْلًَا، وَحَقَائِقٌ ظَاهِرَيْهِ: هُنَّا مَا يَظْنَهُ الْمُجتَهِدُ أَنَّهُ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ. وَهُنَّا قَدْ تَطَابَقَ الْوَاقِعَيْهِ وَقَدْ تَخَالَفَهُ، وَلَمَّا

ص: ٤٢٣

١- (١) فِي (نَتْ) وَ(ظَاهِرَتْ)؛ «مَطَابِقَتِهِ».

٢- (٢) فِي (ظَاهِرَتْ)؛ «تَرْتِيبَهُ».

٣- (٣) كَذَا فِي (صَفَرْ)، وَفِي (رَوْضَةِ) وَ(ظَاهِرَتْ)؛ «فَحُكْمُهُ كَمَا».

٤- (٤) هُوَ الْفَاضِلُ التَّرَاقِيُّ فِي الْمَنَاهِجِ.

لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية إلى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في حقنا هي الحقائق الظاهرية، و من البدويات التي انعقد عليها الإجماع بل الضروره:أن ترتب الآثار على الحقائق الظاهرية يختلف بالنسبة إلى الأشخاص؛فإن ملاقاه الماء القليل للنجاسه سبب لتنجسه عند واحد دون غيره،و كذا قطع الحلقوم للتذكير،و العقد الفارسي للتمليك أو الزوجيه.

و حاصل ما ذكره من التفصيل:

أن غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام؛لأنه إما غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعامله مخالفًا للواقع،و إما أن يكون غير غافل،بل يترك التقليد مسامحة.

فالأول،في حكم المجتهد والمقلد؛لأنه يتعبد باعتقاده-كتتعبد المجتهد باجتهاده و المقلد بتقلیده-ما دام غافلا،إذا تتبه:فإن وافق اعتقاده قول من يقلده فهو،و إلا كان كالمجتهد المتبدل رأيه،و قد مر حكمه في باب رجوع المجتهد.

و أئمـا الثاني،و هو المتفطن لاحتمال مخالفـه ما أوقعـه من المعاملـه للواقع:إماـ أن يكونـ ما صدرـ عنه موافقـا أو مخالفـا للحكم القطعي الصادرـ من الشـارع،و إماـ أن لا يكونـ كذلكـ،بلـ كانـ حـكمـ المعـاملـه ثـابتـاـ بالـظـنـونـ الـاجـتـهـاديـهـ.

فالـأـولـ،يـترـتبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ معـ الموـافـقـهـ،وـ لاـ.ـ يـترـتبـ عـلـيـهـ معـ المـخـالـفـهـ؛إـذـ المـفـرـوضـ أـنـ ثـبتـ منـ الشـارـعـ قـطـعاــ أـنـ المعـاملـهـ الفـلـاتـيـهـ سـبـبـ لـكـذـاـ،وـ لـيـسـ مـعـتـقـداـ لـخـالـفـهـ حـتـىـ يـتـعـيـدـ بـخـالـفـهـ،وـ لاـ.ـ دـلـيلـ عـلـىـ التـقيـيدـ فـيـ مـثـلـهـ بـعـلـمـ وـ اـعـتـقـادـ،وـ لاـ.ـ يـقـدـحـ كـوـنـهـ مـحـتمـلاـ لـخـالـفـ أوـ ظـانـاـ

بـه؛ لأنّه مأمور بالفحص و السؤال، كما أنّ من اعتقاد حليه الخمر مع احتمال الخلاف يحرم عليه الخمر و إن لم يسأل؛ لأنّه مأمور بالسؤال.

و أمّا الثاني، فالحق عدم ترتّب الأثر في حقه ما دام باقيا على عدم التقليد، بل وجود المعامله كعدمها، سواء طابت على أحد الأقوال أم لا؛ إذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعى من الشارع، بل هو مظنون للمجتهد، فترتّب الأثر إنما هو في حقه.

ثم إن قلّد بعد صدور المعامله المجتهد القائل بالفساد، فلا إشكال فيه. و إن قلّد من يقول بترتّب الأثر، فالتحقيق فيه التفصيل بما مرّ في نقض الفتوى بالمعنى الثالث، فيقال: إنّ ما لم يختصّ أثره بمعين أو بمعينين كالطهاره و النجاسه و الحليه و الحرمه و أمثالها، يتربّ عليه الأثر، فإذا غسل ثوبه من البول مرّه بدون تقليد، أو اكتفى في الذبيحه بقطع الحلقوم مثلاً كذلك، ثم قلّد من يقول بكفايه الأول في الطهاره و الثاني في التذكير، ترتّب الأثر على فعله السابق؛ إذ المغسول يصير ظاهراً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك، و كذا المذبوح حلالاً بالنسبة إلى كلّ من يرى ذلك، و لا يشترط كونه مقلّداً حين الغسل و الذبح.

و أمّا ما يختصّ أثره بمعين أو معينين، كالعقود و الإيقاعات و أسباب شغل الذمة و أمثالها، فلا يتربّ عليه الأثر؛ إذ آثار هذه الأمور لا بدّ و أن تتعلق بالمعين؛ إذ لا معنى لسببه عقد صادر عن رجل خاصّ على امرأه خاصّه لحليتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد و مقلّديه.

و هذا الشخص حال العقد لم يكن مقلّداً، فلم يتربّ في حقه

الأثر كما تقدّم، وأما بعده وإن دخل في مقلّديه، لكن لا يفيد لترتب الأثر في حقّه؛ إذ المظنون لمجتهده سببٍ له هذا العقد متصلًا بتصدّوره للأثر، ولم يصرّ هذا سببًا كذلك. و أَمَّا السببُيَّه المنفصلُه فلا دليلٌ عليها؛ إذ ليس هو مظنونُ المجتهدِ، و لا دليلٌ على كون الدخول في التقليد كإجازة المالكِ، و الأصل في المعاملات الفساد.

مع أنّ عدم ترتب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

والمهم في المقام بيان (٢) ما ذكره في المقدمة: من أنّ كلّ ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية و حقائق ظاهريّة.

فنقول - بعد الإغماض عما هو التحقيق عندنا تبعاً للمحققين، من أن التسببيات الشرعيّة راجعه إلى تكاليف شرعاً:

إن الأحكام الوضعية على القول بتأصيلها، هي الأمور الواقعية المجنولة للشارع، نظير الأمور الخارجيه الغير المجنولة كحياة زيد و موت عمرو، ولكن الطريق إلى تلك المجنولات كغيرها قد يكون هو العلم، وقد يكون هو الظنُّ الاجتهادي أو التقليد، و كلّ واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الأثر، وقد يحصل معه، وقد يحصل بعده.

و لا فرق بينها في أنّه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حين حصوله.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً

ص: ٤٢٦

١- (١) مناهج الأحكام: ٣١٠.

٢- (٢) في (ظ) زياده: «حال».

للزوجيّه، فكلّ من حصل له إلى سببّيه هذا العقد طريق عقلّى أعنى العلم، أو جعلّى بالظنّ الاجتهادى أو التقليد، يتّرتب في حّقّه أحکام تلك الزوجيّه من غير فرق بين نفس الزوجين و غيرهما؛ فإنّ أحکام زوجيّه هند لزيد ليست مختصّه بهما، فقد يتعلّق بثالث حكم متّرتب على هذه الزوجيّه، كأحکام المصاھره، و توريثها منه، و الإنفاق عليها من ماله، و حرمه العقد عليها حال حياته.

و لا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد أو قبله أو بعده.

ثم إنّ إذا اعتقد السببّيه و هو في الواقع غير سبب، فلا يتّرتب عليه شيء في الواقع. نعم لا يكون مكفلاً بالواقع ما دام معتقداً، فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع و عمل على مقتضاه.

و بالجمله: فحال الأسباب الشرعيّه حال الامور الخارجيه كحياة زيد و موت عمرو، فكما أنّه لا فرق بين العلم بممات زيد بعد مضيّ ملّه من موته و بين قيام الطريق الشرعيّ في وجوب ترتيب (١) آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببّيه العقد لأثر بعد صدوره و بين الظنّ الاجتهادى به بعد الصدور؛ فإنّ مؤذى الظنّ الاجتهادى الذي يكون حجّه له و حكماً ظاهريّاً في حقّه هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثاً لعلاقة الزوجيّه بين زيد و هند، و المفروض أنّ دليل حجيّه هذا الظنّ لا يفيد سوى كونه طريقة إلى الواقع، فأيّ فرق بين صدور العقد ظانّاً بكونه سبباً و بين الظنّ به بعد صدوره؟

ص: ٤٢٧

(١) في غير(ظن): «ترتّب».

و إذا تأملت في ما ذكرنا عرفت موقع النظر في كلامه المتقدم، فلا نطيل بتفاصيلها.

و محصل ما ذكرنا: أن الفعل الصادر من الجاهل باق على حكمه الواقعى التكليفى والوضعى، فإذا لحقه العلم أو الظن الاجتهادى أو التقليد، كان هذا الطريق كاشفاً حقيقيناً أو جعليناً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف.

بل حققنا في مباحث الاجتهاد والتقليد: أن الفعل الصادر من المجتهد أو المقلّد أيضاً باق على حكمه الواقعى (١)، فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفاً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف، خلافاً لجماعه (٢) حيث تخيلوا أن الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد (٣) إذا كان مبيتاً على الدوام واستمرار الآثار - كالزوجية والملكية - لا يؤثر فيه الاجتهاد اللاحق. و تمام الكلام في محله.

و ربما يتوجه الفساد في معاملة الجاهل؟ من حيث الشك في ترتيب الأثر على ما يوقعه، فلا يتأتى منه قصد الإنشاء في العقود والإيقاعات.

و فيه: أن قصد الإنشاء إنما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغة - وهو الانتقال في البيع والزوجية في النكاح -، وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعاً، فضلاً عن الشك فيه؛ لأن الناس يقصدون

ص: ٤٢٨

١- انظر رساله «التقليد» للمصنف: ٨٠.

٢- منهم المحقق القمي في القوانين ٢٤٨، وصاحب الفصول في الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠.

٣- في (ت) و(ظ): «عن اجتهاد أو تقليد».

التمليك فى القمار و بيع المغصوب و غيرهما من البيوع الفاسدة.

[عدم الفرق في صحة معامله الجاهل بين شكه في الصحة حين صدورها أو قطعه بفسادها]

و ممّا ذكرنا يظهر:أنه لا فرق في صحة معامله الجاهل مع [\(١\)](#) انكشفها بعد العقد،بين شكه في الصحة حين صدورها و بين قطعه بفسادها،فافهم.

هذا كله حال المعاملات.

[وأما العبادات: [إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما يقتضيه البراءه]

فملخص الكلام فيها:أنه إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما يقتضيه البراءه،كان صلى بدون السورة،فإن كان حين العمل متزللا في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامثال،فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك،بلا خلاف في ذلك ظاهرا؛لعدم تحقق نية القربة؛لأن الشاك في كون المأتمر به موافقا للمأمور به كيف يتقرب به؟

و ما يرى:من الحكم بالصحة فيما شك في صدور الأمر به على تقدير صدوره،بعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نص معتبر،و إعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهرا من باب الاحتياط،فلا يشبه ما نحن فيه.

لأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امثاله إلا بهذا النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامثال،بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود أمر من الشارع،فإن امثاله لا يكون إلا بإتيان ما يعلم مطابقته له،و إتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته له-لا يعده إطاعه عرفا.

ص: ٤٢٩

١ -) في (ت) بدل «مع»: «من حين».

[عدم تحقق قصد التقرب مع الشك في كون العمل مقربا]

و بالجمله: فقصد التقرب شرط في صحة العباده إجماعا-نضا [\(١\)](#) و فتوى [\(٢\)](#)-، و هو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا.

و أمّا قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط، فهو غير ممكن على وجه الجزم، و الجزم فيه غير معتبر إجماعا؛ إذ لو لاه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد، مع رجحان الاحتياط فيها إجماعا.

و كيف كان: فالعامل بما يقتضيه البراءه مع الشك حين العمل، لا يصح عبادته و إن انكشف مطابقته للواقع.

[إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب]

أمّا لو غفل عن ذلك أو سكن فيه إلى قول [\(٣\)](#) من يسكن إليه -من أبويه و أمثالهما- فعمل باعتقاد التقرب، فهو خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما يقتضيه البراءه؛ إذ مجرى البراءه في الشاك دون الغافل و معتقد [\(٤\)](#) الخلاف.

و على أيّ حال: فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته للواقع؛ إذ لا يعتبر في العباده إلاّ إتيان المأمور به على قصد التقرب، و المفروض حصوله.

و العلم بمطابقته للواقع أو الظن بها من طريق معتبر شرعى،

ص : ٤٣٠

١-١) انظر الوسائل ١:٤٣، الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات.

٢-٢) انظر المتنى ٢:٨ و ٩، و مجمع الفائد ١:٩٨-٩٩، و المدارك ١:١٨٧، و مستند الشيعه ٢:٤٧.

٣-٣) في (ر) و (ص): « فعل ».

٤-٤) كذا في [\(٥\)](#)، و في غيرها: « أو معتقد ».

غير معتبر في صحة العبادة؛ لعدم الدليل؛ فإن أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ورجوع المقلد إلى المجتهد، إنما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا ينطوي على موافقتها مخالفه الواقع، لا بيان اشتراط كون الواقع مأخوذاً من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها.

ثم إن مرآة مطابقه العمل الصادر للواقع: العلم بها، أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد.

و توهّم: أن ظنّ المجتهد أو فتواه [\(١\)](#) لا يؤثّر في الواقع السابقة غلط؛ لأنّ مؤدي ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلة.

و أمّا ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع؛ فإن فتوى المجتهد بعد عدم وجوب السورة كالعلم في أنّ أثراها قبل العمل عدم وجوب السورة في الصلاة، وبعد العمل عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعه من غير سورة، كما تقدّم نظير ذلك في المعاملات.

ص: ٤٣١

١ - (١) في (ر): «و فتاواه».

@

الأمر الأول [هل العبرة في عقاب الجاهل بمخالفته الواقع أو الطريق؟]

هل (١) العبرة في باب المؤاخذه و العدم بموافقه الواقع الذي يعتبر مطابقه العمل له و مخالفته، و هو الواقع الأولى الثابت في كلّ واقعه عند المخاطئ؟ فإذا فرضنا العصير العنبى الذى تناوله الجاهل حراما فى الواقع، وفرض وجود خبر يعتبر يعثر عليه بعد الفحص على الحليل، فيعاقب، ولو عكس الأمر لم يعاقب؟

أو العبرة بالطريق الشرعي المعثور عليه بعد الفحص، فيعاقب في صوره العكس دون الأصل؟

أو يكفى مخالفه أحدهما، فيعاقب في الصورتين؟

أم يكفى في عدم المؤاخذه موافقه أحدهما، فلا عقاب في الصورتين؟

وجوه:

من: أن التكليف الأولى إنما هو بالواقع، و ليس التكليف بالطرق الظاهريّه إلا على من (٢) عشر عليها.

ص: ٤٣٣

١ - (١) في غير(ص) بدل «هل»: «إن».

٢ - (٢) في (ت) و (ه): «المن».

و من: أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكн الوصول إليه، و كان هنا طريق مجعل مؤدّاه بدلًا عنه، فالملكلف به هو مؤدّى الطريق دون الواقع على ما هو عليه، فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير العني من يعلم أنه لن [\(١\)](#) يعثر بعد الفحص على دليل حرمته؟

و من: أن كلاً من الواقع و مؤدّى الطريق تكليف واقعي، أمّا إذا كان التكليف ثابتًا في الواقع؛ فلأنّه كان قادراً على موافقه الواقع بالاحتياط، و على إسقاطه عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف، فإذا لم يفعل شيئاً منهما فلا مانع من مؤاخذه.

و أمّا إذا كان التكليف ثابتًا بالطريق الشرعي، فلأنّه قد ترك موافقه خطاب مقدور على العلم به، فإنّ أدله وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم و الجاهل القادر على المعرفة.

و من: عدم التكليف بالواقع؛ لعدم القدرة، و بالطريق الشرعي؛ لكونه ثابتًا في حقّ من اطلع عليه من باب حرم التجربة، فالملكلف به فعل [\(٢\)](#) المؤاخذ على مخالفته: هو الواجب و الحرام الواقعيان المنصوب عليهما طريق، فإذا لم يكن وجوب أو تحريم فلا مؤاخذه.

نعم، لو اطلع على ما يدلّ ظاهراً على الوجوب أو التحريم الواقع بالفرض، فالموافقة له لازمه من باب

ص: ٤٣٤

١ - كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لم».

٢ - كذا في (ت) و (ظ)، و في (ر) زيادة: «الذى يكون».

الانقياد و تركها تجري. إذا لم يطلع على ذلك - لتركه الفحص - فلا تجري أيضا.

و أمّا إذا كان وجوب واقعي و كان الطريق الظاهري نافيا؛ فلأن المفروض عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع، فالمتضمن للتكليف متعدّر الوصول إليه، و الذي يمكن الوصول إليه ناف للتكليف.

و الأقوى: هو الأول، و يظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع.

و حاصله: أن التكليف الثابت في الواقع و إن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلا، إلا أنه لا. مانع من العقاب بعد كون المكلّف محتملا له، قادرًا عليه، غير مطلع على طريق شرعيٍ ينفيه، و لا. واجداً لدليل يؤمّن من العقاب عليه مع بقاء ترددٍ، و هو العقل و النقل الدالان على براءته الذمة بعد الفحص و العجز عن الوصول إليه [\(١\)](#)، و إن احتمل التكليف و تردد فيه.

و أمّا إذا لم يكن التكليف ثابتا في الواقع، فلا. مقتضى للعقاب من حيث الخطابات الواقعية. و لو فرض هنا طريق ظاهري مثبت للتكليف لم يعثر عليه المكلّف، لم يعاقب عليه؛ لأنّ مؤدّي الطريق الظاهري غير مجعل من حيث هو هو في مقابل الواقع، و إنما هو مجعل بعنوان كونه طريقا إليه، فإذا أخطأ لم يترتب عليه شيء؛ ولذا لو أدى عباده بهذا الطريق فتبيّن مخالفتها للواقع، لم يسقط الأمر و وجوب إعادتها.

نعم، إذا عثر عليه المكلّف لم يجز مخالفته؛ لأن المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع، فيكون معصيه ظاهريّة؛ من حيث فرض كونه

[\(٢\)](#)

ص: ٤٣٥

١- لم ترد «إليه» في (ر)، (ص) و (ظ).

٢- كذا في (ر)، و في غيرها بدل «كونه»: «كون دليله».

طريقاً شرعاً إلى الواقع، فهو في الحقيقة نوع من التجرّى و هذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق.

و (١) وجوب رجوع العاّمى إلى المفتى لأجل إحراز الواجبات الواقعية، فإذا رجع و صادف الواقع وجّب من حيث الواقع، و إن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعه واجباً في الواقع، و يتربّب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطه بعدم انكشاف الخلاف، إلا (٢) استحقاق العقاب على الترك؛ فإنه يثبت واقعاً من باب التجرّى.

و من هنا يظهر: أنه لا يتعدّ العقاب مع مصادفه الواقع من جهة تعدد التكليف.

نعم، لو قلنا بأنّ مؤديات الطرق الشرعيّة أحكام واقعية ثانويّة، لزم من ذلك انقلاب التكليف إلى مؤديات تلك الطرق، و كان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها.

ص: ٤٣٦

١ -١) في (ظ) بدل (و) «مثلاً».

٢ -٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «لا».

الأمر الثاني [معدورٍ يه الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفات]

قد عرفت (١): أنّ الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانة الحال، غير معدور، لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار، بمعنى: أنّ شيئاً من آثار الشيء المجهول -عقايا أو غيره من الآثار المتربّة على ذلك الشيء في حق العالم -لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله.

وقد استثنى الأصحاب من ذلك: القصر والإتمام والجهر والإخفات، فحكموا بمعدورٍ يه الجاهل في هذين الموضعين (٢) و ظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي، وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذه، وهو الذي يقتضيه دليل المعدورٍ يه في الموضعين أيضاً.

[الإشكال الوارد في المسألة]

فحينئذ: يقع الإشكال في أنه إذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفيّ كسائر الأحكام المجهولة للمكلّف المقصّر، فيكون تكليفيه بالواقع

ص: ٤٣٧

١- (١) راجع الصفحة ٤١٢.

٢- (٢) انظر مفتاح الكرامة ٣٨٤، ٢:٦٠١ و ٣:٦٠٣.

و هو القصر بالنسبة إلى المسافر باقيا، و ما يأتي به - من الإتمام المحكوم بكونه مسقطا - إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط الواجب؟ و إن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟

[دفع الإشكال من وجوهه، و المناقشة فيها]

و دفع هذا الإشكال: إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك، و إما بمنع تعلقه بالمؤانث به، و إما بمنع التنافي بينهما. فالأول، إما بدعوى كون القصر مثلاً واجباً على المسافر العالِم، و كذا الجهر والإخفات.

و إما بمعنى معذوريته فيه، بمعنى: كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع يعذر صاحبه، و يحكم عليه ظاهراً بخلاف الحكم الواقعى.

و هذا الجاهل و إن لم يتوجه إليه خطاب مشتمل على حكم ظاهري - كما في الجاهل بالموضوع - إلا أنَّه مستغنٍ عنه (١) باعتقاده لوجوب هذا الشيء عليه في الواقع.

و إما من جهة القول بعدم تكليف الغافل بالواقع، و كونه مؤاخذاً على ترك التعلم، فلا يجب عليه القصر بالغفلة عنه. نعم يعاقب على عدم إزالته الغفلة، كما تقدّم استظهاره من صاحب المدارك و من تبعه (٢).

و إما من جهة تسليم تكليفه بالواقع، إلا أن الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة؛ لقبح خطاب العاجز. و إن كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر، لكنه ليس مأموراً به حتى يجتمع مع فرض وجود الأمر بالإتمام.

ص: ٤٣٨

(١) كذا في غير (ه)، و فيها: «مستثنٍ عنه»، و لعل الأنسب: «مستغنٍ عنه».

(٢) راجع الصفحة ٤٢١.

لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور؛ حيث إنّ الظاهر منهم -كما تقدّم^(١)- بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل؛ ولذا يبطلون صلاة الجاهل بحرمه الغصب؛ إذ لو لا النهي حين الصلاة لم يكن وجه للبطلان.

و الثاني، منع تعلق الأمر بالمؤتى به، و التزام^(٢) أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب؛ فإنّ قيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعي غير ممتنع.

نعم، قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب، فيحرم بناء على دلاله الأمر بالشىء على النهى عن الضد، كما في آخر الوقت؛ حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر.

و يردّ هذا الوجه: أنّ الظاهر من الأدلة كون المؤتى به مأموراً به في حقّه، مثل قوله عليه السلام في الجهر والإخفات: «تمّت صلاتك»^(٣) و نحو ذلك.

و في^(٤) الموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب نمنع عدم وجوب البديل، بل الظاهر في تلك الموارد سقوط الأمر الواقعي و ثبوت الأمر بالبدل، فتأمّل.

و الثالث، بما^(٥) ذكره كاشف الغطاء رحمه الله: من أنّ التكليف بالإتمام

ص: ٤٣٩

١- راجع الصفحة ٤٢٠.

٢- في (ت) و (ه): «بالالتزام».

٣- الوسائل ٧٦٦: ٤، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

٤- لم ترد «في» في (ر)، (ص) و (ظ).

٥- في (ر)، (ص) و (ظ): «ما».

مرتب على معصيه (١) الشارع بترك القصر، فقد كلفه بالقصر والإتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر. و سلك هذا الطريق في مسألة الصدّ في تصحّح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين، إذا ترك المكلف الامتثال بالأهم (٢).

و يردّه: أَنَّا لا نعقل الترتب (٣) في المقامين، و إنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصيه (٤) الأولى، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائتية، فكُلّف لضيق الوقت بالترائيه.

ص : ٤٤٠

-١- (١) في (ت) و (ر): «معصيته».

-٢- (٢) انظر كشف الغطاء: ٢٧٠.

-٣- (٣) في (ص)، (ظ) و (ه): «الترتيب».

-٤- (٤) في (ر) و (ت): «معصيته».

الأمر الثالث [عدم وجوب الفحص في الشبه الموضعية التحريرية]

أنّ وجوب الفحص إنّما هو في إجراء الأصل في الشبه الحكيم الناشئ من عدم النصّ، أو إجمال بعض الفاظه، أو تعارض النصوص.

أمّا إجراء الأصل في الشبه الموضعية:

فإن كانت الشبه في التحرير، فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص.

ويدلّ عليه إطلاق الأخبار - مثل قوله عليه السّلام: «كل شئ لك حلال حتى تعلم» [\(١\)](#)، وقوله: «حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة» [\(٢\)](#)، وقوله: «حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه الميتة» [\(٣\)](#) و غير ذلك [\(٤\)](#) - السالم عمّا يصلح لتنقيذه.

ص: ٤٤١

١-١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، صدر الحديث ٤.

٢-٢) ذيل الحديث المذكور.

٣-٣) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

٤-٤) انظر الوسائل ١٧:٩٠ و ٩٢، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و ٧.

[هل يجب الفحص في الشبه الموضوعية الوجوبية؟]

و إن كانت الشبهة وجوبية، فمقتضى أدله البراءه حتى العقل كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضاً، و هو مقتضى حكم العقلاه في بعض الموارد، مثل قول المولى لعبدة: «أكرم العلماء أو المؤمنين»، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثاليين.

[بناء العقلاه في بعض الموارد على الفحص]

إلا أنه قد يتراهى: أن بناء العقلاه في بعض الموارد على الفحص والاحتياط، كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطبائها، أو إضافتهم، أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً، فإنه قد يدعى أن بناءهم على الفحص عن أولئك، و عدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد.

قال في المعالم، في مقام الاستدلال على وجوب التبيّن في خبر مجهول الحال بايّه التثبت في خبر الفاسق:

[كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال]

إن وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف، لا - بما تقدم العلم به منه، و مقتضى ذلك إراده الفحص و البحث عن حصوله و عدمه؛ لأن ترى أن قول القائل: «أعط كلّ بالغ رشيد من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً» يقتضي إراده السؤال و الفحص عن جمّع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه [\(١\)](#)، انتهى.

و أيد ذلك المحقق القمي قدس سره في القوانين:

بـ«أن الواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط».

مثل: أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعه الحج - لعدم علمه بمقدار

ص: ٤٤٢

المال-لا يمكنه أن يقول:إنّي لا أعلم أنّي مستطيع ولا يجب علىّ شيء،بل يجب عليه محاسبة ماله؛ليعلم أنّه واجد للاستطاعه أو فقد لها.

نعم،لو شكّ بعد المحاسبه في أنّ هذا المال هل يكفيه في الاستطاعه أم لا؟فالأصل عدم الوجوب حينئذ»[\(١\)](#).

ثم ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدّم عنه [\(٢\)](#).

[اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة]

وأمّا كلمات الفقهاء فمختلفه في فروع هذه المسأله:فقد أفتى جماعه منهم-كالشيخ [\(٣\)](#) و الفاضلين [\(٤\)](#) وغيرهم [\(٥\)](#)-بأنه لو كان له فضّه مشوشة بغيرها و علم بلوغ الخالص نصابا و شكّ في مقداره،وجب التصفيه؛ليحصل [\(٦\)](#)العلم بالمقدار،أو الاحتياط بإخراج ما يتيقن [\(٧\)](#)معه البراءه.

نعم،استشكل في التحرير في وجوب ذلك [\(٨\)](#)،و صرّح غير واحد

ص: ٤٤٣

١-)القوانين ٤٦٠:١.

٢-)في الصفحه السابقه.

٣-)المبسوط ٢١٠:١.

٤-)الشرع ١٥١:١، وقواعد الأحكام ٣٤٠:١.

٥-)كالشهيد الثاني في المسالك ٣٨٦:١، و الفاضل النراقي في مستند الشيعه ٩:١٥٦.

٦-)في (ر) و (ص):«التحصيل».

٧-)كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما: «تيقن».

٨-)التحرير ٦٢:١.

من هؤلاء [\(١\)](#) مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب: بأنه [\(٢\)](#) لا يجب التصفيه.

و الفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهم: من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به.

وفيه: أن العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن و دوران الأمر بين الأقل و الأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً؟! لا ترى: أنه لو علم بالدين و شك في قدره، لم يوجب ذلك الاحتياط و الفحص.

مع أنه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده؛ إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة و لو بعد الفحص.

وقال في التحرير في باب نصاب الغالات: ولو شك في البلوغ، ولا مكيال هنا ولا ميزان، ولم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب [\(٣\)](#)، انتهى.

و ظاهره: جريان الأصل مع تعدد الفحص و تحصيل العلم.

و بالجمله: فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع، مشكل.

و أشكال منه: فرقهم بين الموارد، مع ما تقرّر عندهم من أصاله نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر.

ص: ٤٤٤

١-) كالعلامة في القواعد ١:٣٤٠، والشهيد الثاني في المسالك ١:٣٨٦، و الفاضل النراقي في المستند ٩:١٥٥.

٢-) لم ترد «بأنه» في (ظ) و (ه)، و وردت في (ت) قبل قوله: «مع عدم».

٣-) التحرير ١:٦٣.

و أَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْقَمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (١):

مِنْ تَقْرِيبِ الْإِسْتِدَلَالِ بِآيَةِ التَّبَثَتِ عَلَى رَدِّ خَبْرِ مَجْهُولِ الْحَالِ، مِنْ جَهَّهِ اقْتِضَاءِ (٢) تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِالْمَوْضُوعِ الْوَاقِعِيِّ (٣) وَجُوبِ الْفَحْصِ عَنْ مَصَادِيقِهِ وَعَدْمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْلُومِ، فَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ.

لَأَنَّ رَدِّ خَبْرِ مَجْهُولِ الْحَالِ لَيْسَ مُبِيِّنًا عَلَى وجوبِ الْفَحْصِ عِنْدَ الشُّكُّ؛ وَ إِلَّا لِجَازِ الْأَخْذِ بِهِ، وَ لَمْ يَجِدْ التَّبَيِّنَ فِيهِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالْيَأسِ عَنِ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، كَمَا لَا يَجِدُ الْإِعْطَاءَ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنْ حَالِ الْمَشْكُوكِ وَعَدْمِ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ.

بَلْ وَجَهَ رَدِّهِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَ بَعْدَهُ: أَنَّ وجوبَ التَّبَيِّنِ شَرْطٌ، وَ مَرْجِعُهُ إِلَى اشتِرَاطِ قَبْوِ الْخَبْرِ فِي نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اشتِرَاطِ التَّبَيِّنِ فِيهِ بَعْدَالِهِ الْمُخْبِرِ، إِنَّا شُكُّ فِي عَدَالِهِ شُكُّ فِي قَبْوِ خَبْرِهِ فِي نَفْسِهِ، وَ الْمَرْجُعُ فِي هَذَا الشُّكُّ وَ الْمَتَعَيْنَ فِيهِ عَدْمِ الْقَبْوِ؛ لَأَنَّ عَدْمَ الْعِلْمِ بِحَجَّيْهِ شَيْءٌ كَافٌ فِي عَدْمِ حَجَّيْتِهِ.

[ما يمكن أن يقال في المسألة]

ثُمَّ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي وجوبِ الْفَحْصِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْمَوْضُوعِ المَنْوَطُ بِهِ التَّكْلِيفُ يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا عَلَى الْفَحْصِ بِحِيثُ لَوْ اهْمَلَ الْفَحْصَ لَزِمَ الْوَقْعُ فِي مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ كَثِيرًا، تَعْتَيِنُ هُنَا بِحُكْمِ الْعُقَلَاءِ اعْتِبَارَ الْفَحْصِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالْبَرَاءَةِ، كَبُضُ الْأَمْثَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ (٤)، إِنَّا إِضَافَهُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْبَلْدِ أَوْ أَطْبَائِهِمْ لَا يُمْكِنُ لِلشَّخْصِ الْجَاهِلِ إِلَّا بِالْفَحْصِ،

ص: ٤٤٥

١- (١) تَقْدَمَ كَلَامَهُمَا فِي الصَّفَحَةِ ٤٤٢-٤٤٣.

٢- (٢) لَمْ تَرِدْ «اقْضَاء» فِي (ر).

٣- (٣) فِي (ر)، (ص) و (ه) زِيَادَه: «الْمَقْنَصِي».

٤- (٤) راجِعُ الصَّفَحَةِ ٤٤٢.

فإذا حضَرَ لِلعلم ببعضٍ، واقتصرَ على ذلكـ نافياً لوجوب إضافته من عداه بأساليه البراءه من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومينـ عدّ مستحقاً للعقاب و الملامه عند انكشاف ترك إضافه من تمكّن [\(١\)](#) من تحصيل العلم به بفحص زائد.

و من هنا يمكن أن يقال في مثال الحجّ المتقدّم [\(٢\)](#): إنَّ العلم بالاستطاعه في أول أزمنه حصولها يتوقف غالباً على المحاسبه، فلو بنى الأمر على تركها و نفي وجوب الحجّ بأساليه البراءه، لزم تأخير الحجّ عن أول سنه الاستطاعه بالنسبة إلى كثير من الأشخاص، لكنَّ الشأن في صدق هذه الدعوى.

و أمّا ما استند إليه المحقق المتقدّم: من أنَّ الواجبات المشروطه يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده، ففيه: أنَّه مسلم، ولا يجدى؛ لأنَّ الشكَّ في وجود الشرط يوجب الشكَّ في وجوب [\(٣\)](#)المشروط و ثبوت التكليف، والأصل عدمه.

غايه الأمر [\(٤\)](#)الفرق بين اشتراط التكليف بوجود الشيء و اشتراطه بالعلم به؛ إذ [\(٥\)](#)مع عدم العلم في الصوره الثانيه يقطع بانتفاء التكليف [\(٦\)](#)من دون حاجه إلى الأصل، و في الصوره الاولى يشكُّ فيه، فينفي بالأصل.

ص: ٤٤٦

١- (١) كذا في (ظ) و (ه)، و في (ر) و (ص): «يمكّن».

٢- (٢) المتقدّم في الصفحة ٤٤٢-٤٤٣.

٣- (٣) في (ت)، (ر) و (ص): «وجود».

٤- (٤) لم ترد «الأمر» في (ت)، (ظ) و (ه).

٥- (٥) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «إذ»: «أنَّ».

٦- (٦) في (ظ) زياده: «واقعاً».

[المقام الثاني:][مقدار الفحص][\(١\)](#)

و أَمّا الكلام في مقدار الفحص، فملخصه: أنّ حدّ الفحص هو اليأس عن وجdan الدليل فيما بأيدينا من الأدلة، و يختلف ذلك باختلاف الأعصار؛ فإنّ في زماننا هذا إذا ظنّ المجتهد بعدم وجود دليل التكليف في الكتب الأربع و غيرها من الكتب المعتربرة في الحديث -التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر- على وجه صار مأيوساً، كفى ذلك منه في إجراء البراءة.

أمّا [\(٢\)](#) عدم وجوب الزائد، فللزوم الحرج، و تعطيل استعلام سائر التكاليف؛ لأنّ انتهاء الفحص في واقعه إلى حدّ الحصول على العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع، فيجب فيها إما الاحتياط، و هو يؤدّي إلى العسر، و إما لزوم التقليد لمن بذل جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيها، و جوازه من نوع؛ لأنّ هذا المجتهد المتفحص ربما يخطئ ذلك المجتهد في كثير من مقدمات استنباطه للمسألة.

نعم، لو كان جميع مقدماته مما يرتضيها هذا المجتهد، و كان

ص: ٤٤٧

١- العنوان منّا.

٢- في (ت) و (ر): «و أمّا».

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله حجّه. لكنّ اللازم -حينئذ- أن يتفحّص في جميع المسائل إلى حيث يحصل الظنّ بعدم وجود دليل التكليف، ثمّ الرجوع إلى هذا المجتهد، فإنّ كان مذهبه مطابقاً للبراءة كان مؤيّداً لما ظنّه من عدم الدليل، وإنّ كان مذهبه مخالفًا للبراءة كان شاهد عدل [\(١\)](#) على وجود دليل التكليف.

فإن لم يتحمل في حقه الاعتماد على الاستنباطات الحدسية و [\(٢\)](#) العقليّة من الأخبار، أخذ بقوله في وجود دليل، وجعل فتواه كروايتها.

و من هذا القبيل: ما حكاه غير واحد [\(٣\)](#)، من أنّ القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن عليّ بن بابويه عند إعواز النصوص.

و التقيد بإعواز النصوص مبني على ترجيح النص المنقول بلغظه على الفتوى التي يتحمل الخطأ في النقل بالمعنى.

و إن احتمل في حقه ابتناء فتواه على الحدس و العقل، لم يكن دليل على اعتباره في حقه، و تعين العمل بالبراءة.

ص : ٤٤٨

١- كذا في (ر)، (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في (ت) و (ص): «عادل»، و في (ه): «شاهد عدلا».

٢- في (ر) و (ص): «أو».

٣- كالشهيد في الذكرى ١:٥١، و المحدث البحرياني في الحدائق ٧:١٢٧.

ذكر الفاضل التونسي (١) للأصل البراءه شروطاً أخرى (٢):

الشرط الأول: [أن لا يكون موجباً لثبوت حكم آخر]

أن لا- يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى، مثل أن يقال في أحد الإناءين المشتبهين: الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرا، أو عدم تقادم الكريه- حيث يعلم بحدوثها- على ملاقاه النجاسة؛ فإن إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء.

[توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونسي]

أقول: توضيح الكلام في هذا المقام: أن إيجاب العمل بالأصل لثبوت حكم آخر:

إما بثبات الأصل المعمول به لموضع انيط به حكم شرعي، كأن يثبت بالأصل براءه ذمه الشخص الواجب لمقدار من المال واف بالحجّ من الدين، فيصير بضميه أصاله البراءه مستطيعاً، فيجب عليه الحجّ؛ فإن الدين مانع عن الاستطاعه، فيدفع بالأصل، ويحكم بوجوب الحجّ بذلك المال. و منه المثال الثاني؛ فإن أصاله عدم بلوغ الماء الملاقي

ص: ٤٤٩

١-١) انظر الوافية: ١٨٦-١٨٧ و ١٩٣.

٢-٢) لم ترد «آخر» في (ر) و (ه).

للنجاسه كرّا يوجب الحكم بقلّته التي انيط بها الانفعال.

و إنما لاستلزم نفي الحكم به حكماً يستلزم عقلاً أو شرعاً أو عاده ولو في هذه القضية الشخصية - ثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين.

[إذا أريد بإعمال الأصل إثبات موضوع حكم شرعى]

فإن كان إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني، فلا. يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل؛ لجريان أدلة من العقل و النقل - من غير مانع. و مجرد إيجابه لموضوع حكم (١) وجودي آخر لا. يكون مانعاً عن جريان أدلة، كما لا يخفى على من تتبع الأحكام الشرعية و العرفية.

و مرجه في الحقيقة إلى رفع المانع، فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة - بحيث لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين -، فلا مانع من إجراء أصاله الحل، و إثبات كونه واجداً للظهور، فيجب عليه الصلاة.

و مثاله العرفي: ما إذا قال المولى لعبدة: إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبل فاشتغل بكذا، فإن العقلاء يوجبون عليه الاشتغال بكذا إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى.

و إن كان على الوجه الثاني، الراجع إلى وجود العلم الإجمالي بثبوت حكم مردّ بين حكمين:

[إذا أريد بإعمال الأصل نفي أحد الحكمين و إثبات الآخر]

فإن أريد بإعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر، ففيه: أن مفاد أدله أصل البراءه مجرد نفي التكليف، دون إثباته و إن كان الإثبات

ص ٤٥٠

١- (١) في (ت) بدل «الموضوع حكم»: «الحكم وجودي».

لازماً واقعياً لذلك النفي؛ فإنّ الأحكام الظاهريّة إنّما ثبتت بمقدار مدلول أدلةها، ولا يتعدّى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمه الواقعية بينه وبين ما ثبت. إلاـ أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر، كما ذكرنا في مثال براءه الذمـه عن الدين و الحجـ (١).

و سيجيء توضيح ذلك في باب تعارض الاستصحابين (٢).

[إذا أريد مجرد نفي أحد الحكمين]

و إن اريد بإعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات، فهو جار، إلاـ أنّه معارض بجريانه في الآخر، فاللازم إما إجراؤه فيهما، فيلزم طرح ذلك العلم الإجمالي للأجل العمل بالأصل، و إما إهماله فيما، فهو المطلوب، و إما إعمال أحدهما بالخصوص، فترجح بلا مرجح.

نعم، لو لم يكن العلم الإجمالي في المقام مما يضرّ طرحة لزم العمل بهما، كما تقدّم (٣) أنه أحد الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم.

[سقوط العمل بكلّ أصل لأجل المعارض]

و كيف كان: فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض، و لا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة، بل يجري في غيره من الأصول والأدلة.

و لعلّ مقصود صاحب الواقفه ذلك، وقد عبر هو قدس سره عن هذا الشرط في باب الاستصحاب بعدم المعارض (٤).

ص: ٤٥١

١ـ١) في (ص) بدل (و الحجـ): «لوجوب الحجـ».

٢ـ٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣٩٣ـ٣٩٤.

٣ـ٣) راجع الصفحة ١٨٠.

٤ـ٤) الواقفه: ٢٠٩.

[عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كرا و أصاله البراءه من الدين]

و أمّا أصاله عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسه كرا، فقد عرفت [\(١\)](#):

أنّه لا مانع من استلزم جريانها الحكم بنجاسه الملاقي؛ فإنه نظير أصاله البراءه من الدين المستلزم لوجوب الحجّ.

و قد فرق بينهما المحقق القمي رحمة الله، حيث اعترف: بأنّه لا مانع من إجراء البراءه في الدين وإن استلزم وجوب الحجّ، ولم يحكم بنجاسه الماء مع جريان أصاله عدم الكريه؛ جمعاً بينها وبين أصاله طهاره الماء [\(٢\)](#).

ولم يعرف وجه فرق بينهما أصلاً.

[مورد الشك في البلوغ كرا]

ثم إنّ مورد الشك في البلوغ كرا: الماء المسقوط بعدم الكريه، وأمّا المسقوط بالكريه فالشك في نقصانه من الكريه، والأصل هنا بقاوتها.

ولو لم يكن مسبوقاً بحال:

ففي الرجوع إلى طهاره الماء؛ للشك في كون ملاقاته مؤثرة في الانفعال، فالشك في رافعيتها للطهارة.

أو إلى نجاسته [\(٣\)](#)؛ لأنّ الملاقاء مقتضيه للنجاسة، والكريه مانع عنها -بمقتضى قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء» [\(٤\)](#)، و نحوه مما دلّ على سبيبه الكريه لعدم الانفعال [\(٥\)](#)، المستلزم له لكونها

ص: ٤٥٢

١-١) راجع الصفحة ٤٤٩.

٢-٢) القوانين ٤٦-٢: ٤٧.

٣-٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «النجاسة».

٤-٤) الوسائل ١١٧: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ و غيرهما.

٥-٥) الوسائل ١١٧: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧ و غيرهما.

مانعه عنه، و الشك في المانع في حكم العلم بعده، وجهان.

[أصاله عدم تقدّم الكرييـه على الملاـقاـه]

و أمّا أصاله عدم تقدّم الكرييـه على الملاـقاـه، فهو في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتّى يجري فيه الأصل.

نعم، نفس الكرييـه حادثه، فإذا شـكـ في تحقـقـها حين الملاـقاـه حـكمـ بأصالـهـ عدمـهاـ، وـ هـذاـ معـنىـ عدمـ تـقدـمـ الكـريـهـ علىـ المـلاـقاـهـ.

لـكـنـ هناـ أـصـالـهـ عدمـ حدـوثـ المـلاـقاـهـ حينـ حدـوثـ الكـريـهـ، وـ هـوـ معـنىـ عدمـ تـقدـمـ المـلاـقاـهـ علىـ الكـريـهـ، فـيـتـعـارـضـانـ، فـلاـ (1)ـ وجـهـ لـماـ ذـكـرـهـ مـنـ الأـصـلـ.

[تفصـيلـ صـاحـبـ الفـصـولـ فـيـ مـسـأـلـهـ الكـريـهـ وـ المـلاـقاـهـ]

وـ قـدـ (2)ـ يـفـصـلـ (3)ـ فـيـهـ بـيـنـ ماـ كـانـ تـأـريـخـ وـاحـدـ مـنـ الكـريـهـ وـ المـلاـقاـهـ مـعـلـومـاـ، فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـأـصـالـهـ تـأـخـرـ المـجـهـولـ بـمـعـنىـ عدمـ ثـبوـتهـ فـيـ زـمـانـ يـشـكـ فـيـ ثـبوـتهـ فـيـهـ، فـيـلـحـقـهـ حـكـمـهـ مـنـ الطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ، وـ قـدـ يـجـهـلـ التـأـريـخـانـ بـالـكـلـيـهـ، وـ قـضـيـهـ الأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ التـقـارـنـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ نـفـيـ وـقـوـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ زـمـانـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ (4)ـ وـقـوـعـهـ فـيـهـ، وـ هـوـ يـقـنـصـيـ وـرـودـ النـجـاسـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ كـرـ حـالـ المـلاـقاـهـ، فـلـاـ يـنـجـسـ (5)ـ بـهـ (6)، اـنـتـهـيـ.

[المنـاقـشـهـ فـيـماـ أـفـادـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ]

وـ فـيـهـ: أـنـ تـقـارـنـ وـرـودـ النـجـاسـهـ وـ الكـريـهـ مـوجـبـ لـاـنـفـعـالـ المـاءـ؛

صـ: ٤٥٣ـ

١ـ كـذـاـ فـيـ (تـ)، وـ فـيـ غـيرـهـماـ:ـ (وـ لاـ).

٢ـ فـيـ (ظـ)ـ وـ (هـ):ـ (فقدـ).

٣ـ المـفـصـلـ هوـ صـاحـبـ الفـصـولـ فـيـ الفـصـولـ.

٤ـ لـمـ تـرـدـ (عدـمـ)ـ فـيـ (تـ)ـ وـ (هـ)، وـ ماـ أـثـبـتـناـهـ موـافـقـ لـلـمـصـدرـ.

٥ـ كـذـاـ فـيـ (ظـ)ـ وـ المـصـدرـ، وـ فـيـ غـيرـهـماـ:ـ (فـلـاـ يـنـجـسـ).

٦ـ الفـصـولـ:ـ ٣٦٥ـ

لأنَّ الْكَرِيَه مانعه عن الانفعال بما يلاقيه بعد الْكَرِيَه على ما هو مقتضى قوله عليه السَّلَام: «إذا كان الماء قدر كَرَ لم ينجسه شيء»؛ فإنَّ الضمير المنصوب راجع إلى الْكَرِيَه المفروض كَرِيَته [\(١\)](#)، فإذا حصلت الْكَرِيَه حال الملاقاة كان المعرض للملاقاة غير كَرِ، فهو نظير ما إذا حصلت الْكَرِيَه بنفس الملاقاة فيما إذا تَمَّ الماء النجس كَرَا بَطَاهُر [\(٢\)](#)، و الحكم فيه النجاسة.

إلاً أنَّ ظاهر المشهور فيما نحن فيه الحكم بالطهاره، بل ادعى المرتضى قدس سرَّه عليه الإجماع، حيث استدلَّ بالإجماع على طهاره كَرِ رئي فيه نجاسه لم يعلم تقدُّم وقوعها على الْكَرِيَه، على كفاية تتميم النجس كَرَا في زوال نجاسته [\(٣\)](#).

و ردَّه الفاضلان [\(٤\)](#) وغيرهما [\(٥\)](#): بأنَّ الحكم بالطهاره هنا لأجل الشك في ثبوت [\(٦\)](#) التنجيس [\(٧\)](#)؛ لأنَّ الشك مرجعه إلى الشك في كون الملاقاة مؤثرة - لوقوعها قبل الْكَرِيَه - أو غير مؤثرة.

ص: ٤٥٤

١- كذا في (ظ)، وفي غيرها: «الْكَرِيَه».

٢- وردت في (ه) ونسخه بدل (ص) بدل «فيما إذا - إلى - بَطَاهُر»: «فيما إذا تَمَّ الماء الطاهر كَرَا بِماء نجس».

٣- رسائل الشريف المرتضى ٣٦١-٢:٣٦٢.

٤- انظر المعتبر ٥٢:١، وال مختلف ١٨١:١.

٥- كالسيد العاملى فى المدارك ٤٢:١، و المحقق السبزوارى فى الذخیره ١٢٥.

٦- في (ظ) بدل «ثبوت»: «حدوث سبب».

٧- كذا في (ظ)، وفي (ت): «التنجس»، وفي غيرهما: «النجس».

لکنّه يشكل؛ بناء على أن الملاقاه سبب للافعال، و الكترىه مانعه، فإذا علم بوقوع السبب فى زمان (١) لم يعلم فيه وجود المانع، وجب الحكم بالمسبب.

إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل، فتأمل.

الشرط الثاني [الذى ذكره الفاضل التونى لأصل البراءة]:

عدم تضرر آخر، و المناقشه فيه [

أَنْ لَا يَتَضَرَّرْ يَأْعَمَلُهَا مُسْلِمٌ، كَمَا لَوْ فَتَحَ إِنْسَانٌ قَفْصَ طَائِرٍ فَطَارَ، أَوْ حَبْسَ شَاهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا، أَوْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَهَرَبَتْ دَابِّتَهُ.

و يرد عليه: أنه إن كانت قاعده «نفي الضرر» معتبره في مورد الأصل، كانت دليلاً كسائر الأدلة الاجتهاديه الحاكمه على البراءه، والأ

۴۰۵:

۱-۱) فی (د) و (ص) ز ماده:».

٢-٢) الوسائل،الباب ١٢ من، أبواب أحكام الموات، الحديث ٣، ٤ و ٥.

٣-٣) الـ اـفـهـ: ١٩٣-١٩٤.

فلا معنى للتوقف في الواقعه و ترك العمل بالبراءه.

و مجرد احتمال اندرج الواقعه فى قاعده «الإتلاف» أو «الضرر» لا يوجب رفع اليد عن الأصل.

و المعلوم تعلقه بالضرار فيما نحن فيه هو الإثم و التعزير إن كان متعمدا، و إلّا فلا يعلم وجوب شيء عليه، فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءه و لو بالصلاح.

و بالجمله: فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدله الضرر.

كما لا وجه لما ذكره: من تخصيص مجرى الأصل بما إذا لم يكن جزء عباده [\(١\)](#)، بناء على أن المثبت لأجزاء العباده هو النص.

فإن النص قد يصير مجملًا و قد لا - يكون نص في المسألة، فإن قلنا بجريان الأصل و عدم العبره بالعلم بثبوت التكليف بالأمر [\(٢\)](#) المرد بين الأقل و الأكثر فلا مانع منه، و إلّا فلا مقتضى له، و قد قدمنا ما عندنا في المسألة.

ص ٤٥٦:

١-١) الوافيه: ١٩٥.

٢-٢) لم ترد «بالأمر» في غير (ظ).

[[قاعدہ لا ضرر و لا ضرار](#)] (١)

و حيث جرى ذكر حديث «نفي الضرر و الضرار» ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة، فنقول:

[[دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفي الضرر و الضرار](#)]

قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن (٢)-: تواتر الأخبار على نفي الضرر و الضرار (٣)، فلا يتعرض من الأخبار الواردة في ذلك إلاّ لما هو أصح ما في الباب سنداً وأوضحته دلالة، وهي الرواية

ص: ٤٥٧

١-١) العنوان متن.

٢-٢) إيضاح الفوائد ٤٨:٢.

٣-٣) انظر الوسائل ١٣:٣٣٩، الباب ٦ من أحكام الهبات، الحديث ٤، الصفحة ٤٩، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول، و ١٧:٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعه، الحديث الأول، و الصفحة ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤٣ الباب ١٥ منها، الحديث الأول، و ١٧٩:١٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الصمان، الحديث ٢، و الصفحة ١٨١، الباب ٩ منها، الحديث الأول، و الفقيه ٤:٣٣٤، الحديث ٥٧١٨، مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في قضيه سمره وسيأتي بعضها، و انظر رساله «نفي الضرر» للمصنف: ١٤-١٦.

المتضمنه لقصه سمره بن جنده مع الأنصارى، و هي ما رواه غير واحد عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

[الروايه المتضمنه لقضيه سمره بن جنده]

«إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ، وَ كَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَ كَانَ يَجْهِيُّ وَ يَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

فقال الأنصارى: يا سمره، لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طرقى إلى عذقى.

فسكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فأتاهم، فقال له: إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تمّ عليه و على أهله بغیر إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقى إلى عذقى؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خل عنك و لك عذق في مكانكذا.

قال: لا.

قال: فلك اثنان. فقال: لا اريد.

فجعل صلى الله عليه و آله يزيد حتى بلغ عشر عذق. فقال: لا.

فقال صلى الله عليه و آله: خل عنه و لك عشر عذق في مكانكذا، فأبى.

فقال: خل عنه و لك بها عذق في الجنة. فقال: لا اريد.

فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن.

قال عليه السلام: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت، ثم رمى بها إليه.

وقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت... الخبر» [\(1\)](#).

ص: ٤٥٨

١-)البحار ٢٢:١٣٥، الحديث ١١٨، و ليست للحديث تتممه.

و في رواية أخرى موثقة: «إِنَّ سَمْرَهَ بْنَ جَنْدُبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَيْبَانَ الْبَسْتَانِ - وَ فِي آخِرِهَا:-

قال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار...الخبر» [\(١\)](#).

[معنى «الضرر» و «الضرار»]

و أَمَّا معنى اللفظين:

فقال في الصحاح: **الضرر خلاف النفع**، و قد ضرره و ضاره بمعنى.

و الاسم **الضرر**. ثم قال: **و الضرار المضاره** [\(٢\)](#).

و عن النهاية الأثيرية: في الحديث: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام». **الضرر ضد النفع**، ضرره يضره ضرراً و ضراراً، و أضرر به يضرره إضراراً، فمعنى قوله: «لا ضرر» لا يضرر الرجل أخاه فينقذه شيئاً من حقه.

و **الضرار** فعال من **الضرر**، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

و **الضرر** فعل الواحد، و **الضرار** فعل الاثنين، و **الضرر** ابتداء الفعل، و **الضرار** الجزاء عليه.

و قيل: الضرر ما تضرر به صاحبك و تنتفع أنت به. و **الضرار** أن تضرر من غير أن تنتفع.

ص: ٤٥٩

١-) الوسائل ٣٤١:١٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ^٣، و ليست للحديث تتمة.

٢-) الصحاح ١٧٩:٢٠-٧٢٠، مادة «ضرر».

و قيل:هما بمعنى و التكرار للتأكيد (١)،انتهى.

و عن المصباح:«ضره يضره»من باب قتل:إذا فعل به مكروها و أضرّ به. يتعدّى بنفسه ثلاثة و بالباء رباعيًا. و الاسم الضرر. و قد يطلق على نقص في الأعيان.

و ضاره مضاره و ضرارا بمعنى ضر (٢)،انتهى.

و في القاموس:الضرّ ضد النفع، و ضاره مضاره و ضرارا. ثم قال:

و الضرر سوء الحال. ثم قال:و الضرار الضيق» (٣)،انتهى.

[معانٍ «لا ضرر و لا ضرار» في الرواية]

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم:

[١- عدم تشرع الضرر]

أن المعنى بعد تعدد إراده الحقيقة:عدم تشرع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكمًا يلزم منه ضرر على أحد، تكليفيًا كان أو وضعياً.

فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فيبني (٤) بالخبر، و كذلك لزوم البيع من غير شفعه للشريك، و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلاً بمن كثير، و كذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه و إباحتة له من دون استئдан من الأنصارى، و كذلك حرمه الترافق إلى حكم الجور إذا توّقّف أحد الحقّ عليه.

و منه: براءه ذمة الضار من تدارك ما أدخله من الضرر، إذ كما

ص : ٤٦٠

١- النهاية لابن الأثير ٨١:٣-٨٢، مادة «ضرر».

٢- المصباح المنير: ٣٦٠، مادة «ضرر».

٣- القاموس المحيط ٧٥:٢، مادة «الضرّ».

٤- كذا في (ظ)، و في غيرها: «فينتفى».

أن تشرع حكم يحدث معه الضرر منفى بالخبر، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث، بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعه على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث.

إلا أنه قد ينافي هذا قوله: «لا ضرار»، بناء على أنّ معنى الضرار المجازاه على الضرر. و كذا لو كان بمعنى المضاره التي هي من فعل الاثنين؛ لأنّ فعل البدئ منهما ضرر قد نفي بالفقره الاولى فالضرار المنفى بالفقره الثانيه إنما يحصل بفعل الثاني. و كأنّ من فسّره بالجزء على الضرر [\(١\)](#)أخذه من هذا المعنى، لا على أنه معنى مستقلّ.

[٢-حمل النفي على النهي]

و يحتمل أن يراد من النفي: النهي عن إضرار [\(٢\)](#)النفس أو الغير، ابتداء أو مجازاه. لكن لا بدّ من أن يراد بالنهي زائداً على التحرير الفساد و عدم المضي؛ للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط [\(٣\)](#) و العقود، فكلّ إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضرّه.

و هذا المعنى قريب من الأول، بل راجع إليه.

[الأظهر المعنى الأول]

و الأظهر بملحوظه نفس الفقره و نظائرها و موارد ذكرها في الروايات [\(٤\)](#)

ص: ٤٦١

١ -) كابن الأثير في النهاية ٨١:٣(ماده ضرر).

٢ -) في (ر) و (ص): «ضرر»، و في (ظ): «ضرر».

٣ -) في (ر) و (ص): «بالشروط».

٤ -) انظر الوسائل ١٧:٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعه، الحديث الأول، و الصفحة ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحة ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٣ و ٤.

و فهم العلماء [\(١\)](#): هو المعنى الأول.

[حکومه هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضررية]

ثم إن هذه القاعدة حاكمه على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري، كأدلة لزوم العقود، وسلطنه الناس على أموالهم، ووجوب الوضوء على واجد الماء، وحرمه الترافع إلى حكام الجور، وغير ذلك.

و ما يظهر من غير واحد [\(٢\)](#): من أخذ التعارض [\(٣\)](#): بين العمومات المثبتة للتوكيل و هذه القاعدة، ثم ترجيح هذه إما بعمل الأصحاب وإما بالاصول - كالبراءة في مقام التوكيل، و غيرها في غيره - فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها: من أدلة «رفع الحرج»، و «رفع الخطأ والسيان»، و «نفي السهو على كثير السهو»، و «نفي السبيل على المحسنين»، و «نفي قدره العبد على شيء»، و نحوها.

مع أن وقوعها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات.

[المراد من الحكم]

و المراد بالحكم: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغوي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه.

ص ٤٦٢:

-
- ١- ١) انظر الخلاف ٤٤٠:٣، و التذكرة (طبعه الحجري) ٥٢٢:١، و عوائد الأيام: ٥١-٥٢.
 - ٢- ٢) كالمحقق القمي في القوانين ٥٠:٢، و الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٥٣ و ٥٧، و كذا صاحب الرياض و المحقق السبزواري، و سياتي كلامهما في الصفحة ٤٦٨-٤٦٩.
 - ٣- ٣) العباره في (ه) هكذا: «و ما يظهر من غير واحد كالفاضل النراقي من التعارض».

فالأول: مثل ما دلّ على الطهاره بالاستصحاب أو شهاده [العدلين](#)، فإنه حاكم على ما دلّ على أنه «لا صلاه إلا بظهور»؛ فإنه يفيد بمدلوله اللغظي: أنّ ما ثبت من الأحكام للطهاره في مثل «لا صلاه إلا بظهور» وغيرها، ثابت للمتطهّر بالاستصحاب أو بالبينة.

و الثاني مثل الأمثله المذکوره.

و أمّا المتعارضان، فليس في أحدهما دلالة لفظيه على حال الآخر من حيث العموم والخصوص، وإنما يفيد حكم منافياً لحكم الآخر، وبملاحظته تناقضهما وعدم جواز تحقّقهما واقعاً يحكم بإراده خلاف الظاهر في أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه، فهذا الآخر الأقوى قرينه عقلٍ على المراد من الآخر، وليس في مدلوله اللفظي تعرّض لبيان المراد منه. و من هنا وجوب ملاحظة الترجيح في القرینة؛ لأنَّ قرينته بحكم العقل بضميمه المرجح.

أما إذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كاشفاً عن حال الآخر، فلا يحتاج إلى ملاحظة مرجح له، بل هو متعين للقرينة بمدلوله له (٢).

و سأتأتي لذلك توضيح في تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى (٣).

[توفيق أن الفرد يتدارك بمصلحة الحكم الفوري المجمع على ذلك]

الضرر المعجل بالأدلة العامة لا تصلح أن تكون تداركاً للضرر، حتى يقال: شم إنّه يظهر ممّا ذكرنا من حكم الرواية وورودها في مقام الامتنان، نظير أدله نفي الْحرج والإِكراه: أنّ مصلحة الحكم

٤٦٣:

- ١- (١) كذا في (ر)، وفي غيرها: «بشهاده».
٢- (٢) لم ترد «له» في غير (ه).
٣- (٣) لم يتعرض المصنف لهذا المطلب في مبحث تعارض الاستصحابين، بل ذكره في مبحث التعادل والتراجيح ٤:١٣.

إنَّ الضرر يتدارك بالمصلحة العائد إلى المتضرر، و إنَّ الضرر المقابل بمنفعته راجحه عليه ليس بمنفي، بل ليس ضررا.

[فساد هذا التوهم]

توضيح الفساد: أنَّ هذه القاعدة تدل على عدم جعل الأحكام الضررية و اختصاص أدلة الأحكام بغير موارد الضرر. نعم، لو لا الحكومية و مقام الامتنان كان للتوهم المذكور مجال.

و قد يدفع: بأنَّ العمومات الجاعله للأحكام إنما تكشف عن المصلحة في نفس الحكم و لو في غير مورد الضرر، و هذه المصلحة لا يتدارك بها الضرر الموجود في مورده؛ فإنَّ الأمر بالحجج و الصلاة -مثلاً- يدل على عوض و لو مع عدم الضرر، ففي مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر.

و هذا الدفع أشنع من أصل التوهم؛ لأنَّه إذا سُلم عموم الأمر لصورة الضرر كشف عن وجود مصلحة يتدارك بها الضرر في هذا المورد.

مع أنه يكفي حينئذ في تدارك الضرر الأجر المستفاد من قوله صلى الله عليه و آله: «أفضل الأعمال أحمزها»^(١)، و ما اشتهر في الألسن و ارتکز في العقول من: «أنَّ الأجر على قدر المشقة».

فالتحقيق في دفع التوهم المذكور: ما ذكرناه من الحكومية، و الورود في مقام الامتنان.

[تماميه القاعدة سندًا و دلالة]

ثم إنَّك قد عرفت بما ذكرنا: أنَّه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها، سندًا و دلالة^(٢)،

[وهن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه]

إلا أنَّ الذي يوهن فيها هي: كثرة

ص ٤٦٤

١-١) البخاري: ١٩١ و ٧٠: ٢٣٧.

٢-٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم [\(١\)](#)، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد.

و مع ذلك، فقد استقرت سيره الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، و عدم رفع اليد عنها إلا بمخصص قوي في غاية الاعتبار، بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة.

و لعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور و إن كان في كفايته نظر؛ بناء على أن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينه على إراده معنى لا يلزم منه ذلك. غاية الأمر تردد الأمر بين العموم و إراده ذلك المعنى، و استدلال العلماء لا يصلح معيناً، خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان و ضرب القاعدة.

إلا أن يقال- مضافاً إلى منع أكثرية الخارج و إن سلمت كثرته:-

إن الموارد الكثيرة الخارجه عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن لم نعرفه على وجه التفصيل، و قد تقرر أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: «أكرم الناس» و دل دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب.

[وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها]

و من هنا ظهر وجه صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [\(٢\)](#)،

ص: ٤٦٥

١-١) راجع الصفحة ٤٦٠.

٢-٢) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ضمن الحديث ٤.

و قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١)، بناء على إراده العهود كما في الصحيح (٢).

[الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي]

ثم إن يشكل الأمر من حيث إن ظاهرا لهم في (٣) الضرر المنفي الضرر النوعي لا الشخصي، فحكموا بشرعية الخيار للمغبون، نظرا إلى ملاحظة نوع البيع المغبون فيه وإن فرض عدم تضرره في خصوص مقام، كما إذا لم يوجد راغب في المبيع وكان بقاوه ضررا على البائع؛ لكونه في معرض الإبقاء أو التلف أو الغصب، و كما إذا لم يترتب على ترك الشفعة ضرر على الشفيع، بل كان له فيه نفع.

وبالجملة فالضرر عندهم في بعض الأحكام حكمه لا يعتبر اطرادها، وفي بعض المقامات يعتبرون اطرادها، مع أن ظاهر الرواية اعتبار الضرر الشخصي.

إلا أن يستظهر منها: انتفاء الحكم رأسا إذا كان موجبا للضرر غالبا وإن لم يوجبه دائما، كما قد يدعى نظير ذلك في أدله نفي الحرج.

ولو قلنا بأن التسلط على ملك الغير بإخراجه عن ملكه فهرا عليه بختار أو شفعه ضرر أيضا، صار الأمر أشكال.

إلا أن يقال: إن الضرر أوجب وقوع العقد على وجه متزلزل يدخل فيه الخيار، فتأمل.

ص: ٤٦٦

١ - (١) المائدः: ١.

٢ - (٢) الوسائل ٢٠٦: ١٦، الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر والعقد، الحديث ٤.

٣ - (٣) في (ر) و(ص): «من».

[تعارض الضررين]

ثم إنّه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين، فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد الأخرى، كما أنه إذا أكره على الولايته من قبل الجائز المستلزم للإضرار على الناس، فإنه يرجع إلى قاعده «نفي الحرج» لأن إزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج، وقد ذكرنا توضيحة ذلك في مسألة التولى من قبل الجائز من كتاب المكاسب [\(١\)](#).

[تعارض ضرر المالك و ضرر الغير]

و مثله: إذا كان تصرّف المالك في ملكه موجباً لتضرّر جاره و تركه موجباً لتضرّر نفسه، فإنه يرجع إلى عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٢\)](#)، ولو عدّ مطلق حجره عن التصرّف في ملكه ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرّف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط.

و يمكن الرجوع إلى قاعده «نفي الحرج» لأنّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرج و ضيق عليه؛ إما لحكومته ابتداء على نفي الضرر، وإما لتعارضهما و الرجوع إلى الأصل [\(٣\)](#).

[جواز تصرّف المالك و إن تضرّر الجار]

و لعلّ هذا أو بعضه منشأ إطلاق جماعة [\(٤\)](#) و تصريح آخرين [\(٥\)](#) بجواز

ص: ٤٦٧

١ -) انظر المكاسب ٢:٨٦.

٢ -) عوالى الالائى ١:٢٢٢، الحديث ٩.

٣ -) فى (ت)، (ص) و (ه): «الأصول».

٤ -) مثل القاضى فى المهدى ٢:٣١، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٧:٢٦، و الشهيد الثانى فى المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٢٩٠.

٥ -) مثل العلامة فى القواعد (الطبعه الحجريه) ١:٢٢٠، و الشهيد فى الدروس ٣:٦٠.

تصرّف المالك في ملكه وإن تضرر الجار، بأن يبني داره مدبغه أو حماماً أو بيت القصاره أو الحداده، بل حکى عن الشیخ (١) و الحلبی (٢) و ابن زهره (٣) دعوى الوفاق عليه.

و لعله أيضاً منشأ ما في التذكرة (٤): من الفرق بين تصرّف الإنسان في الشارع المباح بإخراج روشن أو جناح، وبين تصرّفه في ملكه، حيث اعتبر في الأول عدم تضرر الجار بخلاف الثاني؛ فإنّ المنع عن التصرّف في المباح لا يعدّ ضرراً بل فوات انتفاع.

[إشكال المحقق السبزواری فيما إذا تضرر الجار ضرراً فاحشاً]

نعم، ناقش في ذلك صاحب الكفاية - مع الاعتراف بأنه المعروف بين الأصحاب - بمعارضه عموم التسلط بعموم نفي الضرر، قال في الكفاية:

ويشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضرراً فاحشاً، كما إذا حفر في ملكه بالوعه ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صفة العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبغه أو مطبخه (٥)، انتهى.

ص: ٤٦٨

-
- ١-١) المبسوط ٣:٢٧٢.
 - ٢-٢) كذا في النسخ، ولكن الصحيح: «الحلّى»؛ لأنّه من جمله من حکى عنهم في مفتاح الكرامه عدم الخلاف في المسألة، انظر مفتاح الكرامه ٧:٢٢، و السرائر ٢:٣٨٢.
 - ٣-٣) الغنیه: ٢٩٥.
 - ٤-٤) التذكرة (الطبعه الحجرية) ٢:١٨٢.
 - ٥-٥) کفاية الأحكام: ٢٤١.

و اعترض عليه (١)-تبعا للرياض (٢)-بما حاصله:أنه لا معنى للتأمل بعد إطباقي الأصحاب عليه-نقا و تحصيلا،-و الخبر المعمول عليه بل المتواتر:من أن «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).

و أخبار الإضرار (٤)على ضعف بعضها و عدم تكافؤها لتلك الأدلة،محموله على ما إذا لم يكن غرض له إلا الإضرار،بل فيها -
خبر سمره (٥)-إيماء إلى ذلك.

سلّمنا،لكن التعارض بين الخبرين بالعموم من وجهه،و الترجيح للمشهور (٦)؛لالأصل،و الإجماع (٧)،انتهى.

ثم فصل المعترض بين أقسام التصرف:

بأنه إن قصد به الإضرار من دون أن يترتب عليه جلب نفع أو دفع ضرر،فلا ريب في أنه يمنع،كما دل عليه خبر سمره بن جندب؛
حيث قال له النبي صلّى الله عليه و آله:«إنك رجل مضار».

و أمّا إذا ترتب عليه نفع أو دفع ضرر و على جاره ضرر يسير،

ص: ٤٦٩

١- المعترض هو السيد العاملى فى مفتاح الكرامه.

٢- الرياض (الطبعه الحجريه) ٢:٣٢٠.

٣- عوالى الالائل ١:٢٢٢،الحديث ٩.

٤- انظر الوسائل ١٧:٣٤٠،الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات،باب عدم جواز الإضرار بالمسلم.

٥- المتقدّم فى الصفحة ٤٥٨.

٦- فى المصدر:«للخبر المشهور».

٧- مفتاح الكرامه ٧:٢٢

فإنه جائز قطعاً و عليه بنا جواز رفع الجدار على سطح الجار.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً يتحمّل عاده، فإنه جائز على كراهيته شديدة. و عليه بنا كراهيته التولى من قبل الجائر لدفع ضرر يصيبه.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً لا يتحمّل عاده لنفع يصيبه، فإنه لا يجوز له ذلك. و عليه بنا حرم الاحتكار في مثل ذلك. و عليه بني جماعه- كالفضل في التحرير (١) و الشهيد في اللمعه (٢)- الضمان إذا أتّجح ناراً بقدر حاجته مع ظنه التعدّى إلى الغير.

و أمّا إذا كان ضرره كثيراً و ضرر جاره كذلك، فإنه يجوز له دفع ضرره و إن تضرّر جاره أو أخوه المسلم. و عليه بنا جواز الولايه من قبل الجائر- إلى أن قال:-

و الحال: أنّ أخبار الإضرار فيما يعدّ إضراراً معتدّاً به عرفاً و الحال أنه لا ضرر بذلك على المضرّ؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر (٣)، انتهى.

[الأوّق بالقواعد تقديم المالك]

أقول: الأوّق بالقواعد تقديم المالك؛ لأنّ حجر المالك عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعده «السلطنه» و «نفي الحرج». نعم، في الصوره الاولى التي يقصد المالك مجرد الإضرار من غير غرض في التصرف يعتدّ به، لا يعدّ فواته ضرراً.

ص : ٤٧٠

١- (١) التحرير ٢:١٣٨.

٢- (٢) اللمعه: ٢٣٥، و الروضه البهيه ٣٣:٧.

٣- (٣) مفتاح الكرامه ٢٢-٧:٢٣.

[عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشدّ من ضرر الغير أو أقلّ]

و الظاهر: عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشدّ من ضرر الغير أو أقلّ؛ إما لعدم ثبوت الترجيح بقلّه الضرر كما سيجيء، وإما لحکومه نفي الضرر؛ فإنّ تحميل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً، حرج و ضيق.

ولذا اتفقا على أنه يجوز للمكره الإضرار [\(١\)](#) بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقلّ من ضرر الغير. هذا كله في تعارض ضرر المالك و ضرر الغير.

[تعارض ضرر المالكين]

و أمّا في غير ذلك، فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الأخرى أو بعد الترجيح بقلّه الضرر؟ وجهان، بل قولان.

يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحکية عن التذكرة [\(٢\)](#) والدروس [\(٣\)](#) وبعض مواضع [\(٤\)](#)، و رجحه غير واحد من المعاصرین [\(٥\)](#).

و يمكن أن يتّصل عليه ما عن المشهور [\(٦\)](#): من أنه لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، كسر القدر و ضمن قيمته صاحب الدابة؛ معللاً بأنّ الكسر لمصلحته.

ص: ٤٧١

١-) في(ر) و(ص) زياده: «على الغير».

٢-) التذكرة(الطبعه الحجريه) ٢:٣٩١.

٣-) في(ص): «موارد».

٤-) الدروس ٣:١١٠.

٥-) كصاحب الجوادر في الجوادر ٢٠٨:٣٧، و السيد المراغي في العناوين ١: ٣٢٥.

٦-) انظر مفتاح الكرامه ٦:٢٨٧.

فيحمل إطلاق كلامهم على الغالب: من أنّ ما يدخل من الضرر على مالك الدابة إذا حكم عليه بتلف الدابة وأخذ قيمتها، أكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه وأخذ قيمته. وبعبارة أخرى: تلف إحدى العينين وبدلها بالقيمة أهون من تلف الأخرى.

وحيثـ: فلا يبقى مجال للاعتراض على تعليـل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة، بما في المسالك: من أنّه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط، وقد يكون المصلحة مشتركة بينهما [\(١\)](#).

وكذلك حكمـهم بضمـان صاحب الدابة إذا دخلـت في دار لا تخرج إلـا بهـمـها معلـلاً بأنـه لمصلـحة صاحـب الدـابـة؛ فإنـ الغـالـبـ أنـ تدارـكـ المـهـدوـمـ أـهـونـ منـ تـدارـكـ الدـابـةـ.

وـ بهـ نـسـتـعـينـ وـ مـنـهـ نـسـتمـدـ [\(٢\)](#).

ص: ٤٧٢

١- المسالك (طبعـهـ الحـجـريـهـ) ٢:٢١٥.

٢- عـبارـهـ «ـ وـ بـهـ نـسـتـعـينـ وـ مـنـهـ نـسـتمـدـ»ـ منـ (هـ).

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث فى الاستصحاب

ص: ٤٧٣

العنوان العام المقصود الثالث: في الشك

الشك في نفس التكليف ١٧

الشبهه التحريميه ١٩

أدله البراءه ٢١

أدله الاحتياط ٦٣

الشبهه التحريميه الموضوعيه ١١٩

الشبهه الوجويه ١٤١

دوران الأمر بين المحذورين ١٧٧

الشك في المكلف به ١٩٥

الشبهه المحصوره ١٩٩

الشبهه غير المحصوره ٢٥٧

دوران الأمر بين المتباينين ٢٧٨

دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر ٣١٤

الخاتمه: فيما يعتبر في العمل بالأصل ٤٠٥

قاعده «لا ضرر ولا ضرار» ٤٥٧

ص: ٤٧٥

المقصود الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعى ٩

إمكان اعتبار الظن ٩

عدم إمكان اعتبار الشك ١٠

الحكم الواقعى و الظاهري ١٠

الدليل «الاجتهادى» و «الفقاهتى» ١٠

وجه تقديم الأدلة على الأصول ١١

أخصّيه الأدلة غير العلميّه من الأصول ١١

الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل ١٢

التحقيق حكمه دليل الأماره على الأصول الشرعيه ١٣

ارتفاع موضوع الأصول العقلية بالأدلة الظنيه ١٣

انحصر الأصول في أربعه ١٣

الانحصر عقلي ١٤

ص: ٤٧٧

تدخل موارد الأصول أحياناً ١٤

حكم الشك من دون ملاحظة الحاله السابقه، و الكلام فيه في

موضعين ١٥:

الموضع الأول الشك في نفس التكليف، و فيه مطالب:

متعلق التكليف المشكوك إما فعل كلى أو فعل جزئي ١٧

منشأ الشك في الشبهه الموضوعيه و الحكميه ١٨

المطلب الأول: الشبهه التحريميه، و فيه مسائل:

المسئله الاولى: الشبهه التحريميه من جهة فقدان النصّ ٢٠

قولان في المسئله ٢٠

أدله القول بالإباحه و عدم وجوب الاحتياط: ٢١

من الكتاب آيات: ٢١

الاستدلال بآيه «و لا يكلف الله...» و المناقشه فيه ٢١

الاستدلال بآيه «و ما كننا معدّين...» و المناقشه فيه ٢٢

الاستدلال بآيه «و ما كان الله ليضلّ...» و المناقشه فيه ٢٤

الاستدلال بآيه «ليهلك من هلك...» و المناقشه فيه ٢٥

إيراد عام ٢٥

الاستدلال بآيه «قل لا أجد...» و المناقشه فيه ٢٥

الاستدلال بآيه «و ما لكم أن لا تأكلوا...» و المناقشه فيه ٢٦

عدم نهوض الآيات المذكوره لإبطال وجوب الاحتياط ٢٧

الاستدلال على البراءه بالسته: ٢٧

الاستدلال بحديث «الرفع» ٢٧

وجه الاستدلال ٢٨

المناقشة في الاستدلال ٢٨

ظاهر بعض الأخبار أن المرفوع جميع الآثار و الجواب عنه ٢٩

مما يؤيد إراده العموم ٣٠

الجواب عن المؤيد نقضا و حلاً ٣٠

و هن العموم بلزوم كثره الإضمار و الجواب عنه ٣١

و هن العموم بلزوم كثره التخصيص و الجواب عنه ٣٢

ليس المراد رفع الآثار المترتبه على هذه العنوانين ٣٢

المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقليه و العاديه ٣٢

المراد من «الرفع» ٣٣

المرتفع هو إيجاب التحفظ و الاحتياط ٣٤

اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان ٣٥

المراد من رفع الحسد ٣٦

المراد من رفع الطيره ٣٨

المراد من الوسوسه في الخلق ٣٨

ما ذكره الصدوقي في تفسير الطيره و الحسد و الوسوسه ٤٠

الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «أيما امرئ...» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «إن الله تعالى يحتاج...» و المناقشه فيه ٤٢

ص: ٤٧٩

الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٤٣

المناقشه فى الاستدلال بالصحيحه ٤٤

الاستدلال بروايه «كل شئ فيه حلال و حرام...» ٤٥

المناقشه فى الاستدلال ٤٧

المحصل من الأخبار المستدل بها على البراءه ٥٠

الاستدلال على البراءه بالإجماع من وجهين: ٥٠

١- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريم مطلقاً ٥٠

٢- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريم من حيث هو ٥١

تحصيل الإجماع على النحو الثاني من وجوهه: ٥١

١- ملاحظه فتاوى العلماء: ٥١

٢- الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه ٥٤

٣- الإجماع العملى ٥٥

الدليل العقلى على البراءه: (فأعاده قبح العقاب بلا بيان) ٥٦

حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً ٥٦

ما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به

تكليف بما لا يطاق ٥٧

المراد بـ«ما لا يطاق» ٥٨

الدليل العقلى المذكور ليس من أدله البراءه ٥٩

الاستدلال على البراءه بوجوه غير ناهضه: ٥٩

١-استصحاب البراءه المتيقنه ٥٩

٢-كون الاحتياط عسرا

٣-كون الاحتياط متعددا أحيانا ٦١

ص : ٤٨٠

الاستدلال بالكتاب: ٦٢

١- الآيات الناهية عن القول بغير علم ٦٢

٢- الآيات الدالة على لزوم الاحتياط و الاتقاء ٦٢

الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم ٦٣

الجواب عن آيات الاحتياط ٦٣

الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة: ٦٣

١- الأخبار الدالة على حرمه القول و العمل بغير علم و الجواب عنها ٦٣

٢- الأخبار الدالة على وجوب التوقف ٦٤

الجواب عن الاستدلال بأخبار التوقف ٦٧

استعمال خيري الوقوف عند الشبهه في مقامين: ٧٢

أ- استعمالها في مقام لزوم التوقف ٧٢

ب- استعمالها في غير اللازم ٧٢

الجواب عن أخبار التوقف بوجوه غير تامة ٧٣

٣- الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط ٧٦

الجواب عن الاستدلال بأخبار الاحتياط ٧٨

٤- أخبار التثليث ٨٢

وجه الاستدلال ٨٣

المناقشه في الاستدلال ٨٤

ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام ٨٤

المؤيد لما ذكرنا امور: ٨٤

أ- عموم الشبهات للشبهه الموضعيه التحريميه ٨٥

ب- كون المراد جنس الشبهه ٨٥

ص: ٤٨١

الدليل العقلى على وجوب الاحتياط من وجهين: ٨٧

١- العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة ٨٧

الجواب عن هذا الوجه ٨٩

٢- أصله الحظر في الأفعال ٩٠

الجواب عن هذا الوجه أيضاً ٩١

التنبيه على امور:

الأول: التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعمّ به البلوى وغيره ٩٣

المناقشه فيما أفاده المحقق قدس سره ٩٥

الثانى: هل أنّ أصله الإباحة من الأدلة الظنيّة أو من الاصول؟ ٩٩؟

الثالث: هل أنّ أوامر الاحتياط للاستجباب أو للإرشاد؟ ١٠١؟

الظاهر كونها للإرشاد ١٠١

ظاهر بعض الأخبار كونها للاستجباب ١٠٣

الرابع: المذاهب الأربعه المنسبه إلى الأخباريين فيما لا نصّ فيه ١٠٥

التوقف أعمّ من الاحتياط بحسب المورد ١٠٥

الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحرير ١٠٥

الفرق بين الحرمه الظاهريّه و الواقعيّه ١٠٦

أوامر الاحتياط إرشاديّه ١٠٧

الخامس: أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي

حاكم عليه ١٠٩

ما يظهر من المحقق و الشهيد الثانيين فى حيوان متولّد من

طاهر و نجس و المناقشه فى ذلك ١٠٩

ص ٤٨٢:

ما ذكره شارح الروضه فى المسألة و المناقشه فيه ١١٠

ال السادس: اعتراض بعض الأخباريين على الاصوليين و مناقشته ١١٢

المسألة الثانية: الشبهه التحريميه من جهه إجمال النص ١١٤

المسألة الثالثه: الشبهه التحريميه من جهه تعارض النصين ١١٥

الأقوى عدم وجوب الاحتياط ١١٥

ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط ١١٥

الجواب عن المرفوعه ١١٦

تعارض «المقرر و الناقل»، و«المبيح و الحاطر» ١١٧

الفرق بين المسألتين ١١٨

المسألة الرابعة: الشبهه التحريميه من جهه اشتباه الموضوع ١١٩

عدم الخلاف في الإباحه ١١٩

استدلال العلّامه بروايه مسعده ١٢٠

الإشكال في الأمثله المذكوره في الروايه ١٢٠

توهّم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسألة

و الجواب عنه ١٢١

نظير هذا التوهّم ١٢٢

توهّم جريان وجوب دفع الضرر المحتمل في المسألة و الجواب عنه ١٢٢

تقرير التوهّم بوجه آخر و الجواب عنه أيضاً ١٢٣

عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع اخر وى ١٢٥

التنبيه على امور:

الأول: محل الكلام في الشبهه الموضوعي ما إذا لم يكن

أصل موضوعي يقضى بالحرمه ١٢٧

ص: ٤٨٣

الثاني: كلمات المحدث العاملى فى الفرق بين الشبهه فى

نفس الحكم و بين الشبهه فى طريقه و المناقشه فيها ١٣٠

الثالث: الاحتياط التام موجب لاختلال النظام ١٣٧

التبعيض بحسب الاحتمالات ١٣٧

التبعيض بحسب المحتملات ١٣٧

التبعيض بين مورد الأماره على الإباحه و بين غيره ١٣٨

الرابع: عدم اختصاص الإباحه بالعجز عن الاستعلام ١٤٠

المطلب الثاني: الشبهه الوجوبية، و فيه مسائل:

المسئله الاولى: الشبهه الوجوبية من جهه فقدان النصّ ١٤٢

المعروف من الأخباريin عدم وجوب الاحتياط ١٤٢

المسئله خلائقه و الأقوى البراءه ١٤٨

التنبيه على امور:

الأول: محل الكلام في المسئله ١٤٩

الثاني: رجحان الاحتياط و ترتب الثواب عليه ١٥٠

الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر

بين الوجوب و غير الاستحباب ١٥٠

احتمال الجريان ١٥١

التحقيق في المسئله ١٥٢

قاعدته «التسامح في أدله السنن» ١٥٣

الاستدلال على القاعدة بـ«أخبار من بلغ» ١٥٤

عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعى ١٥٥

دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادى ١٥٦

الشمره بين الأمر الإرشادى و الاستحباب الشرعى ١٥٨

الثالث: اختصاص أدله البراءه بالشك فى الوجوب التعينى ١٥٩

لو شك فى الوجوب التخميرى و الإباحه ١٥٩

هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءه و تعلمها؟ ١٦٠

كلام فخر المحققين في أن قراءه الإمام بدل أو مسقط ١٦١

الشك فى الوجوب الكفائي ١٦١

المسئله الثانيه: الشبهه الوجوبيه من جهه إجمال النص ١٦٢

المعروف عدم وجوب الاحتياط ١٦٢

تصريح المحدثين الأسترابادي و البحراني بوجوب التوقف و الاحتياط ١٦٢

المسئله الثالثه: الشبهه الوجوبيه من جهه تعارض النصين ١٦٥

المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترابادي و البحراني ١٦٥

الجواب عن مرفوعه زراره الآمره بالاحتياط ١٦٦

ممما يدل على التخمير في المسئله ١٦٦

ما ذكره الاصوليون في باب التراجيح ١٦٧

المسئله الرابعة: الشبهه الوجوبيه من جهه اشتباه الموضوع ١٦٩

جريان أدله البراءه ١٦٩

لو ترددت الفائته بين الأقل و الاكثر ١٦٩

المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ ١٧٠

المورد من موارد جريان أصاله البراءه ١٧١

توجيه فتوى المشهور ١٧٣

ضعف التوجيه المذكور ١٧٥

ص: ٤٨٥

المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين، و فيه مسائل:

المسئلة الأولى: الدوران بين المحذورين من جهة فقدان النصّ ١٧٨

هل الحكم في المسئلة، بالإباحة أو التوقف أو التخيير؟ ١٧٨

الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً ١٧٩

دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها ١٨٠

دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعى و الجواب عنها ١٨٠

عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين ١٨١

عدم شمول ما ذكروه في مسئلة اختلاف الأمة لما نحن فيه ١٨٣

شمول أدلة الإباحة لما نحن فيه ١٨٥

اللازم في المسئلة هو التوقف ١٨٥

بناء على وجوب الأخذ، هل يتعمّن الأخذ بالحرمة أو يتخيير؟ ١٨٥

أدلة تعين الأخذ بالحرمة ١٨٥

المناقشه في الأدلة ١٨٦

هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟ ١٨٩

ما استدلّ به للتخيير الابتدائي ١٨٩

المناقشه فيما استدلّ ١٨٩

الأقوى هو التخيير الاستمراري ١٨٩

المسئلة الثانية: الدوران بين المحذورين من جهة إجمال النصّ ١٩٠

المسئلة الثالثة: الدوران بين المحذورين من جهة تعارض النصّين ١٩١

الحكم هو التخيير والاستدلال عليه ١٩١

هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه ١٩١

ص: ٤٨٦

اللازم الاستمرار على ما اختار ١٩٢

المأسأة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع ١٩٣

ما مثل به للمسألة ١٩٣

المناقشه في الأمثله ١٩٣

دوران الأمر بين ما عدا الوجوب وحرمه من الأحكام ١٩٤

الموضع الثاني الشك في المكلف به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب، وفيه مسائل:

المسأله الاولى: الاشتباه من جهة اشتباه الموضوع، وفيه مقامان: ١٩٧

المقام الأول: في الشبهه المحصوره، وفيه مقامان:

المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟ ٢٠٠

الحق حرمه المخالفه القطعية والاستدلال عليه ٢٠٠

عدم صلاحيه أخبار «الحل» للمنع عن الحرمه ٢٠١

ما هو غايه الحل في أخبار «الحل»؟ ٢٠١

قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعي ٢٠٣

وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلا تدريجياً أيضاً ٢٠٤

توهم وجود المخالفه القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات ٢٠٦

الجواب عن التوهم المذكور ٢٠٧

تفصيل صاحب الحدائق في الشبهه المحصوره ٢٠٩

المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟ ٢١٠

الحق وجوب الاجتناب والاحتياط ٢١٠

٢١١ توهم جريان أصاله الحل في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه

٢١٢ الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير

٢١٣ عدم استفاده الحليه على البدل من أخبار «الحل»

٢١٤ أدله القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام:

١- ما دل على حل ما لم يعلم حرمته و المناقشه فيه

٢- ما دل على جواز تناول الشبهه المحصوره:

٢١٦ أ-موّثقه سماعه

٢١٧ الجواب عن الموّثقه

ب- الأخبار الوارده في حلّيه ما لم يعلم حرمته:

١- أخبار الحل و الجواب عنها

٢- ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره

٢١٧ و الجواب عنه

٣- أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها

قاعدته و وجوب دفعضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلا

٢١٩ اعتضاد القاعدته بوجهين آخرين:

١- الأخبار الداله على هذه القاعدته

٢- ما يستفاد من الأخبار الكثيره: من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمرا مسلما

٢٢٣ الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم

٢٢٣ الروايه أدل على مطلب الخصم

التنبيه على امور:

الأول: عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين

مندرجين تحت حقيقة واحده و غيره ٢٢٥

ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما ٢٢٥

كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك ٢٢٥

المناقشه فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره ٢٢٦

هل يشترط في العنوان المحرّم الواقع المردّ بين المشتبهين

أن يكون على كلّ تقدير متعلقاً لحكم واحد، أم لا؟ ٢٢٧

لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر ٢٢٧

لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا المائع خمراً ٢٢٧

الأقوى عدم جواز المخالفه القطعية في جميع ذلك ٢٢٧

الأقوى وجوب الموافقه القطعية أيضاً ٢٢٨

الثاني: هل تختص المؤاخذه بصورة الواقع في الحرام، أم لا؟ ٢٢٩

الأقوى الاختصاص والدليل عليه ٢٢٩

التمسّك للحرمه في المسألة بكونه تجرايا و المناقشة فيه ٢٣١

التمسّك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط و المناقشة فيه أيضاً ٢٣٢

الثالث: وجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كلّ تقدير ٢٣٣

لو لم يكلّف بالتكليف على كلّ تقدير ٢٣٣

لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على تمكّن المكلّف منه ٢٣٣

لو كان أحدهما المعين غير مبتلى به ٢٣٤

اختصاص النواهى بمن يعَد مبتلى بالواقعه المنهيه عنها و السرّ

في ذلك ٢٣٤

ص: ٤٨٩

حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من موقع عدم وجوب

الاجتناب في الشبه الممحض ٢٣٥

اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا ٢٣٥

خفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالباً ٢٣٦

المعيار صحّه التكليف و حسنّه غير مقيد بصورة الابتلاء ٢٣٧

لو شكّ في حسن التكليف التنجيزي فالاصل البراءة ٢٣٧

الأولى الرجوع إلى الإطلاقات ٢٣٧

الرابع: الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر

الآثار الشرعية ٢٣٩

هل يحكم بتنجس ملقي أحد المشتبهين؟ ٢٣٩

ما استدلّ به على تنجس الملقي ٢٣٩

الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تماميه الأدلة المذکورة ٢٤٠

الاستدلال بروايه عمرو بن شمر على تنجس الملقي ٢٤١

الجواب عن الروايه ٢٤١

أصاله الطهاره و الحلّ في الملقي سليمه عن المعارض ٢٤٢

التحقيق في تعارض الأصليين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول ٢٤٣

الخامس: الاضطرار إلى بعض المحتملات ٢٤٥

لو كان المضطر إليه بعضاً معيناً ٢٤٥

لو كان المضطر إليه بعضاً غير معين ٢٤٥

السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجاً ٢٤٨

عدم الابتلاء دفعه في التدرجيات ٢٤٨

بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدرجية فالظاهر

جواز المخالفه القطعية ٢٤٩

ص : ٤٩٠

السابع: العلم الإجمالي في الشبهه الممحصورة قد ينشأ عن

اشتباه المكلّف به وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف ٢٥١

حكم الختى ٢٥١

القول بعدم توجّه الخطابات التكليفيّة المختصّة إليها ٢٥٢

المناقشة في القول المذكور ٢٥٣

الثامن: التسويف بين كون الأصل في كلّ واحد من المشتبهين

هو الحلّ أو الحرم ٢٥٤

التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما ٢٥٥

المقام الثاني: في الشبهه غير الممحصورة المعروفة عدم وجوب الاجتناب والاستدلال عليه من وجوه: ٢٥٦

١- الإجماع ٢٥٧

٢- لزوم المشقة في الاجتناب ٢٥٧

المناقشة في هذا الاستدلال ٢٥٨

عدم فائده دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب فيما

نحن فيه ٢٥٨

عدم لزوم العرج في الاجتناب عن الشبهه غير الممحصورة ٢٦٠

٣- أخبار الحلّ ٢٦٠

المناقشة في هذا الاستدلال ٢٦١

٤- بعض الأخبار في خصوص المسألة ٢٦٢

٥- أصاله البراءه ٢٦٣

٦- عدم الابتلاء إلا ببعض معين ٢٦٥

المستفاد من الأدلة المذکوره ٢٦٥

ص: ٤٩١

الكلام في موارد:

الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟^{٢٦٦}

التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل^{٢٦٦}

غايه ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء بترك بعض المحتملات^{٢٦٧}

الثاني: ضابط المحصور وغير المحصور^{٢٦٨}

القول بأن المرجع فيه العرف والمناقشة فيه^{٢٦٨}

ما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه^{٢٦٨}

ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه^{٢٧١}

الضابط بنظر المصنف^{٢٧١}

إذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره^{٢٧٢}

الثالث: إذا كان المردّ بين الامور غير المحصوره أفرادا كثيره^{٢٧٤}

الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمه^{٢٧٥}

المسائل الثلاث الأخرى: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة

اشتباه الحكم^{٢٧٥}

المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام، و هو على قسمين:

القسم الأول: دوران الأمر بين المتباهيين، و فيه مسائل:

المسئلة الاولى: اشتباه الواجب بغيره من جهة فقدان النص^{٢٧٩}

الظاهر حرمه المخالفه القطعية و الدليل عليه^{٢٧٩}

الأقوى وجوب الموافقة القطعية و الدليل عليه^{٢٨٠}

عدم كون الجهل التفصيلي عذرا لا عقلا و لا نقا^{٢٨٠}

دلالة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة ٢٨١

ص: ٤٩٢

العلم الإجمالي كالتفصيلي علّه تامّه لتنجذ التكليف بالمعلوم ٢٨٢

عدم جواز التمسّك في المسألة بأدلة البراءة ٢٨٣

إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوى الوجوب والقرابة؟ ٢٩٩

توهّم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباد، ودفعه ٢٩٠

معنى تيه الفعل ٢٩١

هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لته الوجه والقرابة؟ ٢٩٣

المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغیره من جهة إجمال النصّ ٢٩٤

مختار المصيّف في المسألة ٢٩٤

المسألة الثالثة: اشتباه الواجب بغیره من جهة تعارض النصيّن ٢٩٨

المشهور التخيير ٢٩٨

المسألة الرابعة: اشتباه الواجب بغیره من جهة اشتباه الموضوع ٢٩٩

الأقوى وجوب الاحتياط ٢٩٩

التنبيه على امور:

الأول: لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب ٣٠١

دعوى سقوط الشرط المعجهول لوجهين ٣٠١

المناقشة في الوجهين ٣٠٢

الثاني: كيفية التيه في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه

القبلة و نحوها ٣٠٣

الثالث: وجوب كلّ من المحتملات عقلّ لا شرعاً ٣٠٥

الرابع: لو انكشفت مطابقه المأتى به للواقع قبل فعل الباقى ٣٠٧

الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصوره ٣٠٨

ص: ٤٩٣

ال السادس: هل يشترط في الامثال الإجمالي عدم التمكّن من الامثال التفصيلي؟^{٣١٠}

لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى^{٣١١}

السابع: لو كان الواجب المشتبه أمر مترتبين شرعا^{٣١٢}

قولان في المسألة^{٣١٣}

إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص^{٣١٤}

القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و هو على قسمين:

القسم الأول: الشك في الجزء الخارجي، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الشك في الجزئية من جهة فقدان النص^{٣١٦}

المشهور إجراء أصاله البراءه في المسألة^{٣١٧}

الاستدلال عليه من العقل^{٣١٨}

قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء^{٣١٩}

عدم ابتناء مسألة البراءه و الاحتياط على مسألة اللطف^{٣١٩}

اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامثال^{٣٢٠}

الجهل مانع عقلي عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك^{٣٢١}

عدم جريان الدليل العقلى المتقدم في المتبادرتين فيما نحن فيه^{٣٢٢}

عدم معدوريه الجاهل المقصر^{٣٢٢}

العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط^{٣٢٢}

التمسّك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسألة^{٣٢٣}

المناقشة في هذا الأصل^{٣٢٤}

سائر ما يتمسّك به لوجوب الاحتياط في المسألة، و المناقشه فيها^{٣٢٥}

كيف تقصد القربة بإتيان الأقلّ؟ ٣٢٧

الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة: ٣٢٨

١- حديث الحجب ٣٢٨

٢- حديث الرفع ٣٢٨

عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسي

أو في الوجوب الغيرى ٣٢٩

حکومه أخبار البراءه على الدليل العقلی المتقدم لوجوب الاحتیاط ٣٣٠

كلام صاحب الفصول في حکومه أدله الاحتیاط على أخبار

البراءه في المسأله ٣٣٠

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣١

حکومه أخبار البراءه على استصحاب الاشتغال أيضا ٣٣٢

استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءه على نفي الحكم الوضعي ٣٣٢

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣٣

اصول آخر قد يتمسک بها على البراءه في المسأله: ٣٣٦

١- أصاله عدم وجوب الأكثر و المناقشه فيها ٣٣٦

٢- أصاله عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيه و المناقشه فيها ٣٣٦

٣- أصاله عدم جزئيه الشيء المشكوك و المناقشه فيها ٣٣٦

المسأله الثانية: الشك في الجزئيه من جهة إجمال النص ٣٣٩

الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعى ٣٣٩

الأقوى جريان أصاله البراءه أيضا ٣٣٩

تحليل جريان قاعده الاستغفال فى المسئلہ، و دفعه ٣٤٠

عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه ٣٤١

ما ذكره بعض من الشمره بين الصحيحى والأعمى ٣٤١

ص: ٤٩٥

عدم كون الثمرة وجوب الاحتياط بناء على الصحيحي ٣٤١

توضيح ما ذكروه ثمرة للصحيحى والأعمى ٣٤٢

عدم كون الثمرة البراءه بناء على الأعمى ٣٤٦

ما ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمى ٣٤٧

المسئله الثالثه:الشك في الجزئيه من جهه تعارض النصين ٣٤٨

مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير ٣٤٨

موضوع المسئله ٣٤٨

المعارضان مع وجود المطلق ٣٤٩

الفرق بين أصاله الإطلاق وسائر الأصول العقليه و النقييه ٣٥٠

الإنصاف حكمه أخبار التخيير على أصاله الإطلاق ٣٥٠

المسئله الرابعه:الشك في الجزئيه من جهه اشتباه الموضوع ٣٥٢

اللازم في المسئله الاحتياط ٣٥٢

عدم جريان أدلة البراءه في المسئله ٣٥٢

الفرق بين المسئله و المسائل المتقدمه من الشبهه الحكميه ٣٥٣

القسم الثاني:الشك في الجزء الذهني،و هو القيد القيد قد يكون منشأه مغايرا للمقييد وقد يكون قيدا متّحدا معه ٣٥٤

الظاهر اتحاد حكمهما ٣٥٤

قد يفرق بين القسمين بالحاجة الأول بالشك في الجزئيه دون الثاني ٣٥٤

المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين ٣٥٦

دوران الأمر بين التخيير و التعين ٣٥٧

المسئله في غايه الإشكال ٣٥٨

الشك في القاطعية ٣٥٩

إذا كان الشك في الجزئي أو الشرطي ناشئا عن الشك في حكم تكليف نفسى ٣٥٩

التنبيه على امور:

الأمر الأول: الشك في الركتيه ٣٦١

الركن في اصطلاح الفقهاء ٣٦١

حكم الإخلال بالجزء نقيسه و زياده ٣٦٢

هنا مسائل ثلاث: ٣٦٢

المسئله الاولى: هل تبطل العباده بترك الجزء سهوا؟ ٣٦٣؟

الأصل البطلان و الدليل عليه ٣٦٣

عدم كون هذه المسئله من مسئله الإجزاء ٣٦٥

التمسّك في المسئله باستصحاب الصحّه و المناقشه فيه ٣٦٦

توهّم أصل ثانوى في المسئله من جمه حدیث الرفع ٣٦٦

المناقشه في التمسّك بحدیث الرفع ٣٦٧

إمكان دعوى أصل ثانوى في خصوص الصلاه ٣٦٨

المسئله الثانيه: هل تبطل العباده بزياده الجزء عمدًا؟ ٣٧٠

موضوع المسئله ٣٧٠

أقسام الزياده العمدّيه: ٣٧٠

١- قصد كون الزائد جزءا مستقلّا ٣٧٠

٢- قصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءا واحدا ٣٧٠

٣-أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد ٣٧١

ص: ٤٩٧

بطلان العباده فى القسم الأول ٣٧١

عدم البطلان فى القسمين الآخرين ٣٧١

استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه ٣٧١

الاستدلال على الصحّه باستصحاب الصحّه و المناقشه فيه ٣٧٢

عدم الحاجه إلى استصحاب صحّه الأجزاء السابقة ٣٧٣

صحّه الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيه ٣٧٤

الفرق بين الشكّ في المانعيه و القاطعيه ٣٧٤

الإشكال في الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيه أيضاً ٣٧٥

دفع الإشكال ٣٧٦

الاستدلال على الصحّه بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم» ٣٧٦

المناقشه في الاستدلال ٣٧٧

معاني حرمه إبطال العمل ٣٧٧

الاستدلال على الصحّه باستصحاب حرمه القطع و المناقشه فيه ٣٨٠

الاستدلال على الصحّه باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشه فيه ٣٨٠

الجواب عن الاستصحابيين بوجه آخر، و المناقشه في

هذا الجواب ٣٨١

الدليل الخاصّ على مبظليه الزياذه في بعض العبادات ٣٨٢

ما ورد في الصلاه ٣٨٢

ما ورد في الطواف ٣٨٣

المسئله الثالثه: هل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟ ٣٨٤؟

الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً دون زيادته ٣٨٤

مقتضى الأصول ٣٨٥

ص: ٤٩٨

الأمر الثاني: هل يسقط التكليف بالكلّ أو المشروط إذا تعذر

الجزء أو الشرط، أم لا؟^{٣٨٧}

القول بالسقوط و دليله ٣٨٧

القول بعدم السقوط و دليله ٣٨٩

الاستدلال على هذا القول بثلاثه روایات أيضاً^{٣٩٠}

الأصل في الشروط ما مرّ في الأجزاء^{٣٩٥}

عدم جريان القاعدة المستفاده من الروایات في الشروط^{٣٩٥}

جريان القاعدة في بعض الشروط^{٣٩٥}

الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط

بتتعذر شرطه^{٣٩٧}

لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط^{٣٩٨}

لو جعل الشارع للكلّ بدلاً اضطرارياً^{٣٩٨}

الأمر الثالث: لو دار الأمر بين الشرطيه و الجزئيه^{٣٩٩}

الأمر الرابع: لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو زياده مبطله^{٤٠٠}

وجهان في المسألة^{٤٠٠}

التخيير والدليل عليه^{٤٠٠}

وجوب الاحتياط والدليل عليه^{٤٠٢}

التحقيق في المسألة^{٤٠٢}

المطلب الثالث: اشتباه الواجب بالحرام حكم المسألة^{٤٠٣}

خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل، والكلام في مقامين:

المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط لا يعتبر في الاحتياط إلا إحراز الواقع ٤٠٥

المشهور عدم تحقق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص ٤٠٥

المشهور بطلان عباده تارك طريقى الاجتهد و التقليد ٤٠٦

لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط ٤٠٧

الأقوى الصحّه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار ٤٠٧

الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط ٤٠٨

لو توقف الاحتياط على التكرار ٤٠٩

قوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه دون احتماليه ٤٠٩

لو دخل في العباده بيته الجزم ثم اتفق ما يوجب تردد في الصحّه و البطلان ٤٠٩

إمكان التفصيل بين كون الموجب للتردد مما يعمّ به البلوى و غيره ٤١١

المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءه عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعيّه ٤١١

وجوب الفحص في الشبهه الحكميّه ٤١٢

الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في وجوب أصل الفحص

أدله وجوب الفحص ٤١٢

٤١٢- الإجماع

٤١٢- ما دلّ على وجوب تحصيل العلم

٤١٢- ما دلّ على مؤاخذه الجھاں

٤١٣- دليل العقل

٤١٤- العلم الإجمالي

٤١٥- المناقشه في العلم الإجمالي

٤١٥- الأولى ما ذكر في الوجه الرابع

٤١٦- الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص

٤١٦- المشهور أن عقاب الجاھل المقصر على مخالفه الواقع

٤١٦- عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع

٤١٧- الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع

٤١٧- عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا ولا شرعا

٤١٨- الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذه الكفار على

٤١٨- الفروع و المناقشه فيه

٤١٨- جعل العقاب على ترك التعلم في كلام صاحب المدارك

٤١٩- توجيه كلام صاحب المدارك

٤١٩؟- ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع

٤١٩- ظاهر بعض كلماتهم توجّه النھی إلى الجاھل حين غفلته

٤٢٠- الفرق بين جاھل الحکم و جاھل الموضوع

٤٢٠- الإشكال في ناسی الحکم خصوصا المقصر

عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجباً نفسياً ٤٢١

ظاهر أدله وجوب العلم كونه واجباً غيرياً ٤٢٢

هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟ ٤٢٣

ص: ٥٠١

المشهور أن العبرة في المعاملات بمطابقه الواقع و مخالفته ٤٢٢

عدم الفرق في صحة معامله الجاهل بين شكه في الصحة حين

صدورها أو قطعه بفسادها ٤٢٩

إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراءه ٤٢٩

عدم تحقق قصد القربه مع الشك في كون العمل مقربا ٤٣٠

إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب ٤٣٠

الكلام في امور:

الأول: هل العبرة في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟ ٤٣٣؟

في المسألة وجوه أربعه ٤٣٣

رأى المصنف و الدليل عليه ٤٣٥

الثاني: معدوريه الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفات ٤٣٧

الإشكال الوارد في المسألة ٤٣٧

دفع الإشكال من وجوه، و المناقشه فيها ٤٣٨

الثالث: عدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعي التحريري ٤٤١

هل يجب الفحص في الشبهه الموضوعي الوجوبية؟ ٤٤٢؟

بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص ٤٤٢

كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال ٤٤٢

اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة ٤٤٣

المناقشه فيما ذكره صاحب المعالم ٤٤٥

ما يمكن أن يقال في المسألة ٤٤٥

المقام الثاني: في مقدار الفحص حدّ الفحص هو اليأس ٤٤٧

ص ٥٠٢:

تذنيب: شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونى لأصل البراءه:

١-أن لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر ٤٤٩

توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونى ٤٤٩

إذا اريد بـأعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى ٤٥٠

إذا اريد بـأعمال الأصل نفي أحد الحكمين و إثبات الآخر ٤٥٠

إذا اريد مجرد نفي أحد الحكمين ٤٥١

سقوط العمل بكل أصل لأجل المعارض ٤٥١

عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقي للنجاشه كـرا و أصاله

البراءه من الدين ٤٥٢

مورد الشك في البلوغ كـرا ٤٥٢

أصاله عدم تقدّم الكـريه على الملاقاـه ٤٥٣

تفصيل صاحب الفصول في مسـأله الكـريه و الملاقاـه ٤٥٣

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٤٥٣

٢- الشرط الثاني الذى ذكره الفاضل التونى لأصل البراءه:

عدم تضرر آخر، و المناقشه فيه ٤٥٥

قـاعده «لا ضـرر و لا ضـرار» دعوى فـخر الدين توـاتر الأخـبار بنـفي الضـرر و الضـرار ٤٥٧

الرواـيه المتضمنـه لقضـيـه سـمـره بن جـنـدـب ٤٥٨

معـنى «الضـرـر» و «الضـرار» ٤٥٩

معـنى «لا ضـرـر و لا ضـرار» فى الروـايـه: ٤٦٠

٤٦٠ عدم تشريع الضرر

٤٦١ حمل النفي على النهي ٢

٤٦١ الأظهر المعنى الأول

٤٦٢ حكمه هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضررية

٤٦٢ المراد من الحكم

٤٦٣ توهم أن الضرر يتدارك بمصلحة الحكم الضرري المجنول

٤٦٤ فساد هذا التوهم

٤٦٤ تمامية القاعدة سندا و دلالة

٤٦٥ وهن القاعدة بكثرة التخصيصات و الجواب عنه

٤٦٥ وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها

٤٦٦ الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي

٤٦٧ تعارض الضررين

٤٦٧ تعارض ضرر المالك و ضرر الغير

٤٦٧ جواز تصريف المالك و إن تضرر الجار

٤٦٨ إشكال المحقق السبزوارى فيما إذا تضرر الجار ضررا فاحشا

٤٧٠ الأوقق بالقواعد تقديم المالك

٤٧١ عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل

٤٧١ تعارض ضرر المالكين

٤٧٥ العناوين العامه

٤٧٧ فهرس المحتوى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمو: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩